


(الجزء الرابع)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي  
عبدالله محمد بن اسمعيل البخاري لشيخ الاسلام  
فاضل القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن  
علي بن محمد بن محمد بن سحر المسقلاني  
الشافعي نزيلي القاهرة المحروسة  
تقــــــــــــــى الله

بصاومه

آمين

(وهي مائة من الجامع الصحيح للامام البخاري)



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

\* (أبواب المحصر وجزء الصيد)

ثبت البسلة للجميح وذ كراؤذرا أبواب بلفظ الجمع والباقي باب بالاقراء (قوله) وقول الله تعالى  
 فان أحصرتم أي وتسير المراد من قوله فان أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسياق في  
 الباب الذي يليه وفي اقتضائه على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعمم الاحصار وهي  
 مشهلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل ما ليس بحبس الحاج من  
 عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا دغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح  
 عنه وقال الشعبي وأكوفون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بديث حجاج بن عمرو  
 الذي سئذ كره في آخر الباب وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري  
 عن ابن جريح عنه قال في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل  
 شيء يحبس وكذا روى سناه في تفسير الثوري رواية أبي حنيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي  
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ولتنظله فان أحصرتم قال من أحرم بجمع أو عورة ثم حبس عن  
 البيت بمرض بجهده أو عس أو يحبس فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام  
 فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد القرية لاقضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وضع  
 ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الزقاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن  
 ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسته عدو فيقبل بعمره وليس عليه حج ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 \* (أبواب المحصر وجزء  
 الصيد) \* وقول الله تعالى  
 فان أحصرتم فما استيسر من  
 الهدى ولا تحلقوا رؤسكم  
 حتى يبلغ الهدى محله وقال  
 عطاء الاحصار من كل شيء

بحسبه  
 ١٢٢١٢  
 سنة  
 ٦٤٥٥

عمرة وروى مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون  
 البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة  
 قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت نخذي فارتلت الى مكة وبها عبد الله بن  
 عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يبرخص لي أحد في أن أحل فأقبت على ذلك الماء نعمة أشهر ثم  
 حلت بعمره وأخرجه ابن جرير من طرق وسعى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك  
 والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للعصر  
 رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم يعد لها رخصة موضعها وفي المسئلة قول مالك حكاه  
 ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطأ عن ابن  
 شهاب عن سالم عن أبيه الحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو  
 وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت لأعلم الحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن  
 عباس بإسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في  
 اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش  
 والكسائي والزهري وأبو عبيدة وأبو عبد وابن السكيت ونعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار  
 انما يكون بالمرض وأما العدو فهو الحصر وهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر  
 بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا  
 في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا الا يستطيعون من منع العدو وانما  
 الشافعي ومن تابعه فهم في أن لا احصار الا بالعدو وانما أهل النقل على أن الآيات نزلت في  
 قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وبجة  
 الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (قوله) قال أبو عبد الله حصاروا الاياتي (النساء)  
 هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية السننيلي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء  
 ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز وقال انه له معاني أخرى فذكرها وهو معنى محصور لانه  
 منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مقبول كثيرا وكاين البخاري أراد به هذه الآية  
 الاشارة الى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم (قوله) بالاحصر  
 المعمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالخلاف بخلاف  
 المعمر فلا يتحل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت العمرة فلا  
 يشئى فواتها بخلاف الحج وهو يحكى عن مالك واحتج له اصحاب القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح  
 عن أبي قلابة قال خرجت معقر اوقفت عن راحلتي فأتكسرت فارتلت الى ابن عباس وابن عمر  
 فقلا ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت (قوله) ان عبد الله بن عمر حين  
 خرج الى مكة معقر افي السنة) هذا السباق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن  
 رواية جوية التي بعده تقتضى ان نافع اجل ذلك عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر عن  
 أبيه ما حثت قال فها عن جوية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما  
 كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن احمد  
 وواقبه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهم ما تابعهم

قال أبو عبد الله حصاروا  
 الاياتي النساء (باب اذا  
 أحصر المعمر) \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر رضي الله عنهم اخرج  
 الى مكة



وسلم هديه وحلق رأسه (قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية) قال النووي ومعناه أنه أراد أن صدقت عن البيت وأحصرت تحملت من العمرة كما تجل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمرته كأهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرته ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الأهل والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمرود (قوله بعمره) زاد في رواية بجوير به من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (قوله عام الحديبية) ساقى بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد ما بين عن اسمعيل وهو أن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم إن عبد الله بن عمر نطفاً أمره فقال ما أمرهما إلا واحد أي الحج والعمرة فيما يعلق بالأحجار والاحلال فانتبت إلى استحبابه فقد الرقصة وبين في رواية بجوير به أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد بالأحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ولو كان يجلبه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينه وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة (قوله في رواية بجوير به فلم يقل يحمل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث فحصر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة طوافه الأزل وهذا ظاهره أنه أكتفى بطواف القدم عن طواف الأفاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجرى عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن (قوله في رواية بجوير به أشهدكم أني قد أوجبت) أي أُرِيت بنفسه ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به والألف لتفظ ليس بشرط (قوله وإن حبل بيني وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول إليه لا طواف تحملت بعمل العمرة وهذا بين أن المراد به ما أمر بهما إلا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالأحجار وفي إمكان الاحصاء عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمر بهما إلا واحد أن حبل بيني وبين العمرة حبل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولاً أن الاحصاء عن الحج أشد من الاحصاء عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله واختار الإهلال بالعمرة ثم رأى أن الاحصاء بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمر بهما إلا واحد وفيه أن العبادة كانوا يستعملون القنيس ويحتملون به في هذا الحديث من القوائد أن من احصر بالعدو وإن منعه عن المضي في نسكته جحاً كان أو عمرة جازة التحال بان سوى ذلك ونصر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشهر أو صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذخ ادخال الحج على العمرة فسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وفيه تقدم البحث في باب وفيه أن القارن يهدى وشذابن حرم فقال لأهدى على القارن وفيه جواز الخروج إلى السلك في الطريق المظنون خوفاً إذا جرى السلامة فإله ابن عبد البر

من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرته عام الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جوير به عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسام ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليلى نزل الجبلش بآن الزبير فقال لا يضرك أن لا الحج والعمرة أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش دون البيت فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله أطلق فان حبل بيني وبين البيت طقت وإن حبل بيني وبينه فطقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما معناه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحداً أشهدكم أني قد أوجبت جميع عمرتي فلم يقل يحمل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحصل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة

١٨٠٨  
٧٩٤٥

حدثني موسى بن اسمعيل  
حدثنا جابر بن عبد الله قال  
أن بعض بني عبد الله قال  
له لو أقت بهذا حدثنا  
محمد بن حنبل بن صالح  
حدثنا معاوية بن سلام  
حدثنا يحيى بن أبي كثير  
عن عكرمة قال فقال  
ابن عباس رضي الله عنهما  
قد أحصر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خلق رأسه  
وجامع نساءه ونحوه هديه  
حتى اعترعها ما قابلا (باب  
الاحصار في الحج) حدثنا  
أحمد بن محمد

١٨٠٩  
٧٩٤٦

(قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدمت في الرواية التي قبلها وأنه  
سالم بن عبد الله وأخوه عبيد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي يولي مخالفتهم منهم (تسمية) ه  
وقم في رواية القعني عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي وأهدى  
شاة قال ابن عبد البرهي زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان ينسب ما استسمر من الهدي بأنه بدنة  
دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا  
محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب لفرم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بأنه محمد  
ابن مسلم بن زاره وذكر الكلابي عن ابن أبي سبيدة أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكر أنه  
رأه في أصم عسق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المدكوري كذا في  
آخره الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيه ما من طريق أبي حاتم ورواية الجعاري عنه في باب  
الذي فيه فانه روى عنه الجعاري (قلت) ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصنعاني فقدمو حديث  
الحديثين زيارته عن يحيى بن صالح كما سأذكره (قوله عن كريمة قال فقال ابن عباس) هكذا  
رأيت في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلامه به قبله قوله فقال ابن عباس ولم يلم عليه أحد من  
شراح هذا الكتاب ولا يثبت الاسماعيلي ولا أبو نعيم لا نسما اقتصر من الحديث على ما أخرجه  
الجعاري وقد بحث عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرا في كتاب العناية لابن السكن قال  
حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحق أحد من خرج مسلم حدثنا يحيى بن صالح  
حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن زافع مولى  
أم سلمة أنها سألت الجعاري عن عمرو الأنصاري عن جيس وهو جرم فقال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عرج أو كسر أو جيس فليجزئ منها وهو في حل قال الحديث به بأه مرة فقال  
صدق وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ونحوه هديه وجامع  
نساءه حتى اعترعها ما قابلا في هذا السياق التدر الذي حذفه الجعاري من هذا الحديث  
والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الجعاري بن عمر وعلى يحيى  
ابن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن زافع ليس من شرط البصري فأخرجه أصحاب  
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الجعاري الصواف عن يحيى عن عكرمة عن  
الجعاري به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أباه ربه عن ابن عباس فقال لا صدق ووقع في رواية يحيى  
القطان وغيره في ساقه سمعت الجعاري وأخرجه أبو داود والترمذي من طريقهم عن يحيى  
عن عكرمة عن عبد الله بن زافع عن الجعاري قال الترمذي ونايف معمر على زيادة عبيد الله بن  
زافع معاوية بن سلام وسمعت محمد بن يحيى الجعاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح انتهى  
فأقتصر الجعاري على ما هو من شرط كتابه من أن الذي حذفه ليس بعبد من الصحة فانه ان كان  
عكرمة معمر من الجعاري بن عمرو فذاك والا فالواحدة بينهما وهو عبد الله بن زافع ثم وان كان  
الجعاري لم يخرج له وهذا الحديث احتج من قال لافرق بين الاحصار بالعدو وبينه كما تقدمت  
الإشارة إليه واستدل به على أن من محلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما محلل منه وهو ظاهر  
الحديث وقال الجعاري لا يجب به قال الحنفية وعن أحمد روايتان وسياتي في الصحيحه بعد  
باب ان شاء الله تعالى (قوله) باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية أشار

البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقباس العلماء الحج  
 على ذلك وهو من الاخلاق بنى الفارق وهو من أقوى الاقيسة (قلت) وهذا ينبغي على أن مراد  
 ابن عمر بقوله سنة نبيكم قباس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتزال ان  
 الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله  
 سنة نبيكم وما يشبه بعد ذلك شأنا معهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك  
 وهو حاج والله أعلم (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن زيد وقد عقب  
 المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على  
 الاستناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو يعلق  
 كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولقظه انه كان  
 يكثر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق  
 الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك  
 وكذا أخرجه عبد الرزاق وأجدعنه من معمر مقتصر على هذا القدر وأخرجه الاسماعيلي  
 من وجه آخر عن عبد الرزاق بقامه وكذا أخرجه النسائي وأما انكار ابن عمر الاشتراط فنابت  
 في رواية يونس أيضا لأنه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن  
 أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب  
 عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يقتضي به ابن عباس قال البيهقي ولطبع ابن  
 عمر حديث ضائعة في الاشتراط لقال به وقد أخرجه الشافعي عن ابن عسنة عن هشام بن عروة عن  
 أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بضاعة بنت الزبير فقالت أماتريدن الحج فقالت اني  
 شاكفة فقال لها هي واشترطني ان تحلي حيث حسبتي قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم  
 أعده الى غيره لانه لا يميل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي  
 قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن  
 العلاء عن ابن عسنة موصولاً بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد  
 وصله أبو أسامة ومخمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشبان  
 من طريق أبي أسامة (قلت) وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجهما  
 في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً اتانما كما في حديث عائشة وثقفا كما في حديث ابن عمر  
 وأما ربه معمر التي أشار اليها البيهقي فاخرجهما أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق  
 عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولقصة ضائعة  
 شوهدت من حديث ابن عباس ان بضاعة بنت الزبير بن عبد المطلب آتت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقبيلة أي في الضعفاء واني اريد الحج فاتا مرني قال أهلي بالحج  
 واشترطني ان تحلي حيث تحبيني قال فادركت أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من  
 طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر (قلت) وعن  
 ضبيعة نفسها وعن سعد بن حوف وأساندها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر  
 ومحمد بن علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولا يحرم انكاره عن

قوله في حق من لم يحصل الحج  
 كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل  
 الاولى حذف لم تأمل اه  
 معصمه  
 ١١٠  
 ٦٩٩٧  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا  
 يونس عن الزهري قال  
 أخبرني سالم قال قال ابن  
 عمر رضى الله عنهما قول

أليس حسبك سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إن  
 حسن أحدكم عن الحج طاف  
 بالبيت وبالصفا والمروة ثم  
 حل من كل شيء حتى يبعث  
 ما قاما فلا يفدي أو يصوم  
 إن لم يجدهما \* وعن  
 عبد الله قال أخبرنا عمر  
 عن الزهري قال حدثني سالم  
 عن ابن عمر نحوه \* (باب  
 التحريق الملق في الحصر) \*  
 \* حدثنا محمد بن حدثنا  
 عبد الرزاق أخبرنا عمر  
 عن الزهري عن عروة عن  
 السورضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تحرقيل أن يحلق وأمر  
 أصحابه بذلك \* حدثني محمد  
 ابن عبد الرحمن أخبرنا أبو  
 بكر شعيب بن الوليد عن عمر  
 ابن محمد العمري قال وحدث  
 نافع أن عبد الله وسالما  
 أكلتا عبد الله بن عمر رضی  
 الله عنهما فقالا خرجنا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 معمر بن خالد كفا رقر يش  
 دون البيت فحرق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بنبيه  
 وحلق رأسه

أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر وواقفة جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية  
 وحكي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشرط استناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي  
 لأعلم أسنده عن الزهري غير معمر وثقة التوروي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث  
 مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يازم منه تضعيف طريق الزهري التي  
 تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمر ائمة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدنا  
 رواه شواهد كثيرة (قوله أليس حسبك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حسن أحدكم عن  
 الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على اختياره فعل أي تمسكوا  
 وشبهه وخبر حسبك في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبك أو الناعل بمعنى  
 الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فإنه باضمير الامر كأنه قال  
 الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه (قوله طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك وقد وقع في  
 رواية عبد الرزاق ان حسن أحدكم حابس عن النبي فاذا وصل اليه طاف به الحديث  
 والذي تحصل من الاشرط في الحج والصمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به  
 فقبل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرة وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه  
 انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان الشافعي نص  
 عليه في التقديم وعلق القول بصحته في الجسد فصار التحج عنه القول به وذلك جزم الترمذي  
 عنه وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جعلتها في كتاب منفرد مع الكلام  
 على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشرط أبا جوار عن حديث ضباعة ناجية منها  
 انه خاض بضباعة حكاها الططاي ثم الرواية من الشافعية قال التوروي وهو تأويل باطل وقيل  
 معناه محلى حيث حبس في الموت اذا أدركته الوفاة تقطع اسراحي حكاها امام الحرمين وأنكره  
 التوروي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتعلم من العمرة لا من الحج حكاها المحب  
 الطبري وقصة ضباعة تردده كما تقدم من سباق مسلم وقد أظن ابن حزم في التعقب على من أنكرك  
 الاشرط بما لا مز يدعله وسابق الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشرط حيث  
 ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله باسم التحريق الملق في  
 الحصر) ذكر فيه حديث السوران رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرقيل أن يحلق وأمر  
 أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه  
 المذكور وهنا لفظه في آخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لأصحابه قوموا فافترقوا ثم اختلفوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه  
 وسلم أخرج ثم لا تكلم أحدنا منكم كلمة حتى تفرق بذلك فخرج ففخر يده ودعا حالته خلقه وعرف  
 بهذا ان المصنف أو رد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة في الحصر إلى أن  
 هذا الترتيب يخص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب ادراحي بعد  
 ما منى أو حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبيل أن يذبح وقد روى  
 ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عقبة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعد بن  
 جبيرة عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل باب مختصر وفيه نقص





قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي لأن قوله في آخره والحدوية خارج الحرم  
هو من كلام الشافعي في الأمر وعنه أن بعضه في الحل وبعضه في الحرم لكن أنا أقصر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالاً بشوكة تعالى وحدهم عن المسجد الحرام والهدى معكروفا  
أن يبلغ محله قال وسئل الهدى عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدقهم عن ذلك قال  
سفت ما أحصر في حج وحل ولا قضاء عدله من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاءه الذي اعتقله في أخبار  
أهل المغازي شبيه بما ذكرت لا ناعلمنا من متواطئ أن يدبشهم أنه كان مع عام الحديسية رجال  
معروفون ثم اعترفت القضية فتختلف بعضهم بالمدونة من غير ضرورة في نفس ولا حال ولولا أنهم  
القضاء لا أمرهم بأن لا يتطافوا عنه وقال في موضع آخر إنما حست بحجرة القضاء والفضة للفقهاء  
التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك المصروف  
التي وقدروى الواذني في المغازي من طريق الزهرري ومن طريق أي معتمر وغيره ما قالوا لأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتطاف منهم إلا من قبل بغيره وأعطت وتبرجت  
معها جماعة معتمرين عن لم يشهدوا الحدوية وكانت حسدتهم ألقين ويمكن الجمع بين هذا النص  
وبين الذي قبله بأن الأمر كانت على طريق الاحتساب لأن الشافعي جازم بأن جماعة مختلفة وغيره  
عذر وقد روي الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال لم تمكن هذه المرأة قضاءه ولكن كان شرطاً  
على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدقهم المتكروكون فيه **(قوله)** ثم طاف  
لهما أي للبع والعمرة وهذا يخالف قول الكوفي أنه يجب لهما طوافان **(قوله)** رأى أن ذلك  
يجزئ عنه كذا الذي ذكره وغيره بالرفع على أنه خبران ووقع في رواية كبرية بغيره فليس هو على أفه  
من مصيبان المبتدأ وانحصر وأوهي خبر كان المصدوفة والذي عدى أنه من خطأ الكاتب فان  
أصحاب الموطأ انفقوا على روايته بالرفع على الصواب **(قوله)** **بأسبب** قول الله تعالى فإن  
كان منكم مرضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسأ وهو بغيره فالله يوم  
ثلاثة أيام أي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخبر من كلام المصنف استناده من أو المكرر  
وقد أشار إلى ذلك في أول باب كقاربات الأيمان فقال وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم كما في  
التدبير وبذكر عن ابن عباس وعطاهم عكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه الخمار وساق في ذكر  
من وصل هذه الآثار هناك وأقرب ما وقت عليه من طرف حديث الباب إلى التصريح  
ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال له إن شئت فأنسك نسكاً وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطم الحدية وفي رواية  
مالك في الموطأ عن عبد الكريم بأسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزاً وساق المصنف  
ذلك إن شاء الله تعالى وقوله فالما الصوم في رواية الكشيبي الصيام والصيام المطلق في الآية  
مقتدياً بنيت في الحديث الثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معاد لإصباح  
وفي التطور من رمضان عدل مد وكذا في النهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين ثلاثة أيام  
وتلث في ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وتفسير قوله فالما  
الصوم مخدوف تقديره وأما الصدقة فهي أطعام ستة مساكين وقد أفرد ذلك بقرحة **(قوله)**  
عن جدي بن قيس **قوله** رواه أشهب عن مالك أن جدي بن قيس سئله أنه أخرجهما الدارقطني في

ابن عمر تطرف في أمره فقال  
ما أمرهما الا واحد فالتفت  
إلى أصحابه فقال ما أمرهما  
الا واحد أشهدكم أي قد  
أوجبت الجمع العمرة ثم  
طاف لهما طوافاً واحداً  
ورأى أن ذلك مجزئ عنه  
وأهدى **(باب)** قول الله  
تعالى فمن كان منكم مرضاً  
أو به أذى من رأسه ففدية  
من صيام أو صدقة أو نسك  
وهو بغيره فالصوم ثلاثة  
أيام حد ثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن جدي بن  
قيس

الموطأ (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سفيان عن مجاهد بن معمر عن عبد الرحمن وابن  
 كعب حدث عبد الرحمن كافي الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية جدين قيس هذه كذا  
 رواه الأكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفر عن مالك أساقط عبد الرحمن بن  
 مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) ومالك فيه اسنادان آخران في الموطأ أحدهما عن عبد الكريم  
 الجزري عن مجاهد وفي سباقه ما ليس في سباق جدين قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على  
 العكس مما اختلف فيه على طريق جدين قيس قال الدارقطني رواه أصحاب الموطأ عن مالك  
 عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكره في مسنده حتى قال الشافعي ان مالك لا يرويه وأجاب  
 ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم  
 بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أتوا بمجاهدا  
 بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن  
 وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند جدوسا رها عند الدارقطني في القرائب  
 والاسناد الثالث لما لك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة  
 قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن  
 أحد نجاله المصري قال حديث كعب بن عجرة في القديسة سنة ست مسموع بهم يروها من الصحابة  
 غيره ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل  
 الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيدين المسيب فلم يبينوا كم عدد المسكين  
 (قلت) فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاء في هذه السنة من روايته جماعة من الصحابة غير كعب  
 منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وأبو هريرة عن سعيدين منصور وابن عمر  
 عند الطبري وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن كعب بن عجرة  
 غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند  
 جدوسا عند الطبري وجماعة في رواية أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب ورواه جماعة عند أحمد لكن  
 الصواب أن يتبع ما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد ورد البخاري حديث كعب هذا في  
 أربعة أبواب متواليات وأورد ما يضاف للمغازي والطلب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار  
 الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل في تصديداً إطلاقاً جدين صالح بالجمعة فإن بقيت الطرق التي  
 ذكرتها لا تتلوه عن مقال الاطريق أي وائل وساذ كرمان في هذه الطرق فمن فائدة انه شاء الله  
 تعالى (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي في رواية أشبه المتقدم ذكرها أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو يخبره فأنه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالجديسة ورأسه يتهافت فلاق قال يؤذيك هو أمك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث  
 وفيه قال في ثلاث هذه الآية فمن كان منكم غير يذاً أو به آذى من رأسه زاد في رواية أبي الزبير عن  
 مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذنق القديسة وفي رواية مخيرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقبه وهو  
 عند الشجرة وهو يحرم وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأما وقد ثبت برية والقمل يتناثر على رأسه زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات

قوله الزهراني في بعض  
 النسخ الزهري اه

عن مجاهد عن عبد الرحمن  
 ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة  
 رضي الله عنه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال له لك

قوله عن الطبري في بعض  
 النسخ عند الطبراني اه

فقال ادن فدفوت فقال أيونديك وفي رواية ابن بشر عن مجاهد في قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجديسة ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط علي وجهي فقال أيونديك هوام رأست قلت نعم فانزلت هذه الآية وفي رواية أبي وائل عن كعب أحرمت حكة رقل رأسي فلعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطيع نذر الاصحاح وفي رواية ابن أبي شيحة عن مجاهد بعد ما بين رآه وأنه لسقط القمل علي وجهه فقال أيونديك هوامك قال نعم فأمره أن يخلق وهما بالجديسة ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم علي طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله القديسة وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الرواية ولا جدو وعبد ابن منصور في رواية أبي قتادة قلت حتى ظننت أن كل مشعة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها زاد سعيد كنت حسن الشعر وأقول رواية عبد الله بن معقل بعد ما بين جلست إلى كعب بن عجرة فسأله عن القديسة فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة جلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يشتر علي وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ ما أرى زاد مسلم من هذا الوجه فسأله عن هذه الآية فقديسة من صمام الآية ولا جدو من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحقني حتى حاجني وشارني فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإرسل إلى قدامي فلأرأني قال لقد أصابك بلاه ونحن لا نشعر ادع إلى الخمام فطلق ولا بد من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هوام حتى تخوفت علي بصري وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري حك رأسي بأصبعه فاستمره القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا لا بد قلت شديد رسول الله والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرآه في قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل اليه فرآه ان يقال مر به أو فرآه علي تلك الصورة فاستدعي به اليه فغاطبه وحلق رأسه بجحضرته فنقل كل واحد منهم ما لم يتصله الآخر ووجه قوله في رواية ابن هون السابسة حيث قال فيها فقال ادن فدفوت فالظاهر ان هذا الاستدناء كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو لو قد تحقت القديس (قوله لعلي ذلك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي تترتب عليها الحكم فلأخبر بها النسقة التي ناله تخفف عنه والهوام تشديد المجمع هامة وهي ما يندب من الإبخاش والرانبها ما يلام جسد الانسان غالباً اذا طالع عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أنهم القمل واستدل به علي أن القديسة مر تب علي قنسل القمل وان عقب بد كالحلق فالظاهر ان القديسة ضربت عليه وهما وجهان عند الشافعية ينظر أثر اختلاف فيما لو حلق ولم يقتل فلا (قوله احلق رأستك وصم) قال ابن قدامة لانصل خلافا في الحلق الازالة بالخلق سواء كان عوصي أو مقص أو ذفرة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم في التفرغ عن ذلك فقال يطق جميع الازال بالخلق الا التبق (قوله أو أطمم) ليس في هذه الرواية بيان قصد الاطعام وسنأتي البحث فيه بعد ما وهو ظاهر في التعمير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو أنسك بشاة ووقع في رواية الكشمي في شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة فذلك عدمها بالموثاق تقديره ان يذبح شاة أو النسك يطلق علي العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق الآية وقد تقدم ان كعباً قال انها نزلت بهذا السبب وقد تقدمت في قول الباب أن رواية

أذلك هوامك قال ثم  
 يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احلق  
 رأستك وصم ثلاثة أيام أو أطمم  
 ستة مساكين أو أنسك بشاة  
 ١٨١٤

١٨١٤  
 ١٨١٤  
 ١٨١٤



المفعول وهو شك من الراوى (قوله بفرق) بفتح الناء والراء وقد سكن قاله ابن فارس وقال  
 الازهري كلام العرب الفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره فاق بمجال معروف بالمد منه وهو ستة  
 عشر رطلا ووقع في رواه ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي جهم عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب عن ابي جندب  
 من طريق ابي قلابه عن ابن ابي ليلي اواطم ثلاثة اصع من تمر على ستة مسكين واذا نبت ان  
 الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارباطا وثلاث خلا فلان قال ان الصاع ثمانية ارباطا  
 (قوله اونسك مما تيسر) كذا الابن ذرو والاكثر وفي رواية كريمة اونسك مما تيسر بصيغة الامر  
 وبالوحد وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول اونسك بسك والمراد به الذبح (قوله  
 يا اصعب الطعام في الضدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شئ يشرب بذلك الى الربة  
 على من فرق في ذلك بين الفصح وغيره قال ابن عبد البر قال اونسك في الكوفية نصف صاع من  
 قمح وصاع من تمر وغيره عن احمد رواية تظاهى قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم (قوله  
 عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) هو ابن عبد الله عمر في الجناز وانه كوفي ثقة وليس شعبة في هذا  
 الحديث اسنادا آخر اخرج الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن  
 ابي ليلى عن كعب (قوله عن عبد الله بن معقل) في رواية اجد معك عبد الله بن معقل اخرج  
 عن عفان وعن يهز فرقهما عن شعبة حد ثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر  
 القاف هو ابن مقرن بالتماني وزن محمد لكن يكسر الهمزة فيه وهو من ثقات التابعين  
 بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عمري بن حاتم مات سنة ثمان ومائة  
 من الهجرة بلبس يعبد الله ابن مفضل بالفسين المجبة وزن محمد ويجفهان في ان كلامهما حزين في  
 لكن يفتقران بان الراوى عن كعب تابعي والاخر حجاجي وفي التابعين من اتفق مع الراوى  
 عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم بروى عن عائشة وهو بخاري والاخر بروى عن  
 انس في المسح على النخامة وحديثه عند ابي داود والثالث احدثه نهما اخرج له ابن ماجه  
 (قوله جلست الى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وعوفى المسجد  
 ولا جد عن يهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا السهد ورواية سليمان بن قهر عن ابن  
 الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجاوس في السهد وهذا كذا العلم والاعتناء بسبب النزول  
 لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى) في  
 رواية المسلكي والحوي يبلغ بك واى الاول بضم الهمزة أى اظن واى الثانية بفتح الهمزة من  
 الرؤى يقول كذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوى هل قال الوجع او  
 الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة كذا حكاها معاص عن ابن  
 دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقه والفتح المشقة فبعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد  
 الماضي في حديثه بالوجه حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين (قوله فقلت لا)  
 زاد مسلم واحدثت هذه الآية فتدبره من صيام او صدقة اونسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث  
 (قوله لكل مسكين نصف صاع) كذا رواه تين والطبراني عن اجد بن محمد الخزازي عن ابي الوليد  
 شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع غير ولا جد عن يهز عن شعبة نصف صاع طعام ويلبش بن  
 عمر عن شعبة نصف صاع خبيطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب

او تصدق بفرق بين ستة او  
 نسك مما تيسر \* (باب  
 الاطعام في الضدية نصف  
 صاع) \* حدثنا ابو الوليد  
 حدثنا شعبة عن عبد  
 الرحمن بن الاصبهاني عن  
 عبد الله بن معقل قال  
 جلست الى كعب بن عجرة  
 رضي الله عنه فسأله عن  
 الضدية فقال نزلت في  
 خاصة وهي لكم عاملة جلت  
 الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والقمل يثائر  
 على وجهي فقال ما كنت  
 ارى الوجع بلغ بك ما ارى  
 او ما كنت ارى الجهد بلغ  
 بك ما ارى تجد شاة فقلت  
 لا قال فصم ثلاثة ايام او  
 اطم ستة مسكين لكل  
 مسكين نصف صاع

م ت ت ت ت  
 قوله كره امرين كذا في  
 نسخ الشرح التي بايدينا  
 وليس في نسخ البخاري التي  
 وقفنا عليها ككراروف  
 القسطلاني مانه زاد مسلم  
 نصف صاع كره امرين  
 اه صححه

فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها اقصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه قرأاً وحطلة لعلمه من تصرف الرواة وأما الزبيب فلأمره الا في رواية الحكم وقد أخرجهما أوداود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لأني الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية الترفق ووقع الحزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابه كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابه وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب وأحمد بن طريق سليمان بن قرقم عن ابن الاصبهاني ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبري وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحطلة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي شيبة وغيره عن مجاهد في هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة أصع فأشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر في رواية سليمان بن قرقم عن ابن الاصبهاني عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً وأطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو محرف عن دون مسلم والاصواب في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الاصواب **قوله** **باب** التسك شاة أي التسك المذكور في الآية حيث قال أو تسك وروى الطبري من طريق خزيمة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله فقديبه من صام أو صدقة أو تسك والتسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب أمرني أن أخلق وأقتدي بشاة قال عاص ومن تبعه تبعه لا يعمرك من ذكر التسك في هذا الحديث ففسرنا فانما ذكرنا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكز عليه ما أخرجه أوداود ومن طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه أصابه أدى خلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن يثرت نافع عن ابن عمر قال خلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتدي فأقتدي بقرة ولعبد بن جندب من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال اقتدي كعب من أدى كأن رأسه فخلق بقرة فقلدها وأشعرها ولعبد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي ينسبها وكعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمره كعب وفعاله في التسك إنما هو شاة وروى سعد بن منصور وعبد بن جندب من طريق المقري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله واعتد ان نطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب يرفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره من ذبح الشاة بل وافق وزاد فقصه أن من أفتى بالسر الاشياء فله أن ياتخذ باربعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع شوات الحديث ولم يثبت لما قصته والله أعلم **قوله** حدثنا

\*(باب التسك شاة) حدثنا

اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهوبه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عماده وشبل هو ابن عبدالمكي (قوله رآه وأه بسقط) كذا لاكثر ولابن السكن وأبى ذر بسقط زيادة لام والناعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن مهران عن روح بلقظ رآه وقيل بسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قلبه يسقاط على وجهه (قوله فامرهم أن يخلق وهو بالحدسية ولم يبين لهم أنهم يخلقون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الخلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا للتصديق بالخلق بالخصم وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على وجهه من الوصل إلى البيت أن عليه أن يتيم حتى يئس من الوصول فيجلب واتفقوا على أن من يئس من الوصول ويجازله أن يحصل قلة تئس على امرأته ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يضي إلى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما نهى عنه يستفاد من قوله ولم يبين لهم أنهم يخلقون أن المرأة التي تعرفه وأن حضنها والمرأض الذي يعرفه وأن جاهد بالعادة فيها إذا أظرف في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالخصم والحي في ذلك النهار أن عليها قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يخلقون بالحدسية لم يسقط عن كتب الكفارة التي وجبت عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر له وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفه بالعادة فيجب القضاء عليها لذلك (قوله فأنزل الله التذية) قال عاصم بن ظاهري أن التزول بعد الحكم كرواية عبد الله بن معقل أن التزول قبل الحكم قال فيجتمعت أن يكون حكم عليه بالكفارة حتى لا يئس ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله) وعن محمد بن يوسف (قوله) الظاهر أنه عطف على حدثنا روح فتكون أحوق قدرناه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الثريابي باسناده وكذا هو في تفسيره اسحق ويحتمل أن تكون بالنعنة للبخاري فتكون أو رده عن شيخه الثريابي بالنعنة كما يرى تارة بالتحديث وبقوله قال وغير ذلك وعلى هذا فتكون شيئاً بالتحقيق وقد أوردته الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الثريابي واللفظه مثل سابق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الثريابي بهذا الاسناد وفي حديث كتب بن عمارة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبنية على الكتاب لا على القليل في القرآن وتقيد بالسنه وتحرير حلق الرأس على الحرم والرخصة له في حلقه إذا ذاء القمل أو غيره من الأوجاع وفيه تطلق الكبريا بحجاب وعنايته باحوالهم وتفنده لهم وإذا رأى بعض أتباعه ضرراً سال عنه وأرشده إلى الخرج منه واستنبت منه بعض المالكية استحباب التذية على من تعمد حلق رأسه فغيره فإن ايجابها على المذوم من التذية لا على الأهل لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المذوم وغيره ومن ثم قال الشافعي وألجهم ولا يتغير العاقل بل يزره الدم وخالف ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كتب أو أذبح نكاحاً فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه إلا يلزم من تسميتها نكاحاً أو نسكاً أن لا تسمى هدياً ولا تعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية مسلم وأهدى وفي رواية للطبري هل لك هدى قلت لا أجد فظهر أن ذلك من تصرف الرواة يؤيده قوله في رواية مسلم أو أذبح شاة واستدل به على أن القليلة لا يبين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن بن سعيد وقال مجاهد النسك بمكة

اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامرهم أن يخلق وهو بالحدسية ولم يبين لهم أنهم يخلقون بها وهم على طمع أن يذبحوا مكة فأنزل الله التذية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعظم فرقا بين سنة أو تهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام وعن محمد بن يوسف حدثنا روح عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقيل يسقط على وجهه مثله

١٨١٧

١٨١٨

١٨١٩



ومنى والاطعام بركة والصيام حيث شاء وقرئ منه قول التافهى وأبى حنيفة الدم والاطعام  
لاهل الحرم والصيام حيث شاء لا منقعة فمه لاهل الحرم وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو  
بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على أن الحج على التراخي لان حديث  
كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحدية وهى فى سنة ست وفيه  
بحث والله أعلم **قوله باب** قول الله عز وجل فلارث ذكرفيه حديث أبى هريرة من  
ج البيت فلم يرفث أو رده من طريق شعبة عن منصور عن أبى حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل  
ولا فسوق ولا جدال فى الحج وكذا الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثورى عن  
منصور بهذا السنن وليس بين السابقين اختلاف الا فى قوله فى رواية شعبة كما ولدته أمه وفى رواية  
سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذکور فى الموضوعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح  
منصور بسماعه له من أبى حازم فى رواية شعبة فأتى بذلك تعليل من أعلاه بالاختلاف على منصور  
لان النهى أو رده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى حازم زاد  
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فاعلمه منصور عن هلال ثم لى أباحازم فسمعه منه فحدث  
به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبى هريرة كما تقدم فى أوائل الحج من طريق شعبة  
أيضا عن يسار عن أبى حازم وقوله كما ولدته أمه أى عاريا من الذنوب وللمسمى من طريق ابن  
عينة عن منصور عن خلفه ما تقدم من ذنبه وسلم من رواية جرير عن منصور من أبى هذا البيت  
وهو أعين من قوله فى بقية الروايات من حج ويجوز رجل افظح على ما هو أعين من الحج والعمرة  
فتساوى رواية من أبى من حيث ان الغالب ان اتاهه انما هو للحج أو للعمرة وقد تقدمت بقية  
مباحثه فى باب فضل الحج المبرور وفى أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفض وما ذكروه فى آخر  
حديث ابن عباس المذکور فى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهلها حاضرى المسجد الحرام  
**قوله باب** جزاء الصيد وشيخوه وقول الله تعالى لاقتلوا الصيد كذا فى رواية أبى ذر  
وأثبت قبل ذلك النبلة ولغيره باب قول الله تعالى الى آخره بمخلف ما قبله قبل السب فى نزول هذه  
الآية ان أبى اليسر فتح التحانية والمهله قتل جار وحسن وهو محرم فى عمرة الحدية فتزلت  
حكامه مقاتل فى تفسيره ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثنا ولعله أشار الى انه لم  
يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة القنوى من أهل  
الحجاز والعراق وغيرهم على أن الحرم اذا قتل الصيد عمد أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر  
وأبو ثور وابن المنذر فى الشافية فى الخطا وتسكوأه لعله تعالى متعمدا فان مفهومه ان الخطأ  
بمخلافه وهو أحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن وبجاهد فقال لا يجب الجزاء فى الخطادون  
الصيد فيقتضى الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد  
كان أعظم لأمته وعلمه النقمة لا الجزاء قال الموفق فى المغنى لا تعلم أحد خالف فى وجوب الجزاء  
على العامد غيرهما واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثورى  
يقدم المثل فان لم يجد أطم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ عن  
الصيد واتفق الاكثر على تحريم أكل ما صاده الحرم وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة  
يجوز أكله وهو كذبية السارق وهو وجه الشافية وقال الاكثر أيضا ان الحكم فى ذلك

\* (باب قول الله عز وجل فلا  
 رث) \* حدثنا سليمان بن  
 حرب حدثنا شعبة عن  
 منصور عن أبى حازم عن  
 أبى هريرة رضى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حج هذا البيت  
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كما  
 ولدته أمه \* (باب قول  
 الله عز وجل ولا فسوق ولا  
 جدال فى الحج) \* حدثنا  
 محمد بن يوسف حدثنا سفيان  
 بن منصور عن أبى حازم عن  
 أبى هريرة رضى الله عنه قال  
 قال النبى صلى الله عليه  
 وسلم من حج هذا البيت فلم  
 يرفث ولم يفسق رجع كيوم  
 ولدته أمه  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 \* (باب جزاء الصيد وشيخوه  
 وقول الله تعالى لاقتلوا  
 الصيد وأنتم حرم ومن قتله  
 منكم متعمدا فجزاء مثل

ما حكم به السلف لا نجما واذلك وما لم يحكموا اذ به يستوفيه الحكم وما اختلفوا فيه يجهل فيه  
 وقال الثوري الاختصاص في ذلك الحكمين في كل زمن وقال مالك يستوفى الحكم والبراءات في  
 المحكوم عليه وله ان يقول الحكمين لا يحكم علي الا بالاطعام وقال الاكثر ان اجب في الجزاء  
 نظر الصدم من التمس وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز رمس فيها في المثل وقال الاكثر في  
 الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي العجم عجم وفي الكسر كسر وخالف مالك فقال في الكبير  
 والصغير كبير وفي العجم والمعب عجم وانفقوا على ان المراد بالعجم ما جاوز اكله للابل من  
 الحيوان الوحشي وان لاشي فيهما يجوز قتله واستلوق المتولد فالخقة الاكثر بالما كقول ومسائل  
 هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلتقتصر على هذا القدر هنا **(قوله)** باب اذا صاد  
 الحلال فاهدى العجم الصدا كاه كذا ثبت لا يذرو وسط الباقين جمع اهل من جملة الباب الذي  
 قبله **(قوله)** ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصلح والابل والغنم والبقر والدجاج  
 وانخيل المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر بظاهر العموم لكن المستف خصه بما ذكره فقها  
 فان العجم ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم البسته قبل به مع الحرام حتى يجوز لغير  
 المحرم اكله وفيه قال الحسن البصري وراى ابن عباس وصده عبد الرزاق من طريقين بحكمه ان ابن  
 عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما تراى فوصفها ان اى شية من طريق الصالح  
 الجليل سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو اى الذبوح الخ من كلام الصنف  
 قاله فتعلم هو مستحق عليه فباعه عند الخليل فانه مخصوص عن اكلها **(قوله)** يقال عدل مثل  
 فاذا كسرت عدل فهو رثة ذلك امانا فبيرانه بدل لتبج المثل وانكسر لانه فهو قول ابي عبيدة  
 في الجواز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر التي من غير جنسه والعدل  
 بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول  
 القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو التسامى في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد  
 تقدمت عن من هذا في الزكاة **(قوله)** فيما اقواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو  
 تحوالت عين الفعل باه كما قالوا في الصوم صمت صاموا واصله صاما قال الشاعر  
**في قسام** ذاروا قوام دينه فرثه الى اصله قال الطبري فانه يجمع لانه الكعبة بمنزلة الرئيس الذي  
 يقومه امر اساعه يقال فلان قسام البيت وتوابعه الذي يشبهه منهم **(قوله)** يعدلون يجعلون له  
 عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسيب ما يراه هذا كلفظ العدل في قوله اوعى عدل ذلك  
 صاموا في قوله يعدلون فاشارة الى أنهم ما من مادة واحدة وقوله يصح لونه عدلا لانه مثلا تعالى الله  
 عن قولهم **(قوله)** حدثنا هشام هو الدستواني ويحيى هو ابن ابي كثير **(قوله)** عن عبد الله بن ابي  
 قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة **(قوله)** انطلق ابي  
 عام الحديبية هكذا اساقته مر سلا وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه  
 احمد عن ابن عيسى عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن  
 عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية علي بن المباركة عن  
 يحيى المذكرة في الباب الذي يليه ان اياه حده وقوله بالمد بية اصح من رواية الوائدي من  
 وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة النضية **(قوله)** طهر اهلها ولم يحرم

قوله كذا ثبت لا يذبح الخ  
 التي في القسطاني مستندا  
 عبارة ابن حجر هذه ان لفظ  
 باب فقط هو الذي سقط من  
 رواية ابي ذر حيث قال فيها  
 واذا صاد الحلال الخ واو  
 العطف وانظر اه معجمه  
 ما قبل من التمس الى قوله له  
 واقوا الله الذي اليه  
 تحشرون **(باب)** اذا صاد  
 الحلال فاهدى للعجم  
 الصيد اكله ولم ير ابن  
 عباس وانس بالذبح باسا  
 وهو في غير الصلح والابل  
 والغنم والبقر والدجاج  
 والخيل يقال عدل مثل  
 فاذا كسرت عدل فهو رثة  
 ذلك فيما اقواما يعدلون  
 يجعلون له عدلا **حدثنا معاذ**  
**ابن فضالة** حدثنا هشام عن  
 يحيى عن عبد الله بن ابي  
 قتادة قال انطلق ابي عام  
 الحديبية فاحرم اصحابا ولم

الضهير لاي قيادة ينسبه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأمثابعدو ببيعة  
 فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف ينسبه رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة  
 وهي بعد بيان يلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخر حواجمه فصرف طائفة منهم  
 فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا  
 كلهم إلا أبا قتادة وسأق الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية يخرج حاجا وبين قوله في حديث  
 الباب العام الحديث ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور وكان  
 صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء **(قوله وحدث)**  
 يضم أوله على البناء المجهول وقوله ببيعة أى في عيقة وهو يفتح العين المجهمة بعد هاء الساكنة ثم  
 فاف مقصوره ثم هاء قال السكوني هو ما بين غنار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قلب لبي  
 ثعلبة يصب فيه ماء يرضى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 خرج في عمرة الحديبية فبلغ الزواط وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا آخره وريان  
 عدا ومن المشركين وادى عيقة بخصي منهم ان يقصدوا عزته فنهز طائفة من أصحابه بعد هاء الساكنة ثم  
 قيادة الى جهتهم لئلا ينشرهم فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 فأحرموا الا هو فاستمر هو وحده لانه امام الجاهل والمقات امام المقصد العمرو به ذابرتع  
 الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال كنت اسمع أصحابنا ينجبون من هذا الحديث ويقولون  
 كيف جازل أبي قتادة ان يجاوز المقات وهو غير محرر ولا يدرون ما وجهه قال حتى وحده في رواية  
 من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا على كذا مكان كذا اذا  
 نحن باني قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجهه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جازله  
 ذلك لانه لم يخرج بدمكة **(قلت)** وهذه الرواية التي أشار اليها تقتضي ان أبا قتادة لم يخرج مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما ينه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبراز  
 من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة  
 على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محررون حتى نزلوا بعسفان فهذا  
 سبب آخر ويحتمل وجهه ما الذي يظهر ان أبا قتادة انما أخر الإحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة  
 فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يدخل مكة  
 عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض  
 فمن تبعه ان أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه أهل  
 المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم لعلونه ان بعض العرب قصدوا الغارة على المدينة  
 فهو ضعيف بخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاية بعد  
 باين كما أشرت اليها قبل **(قوله فيينا)** مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي بن  
 المبارك فصر أصحابي بجماد وحش ففعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم  
 وأحيوا الوأي بصركه هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم ففعل  
 بعضهم يضحك الى قسددت الباسم الى قال عياض وهو خطأ ويصحف وانما سقط عليه لفظه  
 بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه

وحدث النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن عدوا يغزوه ببيعة  
 فأنطلق النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيينا أبي مع أصحابه يضحك  
 بعضهم الى بعض  
 ١٨٢١

من قوله  
 حطة  
 ١٧٩٠٤

وسلم هل منكم أحد امرأه أو أشار إليه قالوا لا والادخل الحرم الحلال على الصلابة لكل منته اتفاقا  
 وإنما اختلفوا في جوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رده هذه الرواية لصحتها وصحة  
 الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فان مجرد الخحك ليس فيه إشارة قال  
 بعض العلماء وإنما ضحكوا تهييما من عروض الصلابة ولا قدرتهم عليه (قلت) قوله فان مجرد  
 الخحك ليس فيه إشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى فان قوله بضعك به ضمههم الى  
 بعض هو مجرد ضحك وقوله بضعك بضمهم الى فيه مزيد امر على مجرد الخحك والفرق بين  
 الموضوعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستوى وفي ضحك بضمهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه  
 فكان ضحك بضمهم اليه بغير سب باعثاله على التفتن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع  
 في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كاسيأتى في الصلابة انما أذابت الناس تمت وقين لشي  
 فذهبت أنظر فإذا هو جار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا تدري فقلت هو جار وحش فقالوا هو  
 ما رأيت ووقع في حديث أبي سعيد عند الزوار والطحاوى وابن حبان في هذه القصة وجاء أبو  
 قتادة وهو وحل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يتحدثوا بأبصارهم له فيقطعن فراه اه فكيف يدن بهم  
 مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضى وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر  
 لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وإنما وقع في سباق اسناد  
 واحد عند مسلم فكان مع من أثبت فقط بعض زيادة علم السامع من الأشكال انتهى مقدمه وبين  
 محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كاسيأتى في الهبة ان قصة مسلمة  
 للعمان كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه  
 كتبوا ما جالسهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والنوم محرمون وأنا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب  
 لرؤيتهم اياه دون أبي قتادة بقوله فابصر واجارا وحشيا وأنا مشغول أنا خصف نعلي فلم يؤذوني به  
 وأحسوا لى أبصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث أبي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم  
 بصفهان وفيه نظير الصحيح ماسيأتى بعد ما من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة  
 عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بالناحية ومنا الحرم وضراهم فرأيت أصحابي يترامون  
 شيئا فنظرت فإذا جار وحش الحديث والناحية بفتح وهى حقة خفيفة بعد الألف موضع  
 قريب من السقا كاسيأتى (قوله فنظرت) هذا فيه التفتان فان الساق الماخى يقتضى ان  
 يقول فنظرت لقوله فينا لى مع أصحابه فالقدير قال لى فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة  
 (قوله فإذا أنا بجمار وحش) قد تقدم أن رؤيته كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك  
 فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كاسيأتى في الجهاد ولفظه قرأوا حيا وحشيا قبل ان يراه  
 أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب (قوله حملت عليه) في رواية محمد بن جعفر فقلت لى  
 القرس فأسرحتهم ثم ركبته ونسيت السوط والرح فقلت لهم ناولوني السوط والرح فقالوا لا  
 والله لا نعتك عليه بشئ فخصت فنزلت فأخذت ما ثم ركبته وفي رواية فضيل بن سليمان فركب  
 فرسالة يقال له الخراة فسألهم ان يناولوه وسطه فناولوه وفي رواية أبي النضر وكنسيت  
 سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نصيبك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند الناس في من

فنظرت فإذا أنا بجمار وحش  
 حملت عليه

طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعبدان بن شيبه من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بانه رأى سوط نفسه تقصيرا فاختلس سوطا غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لا يطلبه منه اختيار الامتنع (قوله قطعته فأبنته) بالثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثاشاقى مكابه لآخر اليه وفي رواية أبي حازم فسدت على الحمار فعقره ثم جثت به وقدمت وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأبنت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتموا فقالوا انتم سه فحملته حتى جثتم به (قوله فاكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فاكلوا فاندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا باكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبأت العنيد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فاكل منه بعضهم وأبي بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجاءوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور فقالنا باكل منه ماشنا طبخنا وشواه ثم تردنا منه (قوله وخشنا ان نقطع) أى تقصير مقطوع عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصل عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقطعوا دونك وبين ذلك رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلطف وخشنا ان يقطعنا العلو وفيه عند الصنف وانهم خشوا ان يقطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه ان يبالغ بعضهم في أعدائهم وفي رواية أبي النضر الاتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت أنا أسوق لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فخذته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان يستقبه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الاخرين (قوله أرفع) بالتخفيف والتشديد أى أكله السير وشاوا بالسين المجبة بعدها هوزة ساكنة أى تارده والمراد انه تركه تارده وسير بسهولة أخرى (قوله فلقبت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه (قوله تركه تبعهن) وهو قائل السقيا وقيل السقيا بضم المهملة واسكان القافي بعدها تخفيفا مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتبعهن بكسر المثناة وتفحقها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسرة وبه قيدها الكبرى في مجتم البلاد ووقع عند الكسطين بكسر أوله ونالته ولغيره يفحقها وحكى أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التامير بفتح العين ويكسر الهاء فيقبل وهو من تغييراتهم والصواب الاول وأعرب أبو موسى المدني فضبطه بضم أوله ونالته وفتشيد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيل يدعهن بإبدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النورى روى بوجهين أحدهما وشهرهما همزة بين الالف واللام من التباولة أى تركته في الليل تبعهن وعزمه ان يقبل بالسقيا فعنى قوله وهو قائل أى سيقبل والوجه الثاني انه قابل بالناء الموحدة وهو غير يدو كانه تخفيف فان صح فبناء ان تبعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضم في قوله وهو للبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضم للموضع وهو تبعهن ولاشك ان الاول أصوب وأكثر فائدة وأعرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكأنه كان تبعهن وهو يقول لاصحابه اقتصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيل عن طريق ابن

فطمته فأبنته واستحب  
هم فاولا ان يعسوي فأكلنا  
من لحمه وخشنا ان نقطع  
فطلت النبي صلى الله عليه  
وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير  
شاوا فلقبت رجلا من بني  
غفار في حوف الليل قلت  
أين تركت النبي صلى الله  
عليه وسلم قال تركته  
تبعهن وهو قائل السقيا

فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام (٤٢) ورجة الله وانهم قد خشوا ان يقطعوا دونك فانتظروهم قلت يا رسول

الله أصبت جبار وحش  
وعندي منه فاضله فقال  
للقوم كلوا وهم محرمون  
\*(باب) اذا رأى الحرمون  
صد افتحوا فظن الخلال  
حدثنا سعد بن الربيع حدثنا  
علي بن المبارك عن يحيى عن  
عبد القهر بن أبي قتادة أن أباه  
حدثه قال انطلقنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم عام  
الحديبية فآجرم أصحابه ولم  
أحرم فالتبنا بعد وبقية  
فتوجهنا نحوهم فصر  
أصحابي بجمار وحش فدخل  
بعضهم بعضك الى بعض  
فستظرت فرأيتهم فحمت  
عليه القرس فطعته فأنته  
فاستعتم فأوثاقا يعيوني  
فاكلنا منه ثم فقلت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وخشنا أن نقتطع أرفع  
فري شأوا وأسرع عليه شأوا  
فلقبت بجبار من بني عتار  
في جوف الليل فقلت أين  
ترك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال تركته  
تبعهن وهو قائل السقا  
فخطبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى آتته فقلت  
يا رسول الله ان أصحابك  
أرسلوا يقرؤن عليك السلام

علمية عن هشام وهو قائم بالسقا فابدل اللام في قائل مما وزاد الباقى السقا قال الاجماع على  
الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء وهي الاحتمال الاخر المذكور (قوله فقلت) في السياق  
حذف تقديره فسرت فأدر كنهه فقلت وبوجهه رواية على بن المبارك في الباب الذي ياسبه بلفظ  
فخطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آتته فقلت يا رسول الله (قوله) ان اهلك يقرؤن عليك  
السلام المراد بالاعل هنا الاحباب بدليل رواية مسلم واحد وغيرهما من هذا الوجه فانظروا ان  
اصحابك (قوله) فانتظروهم بصفة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانظروهم  
بصفة الفعل الماضي منه ومثله لاحد عن ابن عملة وفي رواية على ابن المبارك فانظروهم ففعل  
(قوله) أصبت جبار وحش وعندي منه فاضله) كذلك كثر بضم الميم أي فضله قال الخطابي  
قطعة فقلت منه فهي فاضله أي باقية (قوله) فقال للقوم كلوا) سألني الكلام عليه وعلى ما في  
الحديث من القوائد بعينين (قوله) يا رسول الله اذا رأى الحرمون صد افتحوا فظن الخلال  
الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة الى الصد فدخل لهم كل الصد ويجوز كسر الظاء من  
ظن وقصها (قوله) عن يحيى هو ابن أبي كثير (قوله) وأبنتنا) يضم أوله أي أخبرنا (قوله) فيصبر  
بفتح الموحدة وتم المهمله وفي رواية الكشميهني فظن بنون وظاء مسأله وعلى هذا فقد خول  
الباقى قوله بجمار وحش مشكل الان يقال نحن نظروهم في بصر أو الباء بمعنى على مذهب  
من يقول انها تنابوب (قوله) انا صدنا) بتشديد المهمله والدال لا كبريا لا دعاء وأصله اصطدنا  
فأبدلت الطاء سمنة ثم ادخمت ولبعنهم بضم الصاد وسكون الدال أي اثرنا من الاصاد وهو  
الابارة ولبعنهم صدنا بغیر الب (قوله) تأسب) لا بعن الحرم الخلال في قتل الصيد  
أي يفعل ولا قول قيل أراد به التريجة الرذعي من فريق من أهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم  
الصيد الا بها فحرم وبن الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله) حدثنا عبد الله) هو ابن  
محمد الخطابي المسندي وسفيان هو ابن عيينة (قوله) عن صالح) في رواية كريمة وغيرها حدثنا  
صالح (قوله) بالقاحة) بالالف والمهمله وادعى تحوميل من السقا الى جهة المدينة ويقال لو ادبها  
وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاول انها من المدينة على ثلاث مراحل  
قال عياض روى الناس بالالف الا القاسي فضطو عنه بالفاء وهو تعصيف (قلت) ووقع  
عند الجوزق من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفايح بدل القاحة والصفايح كسر  
المهمله بسد هاءها وآخر مهمله وهو تعصيف فان السقا ح موضع الرواصي بين الرواصي وبين  
البيضا سمنة طويلة وقد تقدم ان الرواصي هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة  
البحر ثم التقوا بالقاحة ووقعت له الصيد المذكور وكانه تأخره وورقته ملل احدا وغيرها  
وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقا حتى لحقوه (قوله) وحدثنا علي بن عبد الله  
هو ابن المديني هكذا حوّل المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح عن سفيان بتوليه حدثنا  
صالح بن كيسان وقد اعتبره فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبيا

ورجة الله وانهم قد خشوا ان يقطعوا دونك فانتظروهم ففعل يقرؤن عليك السلام  
وان عندنا منه فاضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجاب كلوا وهم محرمون \*(باب) لا بعن الحرم الخلال في قتل الصيد  
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان

اذن تحول الى اسناد سابق المتن على لفظ الثاني (قوله) عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه ابو النصر وسباني في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع في رواية كريمة ولا جد من طريق سفيان بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أبي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عميد الله بن أبي سلمة ان نافع مولى بني غفار فحصل من ذلك انه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد مرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيصتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أو لزمه اياه أو نحو ذلك كما وقع بقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله) يتران ويتعاقبون من الرواية (قوله) فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا تشك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد روى ابو عوانة عن أبي داود الحارثي عن علي بن المديني بلفظ فاذا جاز وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسطقتني السوط فقلت ناوولوني فقالوا لا تشك فنعنتك عليه بشي أنا محرمون وفي قولهم أنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه محرر عن علي المحرم الاعانة على قتل الصديق (قوله) فتناوله (٣) زاد أبو عوانة بشي وهذا يندفع اشكال من قال ذكر تناول بعد الاخذ تكراراً ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله) من وراء أكمة يفحمت هي التل من بحر واحد وقد تقدم ذكره في الاستسقاء (قوله) فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أو لم يأكلوا منهم ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فالكل من لجها ثم قلنا أنا كل من لحم صيد وحش محرر من وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم بحث فهو قوا فيه بأكل من ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابى سعيد فعلاوا يشربون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلقوه فسألوه (قوله) وهو أماننا) يفتح أوله (قوله) فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المتبدا وين ذلك أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فسكوه (قوله) قال لنا عمرو) أي ابن دينار وصرح أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة وهو الحاصل ان صالح بن كيسان كان مدينا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار بحجابه عليه لسمعوا منه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث مانصه في قول سفيان قال لنا عمرو إلى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو بن موعظ انه ذهبوا إلى صالح فيجتمعت له قال ذلك تا كذا في تجديدهم مع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته لا تبي وهو احتمال بعيد جدا وزعم ابن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال كلوه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال وقوله انه ذهبوا إلى صالح بالدية اه وهذا بعيد من الاول وما حمه سفيان من صالح الأجمة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان ليعلى الأبعد موت صالح وعمره عدة طوله وأراد بقوله قال لنا عمرو انه ذهبوا إلى آخره كصفة تصفه له من صالح وانه بدلالة عمرو والله أعلم (قوله) لا يشير الحرم إلى الصديق ليعلى بصفاهه الحلال) أشار المصنف إلى شيء من ذلك ولم

(٣) قوله زاد أبو عوانة في نسخة زاد أبو داود اه

معجمه  
١٨٢٣  
٥٥

١٣١٣  
عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كلع التي صلى الله عليه وسلم بالفاحة ومنها الحرم ومنها غير الحرم فربأيت أصحابي يترأون شيئا فأنطرت فاذا جاز وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا تشك عليه بشي أنا محرمون فتناولته فاخذته ثم أتيت الحارثي من وراء أكمة فبعقرته فأنتبه أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأنت التي صلى الله عليه وسلم وهو أماننا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو انه ذهبوا إلى صالح فسألوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا (باب) لا يشير الحرم إلى الصديق ليعلى بصفاهه الحلال \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى  
 الصيد بطراد وعلى سائر وجوه اللالات على الحرم لكن قيده أبو حنيفة بما اذا لم يكن الاصطيد  
 بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على الحرم اذا دل الخلال على الصيد باشارة وغيرها وأما  
 عمله فقال الكوفون واجدوا صحق يضمن الحرم ذلك وقال مالك والشافعي لانما نعت عمله كمالو  
 دل الخلال خالدا على قتل صيد في الحرم فالواو لا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة  
 والاشارة وانما وقع لبين لهم هل يعمل لهم كله أو لا ولم يتعرض لذلك الجزاء او صحق الموقف بانه قول  
 علي وابن عباس ولا تعلم لهما بما القامن الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي  
 شئ من علي بن نظروان القتال ان ترد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصارت كل محرم ما  
 او صاع على امرأة وطها فانه باثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا ينظر بذلك **(قوله)** حدثنا عثمان  
 هو ابن موهب) يخفق الباه موهب حده وهو عثمان بن عبد الله النخعي مدني تابعي ثقة روى هنا  
 عن تابعي أكبر منه قليلا **(قوله)** خرج حاجا قال الامام علي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة  
 وأما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الحاجة لعل في ساحل البحر ولعل للراوي  
 أراد خرج محرما فقصير عن الاحرام بالحج قلنا (قلت) لا غلط في ذلك بل هو من الجواز السائغ  
 وأيضا للحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر  
 ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدسي عن أبي عوانة بلطف خرج حاجا أو معتبرا  
 أخرجه البيهقي فبين ان التسلسل فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بان ذلك كان في عمرة  
 المدينة وهذا هو المعتقد **(قوله)** الأبقادة) كذلك المشي في وتفسيره الأبقادة بالرفع ووقع  
 بالنصب عنده سلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالامن من كلام تام  
 موجب ان نصب مفردا كان أو كمالا معناه مجابسه فالتفردة وقوله تعالى الاخلاص هو منذ  
 بعضهم لبعض عدوا واللتقين والمكمل نحو انما الخوهم أجمعين الامر أنه قدرنا النهالن  
 الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الانصب وقد اغفلنا او روده  
 من فوعا لا استداء مع شوث الخبر ومع حذفه فن أمثلة الساب الخبر قول أبي قتادة أحرما  
 كلهم الأبقادة لم يحرم فالاجمعي لكن وأبقادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله  
 تعالى ولا يلتفت منكم أحد الامر أنك انه مصيها ما أصابهم فانه لا يصح ان يجعل امر أنك  
 بدلان أحسد لانها لم تسر معهم فتضمنها ضمير الخطابين وتكلف بضمه بانه وان لم يسر بها  
 لكنها شربت بانه ذاب فتجتم ثم التفت فلهكت قال وهذا على تقدير محتملة لا واجب دخولها  
 في الخطابين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمي معاني الا الحائضون  
 أي لكن الجاهلون بالمعاصي لا يعاقبون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فسر بواضنه الا  
 قليل منهم أي لكن قليل منهم لم يسر بوا قالوا للكوفيين في هذا الثاني ذهب آخر وهو أن  
 يصحوا الا عرف عطف وما بهداه معطوف على ما قبلها اه وفي نسبة الكلام المذكور لابن  
 أبي قتادة دون أبي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حسب حال ان أياه  
 أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرفوا طائفة منهم فيم أبقادة  
 التي أتت قال أحرموا كلهم الأبقادة وقول أبي قتادة فيم أبقادة من باب الجر يد وكذا قوله

حدثنا عثمان هو ابن موهب  
 قال أخبرني عبد الله بن أبي  
 قتادة أن أبا أخبره أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 حاجا فخرجوا معه فصرف  
 طائفة منهم فيم أبقادة  
 فقال أخذوا ساحل البحر  
 حتى تلقى فآخذوا ساحل  
 البحر فلما انصرفوا أحرموا  
 كلهم الأبقادة لم يحرم  
 فيمنها يسرون أذرا أو  
 حرموش



الأوقدادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستأنم أن يكون الحديث مراسلا ومن توجه  
 الرواية المذكورة وهي قوله الأوقدادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أوطالب (قوله  
 فعل أبو قتادة على الخرف مقرمها أنا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على  
 افراد الخبر بالرؤية وأقادت هذه الرواية انه من جملة الجروان المقتول كان أنا أي أي فعلي  
 هذا في اطلاق الجار عليها تجوز (قوله) حملنا ما بقي من لحم الاثان) في رواية أبي حازم الآتية  
 للمصنف في الهبة فرخنا وخبأت العضمي وفيه معكم منه شيء فناولته العضم فأكلها حتى  
 تعرقها وله في الجهاد قال معنار جله فاخذها فأكلها وفي رواية المطلب قدر فعنالك الذراع فأكل  
 منها (قوله) قال أن منكم من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا) وفي رواية مسلم هل منكم  
 أحد أمره أو أشار إليه شيء؟ وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشترتم أو اعتمتم أو اصطدمتم ولاي  
 عوانه من هذا الوجه أشترتم أو اصطدمتم أو قتلتم (قوله) قال فكلوا ما بقي من لحمها) صبغة الاثر  
 هنا لاباحة لالوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لاعتن الوجوب فوقعت  
 الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكركه  
 في رواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة بكراهه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن  
 أبي قتادة غيره وواقفه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوف بن لطفه فقال  
 كلوا أو طعموني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه الا المطلب عن سبعين  
 متصور ووقع لتأمين رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كاسياتي في الصدوم ورواية أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عند احمد وفي رواية عباد بن عويمر وسعد بن ابراهيم عند أحمد وبقدر معمر  
 عن يحيى بن أبي كثير بن ابي حازم في رواية احمد بن حنبل في رواية ابن خزيمة والدارقطني من  
 طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت انما اصطدته لك فامر  
 أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري  
 والدارقطني والجوزني في تفردهم هذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة  
 احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الجار قبل ان يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من  
 أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظرا لانه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل  
 منه ان أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على  
 الحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدري لحم صيدا ولا فحله على  
 أصل الاباحه فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندى بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات  
 المتقدمة ظاهرة في ان الذي تأخر هو العضم وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يق  
 منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفذها أي فترعها فأي شيء بقي منها حتى  
 يأمر أصحابه باكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أي معكم شيء منه فلتع قالوا  
 فهو طعمة أطلعكموها الله فأشعر بانه بقي منها غير العضم والله أعلم وسيأتي البحث في حكم  
 ما يصده الحلال بالنسبة الى الحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من  
 الفوائد ان تمى الحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل كل الحرم منه لا يصدق في احراره وان  
 الحلال اذا صدق نفسه جاز للحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حل الصيد في قوله تعالى

فحمل أبو قتادة على الحرم  
 فعقر منها أنا فخرنا فوأنأكلوا  
 من لحمها وقالوا أنا كل لحم  
 صد ونحن محرمون فحملنا  
 ما بقي من لحم الاثان فلما  
 أقر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالوا يا رسول الله  
 أنا كلأحرنا وقد كان أبو  
 قتادة لم يحرم فقرأنا جسر  
 وحش فعله أبو قتادة  
 فعقر منها أنا فخرنا فوأنأكلنا  
 من لحمها فقلنا أنا كل لحم  
 صد ونحن محرمون فحملنا  
 ما بقي من لحمها قال أن منكم  
 أحد أمره أن يحمل عليها  
 أو أشار إليها قالوا لا قال  
 فكلوا ما بقي من لحمها

١٨٢٤

٢

١٢١٠٢

وحرم عليكم صد البر على الاصطباذ وفيه الاستهباب من الاصدقا وقبول الهدية من الصديق  
 وقال بعض عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم طالب من أي فتاة ذلك تطيما لثياب من أكل  
 منه يات الجوز بالقول والفعل لزالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية النرس وألحق المنصف  
 به الجار فترجم له في الجهاد وقال ابن العربي قالوا يجوز تسمية قتل الأعداء وإن كان لا يتنظن له ولا  
 يجب إذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يزاومه إذا دعى به وفيه  
 أمساك نصيب الرقيق الغائب عن تعيين احترامه أو ترجي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك  
 المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الإمام أحمابه المصلحة واستعمال الطبيعة في الغزو وسياخ  
 السلام عن قريب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه لأنه يحتمل ان يكون  
 وقع وليس في الخبر ما يشبهه وفيه ان عقر الصمد كانه جواز الاجتراد في زمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد التقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرة وفيه العمل  
 بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجهد ان ولا يعاب واحد من ماعلى ذلك لقوله فلم يرب ذلك علينا  
 وكان الاستسك تسد باصل الاباحة والمفترق نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند  
 تعارض الأدلة وركض القرس في الاصطباذ والتصدق في الاماكن الوعرة والاستعانة بالقداس  
 وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاه في السر واستعمال الكتابة في الفعل كانت تعمل  
 في القول لانهم استعملوا الضمك في وضع الاشارة لما اعتقدوه من أن الاشارة لا تهل وفيه جواز  
 سوق القرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأمر سيراً واوزول المسافر وقت القائل وفيه ذكر  
 الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمه أطعمكموها الله تكلمه لا يجوز للمحرم قتل الصمد الا  
 ان سال عنه وقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم **قوله ما** إذا أهدي أي  
 الخلال (للمعمر جارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قد في الترجمة يكونه حيا وفيه اشارة الى أن  
 الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا وهمة سوا بين ما في ذلك ان شاء الله ته **(قوله عن ابن شهاب**  
**الخ)** لم يختلف على مالك في سياقه مع معنا وان من مسند الهب الاما وقع في موطن ابن وهب  
 فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصهبين جثامة أهدي بقوله من مسند ابن عباس فيه  
 على ذلك الدارقطني في الموطات وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 قال أهدي الصهب والمخفوظ في حديث مالك الاول وسياق الالهة من طريق  
 شبيب عن الزهري يقال أخبرني عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه مع الصهب وكان من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدي والصهب يقع الصاد وسكون العين المهملتين بعدد  
 موحدة أو موحدة جثامة يقع الحميم وتشكيل الثامنة وهو من خ لث من بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان  
 ابن أخت ابن سفيان بن حرب أمه زيب بنت حرب من أمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم آتى  
 بنه وبين عوف بن مالك **(قوله جارا وحشيا)** لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وتايه عامة  
 الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عينة عن الزهري فقال لم جارا وحش أخرجه مسلم لكن بين  
 الحديث صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث جارا وحش ثم صار يقول لم جارا  
 وحش فدل على اضطرابه نفسه وقد تبيح على قوله لم جارا وحش من أوجهه فيما يقال منها  
 ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في

\* (باب إذا أهدي للمعمر  
 جارا وحشيا حيا لم يقبل)  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبيد الله بن  
 عباس عن الصهب بن جثامة  
 الليثي أنه أهدي لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جارا  
 وحشيا

مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم جبار وقد خالقه  
 خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال لحم جبار وحش كالاكثر وأخرج به الطبراني من طريق ابن  
 اسحق عن الزهري فقال رجل لحم جبار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف  
 ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جرير قال قلت للزهري الجارعة قبر قال لا أدري  
 أخرج ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي أهدها  
 الصعب لحم جبار فآخذه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى  
 الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لحم جبار وفي رواية عنده عجز جبار وحش يقتردهما  
 وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة جبار وحش وتارة شق جبار  
 ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاووس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له  
 عبد الله بن عباس يستدركه كيف أخرت عن لحم صيدا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو خرام قال أهدى له عضون لحم صدفه وقال انانا كلة انحرم وأخرجه أبو داود وابن  
 حبان من طريق عطاء بن ابن عباس انه قال يازيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكره وتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الامار واه ابن وهب والبيهقي من طريقه  
 ما سنا حدس من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم عجز جبار وحش  
 وهو باطنه فاكل منه واكل القوم قال النبي ان كان هذا محفوفا فله رد الحى وقبل اللحم  
 قلت وفي هذا الجمع نظريا يستهفان كانت الطرق كلها محفوطة فله رد حاله كونه صد  
 لاجله ورد اللحم تارة ذلك وقيله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الاعم  
 ان كان الصعب أهدى له جارا حيا فليس للمحرم ان يذبح جبار وحش حتى وان كان أهدى له الجا  
 قد يحتمل ان يكون علم انه صيده ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله  
 فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر  
 وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالتحفة وفي غيرها  
 من الروايات بالابواء ولبوتان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب أحضر الجار مذبو حاتم  
 قطع منه عضوا بخصرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال أهدى جارا أراد بقله  
 مذبو حيا ومن قال لحم جبار أراد مقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من  
 قال جبار أطلق وأراد بفضه مجازا قال ويحتمل انه أهدها له حيا فإلزمه عليه ذكاه وأما بعض  
 منه فلان انه أحمره عليه لمعني يختص بجملته فأعلمه ما تناه عن حكم الجزم من الصديق حكم  
 الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري يكون  
 الجار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل  
 لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه  
 بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي  
 في الام حادثة مالك ان الصعب أهدى جارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم جبار  
 وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم جبار وحش وهو غير محفوظ  
 قوله بالابواء) بفتح الهزة وسكون الواو حذو بالمدجل من عمل القرع بضم الفاء والراء بعدها

وهو بالابواء

مهملة قبل حى الياوعا لوانه على القلب وقيل لان السيول تنبؤوه أى تحمله (قوله أو بعد دان)  
 شك من الراوى وهو يفتح الواو وتشديد الدال وآخر هاتون موضع بقرب الجنة وتدمسقى في  
 حديث عمرو بن أمة أنه كان بالجنة وقدان أقرب الى الجنة من الأنواء فان من الأنواء الى الجنة  
 إلا من المدينة ثلثه وعشرين ميلا ومن ودان الى الجنة ثمانية أميال والشك جزم أكثر  
 الرواة ويزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري يودان ويزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق  
 ومحمد بن عمرو بالانواء والذي يظهر لى ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى أخرجه المسند  
 من طريق عطاء عنه على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب فلما عرف فى  
 وجهه ربه هديتى وفى رواية الليث عن الزهري عن عبد الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من  
 الكراهية وكذا ابن خزيمة من طريق ابن جرير المذكورة (قوله انما لم ترده) عليك فى رواية  
 شعيب وابن جرير ليس يتردد عليك وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبرانى  
 انما لم ترده عليك كراهته ولكنك حرم قال عياض ضبطناه فى الروايات لم ترده بفتح الدال وأى ذلك  
 المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بفتح الدال لان المضاعف من الخزموم رأى فيه  
 الواو التى توجهها لضمه الهاء بعد ما قال وليس التثنية تغلط بل ذكره نعلب فى التثنية نعم تعقبوه  
 عليه بانه ضيف وأوهم صنعه انه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الوجه (قلت) ووقع  
 فى رواية الكشميهنى بفتح الألف لم ترده بضم الأولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله  
 الانحرام) زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كل الصديقين فى رواية سعيد بن ابن عباس لولا  
 أن انحرمون لقبنا منك واستبدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم  
 مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على  
 وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واحدى حديث الشعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره  
 من حديث على أنه قال لتاس من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل  
 حمار وحش وهو محررم فأى انما كله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من  
 حديث طلحة انه أهدى له لحم طير وهو محررم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وحديث آى قتادة الذى كورفى الباب قبله وحديث عمر بن سلمة ان المهزى أهدى  
 للنبي صلى الله عليه وسلم طيبا وهو محررم فأمر أبانكر ان نفسه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب  
 السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجملة ما قال الكوفون وطائفة من السلف وجع  
 الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان أحاديث القبول محمولة على ما يصده الحلال لنفسه ثم يهدى  
 منه للحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار  
 على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرما فى  
 الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد منه فى الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع  
 حديث جابر بن قواسم البراءة حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكمم الاخرجه الترمذى والنسائى  
 وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائى من رواية صالح بن كيسان انما حرم لانا كل الصيد  
 فين العليين جميعا وجاهن ما لك تفصيل آخر بين ما صده للحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه  
 أو يصد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمنع عليه ولا يمتنع على

أبو داود فرده عليه فلما  
 رأى ما فى وجهه قال انما  
 ترده الا انحرم

١٨٢٥

٤٩٤٠  
 تحفة



أخرجه مسلم من طريق ابن جرير قال أخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن  
 عمر سمعت الأبا بن جرير وتابعه محمد بن إسحق ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك  
 فالظاهر أن ابن عمر سمع من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أيضا من النبي صلى  
 الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقروى عندهما عند ابن جرير عن نافع عن ابن عمر قال  
 نادى رجل ولاني عوانة في المستخرج من هذا الوجه إن أعرابنا ندى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما تقتل من الدواب إذا أحرمتها والظاهر أن المبهمة في رواية يزيد بن جبير هي حفصة ويحتمل  
 أن تكون عائشة وقد رواه ابن عينة عن ابن شواب فاسقط حفصة من الإسناد والروايات الباتية  
 في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (قوله أخبرني يونس) هو ابن زيد  
 أيضا ويظهر بهذا أن لابن زهير عنه عن الزهري فيه إسناد من سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن  
 عائشة وقد كان ابن عينة يكره طريق الزهري عن عروة قال الجدي عن عيسى بن عفيان حدثنا والله  
 الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له إن معمر بن الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا  
 والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار إليها أو ردها المصنف في بدو الخلق من طريق  
 يزيد بن زريع عنه ورواهما النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا أن  
 معمر كان يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة  
 رواها أيضا سعيد بن أبي جزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ  
 وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (قوله حسن) التمسيد بالنسب وان  
 كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بمجموعة عند الأكثر وعلى  
 تقدير اعتبارها فقصم على أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أو لا ثم بين بعد ذلك أن غير الجنس يشترك  
 معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلنظ أربع وفي بعض طرقها بلنظ ست فأما  
 طريق أربع فأخرجهما مسلم من طريق الثمام عنها فاسقط العتوب وأما طريق ست فأخرجهما  
 أبو عوانة في المستخرج من طريق المحارب عن هشام عن أبيه عنها فإنها رواية واحدة ويشهد لها  
 طريق شيخان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير  
 كتاب مسلم ذكر الأفي فصارت سبعا ونسب ما كان الأفي داخله في معنى الحية والحديث الذي  
 ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عوف عن نافع في آخر حديث الباب  
 قال قلت لثابت في الأفي قال ومن يشك في الأفي اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند ابن  
 داود وهو رواية شيخان وزاد السبع الهادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة  
 وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والقرعى الخمس المشهورة فتصير هذا الاعتبار تسعا لكن إذا كان  
 خزعة عن الذهلي إن ذكر الذئب والقرعى الخمس ففسر الراوي للكتاب العقور ووقع ذكر الذئب في  
 حديث هرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق  
 حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الذئب الحرم  
 وحجاج ضيف وخالفه مسرع عن وبرة فرأى موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقعت  
 عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يحتاج في ذلك من مقال والله أعلم

\* حدثنا يحيى بن سلمان قال  
 حدثني ابن وهب قال أخبرني  
 يونس عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة رضی الله  
 عنها أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال خمس  
 ١٨٢٩

٩٦٦٩٩

قوله رواها أيضا سعيد بن  
 أبي جزة في نسخة شعيب بن  
 أبي جزة اه صحيحه

(قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا ليه وهذا الحديث يرتد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الا ليه وفي حديث أبي هريرة عنده سلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرط الطير بذلك وقد تصرف أهل العرف في الدابة فتمهم من يخصها بالجمار ومنهم من يخصها بالفرس وقائدة ذلك تظفر في الحلاف (قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى المعنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا يتنوسه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعب بالتخصيص فيقالها غيرها في الحكم من طريق القهوجي ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل مجعل بالعمل جاعل وصفه هو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسعى الزجل فاسقا لخروجه عن طاعته فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعراب انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بمعنى بالمعنى الشرعي وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقبل نثرونها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقبل حل أكله لقوله تعالى أوفسقا أهل لغبر الله به وقوله ولانا كلوا مما بدأ بكم الله عليه وانها لفسق وقيل نثرونها عن حكم غيرها بالانذار والافساد وعدم الاتعاق ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للجلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا منهي عن قتله وهذا قيد يجمع الاول ومن قال بالثالث يخص الخلق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قبل له لم يقل للآفة فوبسقة تقول لان النبي صلى الله عليه وسلم استقطظ لها وقد أخذت الفضيلة لتجربها البيت فهذا يؤيد اني ان سبب تسمية الخمس بذلك ليكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يروج القول الآخر والله أعلم (قوله يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على الحرم في قتلهم جناح وعرف بذلك ان لانهم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للجلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ثم انه ليس في نقي الجناح وكذا الحرم في طريق سالم دلالة على أرجحية القول على الترتل لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولا في عوانة من طريق ابن عمر عن هشام عن أبيه بلفظ لقتل الحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل التنب والاباحة وروى الزائر من طريق أبي رافع قال ينارسول الله صلى الله عليه وسلم في صلته ان ضرب بشياً فاذا عقر عقر فقتلها وأمر يقتل العقر والحية والذئابة والحداة للحرم لكن هذا الامر ورد بعد

من الدواب كلهن فاسق  
يقتلن في الحرم

الخطار لعدم نهى الحرم عن القتل فلا يكون للوجوب وللالتدابير وبذلك رواية اللبس عن  
 نافع بل يظن أن أحرمه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي  
 هريرة عند أبي داود وغيره خمس قلمين حلال للحرم (قوله الغراب) زدي رواية سعيد بن  
 المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره وأبطنه يابض وأخذه من هذا القيد فوض  
 أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره فهو جدت ابن خزيمه ندم صرح باختباره وهو قتيبة جل  
 المطاق على المقيد وأجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتيبة عن سعيد وهو  
 مدلس وقد شد بذلك وقال ابن عبد البر لا ثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الرويات المطبقة أصح  
 وفي جمع هذا التعليل نظر أماند عوى التمدليس فردود قتيبة شعبة لا يروى عن شيوخه المدلبين  
 الاماهو مسوع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق الضعيفين  
 شبل عن شعبة بسماع قتادة وأمانى الثبوت فردود باخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط  
 قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقات الحافظين وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة بل يفتى بالأبقع  
 ما شاركه في الأيدى وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب  
 من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزراع وأقربوا مجوازا كما فتي ما عده من الغرابان  
 ملحقا بالأبقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الزاوي وهي ابن قدامة  
 الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة انه الأبقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح  
 لما أرسله من السفينة لم تكشف خبير الأرض فلقى حقيقه فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان أهل  
 الجاهلية يشبهه بمون به فكانوا اذا نبت حرمين قالوا اذن بشر واذا نبت ثلاثا قالوا اذن بجنس  
 فأبطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا تدير الاممك ولا تخبر الا خبرك  
 ولا الله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لانها ما كان  
 الجيف وما غراب الزرع فلا وكذا استثناء ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعمله يجعل ما جاء  
 في حديث أبي سعيد عند أبي داود ان صحح حيث قال فيه ويرجى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر  
 وغيره نحوه عن علي وعبيد الله قال ابن المنذر أبا بكر من يخذل عنه الله يقتل الغراب في الاحرام  
 الاما عده عن عطاء قال في حرم كسر قرن غراب فقال ان أدماه فعليه الجزاء وقل الخطاى لا تباع  
 أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر  
 في الغراب والحدأة هل يتقدم جوارقها ما باب يتدنا بالذى وهل يختص ذلك بجوارقها المشهور  
 عنهم كما قال ابن شاس لا فرق قواها بالجمهور ومن أنواع الغرابان الاعصر وهو الذي في رجله وفي  
 جناحه أو بطنه يابض أو حمرة وله ذرف في قصه حفر جسد المطلب لمن حرمه حكمه حكم الأبقع  
 ومنها العتق وهو قدر الجمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعقب فراخه فتر كها بلا  
 طم وهذا يظهر أنه نوع من الغرابان والغرب تشابهه أيضا ووقع في فتاوى قاضى حمان اخنفي  
 من خرج لسفر فسمع صوت العتق فرجع كثر وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم  
 غراب الزرع وقال أحمدان أكل الجف والأفلا بأش به (قوله والحدأة) بكسر أوله وفتح ثانيه  
 بعد هاءه بفتح ميم وسوى صاحب المحكم المذمبة ندور ووقع في رواية الكشي في حديث  
 عائشة الحدأة من يادهاه بل فقط الواحدة وليست للتأنيب بل هي كالهاه في القرية وحكي الأزهري

الغراب والحدأة



فيها حدوة نواو بدل الهزمة وسينأتي في بدء الخلق من جديد لها بلقظا الحدبا يضم قوله ونسب ديد  
التحتانية مقصور ومنه لسلم في رواية هشام بن عزرة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجيه فيه  
الهزمة وكأنه سهيل ثم أدغم وقيل هي لغة بحازية وغيرهم يقول حديبة وقد تقدم ذكرها  
في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تعقب في الطيران ويقال أنها لا تحتطف إلا من  
جهة اليمن وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح \* (تنبه) \* يلبس بالحدأة الحدأة  
بفتح أوله فاس لتراسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربه وعقرباه  
وليس منها العقربان بل هي دويسة طويلة كثيرة القوائم فله صاحب المحكم ويقال إن عنبها  
في ظهرها وانها لا تضرب ميتا ولا تأمأ حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالعين المجمة ولسعته  
بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعها والمذي  
يظهر أن الله صلى الله عليه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتضار وبين حكمهما  
معا حيث جمع قال ابن المنذر لا تعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له  
فالحية قال لا يحتف بها وفي رواية ومن يشك فيها وتعبه ابن عبد البر عما أخرجه ابن أبي شبة  
من طريق شعبة أنه سأل الحكم وجاد فقال لا يقتل الحرم الحية ولا العقرب قال ومن جتمها  
انها من هوام الارض فيلزم من أباح قتلها ما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا الاعتلال لا معنى  
له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغيرا الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى (قوله والفأر)  
بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن ابراهيم  
النعيمي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف  
قول جميع أهل العلم وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكره هذا القول  
ما كان بالكوفة أخفش رد اللاحق من ابراهيم النعيمي أقله ما سمع منها ولا أحسن أتاعا لها من  
الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يمكن  
من الأذى والفأر أنواع منها الجرذ بالجيم وزن عمر والن ولد يضم المجمة وسكون اللام وفأرة الابن  
وفأرة المسك وفأرة الغبط وحكمها في محرم الأكل وجواز القتل سواء وسأق في الأدب اطلاق  
القوي بسقعة عليها من حديث جابر وقد قدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل إنما  
سميت بذلك لأنها تقطعت جبال سفينة فوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف  
والأشئ كلبه والجمع أكلب وكلاب وكلب الفتح كما عبدو عبادة وعبيد وفي الكلب همزة وسبعة  
كأه مراكب وفيه منافع العراسة والصد كما سياتي في بابيه وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة  
والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعلم ما ليس بغيره وقيل إن أول من اتخذ العراسة  
فوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كآب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله  
واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لو وصفه بكونه عقورا مفهوما أو لا فزوى سعد بن منصور  
بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قال الكلب العقور الأسود وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه  
عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب  
خاصة وقال مالك في الموطن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسود والنمر والقهد  
والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفأرة والكلب  
العقور \* حدثنا عمر بن  
حفص بن غياث حدثنا  
أبي حدثنا الأعمش

١٨٢٠

١١٦٢ نسخة





خو بدو قسلا مطرا سلم قبل الفتح و جعل بعض ائو به قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين (قوله له امرؤ بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم و وقع عند أحمد بن حنبل بن أبي إسحق عن سعيد المقبري زاد في أوله توخى المقصود وهي ما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثة لغزو بن الزبير أمه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا أنا كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت بخرامة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن زيد النبي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمع يقول أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصابنا منهم تارنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقى الغدرهط منار جلان من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يظلمونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأته غضب غضبا أشد منه فلما صلى قام فأبى على الله بما هو أهل ثم قال أما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكر أن عمرو بن سعيد كان أمرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قد قدم عمرو بن سعيد والبايعي المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فاستمع ابن الزبير من بيعة وأقام بمكة فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاوية أخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فإمهروا إلى عمرو بن سعيد فنهاه فاستمع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاطوى نزع إليهم جماعة من أهل مكة فزهوهم وأسر عمرو بن الزبير فبصنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالليل إلى أخيه فأقادم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب \* (تيسيه) \* و وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون أبو شريح راجع الباعث والمعوث والله أعلم (قوله وهو بعث العوث) هي جمع بعث بمعنى معوث ومعوث وهم من نسمة المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله ائذن) أصله ائذن بهم تين فقلت الشاة تيا لكونها وانكسار ما قبلها (قوله أبا الامير) الاصل فيه أبا الامير فذوق حرف التداوم يستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لتبولوجهم النصيحة وان السلطان لا يحتاج ابدا استئذانه ولا سيما اذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغفلة له قد يكون سببلا لثارة نفسه ومعاذته من مخاطبه وسيأتي في الحد ودقول والمد الصنف وائذن لي (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو جده الله تعالى إلى آخره وقوله الغدا بالصب أي ثاني يوم الفتح وقد

اعمر بن سعيد وهو بعث  
البعوث إلى مكة ائذن لي  
أبها الامير أحدثك قولاً قام  
به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الغد من يوم الفتح

تقدم بانه (قوله سمعته أذناي الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى جلته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكد وقوله ووعاه قلبى بتحقيق لغهه وثنثه وقوله وأبصرته عيناى زيادته فى تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل محله القلب (قوله أنه جده الله) هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبين الأحكام والخطبة فى الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق أنه قال فيها أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أى حكم ببحر عمها وقضاها وظاهره ان حكم الله تعالى فى مكة ان لا يقاقل أهلها ويؤمن من استجارها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أولم يروا انا جعلنا حراما آمنا وسماقى بعد باب حديث ابن عباس بلفظ هذا بل حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الا فى الجهاد وغيره من حديث أنس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة باسم الله تعالى لا باجتهاده أو ان الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيحرم مكة أو المعنى ان ابراهيم أول من أظهر بحر يمينها بين الناس وكانت قبل ذلك عندنا الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبى معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاجدو لا لاجد فيه مدخل قال ولاجل هذا أكد المعنى بقوله لم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان يحرمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محررات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محررات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقبل معناه ان حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيه تيسره على الامتثال لان من آمن بالله زنته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لم يمتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوفا الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفرع الشريعة والصحيح عندنا لا كتر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى يتقاد للأحكام وينزوع عن المحرمات ففعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذى أراه انه من خطاب التهيب نحو قوله تعالى وعلى الله فتروكلوا ان كنتم مؤمنين فالعنى ان استعمال هذا المنهى عنه لا يعلق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل بنفسه فهذا هو المقضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان أفاد التحريم (قوله ان يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال مكة وسماقى العث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد شجرة) أى لا يقطع قال ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولون بعضه يضم الصاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسر هاء المعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتن من السيف فى قطع الشجر وقال الطبرى أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يعضد بانحاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعها بنبته الله تعالى من غير صنغ أدى فاما ما ثبت بمخالفة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى

فسمعته أذناى ووعاه قلبى  
وأبصرته عيناى حين تكلم  
به أنه جده الله وأثنى عليه  
ثم قال ان مكة حرمها الله  
ولم يحرمها الناس فلا يحل  
لامرئى يؤمن بالله واليوم  
الآخر ان يسفك بها دما  
ولا يعضد شجرة

في الجميع الجزاء ووجهه ان قدامه واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء  
فيه بل باثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقدمته هدى وقال اشافعي في العظيمة  
بقرة وفيه فادونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصدوقه منه ان القصار به كان يلزمه  
ان يجعل الجزاء على الحرم اذا قطع شئ من شجره والحل ولا يأتى به وقال ابن العربي اتفقوا على  
تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواكن من فروع الشجرة كذا نقلها ابو ثور عنه  
واجاز ايضا أخذ الورق والتمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وهذا قال عطاء وشيخاه وده وغيرهما  
واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذي بطلعه فاشبهه الفواسق ووجهه الجهور كما سألني في حديث  
ابن عباس بعد ياب بلقظ ولا يعضد شوكة ويصحح المتولي من الشافعية واما نواب القياس  
المدكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم ير النص على تحريم الشوك لكان في تحريم  
قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك والقياس القاري ايضا فان  
الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانقضاء عما انكسر  
من الاضغان وانقطع من الشجر في موضع اذى ولا يعضد من الورق نص عليه أحمد ولا  
نعلم فيه خلافا (قوله فان أحد) هو قال يعقل مضمون تفسيره ما بعده وقوله ترخص مستحق من  
الرخصة وقروا يا ابن ابي ذب عند أحد فان ترخص مترخص فقال أحسن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فان الله أحلها لي ولم يجعلها للناس وفي هرسل عطاء من يزيد عنده مدين منه وقال  
يستحق أحد فبقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أذن لي) يفتح أوله  
والفاعل الله ويروى بضمه على البناء لله فعول (قوله ساعة من شهر) تقدم في العلم من مقدارها  
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وانفذ الحديث عند أحد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده لما فحمت مكة قال كفوا السلاح الاخرعة عن بني بكر من عند ابنه فقتله فقتله ذلك  
قال كفوا السلاح فلقى رجلا من خزاعة رجلا من بني بكر من عند ابنه فقتله فقتله ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيت من عندنا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث  
ويستفاد منه ان قتل من أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كان خطيئا وقهر في الوقت الذي  
أبغى النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لرجل قوله ساعة من النهار على الظاهر واحتجاج  
الى الجواب عن قصة ابن خطيل (قوله) وقد عادت حرمتها أي الحكم الذي في مقابلة المباحة  
القتال المستفاد من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين عامته في رواية  
ابن ابي ذب المدية كورة بقوله ثم هي حرام لي يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الآتي  
بعد ياب بقوله فهي حرام بجزية الله لي يوم القيامة (قوله) فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن جرير  
فيه دلل على جواز قبول خبر الواحد لانه ما في كل من شهد الخطبة تدلر له الا بلاغ والله  
لم يضره ياب بلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العسل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء  
والا لم يكن للاعراب التسليخ فائدة (قوله) فقتل لابن شريح لم أعرف اسم القتال وظاهر رواية  
ابن اسحق انه بغض قومه من خزاعة (قوله) لا يعبد بالذال المحجة أي لا يجبر ولا ينضم (قوله)  
ولا قار (القاصم) تنقل الراعي هاريا والمراد من وجب عليه حسد القتل فهو يهرب الى مكة مستجيرا  
بالحرم وهي مسئلة خلاف بين العلماء وأخبر عمرو بن شعيب في سياقه الحكم مساقا للدليل

فان أحد ترخص لقتال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقولوا ان الله أذن  
لرسوله صلى الله عليه وسلم  
ولم يأذن لكم وانما أذن لي  
ساعة من نهار وقد عادت  
حرمتها اليوم كحرمها بالاس  
وليلغ الشاهد الغائب  
فقبل لا يشرع بما قال لك  
عمرو قال انما أذن لك منك  
يا أبا شريح ان الحرم لا يعبد  
عاصيا ولا قار ابد ولا قارا

وفي تخصصه العموم بلا مستند (قوله بخبره) تقدم تفسيره في العلم وأشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اؤه وبالزاي بدل الراء والختامية يدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تتاعد عليه الزاوية وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخفاء المعجمة جميعا جعله من الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخصاص بعد العام (قوله خبره بلبية) هو تفسير من الراوي والنظار انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال أبو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلفي آخره يعني السرقة وهي أحد ما قبل في تأويلها وأصلها سرقة الأبل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الأبل وقيل العيب وقيل بضم أوله العورة وقيل التسادو يفتح الفعل الواحد من الخربة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للظيم الشيطان ان يكون لعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطلان فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد ادل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويحكي عنه ما وقع في رواه به أحد انه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمر وقد كنت شاهدا وكنت غابا وقد أمرنا ان يبلغ شاهدنا غابا وقد بلغنا فهدأ يشعر بانهم يوافقوه وانما ترك مشاققته ليعجز عنه لما كان فيه من قوة الشوكه وقال ابن بطلان أيضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من أصاب حدا في غير الحرم ثم بلألسه انه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم فان أباشر يحنك يحنك عمرو والجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحدوث وحدهم وعن جوابه وأجاب عن غير سؤاله وتعمقه الطيبي بانهم يحد في جوابه وانما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال له صرح معاك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجبار بالحرم والذي أضافه من القليل الثاني (قلت) لكنهم ادعوا من عمرو وبغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فزاد منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة من يد الذي استنابه وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يسابع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعنى مغاولا فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عاقد الله وكان عمرو يعتقد أنه عاص ما استناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا أصاب كلامه بقوله ان الحرم لا يعيد عاصيا ثم ذكر كيفية ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو وفيها اختلاف بين العلماء أيضا كما ساقى بعدياب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث أبي شريح من القوائد غير ما تقدم جوارا اخبار المرء عن نفسه بما يقتضى فتمه وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقع التأكيد في الكلام بالبلغ وجوارا المحادلة في الامور الدينية وجوارا التسخ وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حتى يجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصريح على المكارة لمن لا يستطيع بدامن ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عموة قال النووي تأول من قال فتح صلحان القتال كان جائزا لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعبق بأنه خلاف الواقع وسيأتي

بخبره خبره بلبية

البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القتال والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على  
 حديث أبي هريرة **(قوله باب)** لا يفرصد الحارم **(قوله)** لا يفرصد الحارم **(قوله)** لا يفرصد الحارم  
 قيل هو كناية عن الاصطيد وقيل هو على ظاهره كما سأتى قال النووي يجرم التنصير وهو الزرع  
 عن هوزعه فان نشره عصى سواء تلف أو لا فان تلف في نفاذه قتل سكونه فمن الزوال فلا العلاء  
 يستفاد من النهي عن التنصير يجرم الاتلاف بالاولى **(قوله)** حدثنا عبد الوهاب **(قوله)** هو الذي  
 وخاله هو الحداء **(قوله)** ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد بعدى **(قوله)** في رواية الكشميهني فلا يحل  
 وهو أليق بقصد الامر الاتي وقد ذكره في السبب الذي بعده بلنظ وان لم يحل القتال فيه لاحد  
 قبل وهو عند المصنف في أوائل البيع من طريق خالد اللخمي عن خالد الحداء بلنظ فلم يحل لاحد  
 قبل ولا يحل لاحد بعدى ومنه لا جرم من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بشو له ولا  
 يحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار علسيق لوضع خلاف ذلك في الشاهد  
 كما وقع من الجراح وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم يحل لاحد قبل فانه  
 خبر محض أو بمعنى قوله ولا يحل لاحد بعدى أي لا يحلها الله بعدى لان النسخ يتقدم بعده  
 لكونه خاتم النبيين **(قوله)** وعن خالد **(قوله)** هو بالاسناد المذکور وسأتى في أوائل السبع عاوض مما  
 هنا **(قوله)** هل تدرى ما لا يفرصدها **(قوله)** قيل تبه عكرمة بذلك على المدعي من الاتلاف وسائر  
 أنواع الأذى تنهيا بالادنى على الاعلى وقد تألف عكرمة عنها مائة وستة وستين بابا بغيره مالم  
 يقض اليه قتلها أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيبان من أهل  
 مكة ان جاما كان على البيت فذرق على يدعرق فاشاد عمر بسده فطار فوقع على بعض بيوت مكة  
 فحاصت حية فكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق أخرى عن عثمان بن عوف **(قوله)**  
**باب** لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلنظ القتال وهو الواضع في حديث الباب ووقع  
 عند مسلم في رواية كذلك وفي أخرى بلنظ القتل بدل القتال وللعلماء في كل منسبه اختلاف  
 سند كره **(قوله)** وقال أبو شريح **(قوله)** تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به انه حرم  
 القتال من جهة أن القتال يفضي الى القتل فتقدمت حرمته من حيث التمسك بها بلنظ التمسك في سباق  
 التي قسم **(قوله)** عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور وحدثت حرمته من حيث التمسك بها بلنظ التمسك في سباق  
 مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سائر أوجه سبعة من منصور عن ابن عباس ورواه عنه  
 وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد من سائر أوجه سبعة من منصور عن ابن عباس ورواه عنه  
 لوصله **(قوله)** يوم افتتح مكة **(قوله)** هو ظرف للقول المذکور **(قوله)** لا يحل القتال بمكة **(قوله)** أي بعد الفتح وأقصه ذلك  
 في رواية على بن المدني عن جريفي كتاب الجهاد **(قوله)** ولكن جهاد ونسة المعنى أن وجوب  
 الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على الله عند  
 الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استقرتم فانفروا أي اذا عتم الي الغزو فاجيبوا قال الطيبي  
 قوله ولكن جهاد عطف على مدخول الهجرة أي الهجرة اما فرار من الكفار واما الى الجهاد  
 واما الى تحوط العلم وقد انقطعت الاولى فاعتنت بالآخرتين ونقض الحديث بشارة من النبي  
 صلى الله عليه وسلم بان مكة تسترد دار اسلام وسأتى في البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء  
 الله تعالى **(قوله)** فان هذا بلحرم **(قوله)** الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمت ذلك فاعلموا ان

**(باب)** لا يفرصد الحارم  
 حدثنا محمد بن المنذر حدثنا  
 عبد الوهاب حدثنا خالد بن  
 عكرمة عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الله حرم  
 مكة فلم يحل لاحد قبل  
 ولا يحل لاحد بعدى وانما  
 أحلت لي ساعة من نهار  
 لا يجتسئ خلالها ولا بعد  
 شجرها ولا يفرصدها  
 ولا تلتقط لقطتها بالمعرف  
 وقال العباس يارسول الله  
 الا لا تزحوا ساعتنا وجورنا  
 قال الا الاخر وعن خالد  
 عن عكرمة قال هل تدرى  
 ما لا يفرصدها هو أن  
 يخضع من الظل ينزل مكانه  
**(باب)** لا يحل القتال بمكة  
 وقال أبو شريح رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يفرصد الحارم حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا  
 جري عن منصور عن مجاهد  
 عن طاوس عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم افتتح  
 مكة لا هجرة ولكن جهاد  
 ونسة واذا استقرتم فانفروا  
 فان هذا بلحرم



هذا بالحرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التفرقة يقع منه لاليه  
 ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جري فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم  
 الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام  
 الاول كعلي بن المديني عن جري كما سيأتي في الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروفا حديث أبي  
 شريح ووقع في رواية غير الكشميني حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمه الله) أي  
 بتصريره وقيل الحرمة الخلق أي حرام بالحق المانع من تحمله واستدل به على تحريم القتل  
 والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز قامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها  
 وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج  
 بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه  
 وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها  
 مطلقا ونقل التفاصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل  
 باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مخطرا الى  
 الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبي شيبعة عن طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدنا  
 دخل الحرم لم يجالس ولم يسلم وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي  
 هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله من الامن وأما القتل فقال الماوردي من خصائص  
 مكة أن لا يجارب أهلها فابوا على أهل العدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ان لم يكن  
 بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز رضا عنها قال  
 آخر ولا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص  
 عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يم أداه كالتجنيق  
 بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم  
 اختاره القفال وحزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال  
 الطبري من أتى حدنا في الحل واستجار بالحرم فلا امام الجأوه الى الخروج منه وليس للإمام أن  
 ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يدع الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما  
 أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم أنها لا تحل لاحد بعد ما لعني  
 الذي حلت به به وهو محاربة أهلها والقتل فيها وما ل ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد أكد  
 النبي التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمه الله ثم قال ولم تحل لي الساعة من نهار  
 وكان اذا أراد التأكد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر  
 الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لا عذاره عماء يبع له من ذلك مع أهل  
 مكة كانوا الذلة المستحقين للقتال والقتل اصدهم عن المسجد الحرام وآخر اجهم أهلها منه  
 وكفرهم وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد  
 يتأكد القول بالتحريم بان الحديث يدل على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه يؤذن لغيره  
 فيه والذي وقوله انه مطلق القتال لا القتال الخاص بما يم كالتجنيق فكيف يدع التاويل  
 المذكور وأيضا فسيأق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتصريم سفل الدماء

لله يوم خلق السموات  
 والارض وهو حرام بحرمه  
 الله الى يوم القيامة

فمنه أو ذلك لا يختص بما يستأصل. واستبدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال  
 القرطبي معنى قوله حرمة الله أي يحرم على غير الحرم دخوله حتى يحرم ويجزى هذا مجرى قوله  
 تعالى حربن عليكم أمهاتكم أي وطونهن وحرمت عليكم الميتة أي كلها فعرف الاستعمال  
 يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم  
 مقاتلا بقوله لم تجل لي الساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد  
 قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكفر  
 التكرار (قلت) وسأني بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (قوله) وانه لا يحل القتال  
 الهام في حقهم والشأن ووقع في رواية الكشغري لم يحل لفظ لم يدل لا وهي أشبهه بقوله قبل  
 (قوله) لا يعضد شوكة تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح (قوله) ولا يلتقط لقطته الا من  
 عرفها) سأني البحث فيه في كتاب النقطه ان شاء الله تعالى (قوله) ولا يتجمل خلاها) بالخاء المعجمة  
 والخطا مقصور وروى كراين التين أنه وقع في رواية القاسمي بالمدح وهو الرب من النبات واختلاؤه  
 قطعه واحتماشه واستبدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك  
 والصفورين واختاره الطبري وقال الشافعي لأبى يارعي لمصلحة الهائم وهو عمل الناس  
 بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا تعدى ذلك إلى غيره وفي تخصيص التحريم بالربط  
 إشارة إلى جواز رعي الباس واختلاؤه وهو أصح الوجهين للشافعية لان التيب الباب  
 كالصيد الملت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر إشارة إلى تحريم الباس من الحشيش  
 وبدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يجتث حشيشها قال وأجمعوا على اباحة  
 أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقر وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلاؤه (قوله) فقال  
 العباس) أي ابن عبد المطلب كما وقع معناني المغازي من وجه آخر (قوله) الا الاذخر) يجوز رعيه  
 الرقع والنصب أما الرقع فعلى السبل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد ان في  
 وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراجعا عن المستثنى منه فعدلت المشاكلة  
 بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر ثبت معروف  
 عند أهل مكة طيب الريح له أو سهل مندقن وقضبان دقاق ثبت في السهل والحزن وبالغرب  
 صنف منه فيما قاله ابن البطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يستقنون به البيوت بين  
 الحشيش ويستون به الخليل بين النساء في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقوف ولهذا  
 قال العباس فانه لقمته وهو يفتح القاف وسكون التمانية بعد هان أو أي الحداد وقال الطبري  
 القرن عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقتل  
 والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وبقورنا ووقع في مرسل جاهد عند عرب  
 شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن  
 الاذخر لقمتهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما  
 أراد به أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر  
 هو استثناء بعض من كل الاذخر في عموم ما يحتل واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل  
 وليس في النسخ وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وانه لا يحل القتال فيه لاحد  
 قبل ولم يحل لي الساعة من  
 نهار فهو حرام بجرمة الله الى  
 يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا  
 يقرصه ولا يلتقط لقطته  
 الا من عرفها ولا يتجمل  
 خلاها قال العباس يا رسول  
 الله الا الاذخر فانه لقمتهم  
 وبيوتهم قال الا الاذخر

اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن  
يصح له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون  
صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فاستثناه للعباس بكلامه فوصل كلامه بكلام  
نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمام الاستثناء متصلا بالمستثنى منه  
واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له  
الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شي عن ذلك  
فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثنى الاذخر لانه احتل عنده أن يكون المراد  
بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ  
له أن يستأه الاستثناء الاذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ما قاله  
بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكي ابن  
بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس  
ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنبر بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها  
فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لانتزع استعماله الا فحين تحققت ضرورته السه والاجماع على أنه  
مباح مطلقا غير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل اباحتها كانت  
للضرورة وسببها لأنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنبر والحق أن سؤال العباس كان على معنى  
الضراعة وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تليغا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق  
الوحي ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى امتنع فقلدوهم وفي الحديث بيان خصوصية  
النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز ارجعة العالم في المصالح الشرعية  
والمبادرة إلى ذلك في الجامع والمشاهد وعظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته  
بأمر مكة ليكونه كان بها أصلا ومنشأه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وابقاء  
حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القسامة وأن الجهاد يشترط أن يقصده الاخلاص ووجوب  
التفريع إلى الأمة **قوله** باب الجماعة للمحرم أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو  
للضرورة وهو المراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم **قوله** وكوى ابن عباس وهو محرم هذا الابن  
اسمه واقدوس ذلك سبعين منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر بن زمام  
في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر فأبان أن ذلك كان للضرورة **قوله** وتهاوى مالم  
يكن فيه طيب هذا من ثقة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كاترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى  
أما الحرم وأما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل المحج في باب الطب عند  
الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الجماعة  
عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال ان أصاب الحرم شحمة فلا بأس بأن يأخذ  
ما حولها من الشجر ثم يداو بها بما ليس فيه طيب **قوله** قال لنا عمرو أول شيء أي أول مرة في  
رواية الحمدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأوعوا أنه من طريقه **قوله**  
ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعته وقد بين ذلك الحمدي عن  
سفيان فقال حدثنا هذه الحديث عمرو ثم يفتد كره لكن قال فلا أدري أسمعته منها أو كانت

\* (باب الجماعة للمحرم)  
وكوى ابن عباس وهو  
محرم ويتداوى مالم يكن  
فيه طيب \* حدثنا علي بن عبد  
الله حدثنا سفيان قال قال  
لنا عمرو أول شيء سمعت عطاء  
يقول سمعت ابن عباس  
رضي الله عنهما يقول  
احتجبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو محرم ثم  
سمعته يقول حدثني  
طاوس عن ابن عباس  
فقلت لعله سمعته منها

١٨٢٥

٢٥ ت ص

تحفة

٥٧٢٧

٥٩٢٩

احدى الرايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمعه منهم جميعا وآخرجه ابن خزيمة  
 عن عبد الجبار بن الأعلاء عن ابن عينة شعور رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فقلت انه رواه  
 عنهم جميعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو بن عطاء  
 فذكره قال ثم حدثنا عمرو بن طاوس به فقلت لعمر وأما كنت حدثتنا عن عطاء قال أسكت يا صبي  
 لم أغلط كلاهما حدثني (قلت) فإن كان هذا محفوفا فلهل سفيان ترد في كون عمرو وسمعه منهما  
 لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فحفظهما قال أحمد في مسنده  
 حدثنا سفيان قال قال عمرو وأولاً حفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال أحمد وقد حدثنا  
 به سفيان فقال قال عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهم ما عن سفيان  
 مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خزيمة وأصحق بن راهبه عند مسلم ووقبية  
 عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو ولكن عن طاوس وحده زكريا بن  
 اسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وأصله عن عطاء أيضاً أخرجه أحمد والنسائي  
 من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جرير كلاهما عنه (تنبيه) «نزع الكرماني أن  
 حراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان وأولاً عن عطاء عن ابن عباس وبغير واسطة  
 ثم حدث به ثابته عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في  
 الكتاب التي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس  
 رواه بأمثله والله المستعان (قوله وهو محرم) زاد ابن جرير عن عطاء صام (بليج) وزاد زكريا  
 على رأسه وسأني رواية عن كرمية في الصوم وهذه الزادات ما وافقت حديث ابن عينة ثاني حديثي  
 الباب دون ذكر الصيام (قوله عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد  
 عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنا وهو علقمة بن أم  
 علقمة واسمها امر جارية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الأعرج  
 عن ابن عينة) في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن أبي أيس عن سليمان عن  
 علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عينة (قوله بليج) بفتح اللام وحكى  
 كسر ها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مينا في رواية اسمعيل  
 المذكورة بليج جل من طريق مكة ذكر البكري في محبته في رسم العتيق قال هي بئر جل التي ورد  
 ذكرها في حديث أبي جهم يعني الماضي في التميم وقال غيره هي عقبة الخففة على سبعة أميال من  
 السقياء ووقع في رواية أبي ذر بليج جل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكفى الجمل  
 الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم وحزم الحارجي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسأني  
 البحث في أنه هل كان صاماً في كتاب الصيام (قوله في وسط) بفتح المهملة أي متوسطة وهو ما فوق  
 اليد فوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الجمجمة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه  
 فلا تهاز بها سمعت وسأني تتحقق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا أراد  
 الحرم الجمجمة لغير حاجة فان نضفت قطع شعره في حرام لقطع الشعر وان لم تنضف جازت عند  
 الجمهور ويكرهها مالك وعن الحسن فيها القدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر  
 ويحب القدية ويحس أهل الظاهر القدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك الحاجم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا  
 سليمان بن بلال عن علقمة  
 ابن أبي علقمة عن عبد  
 الرحمن الأعرج عن ابن  
 عينة رضي الله عنه قال  
 احتجم النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو محرم بليج جل  
 في وسط رأسه  
 ١٨٢٦  
 م  
 ٩١٥٦



المرفوع والقفازيضم القاف وتشديد الفاء بعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فغطى  
أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كقول ونحوه وهو اللد كالخف للرجل والنقاب الحمار الذي  
يشد على الأنف وتحت الحماجر ونظاها اختصاص ذلك المرأة ولكن الرجل في القفاز زلتها  
لكونه في معنى الخف فان كلامهم ما يحيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من  
جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن  
عباس في هذا الباب **قوله** وقال عبيد الله يعني ابن عمر العري (ولا روس) وكان يقول لا تنقب  
المحرمه ولا تلبس القفاز يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قيل في رواية هذا  
الحديث عن نافع فرواقتهم على رفعه الى قوله زعفران ولا روس وفصل بقية الحديث فجعله من  
قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن را هو في مستنده عن محمد بن بشر  
وحدان مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المنفصل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
فساق الحديث الى قوله ولا روس قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنقب المحرمه ولا  
تلبس القفاز بن رواه يحيى القطان عند النسائي وحض بن غانث عند الدارقطني كلاهما  
عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه **قوله** وقال مالك (الح) هو في الموطن كما قال  
والفرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك نقوه لرواية عبيد الله وظهر الادراج في  
رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن  
النقاب والقفاز مفردا هر فوعا ولا يشد اهل النهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم  
ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب ان الثقات اذا اختلفوا  
وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ والامر هنا كذلك  
فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما  
الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف وأما الذي أتى في المرفوع  
بالموقوف فإنه من التصرف في اللفظ والمعنى وكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم وأخر بطور اذ ذلك  
عنده ومع الذي فصل زياد تعلم فهو أولى اشارة الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرمانى  
فان قلت قل قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت له قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما  
مكررا والفرق بين المروي من امان من جهة حذف المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنقب من  
التفعل والثاني من الافعال واما من جهة ان الثاني يضم اليه على سبيل التثنية لا ضمير الاول  
بالضم والكسر فنيا ونها انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه **قوله** وتابعه ليث بن أبي سليم أى  
تابع مالك الكافي وقفه وكذا أخرجه ابن أبي شيبه من طريق فضل بن غزوان عن نافع موقوفا على  
ابن عمر ومعنى قوله ولا تنقب أى لا تستر وجهها كما تقدم واختلاف العلماء في ذلك فغناه الجمهور  
واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها  
وكفها عما سوى النقاب والقفازين **قوله** (لا روس) مفهومه جواز ما ليس فيه  
درس ولا زعفران لكن ألحق العلماء ذلك أنواع الطب للاستدراك في الحكم واختلفوا في  
المصنوع بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات يالمن قاله جماعة وجرم بذلك ابن  
العري وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس

وقال عبيد الله ولا روس  
وكان يقول لا تنقب المحرمه  
ولا تلبس القفازين وقال  
مالك عن نافع عن ابن عمر  
لا تنقب المحرمه \* وتابعه  
ليث بن أبي سليم \* حدثنا  
قتيبة حدثنا جبر

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل  
ما اراد بالاول والثاني وما  
الذي بصيغة التفعل والذي  
بصيغة الافعال والذي في  
تمنع الثن الذي يابى تا عليها  
شرح السطواني بصيغة  
التفعل في الموضوعين فقرر  
الرواية اع تصحيحه

بذات بل يشبهه زهر العصفور ونبته شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقته (قوله) عن منصور هو ان المعتمر والحكمه وان عتبه (قوله) وقتت بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن الحرم وياتي في باب الحرم ثبوت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسبأ أي قريبا بلفظ ولا تختطوه وهو من الخنوط بالمهله والتون وهو الطيب الذي يصنع المبت وقوله يعث ملبسا أي على هيئة التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للماكية والخنفة وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تجمر واجهه فقالوا لا يجوز العجم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما أو أماً الجهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه محققا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواه وفي كل ذلك تطرفان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا ووجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا ووجهه وأخرجه الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن سعد بن جبير بلفظ ولا تجمر ووجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعد بن جبير بلفظ ولا يس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية متعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فعمل بعض رواه انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للعجم المحي تغطية وجهه ولا يجوز للعجم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يعث يوم القيامة ملبسا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فكيف يكون خاصا بذلك الرجل ولو استقر بقاؤه على احرامه لاخر بقضائه مناسكه وسبأ في ترجمة المصنف ينفى ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعمير هذا الحكم في كل محرم لقال فان الحرم كما جاء ان الشهيد يعث وجرحه ثم بعد ما وأجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل ان كل ما أتت لواحدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلاف في الصائم يوت هل يبطل صومه بالوت حتى يجب قضاء الصوم ذلك اليوم عنه أولا يبطل وقال النووي يأتول هذا الحديث عن ابي النهي عن تغطية وجهه ليس لكون الحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه اه وروى سعد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي الحرم من وجهه مادون الحاجبين أي من أعلى وفي رواية مادون عينيه وكانه أراد من يد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم \* (تكملة) \* كان وقوع الحرم المذكور عتبه العنبران من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقع على الراكب واستصحاب دوام التلبسه في الاحرام وانما لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل الحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا ويحكي المرنى عن الشافعي انه استدلل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوا بجمعه وسدر والله أعلم \* (تنبه) \* لم أقف في شئ من طرق هذا الحديث على تسمية الحرم المذكور وقوله هم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر بن كلاب الغزالي

قوله وقوله يعث ملبسا  
في نسخ البخاري التي يابينا  
لفظة ملبسا كما ترى ولم يبه  
عليها هاتر واية لاحد سدر  
اه معصمه

عن منصور عن الحكم عن  
سعد بن جبير عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال وقتت  
برجل محرم ناقته فقتله  
فأق به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اغسلوه  
وكفوه ولا تغطوا رأسه  
ولا تقربوه طيبا فانه يعث

بجل  
١٨٢٩  
٥٤٩

٣ قوله وليشدد هكذا في  
النسخ التي يادنا بالسنين  
المجتمعة وتجوز الزاوية والمعنى  
اه معجبه

وسب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمرد كرا وولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله  
ابن عمرد كرفهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع بن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان  
لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وليس كما ظن فان واقد المذكور لا صحبه له فان امه صفية بنت ابي عبد الله ماتت ترجمها ابو دق خلافة  
ابيه عمر واختلف في صحبه ثم اورد كرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في العجابه واقد بن عبد الله  
آخر لكن لم ارفي شئ من الاخبار انه وقع بن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في  
خلافة عمر فقل تفسير المهمل بانه واقد بن عبد الله من كل وجه **(قوله)** بالاعتسال  
المحرم أي ترفيقه وتطفا ونظهر من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على أن للعجم ان يقتسل  
من الجنابة واختلفوا فيما بعد ذلك وكان المصنف اشار الى ما روى عن مالك انه كره للعجم ان  
يغسل رأسه في الماء يروى في الموطن عن نافع ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من  
احتلام **(قوله)** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ووصله الدار قطني والبيهقي من طريق ابوب  
عن عمركم عنه قال المحرم يدخل الحمام ويزرع سره واذ انكسر ظفره طرحه ويقول  
أعطوا عنكم الذي فان الله لا يصنع اذا كسرت روى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه  
دخل حماما بلحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعايب ما عاينكم شأ وروى ابى شيبه كراهة ذلك  
عن الحسن وعطاء **(قوله)** ولم يراى ابن عمر وعائشة بالحد باسا أما تراءى عن عرفه وصله البيهقي من  
طريق ابى بجال قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فغطت له فاذا هو يحك باطراف اأمله  
وأما ترجمته فوصله مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه واسمها امر جارية سمعت عائشة  
تسأل عن المحرم أن يحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة قور رطبت يدي ولم أجد الأذن  
أحك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجمع ما بين الغسل  
والحد من ازالة الاذى **(قوله)** عن زيد بن أسلم عن ابراهيم كذا في جميع المطوات واغرب يحيى  
ابن يحيى الابدلسي فدخل بين زيد و ابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك مع مدود من خطته  
**(قوله)** عن ابراهيم في رواية ابن عيينة عن زيد بن ابراهيم أخرجه أحدواهني والجليدي  
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جرير عند جد عن زيد بن أسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين  
مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور وان حنيناً كان  
مولى لالعباس وسميه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده مواله **(قوله)** ان ابن عباس في رواية ابن  
جرير عند ابى عوانة كنت مع ابن عباس والموسر **(قوله)** بالابواه أى وهما ازلان بها وفي  
رواية ابن عيينة بالبرنج وهو يفتح أوله واسكان ثابته قرية بجماعة قريبة من الابواه **(قوله)** الى  
أبيها ابوب زاد ابن جرير فقال قل له يقرأ عليك السلام ان أخاك عبد الله بن عباس ويسألك  
**(قوله)** بين القرنين أى قرني البئر وكذا هو بعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما  
العودان أى العسودان المتصبان لاجل عود البكرة **(قوله)** أرسلني اليك ابن عباس يسألك  
كيف كان الحج قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أخذ عن أبى ابوب وغيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لاني ابوب يسألك كيف  
كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور

**(باب الاعتسال المحرم)**  
وقال ابن عباس رضي الله  
عنهما يدخل المحرم الحمام  
ولم يراى ابن عمر وعائشة بالحد  
باسا \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف أخيرنا مالك عن زيد  
ابن أسلم عن ابراهيم بن  
عبد الله بن حنين عن ابيه  
أن عبد الله بن العباس  
والمسورين **(قوله)** اختلفا  
بالابواه فقال عبد الله بن  
عباس يغسل المحرم رأسه  
وقال المسور لا يغسل المحرم  
رأسه فارسلني عبد الله بن  
العباس الى أبى ابوب  
الانصاري فوجدته يقتسل  
بين القرنين وهو يستر بثوب  
فتسب عليه فقال من هذا  
فقلت أنا عبد الله بن حنين  
أرسلني اليك عبد الله بن  
العباس يسألك كيف كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغسل رأسه وهو محرم  
فوضع ابوايوب يده على  
الثوب



وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظه كما قبل قال  
 له هل يغتسل المحرم اولاً فاجاب فوجدته يعقسل فيهم من ذلك انه يعقسل فاحب أن لا يرجع الا  
 بقائه ففساهه عن كفة الغسل وكله نخص الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه  
 المسئلة لانها محل الشعر الذي يخشى اتناقه بخلاف بقية البدن غالباً **(قوله فطأ طأه)** أي ازاله  
 عن رأسه وفي رواية ابن عيينة جمع ما به في صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريح حتى رأيت  
 رأسه وجهه **(قوله لا نسان)** لم أقف على اسمه ثم قال أي أبو أيوب هكذا رأته أي النبي صلى الله  
 عليه وسلم بفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المورلان بن عباس لا ماريك أبدا  
 أي لا أجادلك وأصل المرء استخراجه ما عند الانسان يقال أمر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده  
 قاله ابن الاباري وأطلق ذلك في الجادلة لان كل من المتجادلين يستخرج ما عنده الا حرم الحجّة  
 وفي هذا الحديث من التوائد مناظرة العصابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم ظنير  
 الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقضاء  
 في قوله صلى الله عليه وسلم محضاً كالجمود برأيه الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة السنة  
 على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجهم وأنت نجهم فبأنا اقتدى من بعدنا فكناه ولكن معناه كما  
 قال المزني وغيره من أهل النظر انه في النقل لان جمعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله  
 وانصاف العصابة بعضهم بعضا وفيه استئثار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز  
 الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريه شعره بالماء وذلك سده اذا أمن  
 تناثره واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتهدونه لكان  
 المحرم أحمق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تحليل شعر الجبة في الوضوء على  
 استحبابه خلافاً لمن قال بركه كالمتمولي من الشافعية خشية انتفاح الشعر لان في الحديث  
 ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس والجمعة الا أن يقال ان شعر الرأس أصل والتحقيق  
 انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله أعلم **(قوله باب**  
**لبس الخفين المحرم اذا لم يجد النعلين)** أي هل يشترط قطعهما أو لا وأورد فيه حديث ابن عمر في  
 ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لبس المحرم من الثياب ووقع في  
 رواية أبي زيد المرزوقي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الجاني الصواب مارواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم بن ابن عمر قلت تصحفت عن فصارت  
 ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فلبس السراويل المحرم أي هذا الحكم  
 للبحير لا للجلال فلا توقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي أخذ بظاهر هذا  
 الحديث أي يجب فاجاز لبس الخف والسراويل المحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما  
 واشترط الجمهور قطع الخف وفق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لم يمتنع القدية والدليل  
 لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكونا سفلا من الكعبين فيصم المطلق على المقيد  
 ويطبق النظرين لئلا يستورا ثمما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعها مع الابل والحديث  
 الصحيح وغيرهما من اختلاف انتهى واصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير  
 قطع كقول اجدو واشترط الفتح محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع

فطأ طه حتى بداني رأسه  
 ثم قال لانسان يصب عليه  
 اصيب فصب على رأسه  
 ثم حرك رأسه بيده فأقبل  
 بهما وأدبر وقال هكذا رأته  
 صلى الله عليه وسلم يفعل  
 \* (باب لبس الخفين المحرم  
 اذا لم يجد النعلين) \* حدثنا  
 أبو الوليد حدثنا شعبة قال  
 أخبرني عمرو بن دينار سمعت  
 جابر بن زيد سمعت ابن عباس  
 رضی الله عنهما قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخضب بعرقا من لم يجد  
 النعلين فلبس الخفين ومن  
 لم يجد ازارا فلبس السراويل  
 للمحرم \* حدثنا أحمد بن  
 يوسف حدثنا ابراهيم بن  
 سعد حدثنا ابن شهاب عن  
 سالم عن أبيه عبد الله رضی  
 الله عنه سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما لبس  
 المحرم من الثياب فقال  
 لا لبس القمص ولا العمامة  
 ولا السراويلات ولا اللزني  
 ولاوا بامسه زعفران ولا  
 ورس وان لم يجد نعلين  
 فلبس الخفين وليقطعهما  
 حتى يكونا سفلا من الكعبين

١٣٧١  
 ١٣٧٢  
 ١٣٧٣  
 ١٣٧٤  
 ١٣٧٥  
 ١٣٧٦  
 ١٣٧٧  
 ١٣٧٨  
 ١٣٧٩  
 ١٣٨٠  
 ١٣٨١  
 ١٣٨٢  
 ١٣٨٣  
 ١٣٨٤  
 ١٣٨٥  
 ١٣٨٦  
 ١٣٨٧  
 ١٣٨٨  
 ١٣٨٩  
 ١٣٩٠  
 ١٣٩١  
 ١٣٩٢  
 ١٣٩٣  
 ١٣٩٤  
 ١٣٩٥  
 ١٣٩٦  
 ١٣٩٧  
 ١٣٩٨  
 ١٣٩٩  
 ١٤٠٠

السراويل للحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه في الموطن انه سئل  
 عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الخنقية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله  
 أصحابنا في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قسده بأن لا يكون في حالة لوقته لكان  
 آثارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للآزار ﴿قوله باب﴾ اذا لم يجد الآزار فلبس  
 السراويل) وأورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وحزم المصنف  
 بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها القوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيسعين  
 على من بلغه العمل به ﴿قوله باب﴾ لبس السلاح للحرم) أى اذا احتاج إلى  
 ذلك ﴿قوله وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى) أى وجمت عليه الفدية ولم  
 أفسح على أزعكرمه هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضى أنه لو بيع على جواز  
 لبس السلاح عند النخسة وخوف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كان  
 يتقلد الخرم السيف وقد تقدم في العدين قول ابن عمر الجحاح أنت أمرت بجعل السلاح في  
 الحرم وقوله وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بجعل  
 السلاح في يوم لا يدخل فيه حله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كرمه حمل السلاح في  
 العيود كمن روى ذلك مرفوعا ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا  
 وسأى بقامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا وهو المزى في الأطراف فزعم  
 ان البخاري أخرجه في الصحيح بطوله وليس كذلك ﴿قوله باب﴾ دخول الحرم ومكة  
 بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم ﴿قوله  
 ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطن نافع قال أقبل عبيد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان  
 بقديد يعنى بضم القاف جاءه خبر عن الفسفة فبيع فدخل مكة بغير احرام ﴿قوله وانما أمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالاحلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكرا الخطابين وغيرهم) هو من كلام  
 المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن  
 عباس من أراد الحج والعمرة فقهو به ان المتردد الى مكة لغيرة قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام  
 وقد اختلف العلماء في هذا المشهورين مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وقول يجب  
 مطلقا وفيمن يسكر ودخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة  
 الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وحزم  
 الخنابلة باستثناء من ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الخنافية من كان داخل المقامات وزعم ابن  
 عبيد البر أن كرا الحجابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف في الباب حديثين  
 أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقف الثاني حديث أنس في المغفر  
 وقد اشتهر عن الزهرى عنه ووقع في من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فواد أنى الحسن الفتره  
 الموصلى وفي الاستناد الى يزيد مع ضعفه وقل ان مالك كافر به عن الزهرى ومن حرم بذلك  
 ابن السلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتوقفه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه  
 ورد من طريق ابن أخي الزهرى وأبى ويس ومعه مروا ولا زعمى وقال ان رواية ابن أخي الزهرى  
 عند البراز ورواية أبى ويس عند ابن سعد ابن عدى وأن رواية ممر ذكرها ابن عدى وان

﴿باب﴾ واذا لم يجد الآزار  
 فلبس السراويل حدثنا  
 آدم حدثنا شعبة حدثنا  
 عمرو بن دينار عن جابر بن  
 زيد عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما قال خطبنا النبي صلى  
 الله عليه وسلم يعرفات فقال  
 من لم يجد الآزار فلبس  
 السراويل ومن لم يجد  
 الثعلب فلبس الخفين ﴿باب﴾  
 لبس السلاح للحرم ﴿وقال﴾  
 عكرمة اذا خشى العدو  
 لبس السلاح واقتدى ولم  
 يتابع عليه في الفدية  
 \* حدثنا عبيد الله عن  
 ابراهيم بن عبيد الله بن  
 عن البراء رضى الله عنه اعتمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذى القعدة فأتى أهل مكة  
 أن يدعوهم يدخل مكة حتى  
 فاضاهم لا يدخل مكة سلاحا  
 الا في القرباء ﴿باب﴾ دخول  
 الحرم ومكة بغير احرام ﴿وقال﴾  
 ودخل ابن عمر وانما أمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاحلال لمن أراد الحج  
 والعمرة ولم يذكرا الخطابين  
 وغيرهم \* حدثنا مسلم

رواية الاوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتها وقد وجدت رواه معمر في فوائده  
 ابن القمري ورواية الاوزاعي في فوائده تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين  
 قبل لهم بروه الامالك قدروا من ثلثه عشر طر يقا غير طر يق مالك وانه وعبد باخراج ذلك ولم  
 يخرج شيئا واطال ابن مسدي في هذه القصة وانشدها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي  
 في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدرح في اصل القصة ولم يصب في ذلك فراوى  
 القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطوا القلة اطلاقا عنهم وكانه يجعل  
 عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعتنهم وقد تفتت طرقه حتى وقفت على اكثر من  
 العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية اخي عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها  
 شيخنا وهم عقيل في مجهم ابن جميع وبنيس بن زيد في الارشاد للخليل وابن ابي خصص في الرواة  
 عن مالك اللطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في  
 الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن ابي عبد العزيز  
 الانصاريان في فوائده عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي ويحمر  
 السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تحريجه الجيزي بالجيم والراي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر  
 الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والخرج عند البخاري في المغازي قسبين بذلك ان  
 الاطلاق ابن الصلاح متعقبه وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في  
 طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقر بها رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي  
 في مسند مالك وأوعوانة في صحيحه وتلها رواية ابي اويس اخرجها اوعوانة ايضا قالوا انه  
 كان رفيق مالك في السماع عن الزهري فيجمل قول من قال انفرده مالك اى بشرط الصحة وقول  
 من قال يبيع اى في الجاهل وعبارة الترمذي سلمة من الاعتراض فانه قال بعد تحريجه حسن  
 صحيح غير لا يعرف كثيرا حدر واه غير مالك عن الزهري فقله كثير يشير الى انه توبع في الجاهل  
 (قوله عن انس) في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه (قوله عام الفتح وعلى  
 رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المجمة وفتح الفاء زرينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل  
 هو درق البضة فاهل في الحكم وفي المشارف هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل  
 القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرج به الدارقطني  
 في الغرائب والحكا في الكلل وكذا هو في رواية ابي اويس (قوله فلما تزعه جاهد رجل) لم أقف  
 على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتلوه وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي  
 جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكان له مارح عسده انه هو الذي قتل در اى انه هو الذي جاء بخبرها  
 بقصته ويؤيده قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقبله بصيغة الافراد على انه اختلف  
 في اسم فانه في حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحكا انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة  
 لآؤ منهم لاني حل والاحرام الخويرث بن تقيد بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطم ومقيس  
 ابن صابية وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطم فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعد  
 ابن ابي قاصص عند التراز والحكا كم واليه في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر واهر اثنان فقال  
 اقتلوه وان وجدتهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطم بدل هلال

حدثنا وهيب حدثنا ابن  
 طاوس عن ابيه عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقت لاهل المدينة ذاك الخليفة  
 ولاه لشد قرن المنازل  
 ولاه لالن بلان لهم  
 ولكل آت افي عليهن من  
 غيرهم ممن أراد الحج والعمرة  
 فمن كان ذلك فم من حيث  
 أنشأ حتى أهل مكة من مكة  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك رضى الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل عام الفتح  
 وعلى رأسه المغفر فلما تزعه  
 جاءه رجل فقال ابن خطم  
 متعلق باستار الكعبة فقال  
 اقتلوه

١٨٤٦

ع

١٥٧٧

وقال عكرمة بدل الحورث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق  
 باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن جريح وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين  
 فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 نحوه وروى ابن أبي شبة والبيهقي في اللدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس  
 أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس عبد العزيز بن خطل  
 ومقيس بن صباة الكلابي وعبد الله بن أبي سرح وأم سارة فاما عبد العزيز بن خطل فقتل وهو  
 متعلق باستار الكعبة وروى ابن أبي شبة من طريق أبي عثمان النهدي ان ابارزة الاسلمي قتل  
 ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المباركي في  
 البر الوصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد بن محمد بن أبي سرح وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله  
 ويهجر من البلاذري وغيره من أهل السير بالاخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم استبدوا  
 قتله فكان المباشرة منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة  
 بأن سعيد بن جريح وأبارزة الاسلمي اشتركا في قتله ومهم من سبى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكي  
 الحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق أبي معشر  
 عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن زيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة  
 فقتل بين المقام وزمزم وقدمج الواقدي عن شوخه أسماء بن لميثة يوم الفتح وأمر بقتله  
 عشرة أنفس ستة رجال واربعة نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من  
 دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن بكر وغيره أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد الأمان قاتل الانفراسهم فقال  
 اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما أمر  
 بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من  
 الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح نيسا ويضع له طعاما  
 فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قنتان تغنيان به بجاه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى القاسم بن عيسى من طريق ابن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من خزرجية وابن خطل وقال أطعنا  
 الانصاري حتى ترجعنا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المنزلي وكان بمن أهدر النبي صلى الله عليه  
 وسلم دمه يوم الفتح ومن القوم الذين كان أهدر دمهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من  
 تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن اياس  
 ابن أبي زهير وقتل ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى  
 عبد العزيز قبل أن يسلم سمي عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخيه هلال بن ذلك  
 الكلابي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم  
 خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل  
 مكة يوم الفتح ولكن محرم ما قد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن  
 يحيى بن زكرية عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترى

والله أعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن ميمون  
 أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواه أبي بصير وغيره قال مالك قال ابن  
 شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا ما روى ابن أبي شبة ما روى  
 حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شبة ما روى  
 صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم  
 الحداد في الاكليل ان ابن حديث أنس في المغفرو بين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة  
 وتفقوه باحتمال ان يكون دخول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك  
 خشك كل منتهى ما رآه أو يؤيده ان في حديث عمر بن الخطاب انه خطب الناس وعليه عمامة  
 سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند بيان الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع  
 لغاوض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت المغفر  
 وقاية لرأسه من صدد الخديف فأراد أنس يذكر المغفر كونه دخل متهيئا للعرب وأراد جابر يذكر  
 العمامة كونه دخل غير محرم وهذا يندفع اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول  
 مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه بعد فقد  
 يندفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عمامة نقل  
 الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كان القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل  
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره انها لم تخل له الا ساعة من نهار وأن المراد  
 بذلك جواز دخوله اليه بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم أجمعوا على أن المشركين لو  
 غلبوا والعباد بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي  
 فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دارا لسلام الى يوم القيامة فمطل ماصوره الطحاوي وفي  
 دعواه الاجماع نظرقان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والمارودي وغيرهما واستدل  
 بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم  
 كان صاحبها لم يكن للمسلمين ما من غيرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوى الا ان الشأن في ثبوت كونه  
 صالحا لمه فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سئلت أيضا حقه في الكلام على فتح مكة من  
 الغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطيل على جواز اقامة الحسد ودوا القصاص في حرم  
 مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطيل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تقيد  
 غاصبا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله  
 عليه وسلم قتله في الساعة التي أصبحت له وأجاب عنه أصحابنا بانها إنما أصبحت له ساعة الدخول حتى  
 استولى عليها وأدع عن أهلها وانما قتل ابن خطيل بعد ذلك انتهى رتبع ما تقدم في الكلام على  
 حديث أبي شريح ان المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل  
 ابن خطيل كان قبل ذلك قطعاً لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره  
 بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل الله لاحد فيه القتل غيري أي

\* (باب اذا احرم جاهلا

وعليه قبض) \* وقال  
 عطاء اذا تلبس اولى بس  
 جاهلا أو ناسا فلا كفارة  
 عليه \* حدثنا أبو الوليد  
 حدثنا همام حدثنا عطاء  
 قال حدثني صفوان بن يحيى  
 ابن أمية عن أبيه قال كنت  
 مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأنا رجل عليه حبة  
 فيه أثر صفة أو نحوه كان عمر  
 يقول لي تحب اذا نزل عليه  
 الوحي أن ترأه فنزل عليه ثم  
 سري عنه فقال عليه الصلاة  
 والسلام اصنع في عرك  
 ما تصنع في حبلك وعض  
 رجل يد رجل يعني فاتت  
 نبتة فأبطه النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* (باب المحرم  
 يموت بغرفة ولم يأمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 يؤدى عنه بقية الحج) \*  
 \* حدثنا سليمان بن حرب  
 حدثنا جابر بن زيد عن عمرو  
 ابن دينار عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس رضى الله  
 عنهما قال بنا رجل واقف  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعرفة فوقع عن راحلته  
 فوقصته وقال فأقصصته  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اغسلوه بما وسدوا  
 وكشروه في ثوبين أو قال  
 ثوبيه ولا يتحصر وارأسه ولا  
 تحتطوه فان الله يجتنب يوم

قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أحياه القتال والقتل معافي  
 تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال واستدل به على جواز قتل الذي اداس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حرا ياولم يده خله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في أماته لاهل مكة بل استنابه مع من استنى وخرج أمره بقتله مع  
 أماته لغیره وخرجوا واحدا فلا دلالة لثبته لما ذكرنا انتهى ويمكن ان يتسلبه في جواز قتل من فعل  
 ذلك بغير استتابة من غير تعقيد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يعتمد ان سبب  
 قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على الختل صيرته كالاسير في يد  
 الامام وهو مخوفه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتلوا بمجاناة في  
 الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدوه وقله ثم ارتد كما تقدم واستدل به  
 على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشر وعبه ليس  
 المغفور وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم باب  
 متى يحل للمعتقر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما دخل مكة طاف وطفا معه ومعهم من يستمر من أهل مكة ان يرميه أحد الحديث وانما  
 احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محر ماخشي الحجابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين شي يؤذيه  
 فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل النسب والولاية  
 الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النعمة (قوله) باب اذا احرم جاهلا  
 وعليه قبض) أى هل يلزمه قديته أو لا وانما يلزمه بالحكم لان حديث الباب لا تصرح بحقيقة  
 باسقاط القديته ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كانه يشير الى انه  
 لو كانت القديته واجبة لما خصت عن عطاء وهو راوى الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة  
 منه انه لو يلزمه القديته لبيها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ووفق  
 مالك في تلبس اولى بس ناسيا بين من ادر فرزع وعطيل وبين من تلمذى والشافعي أشد موافقة  
 للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تلمذى ومع ذلك لم يؤمر  
 بالقبض وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والزماني بخالف هذا الحديث وأجاب ابن  
 المنير في الحاشية بان الوقت الذى احرم فيه الرجل في الحجية كان قبل نزول الحكم ولهذا التظن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول  
 الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بقديته عمامضى بخلاف من لبس الا ان جاهلا فانه جهل بحكم الاستقر  
 وقصر في علم ما كان عليه ان يعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله) وقال عطاء الخ (م) ذكره  
 ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى  
 في باب غسل الخلو في أوائل الحج (قوله) في الاستاد صفوان بن يحيى من أمته قال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أخرى وهو تعصيف الصواب ما نبت في رواية غيره صفوان  
 ابن يعلى عن أبيه فقد تعصفت عن فصارت ابن وأبي فصارت أمية وأسقط من السند عن أبيه  
 وايت اضفون صحة ولا رواية (قوله) وعض رجل بـ (رجل) هذا حديث آخر ساقى بمسوطا  
 مع الكلام عليه في أبواب النية ان شاء الله تعالى (قوله) باب المحرم يموت بغرفة

١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩  
 ٩٩٨٣٧ ٩٩٨٣٧ ٩٩٨٣٧

القبامة يلي

حد ثنا سلمان بن حرب

حد ثنا جاد عن أيوب عن

سعيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال

بين رجل واقفا مع النبي

صلى الله عليه وسلم بعرفة

اذ وقع عن راحلته فوقصته

أو قال فأوقصته فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اغسلوه

بماء وسدروا كفنوه في يومين

ولا تسوه طيبا ولا تخمروا

رأسه ولا تخطوه فان الله

يبعثه يوم القيامة طيبا

﴿باب ستة المحرم اذا مات﴾

حد ثنا يعقوب بن ابراهيم

حد ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر

عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن

رجلا كان مع النبي صلى الله

عليه وسلم فوقصته ناقته وهو

محرم فأت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اغسلوه

بماء وسدروا كفنوه في ثوبيه

ولا تسوه طيبا ولا تخمروا

رأسه فإنه سعت يوم القيامة

مليسا ﴿باب الحج والذور

عن الميت والرجل يحج عن

المرأة﴾ حد ثنا موسى بن

اسماعيل حد ثنا أبو عوانة عن

أبي بشر عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن امرأة من جهينة

جاءت إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت إن أي نذرت أن

تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج

عنها

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر  
 فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبه عليه في  
 باب ما ينهى عن الطيب للجرح وأورد المصنف من حديث جاد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن  
 أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمر ووقصته أو قال فاقصته وفي رواية  
 أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكلاهما معني وزاد في رواية أيوب ولا تسوه طيبا والباقي سواء وقد  
 وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علي في هذا الحديث عن أيوب قال سئلت عن سعيد بن جبير  
 قاله أعلم **﴿قوله﴾** محنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه  
 آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق **﴿قوله﴾** الحج والتذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر  
 بلفظ الحج وفي رواية التذير بالافراد **﴿قوله﴾** والرجل يحج عن المرأة) يعني ان حديث الباب  
 يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظرا لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر  
 كان على أيها فكان حتى الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بان النبي صلى  
 الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقصوا الله قال ولا خلاف  
 في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة عن  
 الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة  
 عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال إنها أتت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أي نذرت  
 أن تحج الحديث وفيه فاقص الله فهو حتى بالقضاء أخرجه المصنف في كتاب التذور وكذا  
 أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة **﴿قوله﴾** ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على  
 اسم أبيها السكنى روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غاشية أو غاتية  
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أي مات وعليها نذران تمشى الى الكعبة فقال اقص  
 عنها أخرجه ابن مند في حرق الغين المعجمة من الصحايات وتردد هل ي بتقديم المنية التمانية  
 على الثلثة أو بالعكس وحزم ابن طاهر في المهمات بأنه اسم الجهنسية المذكورة في حديث  
 الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة أحمد من طريق موسى بن سلعة الهذلي عن ابن عباس قال  
 أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت  
 ولم تحج الحديث لفظ أجدو وقع عند النسائي سنان بن سلة والاول أصح وهذا لا يفسره بالمهم  
 في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون  
 نسبة السؤال اليها ليجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايتة انه في هذه الرواية لم  
 يصرح بان الجملة المسؤولة عنها كانت نذرا أو أمما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه  
 عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت ان أي توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان يخفو ظاهرا على واقعتين  
 بان تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المقرضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن  
 حجة أمها المسذورة فيفسر من في حديث الباب بانها عمه سنان وامها تائبة كما تقدم ولم ينسب  
 المرأة ولا العمه ولا أم واحدة منهما **﴿قوله﴾** ان أي نذرت ان تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوف عنه وسما في التذور من طريق شعبة عن أبي بشر

11802  
0809

11801  
0807

11800  
0807

بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت ان تصوم وانها ماتت فان كان محفوظا احتل ان يكون كل من الأخ سأل عن أخته واليت سألت عن أمها وسألت في الصيام من طريق أخرى عن سبعين جبير بلفظ قالت امرأة ان أمي ماتت وعليها صوم شهر وسألت بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على أي بحارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تصوم فأصح عنها قال يحيى عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند الزوار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج من الحج فاذا صح أجزاءه عن حجة الاسلام عند الجهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يصح حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما (قوله قال نعم يحيى عنها) في رواية موسى بن سفيان عن أبي بصير عن النبي أن أصح عنها قال نعم (قوله رأيت الحج) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى السرعة ففهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يتحب للمعنى التشبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لادعائه وفيه ان وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الاخلاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروق سبعين منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يصح أحد عن أحد ونحوه عن مالك والياف وعنه مالك أيضا ان أوصى بذلك فلجئ عنه والأذلا وسألت في الميت في الباب الذي يليه (قوله أ كنت قاضية) كذلك أكثر بضمير يعود على الدين ولا كضميرى قاضية توزن فأجابه على حذف المغول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجزئ من حج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ما دونه فقد أجمعوا على ان دين من رأس المال فكذلك ما شتمه به في القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فأنه أحق بالوفاء دليل على انه تقدم على دين الادمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان السؤال عنه خلف ما لا فخره النبي صلى الله عليه وسلم أحق ان الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع على المالمية (قلت) ولم يصح في الجواب المذكور ان يكون خلف ما لا يكازعم لان قوله أ كنت قاضية أعلم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا (قوله ما) الحج عن الاستطاعة الثبوت على الراحلة) أي من الاجاء خلافا للمالك في ذلك ولين قال لا يصح أحد عن أحد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستيب من بقدر عن الحج نفسه في الحج الواجب وأما الثقل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد وإسحاق (قوله عن ابن شهاب عن سليمان بن درويش) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله) عن ابن عباس في رواية شعيب الأثمة في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان بن شهاب عن عبد الله بن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفه مالك وأبو بكر

قال نعم يحيى عنها رأيت لو كان على المالك دين أ كنت قاضية اقتضوا الله فأنه أحق بالوفاء (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وحديثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنه أن امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال جازمت امرأة من خثعم



الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه  
 عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت لبارسول الله أن أتى أدركه الحج ولا  
 يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه  
 ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس معهما عن الفضل ومن غيره ثم رواه  
 بغير واسطة ٥١ وانما راج البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رد في النبي صلى الله عليه وسلم  
 حينئذ وكان ابن عباس قد قدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق  
 في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفق الفضل  
 فأخبر الفضل انه لم يزل يلي حتى رمى الجرة فكان الفضل حدث أخاه عما شاهد في تلك الحالة  
 ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جرة العقبة فحضر ابن عباس ففعله تارة عن  
 أخيه لكونه صاحب التبعة وتارة عما شاهد في يومئذ ما وقع عند الترمذي وأجلوا به  
 عبد الله والطبري من حديث علي بن محمد بن علي ان السؤال المذكور وقع عند المخبر بعد التواضع  
 من الرمي وان العباس كان شاهداً ولقد أجد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي  
 قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم  
 أتى الجرة فرماها ثم أتى المخبر فقال لهذا المخبر وكل منى مخبر واستبقته وفي رواية عبد الله ثم  
 جاءه جارية شابة من ختم فقالت أني شيخ كبير قد أدركته فرضة الله في الحج أجزئني أن أتحج  
 عنه قال يحيى عن أبيه قال ولوي عن الفضل قال قال العباس لبارسول الله لو تبعتني ابن عمك قال  
 رأيت شابا وشابة فلما آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضر التلك فلان ما عن ان  
 يكون الله عبد الله أيضا كان معه (تبيه) لم يسبق المصنف لفظ رواية ابن جرير بل يحتمل  
 الى اسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقي حديث ابن جرير  
 امرأتها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أتى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان  
 يركب البعير فأحج عنه قال يحيى عن أخرجه أبو مسلم الكشي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه  
 والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جرير فقال ان امرأته من  
 ختم قالت يا رسول الله ان لي شيخا كبير عليه فرضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع)  
 في رواية شعيب الإسماعيلي الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب  
 عنده جمع وسبأ بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله باب حج المرأة عن  
 الرجل) تقدم نقل الخلاف فسهو باب (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله  
 وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى (قوله رد في) زاد شعيب على مجزراحته (قوله جاءه  
 امرأته من ختم) بفتح التمهة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله جعل الفضل نظر اليها) في  
 رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضياً أي جليلاً وأقلت امرأته من ختم وضئته ففقط الفضل  
 نظر اليها وأحبه حسنها (قوله يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب فالتقت النبي صلى الله  
 عليه وسلم والفضل نظر اليها فأخلف يده فأخذ يبقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا  
 هو المراد بقوله في حديث علي قالوي عن الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان  
 الفضل غلاماً جليلاً فإذا جاءت الحارثية من هذا النسق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه

عام حجة الوداع قالت  
 يا رسول الله ان فرضة الله  
 علي عباد في الحج أدركت  
 أي شيخاً كبيراً لا يستطيع  
 أن يستوى علي المزاحمة  
 فهل يقضى عنه أن أحج عنه  
 قال نعم (باب حج المرأة عن  
 الرجل) حدثنا عبد الله  
 ابن مسلة عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سليمان بن يسار  
 عن عبد الله بن عباس  
 رضي الله عنهما قال كان  
 الفضل رد في النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقامت امرأته  
 من ختم فجعل الفضل نظر  
 اليها وتظن اليه جعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصرف  
 وجه الفضل الى الشق  
 الآخر فقالت

١٨٥٥  
 م د س

٥٩٧٠ نسخة

الفضل الى الشق الاخر فاذا اجعت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما  
 حذوا جارية حديثة ثغثيت أن يدخل بينهما الشيطان **(قوله)** ان فريضة الله أدركت أبي شيخا  
 كبيرا في رواية عبد العزيز وشعبان فرضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من  
 طريق يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار ان أبي أدركه الحج وانفقت الروايات كلها عن ابن  
 شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبي اسحق عن سليمان  
 فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومنه أما اسناده فقال هشيم  
 عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس  
 النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس اما الفضل واما عبد الله فأخرجه  
 أحمد وأما المتن فقال هشيم ان رجلا سأله فقال ان أبي مات وقال ابن سيرين في رجل فقال ان  
 أبي يموت كبرية وقال ابن علية في رجل فقال ان أبي وأبي وخالف الجميع معمر بن يحيى بن أبي  
 اسحق فقال في روايته ان امرأته سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار  
 فأحبنا ان نظفر في ساق غيره فاذا كريب قدرناه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي  
 قال قلت ليارسول الله ان أبي أدركه الحج واذ اعطاء انظر اساني قدرى عن أبي الغوث بن حصين  
 الخثعمي أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه فأخرجهما ابن ماجه  
 والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا وافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه  
 ووافقه ماروي الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال  
 ليارسول الله ان أبي شيخ كبير ووافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق  
 عوف بن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال ان أبي شيخ كبير  
 أدركه الاسلام لم يبلغ الحديث ثم ساقه من طريق عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سئل  
 الآفة قال ان السائل سأل عن أمه **(قلت)** وهذا وافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي  
 اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابته معه فسألت  
 أيضا والمسؤل عنه أبو الرجل وأمهم جميعا وبقرب ذلك مارواه أبو يعلى باسناد قوي من طريق  
 سعد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم  
 واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يهرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان  
 يتزوجها وجعلت أتفت لها وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلي حتى  
 رمى جرة العقبه فعلى هذا القول الشابة ان أبي لعلها ارادت به جدها لان اناها كان معها وكتبه  
 امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها وبراها رجاء ان يتزوجها فلم يرضها  
 سألها عن أبيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل  
 حصين بن عوف الخثعمي وأما ما وقع في الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها  
 ضعيف ولعله كان فسه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع  
 أبيه حصين فسأل كاسأل أبوه واختمه والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر  
 وهو أبو زر بن بفتح الراء وكسر الزاي القليل بالتصغير واسمه لقط بن عامر في السنن وصحیح ابن  
 شريك وغيرهما من حديثه انه قال ليارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج

ان فريضة الله أدركت أبي

عن أسبك واعتمر وهذه قصة أخرى ومن وحديثها وبين حديث الخشعي فتدأ بعد وتكلم  
 (قوله شيخنا كبير الأئمة على الرحلة) قال النبي شيخنا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون  
 حالاً أو ناضباً ويكون من الأحوال المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بان أسلم وهو هذه الصفة  
 وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوى وفي رواية ابن عينة  
 لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي اسحق من الزيادة وان شدته خشيت أن يموت  
 وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شدته بالحبل على الرحلة  
 خشيت ان أقتله وهذا يذهبهم من ان من قدر على غيره هذين الأمرين من الثبوت على الرحلة  
 أو الأمان عليه من الأذى لوربط لم يربط له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطا كالحقفة (قوله)  
 أفأجاج عنه) أي أي يجوز أن أئوب عنه فأجاج عنه لأن ما بعد اللقاء الداخلة عليهم اللهم معطوف  
 على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفي حديث على هل يجزئ عنه  
 (قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال أجاج عن أسبك وفي هذا الحديث من القوائد جواز  
 الحج عن الغير واستدل الكوفيون بهمومه على جواز تحية حج من لم يصح نيابة عن غيره وخالفهم  
 الجمهور فخصوا به حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وجميع ابن خزيمة وغيره من حديث ابن  
 عباس أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبى عن شربة فقال أئججت عن نفسك  
 فقال لا قال هذه عن نفسك ثم أجاج عن شربة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير  
 كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يتطعم نفسه بطلاقة الوجوب وأجابوا  
 عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه قصر صح  
 بالوجوب وإنما عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على  
 أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الاستلام وهو لا يوجد في  
 العبادات البدنية الا بتاعب البدن فيه يظهر الانقياد والتشور بخلاف الزكاة فان الإتياء  
 فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان  
 عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من  
 غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد  
 اجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجز ذلك في الصلاة وبان حصر السلافي  
 المباشرة ممنوع لانه يوجد في الأمر من يذله المالك في الأجرة وقال عياض لاجتماع الخالف  
 في حديث الباب لان قوله ان فرضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عبادة بالحج الذي  
 وقع بشرط الاستطاعة صادف أي بصفة من لا يستطيع فهل أجاج عنه أي هل يجوز في ذلك  
 أهل فيه أجم ومفتحة فقال نعم وتعب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الأجر افيتم  
 الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي علبه فرضة الله في الحج ولا جد في رواية والحج  
 مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة تخص بالجمعة كما اخص سالم مولى أبي حذيفة  
 بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عميد البر وتعب بان الاصل عدم الخصوصية وأجج بعضهم  
 لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه  
 وليس لاحد يهده ولا لاجته فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث

شيخنا كبير الأئمة على  
 الرحلة أفأجاج عنه قال نعم  
 وذلك في حجة الوداع

الجهنمية المأخوذ في الباب اقصوا الله فآحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن  
 حجج عن آيسه ولا يخفى انه جود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الثلثية مخالفاً  
 لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة وآثره ومن جهة ان القول  
 المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو  
 كان ظنها غلطاً لبينه لها لا تقول انما أجابها عن قولها فأجابه عنه قال حجج عنه لما رأى من  
 حرصها على اصال الخير والثواب لا يهاه وتعب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على  
 ذلك جهة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حجج عن أبيه فان لم  
 يرد خبراً لم يرد مشرقاً فجدج الحفاطيانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للصفاء  
 ومن فروغ المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العيب أو طرأ عليه خلافه  
 الحقة والوجه هو رطاه رصة الثلثية وان حجج عن غيره وقع الحجج عن المستنب خلافاً للمحمد  
 ابن الحسن فقال يقع عن المباشر والتجسس حجج عنه أحر التفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعصوب  
 فقال الجمهور لا يجزئه لانه حين انه لم يكن مؤسماً منه وقال أحمد واحق لا تزيمه الاعادة للثبوت  
 يقضى الى الجواب بختمه واتفق من أجاز النسيان في الحجج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت  
 أو عصب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا الخمن لانه يرجى افاقه ولا المحبوس لانه يرجى  
 خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استنائه والله أعلم وفي الحديث من القوائد أيضاً جواز الارتداد  
 وسأق بمسوطا قيل كتاب الادب وارتداد في المرأة مع الرجل ونواضع النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومثله الفحل بن عباس منه ويان ماركب في الآدمي من الشمة ووجبت طبايعه عليه من النظر  
 الى الصور الحسنة وقمعع النظر الى الاجنبيات ونقض البصر قال عباس وزعم بعضهم انه  
 غير واجب الاعتد خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم ادغى وجه الفضل  
 ابليغ من القول ثم قال اهل الفضل لم ينظر نظراً يتكريل خشى عليه ان يقول الى ذلك أو كان قبل نزول  
 الامر يادنا بالحياب ويؤذنه التفریق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة  
 وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان  
 اجرام المرأة وفي وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطي وجهه يوم عرفة هذا يوم ملأ  
 فيه سمعه وبصره ولسانه غفله وفي هذا الحديث أيضاً النسيان في السؤال عن العلم حتى عن المرأة  
 عن الرجل وان المرأة تصح بغير محرم وان المحرم ليس من السبل المشترط في الحجج لكن الذي تقدم  
 من انها كانت مع انها قد رد على ذلك وفيه بر الوالد والاعتناء بهما والقيام بمصالحهما من  
 قضاء دين وخدمة وتفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة  
 ليكون الثلثية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة  
 ذلك من حكم الحج ولا احتمال ان يكون أوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة  
 قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الثلثية أصل متفق على صحتها في  
 الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشرع بعمه من أن ليس للإنسان الاماسي رفقاً من الله في  
 استدلاله ما فرط عليه البر بوليته وماله وتعباً بانه يمكن ان يدخل في عموم السبي وبان عموم السبي



(لأرواح النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)  
 كذا وأورد مختصراً ولم يستقرحه إلا اسماعيل ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم  
 هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحدِيث معروف  
 وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطوّلاً وجعل مغلطاً تنظيراً لحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال  
 مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول  
 وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي  
 أحمد بن محمد أي ابن الوليد الأزرقى وقوله اذن عمر ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف عن عمر ومن ذكره وادراكه كذلك ممكن لأن عمره اذ ذلك كان أكثر من عشرين سنة وقد  
 أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن  
 إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر بن عبد الرحمن الواقدي ليخبرني  
 به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن  
 إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقى ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحل تفاصيلها  
 عن أبيه فلا يتخالف الروايات ولعل هذا هو النسبة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون  
 بقية (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان بن مائة الألبان  
 أحد معهن ولا يتظر اليهن وهن في الهوادج على الأبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد  
 اليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لأن سعد كان عثمان يسيراً ما مهن  
 وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هو أدهن الطالسة انظر في اسناد الواقدي وروى  
 ابن سعد أيضاً بساكن صحیح من طريق أبي إسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
 حججن في هوادج عليا الطالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية  
 المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولا بن سعد أيضاً من حديث أم معد  
 الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن  
 بقدي فدخلت عليهن وهن عثمان ولهن حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال أتأج  
 بكن فحج بنا جميعاً الأزنب كانت ماتت والأسود فأنها لم تفح من بيتا بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لنساء في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحضر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء  
 النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الأسود وزب فقال لا تحركا كاداه بعد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصدهم أم  
 المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدم منه  
 على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل واله ذريع عائشة أنها ماتت الحديث المذكور كما رواه  
 غيره من صواحيبها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجية وتأيد ذلك عندها بقوله  
 صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا  
 الباب وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من  
 ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع

وعبد الرحمن حدثنا سعد

١٨٦٠

حج

حقيقة ٧٠٣٨١

(قوله فقال لا تحركا الحج كذا)  
 هو في التلخيص التي يابينا  
 وفي شرح القسطلا في بصر  
 التمنية للمذكر فان صحته  
 الرواية فعلى ارادة الشخصين  
 أو فتحوه اه صحبه

عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم ددر وعن عائشة قالت متعنا عمر  
 الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل  
 أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير حرم وسأق الجعث فيه في  
 الكلام على الحديث الثالث \* (تكملة) \* روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود  
 الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بن أسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي  
 ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان عمر أذن لزوج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج  
 في آخر حجة بجها عمر فلما انجزل عمر من الحصة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال ابن كان مسير  
 المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كأن منزله فأنسخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتبعني  
 عليك سلام من أمروا بركت \* يد الله في ذلك لا الأديم المرقق

الآيات قالت عائشة ثققت لهم أعمالوا على علم هذا الرجل فذهبوا فمروا بأحد افككت عائشة  
 تقول اني لأحسمن الجن \* الحديث الثاني (قوله) حدثنا عبد الواحد (قوله) هو ابن زياد (قوله)  
 عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي حدثني عائشة (قوله) ألا تغزوا أو  
 تجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسد شيوخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ  
 مسد بلقظ ألا تغزوا معكم أخرجه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزوا والجهاد  
 بمعنى واحد فان الغزوا والقصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أبو بكر الثاني  
 تأكيد الاول اه وكأنه ظن ان الالف تتعاقب تغزوا وفسر ح على ان الجهاد معطوف على  
 الغزوا وبالواو أو جعل أو بمعنى الواو وقد أخرجه التتائي من طريق جرير عن حبيب بلقظ ألا  
 تغزوا فنجاهد معك ولا يغزوا من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانما نجد الجهاد أفضل  
 الاعمال وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عماس عن حبيب لو جاهدنا معك قال لاجهاد  
 ولكن حجهم وروقه قد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلقظ نرى الجهاد أفضل  
 العمل فظهر أن التغار بين اللفظين من الرواة أقوى ان أو الشك (قوله) لكن أحسن الجهاد)  
 تقدم نقل الخلاف في توضيحه في أوائل الحج وهل هو بلقظ الاستثناء أو بلقظ خطاب النسوة  
 (قوله) الحج حج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسأق في الجهاد من وجه آخر عن عائشة  
 بنت طلحة بلقظ أسأد نه تسأو في الجهاد فقال يكفيك الحج ولان ما جهم من طريق محمد بن فضل  
 عن حبيب قلت يا رسول الله على التسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال  
 زعم بعض من تنص عائشة في قصة الجبل ان قوله تعالى وقرن في سوتك تنصتص حرم السفر  
 عليهم قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن أفضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج  
 والحج أفضل منه اه ويحتمل ان يكون المراد بقوله لانه في جواب قولهن ألا تغزوا فنجاهد معك  
 أي ليس ذلك واجبا عليكن كما يجب على الرجال ولم يرد ذلك بضمه عليهم فقد ثبت في حديث أم  
 عطية انهن كن يخرجن قيدا وبن الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج  
 اباحة تكريم لهن كما يبع للرجال تكريم بالجهاد وخض به هجوم قوله هذه ثم ظهر والحصر وقوله  
 تعالى وقرن في سوتك وكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر  
 خلافته ثم كان عثمان بعده يصح من في خلافته أيضا وقد وقف بعضهم عند ظاهر الهمي كما تقدم  
 وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بجهد أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

١٨٦١

هـ ق

١٧٨٧٦ تحفة

حدثنا عبد الواحد حدثنا  
 حبيب بن أبي عمرة قال  
 حدثتنا عائشة بنت أبي  
 طلحة عن عائشة أم المؤمنين  
 رضی الله عنها قالت قلت  
 يا رسول الله ألا تغزوا أو تجاهد  
 معكم فقال لكن أحسن  
 الجهاد وأجمله الحج حج  
 مبرور قالت عائشة فلا  
 أدع الحج بعد إذ سمعت هذا  
 من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا أبو  
 النعمان حدثنا جاد بن زيد

١٨٦٢

م

٦٠١٤ تحفة

كل الرجال لا يمنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في السوت ليس على سبيل الوجوب  
 واستدل بحديث عائشة هذا على جواز الحج للمرأة مع تنقبه ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سألني  
 البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله عن أبي معبد)  
 كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريح وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد ولم يرو هذا  
 الاسناد حدث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى  
 المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين زلت قال على فلانة قال اغلقت عليهما بابك  
 مرتين لا تجنم امرأه الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريح عن عمرو  
 أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمحفوظ في هذا امر سهل عكرمة وفي  
 الآخر رواه أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تسافر المرأة) كذا اطلق السفر وقبده  
 في حديث أبي سعيد الا في الباب فقال مسيرة يمين ومضى في الصلاة حدثت أبي هزيرة  
 مقبدا بسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحدث ابن عمر فيه مقبدا بثلاثة أيام وعنه روايات  
 أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالملق لاختلاف التقيدات وقال  
 النووي ليس المراد من التحدد ظاهرا بل كل ما يسي سفر المرأة منه عن الايام الحرم وانما وقع  
 التحدد عن امر واقع فلا يعمل به هو مه وقال ابن المنبر وقع الاختلاف في مواطن بحسب  
 السائلين وقال المنذرى محتمل ان يقال ان اليوم المفرد الليلة المفردة بمعنى اليوم والذلة يعني فن  
 أطلق يوما أراد بيلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع  
 وعند أفرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تشبيهاً وأصل  
 الاعداد اليوم أول العدد والاثان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار الى أن مثل هذا  
 في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها  
 فمؤخداً بل ما ورد في ذلك وأقوله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويلاً السير  
 وقصيراً ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ويحتمل ان المنع المقيد  
 بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فمؤخداً لتسحق وتوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل  
 سفر فيبقى الاختصاص وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام  
 على الخاص وترك جل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الأحاديث  
 التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لا يختلف على ابن عباس فيه ووفق سفيان  
 الثوري بين المسافة البعيدة فتنه اذون القريبة وتمسك أحد بجموع الحديث فقال اذ لم يحد  
 زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو  
 تخصص الحديث بغير سفر القرينة فالواو هو مخصوص بالاجاع قال البغوي لم يختلفوا في أنه  
 ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرماً الا كافر أسلمت في دار الحرب أو أسيرة  
 تملك وتزاد غيره أو امرأة انقطع من الرقعة فوجدت رجل مأمون فإنه يجوز له ان يحبسها  
 حتى يبلغها الرقعة فالواو اذا كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فلخص منه صحة القرينة وأجاب  
 صاحب النسخة بقوله في الضرورة فلا يبقين عليه حالة الاختيار ولا لها تدفع ضررهما متقنا يجعل  
 ضررهم هو لا كذلك السفر للحج وقدير والدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من

عن عمرو عن أبي معبد  
 ابن عباس عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تسافر المرأة



طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار يلفظ لا يحجبن امرأة الامعها ذى محرم فخص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الروح والمحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابسي وصحبه في المذهب تسافروا وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج وعمرة وأغرب الفقهاء فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الزياتي قال الا أنه خلاف النص قلت وهو يعكس على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي أيضا واختلفوا هل المحرم وماذا كرمه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمتنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز زلمه الامع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول أحداث الباب لا تصاق عمرو عثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم تكبر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فانما آياتهن من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكته في ايراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الاما نقل عن أبي الوليد الباجي انه خصه بغير الجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجمعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى بمعنى منع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظرا أيضا الى المعنى بمعنى فليس له ان ينكر على الباجي وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج به بحديث عدى بن حاتم مر فوجا يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المنع ورفع منار الاسلام فيحصل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالبعكس وأما ما قال التوروي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلدا الامم بقرتها فليس فيه دلالة على اباحة بيع أمهات الاولاد لا مع بعهن خلافا لمن استدلل به في كل منهما لانه ليس في كل شيء أخير النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع يكون محترما ولا جازا انتهى وهو كما قال السكن القريني المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى والله على التماس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الامع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بصوم الآيه ومن أدخله فيه خص الآيه بصوم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمتعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجديد لكونه عام في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي (قوله الامع ذى محرم) أي فيجمل ولم يصرح بذكر الزوج وسأيت في

الامع ذى محرم

حدث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند  
 العلماء من حرم عليه نكاحها على التأنيد بسبب مباح طهرتها فخرج بالتأنيد أخت الزوجة  
 وعمها والمباح أم الوطوءة بشبهة ونبتها ويجزئها الملائعة واستثنى أحمد من حرم على  
 التأنيد مسألة لها أب كأي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنهما عن دينها إذا خلاها  
 ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يرد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور  
 من حديث ابن عمر فروعا سفر المرأة مع عبد هاضعة لكن في اسناده ضعف وقد اخرج  
 أحمد وغيره ويثني لمن أجاز ذلك أن يقيد بها إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما  
 فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما برسه عن الزوج يدخل في مسمى المحرم  
 قاله لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتي حاجة فكانه فعل حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه  
 ما فهمه بل قبل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السقرمه لعلمة القضاء  
 في الناس قال ابن دقيق العبد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم فبعضه بعد الخلق  
 الحديث وان كانت للتزنية فسوق على ان لفظ لا يجمل هل يتناول المكروه الكراهة التزنية  
 (قوله) ولا يدخل عليها رجل الاومعها محرم) فيه منع الخلوقة الاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا  
 هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالتسوية الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القائل  
 لا بد من المحرم وكذا في التسوية الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيد  
 نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء مشردات الا ان تكون احداهن محرماً (قوله)  
 فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا لم أقف على اسم الرجل ولا  
 امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسألت في الجهاد بلفظ اني اكتب في غزوة كذا اني  
 كتبت نفسي في اسم من عين تلك الغزاة قال ابن المنبر الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع  
 فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في  
 تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة  
 تسع مع أبي بكر الصديق أو ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالأول عدو يرفع  
 فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً (قوله اخرج معها) أخذ بنظاهاه بعض أهل العلم  
 فأوجب على الزوج السقر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه الشافعية  
 والمشهور انه لا يلزم كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الابا جر ذمها الا من سئلها ان يمسها فبذلها افعال  
 في حقها كالوثنة واستدل به على انه ليس للزوج من حج منع امرأته من حج القرض وبه قال احمد  
 وهو وجه الشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي وامام اولاد  
 الدار قطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر فروعا في امرأته لزوج ولها مال  
 ولا زاد لها في الحج فليس لها ان تنطلق الا بذن زوجها فالحج عنه بانه محمول على حج الطوع  
 عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار  
 كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستتبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج  
 ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطاً  
 للمأمر زوجها بالفر معها وتر كالعز والنهي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ولا يدخل عليها رجل الا  
 ومعها محرم فقال رجل  
 يا رسول الله اني أريد أن  
 أخرج في جيش كذا وكذا  
 و امرأتي تريد الحج فقال  
 اخرج معها حدثنا عبدان  
 أخبرنا يزيد بن زريع

١٨٦٢

نسخة ٥٨٨٧

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابن عباس رضى الله عنهما قال المارجع النبي صلى (٦٧) الله عليه وسلم من حجة قال لا تمسك من

حما بن زيد باللفظ فقال رجل يا رسول الله انى تدرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا  
ما رخص له في ترك التذرع قال النووي وفي الحديث تقدم الائم قالهم من الامور المتعارضة فانه  
لما عرض له الغزو والنجح اخرج النسخ لان امره انه لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو  
والله اعلم بالحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم)  
هو ابن ابي قريبة يضاف وموحدة واسم ابي قريبة يزيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن ابي عمرة  
المذكور في ثمانى احاديث الباب (قوله قالت ابو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم انه ابو سنان  
وتقدم الحديث مشروفا في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) اراد تقوية  
طريق حبيب بتابعه ابن جريج عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن  
عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله)  
بالصغر وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكرم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر واراد  
البخارى بهذا بيان الاختلاف فسه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى  
وهو يوق بن عطاء واقفا حديدا وابن جريج فبين شدوذ رواية عبد الكرم وشده عقل الجزري  
ايضا فقال عن عطاء عن ابي سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويؤتى الى  
ان روايه عبد الكرم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان  
رواية عبد الكرم خالصة عن القصصه مقتصره على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة  
كذلك موصلة احدوا بن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله اعلم بالحديث الخامس حديث  
ابى سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على اربعة احكام  
احدها ساق المراء وقد تقدم الحديث في هذا الباب ثانيا من صوم القنطر والاضحى وسأنى  
في الصيام ثالثا من الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعا من صم  
الرجل في غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا (قوله اوقال بعد ثمن) وقع  
عند الكشميني باللفظ اوقال اخذتهن بالهاء والذال المتحيتين اى حملتهن عنه (قوله واخضى)  
يفتح التوئين وسكون القاف يوزن اعجمي ومعناه اى الكلمات يقال اتقى الشيء المداى اعجمي  
ونذكر الاعجاب بعينه من التأكد (قوله اودو محرم) كذلك كثرة في بعض النسخ عن ابي ذر  
اودو محرم محرم الاول يفتح اوله وملك وسكون ثابته والثاني يوزن محمداى عليها (قوله)  
ما من نذر المشى الى الكعبة اى غير هاهن الا ما كن العظمة هل يجب عليه الوقوف  
بذلك اوله واذا وجب فكره قادرا واعجاز اماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم ساقى  
ايضا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله اخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية بن جازم  
به اصحاب الاطراف والمختبرات وقد اخرج مسلم عن ابن ابي عمير عن مروان هذا بهذا  
الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحق الفزارى او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال  
اكثر الراة عن حيد وهذا الحديث ماصرح حيد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه  
في يوت اخرا فخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمذى من طريق ابن  
ابى عدى كلاهما عن حيد عن انس وكذا اخرج احمد عن ابن ابي عدى ويزيد بن هرون جمعا  
عن حيد بلا واسطة ويقال ان غالب روايه حيد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخارى من

الانصارية ما منع من  
الحج قالت ابو فلان تعنى  
زوجها حج على ائدهما  
والاخر يسقى ارضا الناقل  
فان عمرة في رمضان تقضى  
حجة او حجة معي رواه ابن جريج  
عن عطاء سمعت ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال عبيد الله عن  
عبد الكرم عن عطاء عن  
جابر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم حدثنا سليمان بن  
حرب حدثنا شعبة عن  
عبد الملك بن عبد رزق  
مولي زياد قال سمعت ابا سعيد  
وقد غزا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثنت عشرة غزوة  
قال اربع مائة من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
اوقال يحدثهن عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عني  
واقتنى ان لا تسافر امرأه  
مسيرة يومين ليس معها  
زوجها اودو محرم ولا صوم  
يومين القنطر والاضحى  
ولا صلاة بعد صلاتين بعد  
العصر حتى تغرب الشمس  
وبعد الصبح حتى تطلع  
الشمس ولا تشد الرحال الا  
الى ثلاثة مساجد مسجد  
الحرام ومسجدى ومسجد  
الاقصى (باب من نذر المشى  
الى الكعبة) حدثنا محمد بن  
سلام اخبرنا الفزارى عن

حدث حمد عن أنس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء بيان سماعه لها من أنس وقيل وان  
 عمران القطان عن حمد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه  
 الترمذي من طريقه بل يفت نذرت امرأه أن تمشي الى بيت الله فقتل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها وهو ما فلترك **قوله** رأى شيخنا هادي (بضم أوله) من المهادية  
 وهو أن تمشي معه اذ اعلى غيره ولترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حمد بن هادي فتح أوله ثم  
 ثمائة **قوله** بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل  
 الذي بهادي قال الخطيب هو أبو اسرائيل **قوله** قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب  
 الخطيب وانما أوردته من حديث مالك عن حمد بن قيس وثورأهم ما أخبراه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رأى رجلا فأتى الشمس فقال ما بال هذا قالوا انذران لا يستظل ولا يتكلم ويصوم  
 الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرائيل فساق حديثه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يحضب يوم الجمعة فقرأ رجل بجملة فقال له أبو اسرائيل فقال ما باله قالوا انذران  
 يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سبأ في الايمان والتذوقين  
 حديث ابن عباس والمغارة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحديق  
 القصين الى مستندوا الله المستعان **قوله** قال ما بال هذا قالوا انذران تمشي) في حديث أبي هريرة  
 عند مسلم ان الذي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله والدا الرجل ولقظه فقال ما شأن هذا  
 الرجل قال اياما رسول الله كان عليه نذر **قوله** أمره) في رواية الكشي هي وأمره يزيدوا  
**قوله** ان يركب) زاد احمد عن الاضاري عن جعفر بن وايمال يأمره بالوقاية انذران لان الح  
 را كما أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجاب الوفايه أو لكوفة  
 عن الوقاية بنذره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم  
 وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **قوله** نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني  
 والقطب الحلبي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبو  
 ذلك لابن ما كولا فهو هو فان ابن ما كولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات  
 النساء أم حبان بنت عامر بن ناي شون وموحدة ابن يزيد بن حرام جهلمين الانصارية قال وهي  
 أخت عقبة بن عامر بن ناي شهيد روى زوجها حرام بن محصنة وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن  
 ناي الانصاري وانه شهيد روى لاروايه له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد  
 وليس انصاريا فاعلى هذا يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كتبت تحت في القصة  
 من ذكرت ثم رجعت الا عن ذلك وبالله التوفيق **قوله** ان تمشي الى بيت الله) زاد مسلم  
 طريق عبد الله بن عمارش بابا العتمانية والمجتمعة عن يزيد حافمة ولاجلوا أصحاب النبي  
 طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان أخته نذرت ان تمشي حافية غير محتجب  
 وزاد الطبري من طريق الاحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأه فقسلة والمشي يشق علي  
 ولاي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ان أخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكالكه ضعهها **قوله** فقال صلى الله عليه وسلم  
 لتش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك امرها فاحتمه ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى

١٨٦٥  
 م ن ت هـ  
 نسخة ٢٩٢

رأى شيخنا هادي بين ابنيه  
 قال ما بال هذا قالوا انذران  
 تمشي قال ان الله عن تعذيب  
 هذا نفسه لغني أمره ان  
 يركب **قوله** ما باله  
 أخبرنا ابراهيم بن  
 محمد بن ناھشام بن  
 يوسف ان ابن جريج أخبرهم  
 قال أخبرني سعيد بن أبي  
 أيوب أن يزيد بن أبي حبيب  
 أخبره ان أبان أخبره  
 عن عقبة بن عامر قال نذرت  
 أختي أن تمشي الى بيت الله  
 وأمرتني أن أستغني لها  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاستغيت التي صلى الله  
 عليه وسلم فقال صلى الله  
 عليه وسلم لتش ولتركب

١٨٦٦  
 م ن هـ

نسخة ٩٩٥٧

عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر الميمجة وتخفيف الميم بعدها مهله  
 عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة العين ولعله مختصر من هذا الحديث فان  
 الامر بصيام ثلاثة ايام هو احدى اوجه كفارة الجن لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال  
 فترك وب لم يبدنه وسأني البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** قال وكان أبو الخير  
 لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي  
 الخير من عقبة **قوله** قال أبو عبد الله هو المصنف **قوله** عن ابن جريح عن يحيى بن أيوب  
 كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عباد عن مسلم والاسماعيلي جعل شيخ ابن جريح في هذا  
 الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريح فيه سعيد بن أبي أيوب  
 وروح الاول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان  
 عبد الزاق وفاق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريح وجماد بن  
 محمد عند التساق في ولاه أربعة حفاظ ورواه ابن جريح عن سعيد بن أيوب فان كان  
 الترجيح هنا بالكثر فهو ما يتسم أولي والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصريح ان ابن جريح  
 فيه شيخين وقد عر مغطاي وسمعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد  
 والله أعلم **حاشية** اشتملت ابواب المحصر بزعم السيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين  
 حديثاً المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية  
 وثلاثون حديثاً واخلاق ثلاثه وعشرون ووافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عوفى  
 الثقبان والقضاز ووقا وحره وحدث ابن عباس احبهم وهو محرم وحدثه في التي نذرت ان  
 تحج عن امها وحديث السائب بن زيد انه حج به وحدث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن  
 الصحابة والتابعين اثنا عشر ثم ان شاء الله المتعان **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة  
**باب** حرم المدينة) كذا الا في ذرعن الجوى وسقط للباقيين سوى قوله باب حرم المدينة  
 وفي رواية أبي علي الشيبوي باب ما جافى حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر  
 اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لننرجعنا الى المدينة فاذا اطلقت  
 تبادلوا الي الفهم أي المراد اذا اريد غيرها بلقطة المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان  
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذا قالت طائفة منهم يا اهل يثرب و يثرب اسم موضع منها  
 سميت كلها قبيل سميت يثرب بن قانية من ولد ادم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها احكام  
 أو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما ساقى في باب  
 مفرد وكان سكانها العمالق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل أرسلهم موسى عليه السلام  
 كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق  
 اهل ساسد بسبل العزم وسأني اوضح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف  
 هنا أربعة احاديث **الاول** حديث أنس **قوله** عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت  
 لانس وسأني في الاعتصام وليز بن هر وبن عن عاصم سألت أنس أخرجه مسلم **قوله** المدينة  
 حرم من كذا الى كذا) هكذا اجامهم ما وسأني في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عاتراني  
 كذا فعين الاول وهو مهملة ووزن فاعل وذكروا في الخبره وغيرها بلقظ غير يسكون التصانية

قال وكان أبو الخير لا يفارق  
 عقبة قال أبو عبد الله  
 \* حدثنا أبو عاصم عن ابن  
 جريح عن يحيى بن أيوب  
 عن يزيد عن أبي الخير عن  
 عقبة فذكر الحديث  
 بسم الله الرحمن  
 فضائل المدينة \* باب حرم  
 المدينة \* حدثنا أبو النعمان  
 حدثنا ثابت بن زيد حدثنا  
 عاصم أبو عبد الرحمن الاحول  
 عن أنس رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 المدينة حرم من كذا الى كذا

١٨١٢

م

ليلة ٩٢٢

وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتنقت روايات البخاري كلها على اتمام الثاني ووقع عند مسلم  
 الى ثور رقتل ان البخاري اجمعه عند المواقف عنده أنه وهم وقال صاحب المشرق والمطالع  
 أكثر واما البخاري ذكروا عبرا واما ثور فقه من كنى عنه بكذا ومنهم من لم يذكروا ساوا الاصل في  
 هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عبر ولا ثور وأثبت غيره عبرا وواقفه على انكار  
 ثور قال أبو عبد الله ما بين عبر الى ثور هذه رواه أهل العراق واما أهل المدينة فلا يعرفون  
 جبالا عندهم يقال له ثور واما ثور بمكة فزكريا أصل الحديث ما بين عبر الى أحد (قلت) وقد وقع  
 ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أسجدوا الطبراني وقال عياض لأمعني لانكار عبر بالمدينة  
 فإنه معروف وقد جاززه في اشعارهم وأنشد أبو عبيد البركي في ذلك عدة شواهد منها قول  
 الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت لعمر وتلك ما عمر وناره \* تشب قفا عبر فهل أنت ناظر

وقال ابن السدي المثلث عبر اسم جبل بقرب المدينة معروفة وروى الزبيري في أخبار المدينة  
 عن عيسى بن موسى قال قال سعد بن عمرو ليشترين السائب أتدري لم سكا العقة قال لا قال  
 لان قفاها منكم قبلت في الجاهلية فأخرجتنا اليها فقال وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عبر  
 يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعبر وثور رسالت منها  
 ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عبر وثور لانها جابتها في  
 المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين الذين ينظر في المدينة عبرا وثورا رجلا وحكي  
 ابن الأثير كلام أبي عبد الله مختصرا ثم قال وقيل ان عبر اجل بمكة فيكون المراد الحرم من المدينة  
 مقدارا ما بين عبر وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل  
 أن يكون ثورا كان اسم جبل هناك اما أحدوا ما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية  
 كلام أبي عبيد من تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ان هذا أحد عن  
 يساره جابحا الى وراثة جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر رسوا عنه لظواقف من العرب  
 العارفين بثلث الارض وما فيها من الجمال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وواردا على ذلك  
 قال فعلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم مجتهد عنه  
 قال وهذه قاعدة جلية انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكي لنا شيخنا  
 الامام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى  
 المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى أحد اذ بقربه جبل صغير  
 فسأته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان مبدأ أسوأ العن  
 ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراني نزل المدينة في مختصره لأخبار المدينة ان خلف أهل  
 المدينة يتناولون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحجره تبدو ريسى  
 ثورا قال وقد تحققت بالمشاهدة واما قول ابن التين ان البخاري أجم اسم الجبل عبد الله غلط  
 فهو غلط من قبل اجمه من بعض رواه فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم وبما يدل على  
 ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم عن طريق اسم جبل بن  
 جعفر عن عمرو بن أبي عمر عن انس من فوعا اللهم اني احترم ما بين جبلين لكن عند المصنف في

الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمر وبلقظ  
 ما بين لايتها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسبأ في بعد أبواب من وجه آخر  
 وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعدو جابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من  
 حديث عمادة الزري والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر  
 وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لايتها واللائتان جمع لآبة بتخفيف الموحدة وهي  
 الحرة وهي الحجارة السود وقد تكررت ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم  
 المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الخنفة أن الحديث مضطرب لآله ووقع في رواية ما بين جبلها  
 وفي رواية ما بين لايتها وفي رواية ما رزمتها وتعقب بان الجمع بينهما واضح ومثمل لهذا الارتد  
 الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولأشأن رواية ما بين لايتها أرجح لتوارد  
 الروايات عليها ورواية جبلها لا تنافيها فيكون عند كل لآبة جبل أو لايتها من جهة الجنوب  
 والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لاتضر وأما رواية  
 ما رزمتها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المصق بين الجبلين وقد يطلق  
 على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النخلة قال لو كان صدها  
 حرأما ما جرحس الطير وأجيب بالجملة أن يكون من صيد الخيل قال أحمد من صادم الخيل  
 ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمر وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الخنفة  
 لأن صيد الخيل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت  
 قبيل الترميم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها  
 حرأما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سبأ في الصحافي أول  
 المغازي وحديث ترميم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سبأ في  
 حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحمد من المغازي وانحفا وقال الطحاوي  
 يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت البها فكان بقاء  
 الصيد والشجر مما يزيد في ذنبها ويدعو إلى الفتمأ كروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن هدم أطم المدينة فأها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس واضح  
 لأن النسخ لا يثبت الإبدليل وقد ثبت على القسوي بغيرهما سعدو زيد بن ثابت وأبو سعيد  
 وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك  
 والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شأ أم ولاجزاء  
 عليه في رواية لا جسد وهو قول مالك والشافعي في الجنيدي وأكثر أهل العلم وفي رواية لا جسد وهو  
 قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال  
 القاضي عبد الوهاب أنه لا قيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل  
 الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لآني  
 دار ومن وجد أحد صيد في حرم المدينة فليس له بيعه قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد العصابة  
 إلا الشافعي في القديم (قلت) واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولن قال بالاحتملاف  
 في كفيته ومصرفه والذي يدل عليه صريح سعد عند مسلم وغيره أنه كسب القليل وإنه

السالب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الخفصة فادعى الاجماع على تركه الاخذ بحديث السلب  
ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة تقبل ما ترتب عليها  
قال ابن عبد البر لوضع حديث سعد لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسطر الاحاديث الصحيحة  
ويجوز اخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخطب فيها شجرة الالعلف ولا يداود من طريق  
أبي حسان عن علي بن محمونه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على ان النبي عنه في الحديث  
الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من بقصد الاصلاح كن يفرس بسناتنا  
مثلا فلا يمنع عليه قطع ما كان تلك الارض من شجر يضر ببقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان  
النبي انما توجه الى ما أتته الله من الشجر مما لا يصنع الا دعى فيه كما جعل عليه النبي عن قطع  
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبله المسجد ولا يلزم منه النسخ  
المذكور (قوله لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن خرون لا يخلت خلاها وفي حديث جابر عند  
مسلم لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفحوره عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حديثا)  
زاد شعبه وحاجدين سلمة عن عاصم عند أبي عوانة وأبو محمد ثار وهذا الزيادة صحيحة الآن عاصما  
لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتماد (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن  
أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المين وقبسه ان المحدث والمؤري  
لمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والحديث الظاهر والظاهر على ما قيل وأما هو أهم من ذلك قال  
عباس واستدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكفار والمراد بلعنة الملائكة والناس  
المباغلة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول  
الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أو ردمه طر فاقود  
مضى في الصلاة وسما في يتمامه في أول المغازي ان شاء الله تعالى وقد ثبت المراد بادهه في  
الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم الحديث الثالث (قوله  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد  
جمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسناد كله منسبون (قوله عن سعد المقري عن  
أبي هريرة) قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبد الله حكدا وقال عبد بن سليمان عن عبد الله  
عن سعد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم ما بين لابتي المدينة) كذلك  
بضم أول حرم على البناء المايم فاعله وفي رواية المستطلى حرم فمقتضى على أنه خبر مقدم وما  
بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الأول مارواة أحمد عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر في هذا  
الحديث بلطف ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وفحوره للاسماعيلي من طريق  
أنس بن عباس عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول وزاد مسلم في  
بعض طرقه وحفل أبي عشرين سلاحول المدينة حتى وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد  
قال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بر يدار يدا لا يخطب شجره ولا  
بعض الا ما يساق به الجمل (قوله وأبي النبي صلى الله عليه وسلم بن حارثة) في رواية الاجماع على  
تم حارثة وهم في سنن الحرث في أي الجانب المرتفع منها وبنوا حارثة بجمع له وثلاثة بطن  
مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وصيكان

لا يقطع شجرها ولا  
يحدث فيه ما حدثت من  
أحدث فيه ما حدثت فاعليه  
لعنة الله والملائكة والناس  
أجمعين \* حدثنا أبو عمر  
حدثنا عبد الوارث عن أبي  
البياح عن أنس رضي الله  
عنه قال قدم النبي صلى الله  
عليه وسلم المدينة فأمر  
ببناء المسجد فقال يا بني  
البحار ثامنوني فقالوا  
لا نطلب ثمنه الا الله  
فأمر بقبور المشركين  
فنبئت ثم انقلب فسويت  
وبالنخل فقطع فصفوا  
النخل قبله المسجد حدثنا  
اسمعيل بن عبد الله قال  
حدثني أبي عن سليمان  
عن عبيد الله بن عمر عن سعد  
المقبري عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال حرم  
ما بين لابتي المدينة على  
لساني قال وأبي النبي صلى  
الله عليه وسلم بن حارثة  
فقال أراكم يا بني حارثة قد  
خرجتم من الحرم ثم التفت  
١٨٦٩  
٩٢٩٩٩



بجوارته في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهم زنت بوحارته  
الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في  
دارهم هذه وهي غربي مشهدة حجرة (قوله بل انتم فيه) زاد الاسماعيل بل انتم فيه أعادها  
تأكيدها وفي هذا الحديث جواز الحزب بما يغلب على الظن واذا تنبأ أن الميقين على خلافه يرجع  
عنه الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري  
(قوله عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاستناد ثلاثة من التابعين كوفيون  
في نسق وهذه روايه أكثر أصحاب الاعمش عنه وخالفهم سبعة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم  
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي آخرجه أجدوا النسائي قال الدارقطني في العلل والنسواب  
رواية الثوري ومن تبعه (قوله ما عندنا شيء) أي مكتوب والافكان عندهم أشياء من السنة  
سوى الكتاب أو المنقوشة في النسخة أو غيره من الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما آخرجه أجد  
من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج ان علياً كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول  
صدق الله ورسوله فقال له الا اشترا هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما عهد اليك شيء خاصة دون الناس الا ما سمعته منه فهو في صحيفه في قراب سبقي  
فلم ير الواسطي أخرج الصحيفه فاذا فيها هذا ذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تكافأوا ما هم  
ويستويون فيهم أديناهم وهم يدعي من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه عهد في عهده  
وقال فيه ان ابراهيم حرم حكمة وافي أخرجه ما بين حرمتها حكاما كله لا يحتل خلاها ولا ينفر  
صيدها ولا تلتقط لقطها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعقر رجل بعيره ولا يحل فيها السلاح  
لقتال والباقي نحوها وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشرع  
علي ولا يجدوا في داره والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن الحسن بن قيس  
ابن عباد قال انطلقت أنا والاشترالي علي فقلنا له عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً  
لم يعهده الي الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكأب في قراب سبقي فاذا فيه المؤمنون  
تكافأوا ما هم فقد كرمش ما تقدم الي قوله في عهدهم من أحدث حدثاً الى قوله أجمعين ولم يذكر  
بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطيب كنت عند علي فأتنا رجل فقال ما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يسر اليك فقتضت قال ما كان يسر الي شيء يكرهه عن الناس غيره حديثي  
بكلمات أربع وفي روايه ما خصنا بشيء لم يبع به الناس كافة الا ما كان في قراب سبقي هذا  
فأخرج صحيفه مكنو با فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق من ارض ولعن الله  
من لعن والموول لعن الله من أوي محمدنا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعل  
هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله وأفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفه قال قلت  
وما في هذه الصحيفه قال العقل وفكلك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان  
الصحيفه المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكره فيقول كل راو بعضها أو كلها سابقا في  
حسان كذا في الله أعلم (قوله المدينة حرم) كذا أو ردهم مختصراً وسابقاً في الخبر من باده  
في أوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (قوله من أحدث فيها حدثاً) يقيد به مطلق ما تقدم  
في روايه قيس بن عباد وان ذلك يخص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه صرف

فقال بل انتم فيه حدثنا  
محمد بن بشار حدثنا  
عبد الرحمن حدثنا سفيان  
عن الاعمش عن ابراهيم  
التيمي عن أبيه عن علي  
رضي الله عنه قال ما عندنا  
شيء الا كتاب الله وهذه  
الصحيفه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم المدينة حرم ما بين  
عائز الى كذا من أحدث  
فيها حدثاً أو أوي محمدنا  
فصله لفضله والله للملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل  
منه صرف

١٨٧٠

م و ت ن

١٠٢١٧ نسخة

ولا عدل وقال ذمة المسلمين  
واحدة فن أخضر مسلماً  
فعلبه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين لا يقبل  
منه صرف ولا عدل  
ومن تولى قوماً بغير إذن  
موا له فعلبه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين  
لا يقبل منه صرف ولا  
عدل \* قال أبو عبد الله عدل  
فداء

قوله وقوله يسبي جهال الخ  
لعله وقعت له نسخة تصحها  
ذمة المسلمين واحدة يسبي  
بها أذنهم فن أخضر الخ أو  
نقل عبارة البيضاوي على  
حديث فيه هذه الزيادة اه  
مصححه

ولا عدل) يفتح أولهما واختلف في تفسيره فاقصد الجمهور الصرف المقربضة والعدل النافذة  
ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي  
الصرف التوبة والعدل القديه وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة  
مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل  
بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل  
الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل القديه  
لانها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله  
أبان بن تغلب وأسنده \* لا تقبل الصرف وهاق عدلاً \* فخلصنا على أكثر من عشرة أقوال وقد  
وقع في آخر الحديث في رواية المستنلى قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الأصمعي  
والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضوان قبل قبول جزاء وقيل يكون القول متبايعي  
تكثير الذنب مما وقد يكون معنى القديه انه لا يجديوم القيمة فيرى يقبدي به بخلاف غيره من  
المذنبين بان يقديه من النار يهودى وأنصراني كآراء مسلم من حديث أبي موسى الأشعري  
وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور  
كثيرة أعلمها سائرنا تنقل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله)  
ذمة المسلمين واحدة) أي أمانتهم صحيح فاذا أمن الكافر واحدمتهم حرم على غيره التعرض له  
وللامان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد هي حاله لا يذم متعاطيها على اضعائها  
وقوله يسبي بها أي يتولاها ويذهب ويبيح والماله ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد  
أولاً أكثر يسافاً أو وضيع فاذا أمن أحد من المسلمين كافر أو أعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه  
فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبدلان المسلمين كتفص واحدة وسأني البحث في ذلك  
في كتاب الجزية والموادعة وقوله فن أخضر بالخاء المعجمة والقائه أي نقض العهد يقال خضره بغير  
ألف أتمته وأخضرته نقضت عهده (قوله) ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الأذن شرطاً  
لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأنهم في ذلك معونه وحاولوا يشبهه وبين ذلك  
قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كئني بذلك عن سبعة فاذا وقع بعه جازله الانتفاء الى مولاه  
الثاني وهو غير مولاه الأول والمراد مولاه الخلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا بذن وقال  
البيضاوي الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما  
بالوعد فان العتق من حيث انه لجة كلمة التسيب فاذا نسب الى غير من هوله كان كالذي الذي  
تراء عن هومنه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالظرد والاباعد عن الرحمة ثم اجاب عن  
الأذن بضمها ما تقدم وقال ليس هو للتقسيد وانما هو للتبنيح على ما هو المانع وهو ابطال حق  
مواليه فأورد الكلام على ما هو الغالب وسأني البحث في ذلك في كتاب القرائض ان شاء الله  
تعالى (تنبيه) \* رتب المصنف أحداث السبب ترتيباً حسننا في حديث أنس التصريح بكون  
المد شتر ما وفي حديثه الثاني تخصص النبي عن قطع الشجر عمال بيته الإدمون وفي  
حديث أبي هريرة بيان ما أجل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا فمن في  
هذا الثمانين الحزبين وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبينان حد الحرم أيضاً (قوله)

باب فضل المدينة وانها تنقي الناس أي الشرا منهم وروى في الترجمة لفظ الحديث  
وقرئته ثم أراد الشرا من الناس ظاهرا من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالثني الاخراج  
ولو كانت الزاوية تنقي بالثني لجل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة  
تنقي الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وشيخه أبو الحبيب يضم المهملة  
وبالموحدين الأولى خضفة والاسناد كله مدينون الأشيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق  
الرواة عن مالك على اسناده الاحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى بن سعيد بن  
المسيب يدل سعيد بن يسار وهو خطا (قلت) وتابعه أجد بن عمر عن خالد السلي عن مالك وأخرجه  
الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار (قوله  
أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بحكمة والثاني على أنه  
قاله بالدينة (قوله تا كل القرى) أي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على  
الماكول ووقع في موطن ابن وهب قلت لمالك ماتا كل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن  
بطل فقال معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح  
الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا اذا ظهرنا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا  
وقال النووي ذكره في معناه وجهين أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى  
المنتجة واليهما ناسق غنائمها وقال ابن المتر في الحاشية يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى  
غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضم في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون  
عندما (قلت) والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضى عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تا كل القرى  
الاجرح فضلها عليها وزادها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لاسمضى ثم قال  
ابن المنور وقد سمكة أم القرى قال والمدكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنحى اذا  
وجدت ما هي له أم لكن يكون حتى الام أظهر وفضلها أكثر (قوله يقولون يثرب وهي المدينة)  
أي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا  
كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى  
أجد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابية هي طابة  
وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة  
يثرب ولهذا قال عيسى بن ديار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطبة قال  
ويجب هذه الكراهة لان يثرب امان التثريب الذي هو التوبخ والملامة وامن الترب وهو  
الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح  
وذكر أبو اسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استجتم أنها سميت يثرب باسم  
يثرب بن قايبة بن مهليل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب  
ونزل أخوه خيسور خيبر فسميت به وسقط بعض الائمة من كلام البكري (قوله تنقي الناس)  
قال عياض وكان هذا مختصاً بنزله لانه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معها الامن ثبت  
إيمانه وقال النووي ليس هذا نظاره لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنقي المدينة شرارها كما  
ينقي الكبر خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل أن يكون المراد كل من

\* (باب فضل المدينة وانها تنقي الناس) \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحبيب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تا كل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنقي الناس

١٨٧١

٤٥

١٣٣٨٥ نسخة

الزمنين وكان الاخر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك السبب المذكور ويؤيد به قصة الاعراب  
 الائمة بعد ابواب قانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعراب وسواهم  
 الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فتعرف باهلها  
 يتيقن منا قولا ولا كافر الاخرج اليه كالمسياني بعد ابواب ايضا وامامين ذلك فلا (قوله) كما ينبغي  
 الكبير) بكسر الكاف وسكون التماسية وفيه لغة اخرى كوربضم الكاف والمشمورين  
 الناس انه الرزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالسكر حطوف الحداد  
 والصائغ قال ابن السنين وقيل الكبر هو الرزق والحافوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكبر  
 الرزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة يستأنده الى أبي  
 مودود قال رأى عمر بن الخطاب كبر حداد في السوق فغضب به برجسه حتى هدمه والخطب ينفخ  
 العجة والموحدة بعد هاملثة أى ونسخه الذي تحزجه النار والمراد انها لا تترك فها من قلة  
 دخل بل يمزج من القلوب الصادقة وتفرجه كما عجز الحداد ردى الحد من جنده ونسبة التبر  
 الكبر لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التميز بها واستندل بهذا الحديث على أن  
 المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في  
 الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ولا نها تنفي الخبث وأجيب عن الاول بأن أهل المدينة  
 الذين تقصوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للثريين ولا ينزهم من ذلك ففضل احلى  
 البقعتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن  
 أهل المدينة من دعا على التناق والمناق حيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم معاذ وابوعبيدة وابن مسعود وطائفة من عمى وطلمة والزبير وعمار وآخرون وهم من  
 أطب الخطى فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم  
 لو فتح بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان  
 وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسأني من يلهذا في كمال الاعضاء  
 (قوله) باب المدينة طابة أى من أسماءها اذ ليس في الحديث انما لاسمى بفرد ذلك  
 وذكره طر فامن حديث أبي جيد الساعدي وقدمضى مطولا في أوخر الزكاة ووقع في بعض  
 طرقة طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة من فوعا ان الله سمي المدينة  
 طابة ورواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلقظ كانوا يسمون المدينة  
 يثرب فسمها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وأخرجه ابوعوانة والطيب الطيب لغتان بمعنى  
 واشقاقيهما من النبي والطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب النفس  
 بها وقال بعض أهل العلم وفي طيب تربتها وهو اهدليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام  
 بها يجتمع تربتها وحيطانها راحة طيبة لا تسكاد وتحدي غيرها وقرأت بخط أبي علي الصدفي في  
 هامش نسخة من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ أمر المدينة في طيب تربتها وهو اهدليل  
 من أقامها ويحمد لطيبها أقوى راحة وتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك المودة  
 وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غيرها ما ذكر منها مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة  
 رواية يزيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة

كما يشفي الكبريخ  
 الحدي \* باب المدينة  
 طابة \* حدثنا خالد  
 ابن مخلد ثنا سليمان قال  
 حدثني عمرو بن يحيى عن  
 عباس بن سهل بن سعد عن  
 أبي حمزة رضى الله عنه قال  
 أقبلت لسماع النبي صلى الله  
 عليه وسلم من تبوك حتى  
 أشرقت على المدينة فقات  
 هذه طابة

١٨٧٢  
 م  
 نسخة ١٨٨٩٩

١٨٢٢

م ت م

١٢٢٢٥ نسخة

وطيبة والمطية والمسكينة والبار وجارة ومجورة ومندرة وثرب ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال أنزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطية والمسكينة والمدرى والحارة والمجورة والمحبة والمجورة ورواه الزبير بن أخيار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد القاصصة ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال يحدثني كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة طيبة ويا طيبة ويا مسكينة لا تقبلي الكفور أرفع أجابك على القرى وروى الزبير بن أخيار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمن ومن طريق عبد العزيز الدراودي قال بلغني أن لها أربعين اسما ﴿قوله﴾ **يا** بالمدينة ما ذكره حديث أبي هريرة لورأت الطباء ترقع أي ترعى أو ترعى بالمدينة ما ذكرتها أي ما قصدت أخذها فاختفتها بذلك وكفى بذلك عن عدم صدها واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها أي المدينة حرام لأن المراد بذلك المدينة لأن لها بين لابتيها شريفة وعرة ولها لابتان أيضا من الجانبين الأخرين إلا أنهم يرحان إلى الأولين لاتصالهما بها والحاصل أن جمع دورها كما هادخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول وقوله ترقع أي ترعى وقيل تنسبط وفي قول أبي هريرة هذا الإشارة إلى قوله في الحديث الماضي لا يفر صدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الأجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة ﴿قوله﴾ **يا** من رغب عن المدينة أي فهو مذموم أو ياب حكمه من رغب عنها ﴿قوله﴾ **تركون المدينة** كذلك كبريتا الخطاب والمراد بذلك غير الخطابين لكنهم من أهل البلاد أو من نسل الخطابين أو من نوعهم وروى يتركون بفتح الطاء ورجمه القرطبي ﴿قوله﴾ **على خير ما كانت** أي على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي بعاليهاض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وخطأهم وحلت لها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد فالتفت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلصت من أهلها فقصدهم أعواف الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أعوافها ويقال للذئب كرماع قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شئان أحدهما أنها طالية لا قوافها من قولهم عفوت فلانأعضوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا نفس به فإن الطير والوحش تقصده لامتثالها نفسها فيه وقال النووي المختار أن هذا التركيب يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤديه قصة الراعين فقد وقع عند مسلم يلقظ بمحشر راعين وفي البخاري أهمها آخر من محشر (قلت) ويؤديه ما روى مالك عن ابن جاسس بمهملتين وتحفيف عن عمه عن أبي هريرة رفته لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلن تكون غمرا قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهله أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محمد بن الأدرع الأسدي قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقتني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فآخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كما ينبع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل غيرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن

\*(باب لاتي المدينة)\* حدثنا

عبد الله بن يوسف أخبرنا

مالك عن ابن شهاب عن

سعد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه أنه

كان يقول لورأت

الطباء بالمدينة ترقع

ما ذكرتها قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما بين

لابتيها حرام \* (باب من

رغب عن المدينة)\* حدثنا

أبو العباس أخبرنا شعيب

عن الزهري قال أخبرني

سعد بن المسيب أن أبا

هريرة رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول تتركون

المدينة على خير ما كانت

لا يقبها إلا العوافي يريد

عوافي السباع والطير

١٨٢٤

١٢١٦٤ نسخة

شبهة باسمه صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر البنا فقال أما والله ليدعها أهلها مذلة أربعين عاما لو عافى أندرون ما عوفى الطير والسباع قلت وهذا يقع قطعاً وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعين بغنمها الى المدينة **قوله** وآخر من يحشر راعمان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثاً آخر مستقلاً لتعلق له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيتيه عن القرطبي والنووي والثاني أظهر كما قال النووي **قوله** شعقان بكسر المهملة بعدها فاف التبعيق زجر الغنم يقال نفق ينفق بكسر العين وفحيمها تعيقا ونعا فاق ونعا فاقا ونعا فاقا اذا صاح بالغنم وأغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلاء وكأنه يفسر بالمقصود من الزجر لانه بزجره من المرعى الى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا أى يجدها ذات وحش وأجدان أهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو أى يجدها خالصة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشاً أى خالصة ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وكثرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدها ذات وحش قال وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ يوحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه **وحكى** عن ابن المرباط ان معناه ان غنم الراعين المذكورين تصير وحوشا ما بان تنقلب ذاتها وما ان توحش وتنقرنمها وعلى هذا فالضمير في فيجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدرة صالحه لذلك انتهى ويؤيده أن في بقية الحديث أنها مبخران على وجوهها هذا اذا وصلنا الى ثمة الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنها وجد التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقرى ان الضمير يعود على غنمها وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضحه اذ رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلا رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل الهمام لكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس **قوله** وآخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عجيل عن الزهري ثم يخرج راعمان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر بعقبه وقوله على هذا خرا على وجوههما أى سقطا من بين أو المراد به خرا على وجوههما أى سقطا عن أسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقبى انهما كان يتزلان بجبل وركان وله من حديث حذيفة بن أسيد انهما يفتقدان الناس فيقولان تطلق الى بنى فلان فأتانهم فلا يجدان أحدا فيقولان تطلق الى المدينة فسنطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والعالم وهذا وضع أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه آخر قر به في الاسلام خراب المدينة وهو مناسب كون آخر من يحشر يكون منها **نبيه** \* أنكر ابن عرعلة أبي هريرة تمير في هذا الحديث بقوله خبرنا كانت وقال ان الصواب أن عمر ما كانت أخرج ذلك عن شبة في أخبار المدينة من طريق مساح بن عمرو أنه

وآخر من يحشر راعيان  
من مزينة يريدان المدينة  
شعقان بغنمها فيجدانها  
وحوشا حتى اذا بلغا ثمة  
الوداع خرا على وجوههما  
\* حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن هشام

١٨٢٥

م م

قوله ١٧٧

كان جالساً عند ابن عمر جاء أبو هريرة فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت  
 حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خيراً ما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل  
 خيراً ما كانت إنما قال أبو عمر ما كانت ولو قال خيراً ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال أبو  
 هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة  
 من يخرجهم قال أمراء السوء الحديث الثاني (قوله عن أبيه) هو عمرو بن الزبير وعبد الله بن  
 الزبير أخوه وفي الاستناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاماً قد بقي بعض الصحابة  
 (قوله عن سفیان بن أبي زهير) كذلك أكثر ورواه جادين سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في  
 آخره قال عمرو ثم لقيت سفیان بن أبي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المدني أنه  
 اختلف فيه على هشام اختلاف آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام  
 بسنده عن سفیان بن الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفیان بن عبد الله الثقفي  
 قلت قد رواه المنجسدي عن سفیان بن علي الصواب ورواه أبو خزيمة عن جرير فقال سفیان بن أبي  
 قلابه كما عرفه خطا جرير فكنتي عنه واسم أبي زهير القرظي فتح التاف وكسر الراء بعدها محملة  
 وقيل بغير هاء المشو من أزد شوية بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب  
 كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة تنكورد بلا واو وشووه هو عبد الله بن كعب بن مالك بن  
 نضر بن الأزدي وهي شوية لثنا كان بينه وبين قومه (قوله تفتح العين) قال ابن عبد البر وغيره  
 انتخت العين في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وانتخت الشام بعدها والعراق  
 بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعلى تربيته ووقع تفرق الناس في البلاد ما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإفاعة  
 بالمدينة لكان خيراً لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر يجمع عليه  
 وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولتختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على  
 غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة (قوله يسون) بفتح أوله وضم الموحدة  
 وبكسر هاء من يس يس قال ابن عبد البر في رواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن  
 القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم واليس سوق الإبل تقول يس يس عند  
 السوق وإرادة السرعة وقال الداودي معناه يزحرون دوابهم فيسون ما يطوئونه من الأرض  
 من شدة السير فيصغر غماراً قال تعالى وبست الجبال بساً أي سالت سبلاً وقيل معناه سارت سراً  
 وقال ابن القاسم اليس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن يسيس وأكثر ذلك  
 النورى وقال أنه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يسون يسألون عن البلاد  
 ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزيتون لأهلهم  
 البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيجمعون بسبب ذلك من المدينة قراطين إليها ويشهد  
 لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه لهم إلى الرخاء  
 والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يجمعون غير الذين يسون كان الذي حضر  
 الفتح أعجبهم حسن البلور وخواه فادعاهم إلى الجيء البهال ذلك فيجعل المدعو بأهله وأتباعه

ابن عمرو عن أبيه عن عبد الله  
 ابن الزبير عن سفیان بن أبي  
 زهير رضی الله عنه أنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول تفتح العين  
 فأتى قوم يسون فيجمعون  
 بأهلهم ومن أطاعهم  
 والمدينة خير لهم لو كانوا  
 يعلمون وتفتح الشام فيأتى  
 قوم يسون فيجمعون  
 بأهلهم ومن أطاعهم

قال ابن عبد البر وروى يسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس ابساسا ومعناه بنون  
 لاهلهم البلد التي يقصدونها وأصل ابساس التي تعلب حتى تدبر اللبن وهو أن يجري يده على  
 وجهها وصفة عنقها كأنه بن لها ذلك ويحسبها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن  
 حبيب عن مطرف عن مالك يسون من الرباعي وفسره بصوماذ كرنا وأسكر الاوّل غاية الانكار  
 وقال النورى الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله باساقى سره مسرعاً  
 الى الرضا والامصار المتحصنة (قلت) ويؤيده رواية ابن خزاعة من طريق أبي معاوية عن هشام  
 عن عروة في هذا الحديث بلفظ تفق الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة خبز  
 لهم لو كانوا يعلمون ويوضع ذلك ماروى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لآتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتقون الرضا فيجدون  
 رضاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم الى الرضا والمدينة خبز لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة  
 ولا يابن به في المنايع وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة  
 أخرجهما من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الشيباني يذكر ان سفيان بن أبي زهير  
 أخبرهم ان فرسه أعت بالعتيق وهو في بيت بعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج اليه  
 فسحبه فخرج معه يتقي له بعيراً فل يجده الا اعتداى جهيم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال  
 له أبو جهيم لا أبيعكها يا رسول الله ولكن خذها فاجل عليه من شئت ثم خرج حتى ادلغ بئر اهاب  
 قال يوشك النيان ان يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يقع فيها ثمة رجال من أهل هذا البلد  
 فيجمعهم بعه ورضاه والمدينة خبز لهم الحديث (قوله لو كانوا يعلمون) أي بفضلهم ان الصلابة  
 في المسجد النبوي ونواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى  
 تقدير وعلى الوجهين فمجهول لن فارقتها أو رغبها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة  
 رغبة عنها كراهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاداً ونحو ذلك فليس يدخل في معنى  
 الحديث قال الطبري الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل الما يعلمون منزلة اللازم لتنتق عنهم العرفة  
 بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التي لكان أبلغ لان التي طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتم كلوا من  
 أهل العرف لتقلظوا وتشبدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح العين فيجب قومها بالادها وعيش أهلها  
 فيحصلهم ذلك على المهاجرة اليها انقسم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في  
 المدينة خبز لهم لانهم حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومثل البركات لو كانوا يعلمون ما في  
 الاقامة من الفوائد الدنيوية بالنحو الاخر وبه التي يستحقونها منها ما يجدونه من الحظوظ  
 العالنية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطبري لتسكير قوم ووصفهم بكونهم يسون ثم  
 يؤكد به بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشمر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام القاني  
 وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كبر قوماً ووصفه في كل قرينه بقوله يسون  
 استحضار تلك الهمة الصعبة والله أعلم (قوله باب الايمان بأرز) يقع أوله  
 وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعد هازاي وحكي ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان  
 الكسر هو الصواب وحكي أبو الحسن بن سراج ضم الراء وحكي القاسمي الفتح ومعناه ضم  
 ويصحح (قوله حديث عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عن خبيب) بالهمزة مصغراً كذا

والمدينة خبز لهم لو كانوا  
 يعلمون وتفصح العراق فأتى  
 قوم يسون فيجمعون  
 بأهلهم ومن أطاعهم  
 والمدينة خبز لهم لو كانوا يعلمون  
 (باب) الايمان بأرز الى  
 المدينة حديثنا ابراهيم بن  
 النضر حدثنا انس بن عياض  
 قال حديثي عبيد الله عن  
 خبيب بن عبد الرحمن

١٨٧٦  
 ٧٢٢٦٦



رواه أكثر أصحاب عبد الله وخيب هو خال عميد الله المذكور وقد روى عنه هذا الاسناد  
 عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر آخره ابن حبان  
 والبخاري وقال البخاري يحيى بن مسلم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبد الله بن عمر  
**(قوله عن حفص بن عاصم)** أي ابن عمر بن الخطاب **(قوله)** كما تارة الحجة التي جرها) أي أنها  
 كما تنشر من جرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شئ يرجعت إلى جرها كذلك الأيمان اتسرت  
 في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق إلى المدينة تحبسه في النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك  
 جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم التحمل منه وفي زمن الصحابة والتابعين  
 وتابعهم للاقتداء بهم منهم ومن بعد ذلك نزاره بقوله صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده  
 والتبرك بمشاهدة آثاره وأثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه  
 وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يابونهم والذين يابونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة  
 مذهب أهل المدينة بسلامتهم من البدع والانواع كإرواه مالك اه وهذا التمس اختص  
 بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في  
 البلاد والسموات في آخر المائة الثانية وهم جرحا فهو والمشاهدة بخلاف ذلك **(قوله)** باب  
 أنهم من كأهل المدينة أي أراد بأهلها سواها والكيد المكر والحيلة في المائة **(قوله)**  
 أخبرنا الفضل هو ابن موسى والجيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص  
**(قالت سمعت سعدا)** تعني أباه **(قوله)** الاتماع أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله  
 القراط عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا نفسه من أراد أهلها نسوا أذاه الله كما يذوب  
 المني في الماء في هذه الطريق تعقب على القطب الخليلي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد  
 البخاري نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يرد أحد أهل  
 المدينة نسوا الأذاه الله في الذروب الرصاص وأذوب المني في الماء قال عياض هذه الزيادة  
 تدفع أشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة يحتمل أن يكون المراد من  
 أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسواه ضعيف أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون  
 في اللفظ تقديم وتأخير يؤيد قوله وأذوب المني في الماء ويحتمل أن يكون المراد أن أرادها في  
 النسيان وأنه لا يهمل بل يذهب سلطانها عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوكل عن قرب  
 وكذلك الذي أرساه قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها الغملا وطلبا لقرتها في عقله فلا يتم  
 له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث  
 السائب بن خالد روى عن من أخاف أهل المدينة ظالمهاهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله  
 الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر **(قوله)** باب أطام المدينة **(قوله)** بالمدجج  
 أطم بضم طين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت حرم مسطح والأطام جمع قلة  
 وسجع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كالكه وقد ذكر الرازي يربن بكاري في أخبار المدينة ما كان بها  
 من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك **(قوله)**  
 أشرف أي نظرت من مكان ترفع **(قوله)** مواضع أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه  
 سقوط الفتن وسقطت بالمدية بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة

عن حفص بن عاصم عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ان الإيمان لأرز  
 إلى المدينة كما تارة الحجة إلى  
 جرها \* (باب أنهم من كاد  
 أهل المدينة) \* حدثنا  
 حسين بن حرب أخبرنا  
 الفضل عن جعيع عن  
 عائشة قالت سمعت سعدا  
 رضي الله عنه قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يكذب أهل المدينة  
 أحد إلا اتماع كما ينفع  
 المني في الماء \* (باب أطام  
 المدينة) \* حدثنا علي بن  
 عبد الله حدثنا سفیان  
 حدثنا ابن شهاب قال  
 أخبرني عروة قال سمعت  
 أسامة رضي الله عنه قال  
 أشرف النبي صلى الله عليه  
 وسلم على أطام من أطام  
 المدينة فقال هل ترون  
 ما أرى أي لا ترى مواضع  
 السقوط خلال بيوتكم  
 كواقع القطر

١٨٧٧  
 ١٨٧٨

١٨٧٨

م

١٠٠٩ نقطة

( ١١ - فتح الباري ح )

١٨٧٧  
 ٣٩٥٥ نقطة

\* تابعه عمر وسليمان بن كثير عن الزهري (٨٢) \* (باب) \* لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني

ابراهيم بن سعد عن أبيه عن  
جده عن أبي بكره رضى  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يدخل  
المدينة رعب المسيح الدجال  
لها يومئذ سبعه أبواب  
على كل باب ملكان \* حدثنا  
اسماعيل قال حدثني مالك  
عن نعيم بن عبد الله المجر  
عن أبي هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على أنقاب  
المدينة ملائكة  
لا يدخلها الطاعون ولا  
الدجال \* حدثنا ابراهيم بن  
المتنذر حدثنا الوليد حدثنا  
أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني  
أس بن مالك رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لس من بلد  
تلقاه الاسطوهد الدجال الامكة  
والمدينة ليس لمن نقابها  
نقب الاعلىه الملائكة  
صافين يحرسونها ثم تحرف  
المدينة بأهلها ثلاث رحقات  
فيخرج الله كل كافر  
ومتافق \* حدثنا يحيى بن بكير  
حدثنا الليث عن يعقيل

لاخاره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرقبة  
المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم وأروبة العين بان تكون الفتى مثلت له حتى رآها كما مثلت  
له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى **(قوله)** تابعه معمر وسليمان بن كثير \* وأما رواية  
معمر فصولها المؤلف في الفتن وأما متابعة سليمان بن كثير فصولها المؤلف في ر الوالد بن له  
خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن **(قوله)** **باب**  
لا يدخل الدجال المدينة \* أو ردفه اربعة أحاديث \* الاول حديث أبي بكره وسياقى الكلام  
عليه مستوفى في كتاب الفتن **(قوله)** عن جده (هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **(قوله)** على  
كل باب) في رواية الكشميهنى لكل باب \* الثاني حديث أبي هريرة **(قوله)** على أنقاب المدينة  
جمع نقب يفتح النون والقاف بعدها موحدة ويقع في حديث أس وأبي سعيد اللذين بعده على  
نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب وأصل  
النقب الطريق بين الخيلين وقيل الانقب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فقبوا  
في البلاد **(قوله)** لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث  
مكة \* الثالث حديث أس **(قوله)** حدثنا أبو عمرو) هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن  
أبي طلحة **(قوله)** ليس من بلد الاسطوهد الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ  
ابن خزم فقال المراد لا يدخله بعنه وخضوه وكافة استعد امكان دخول الدجال جميع البلاد  
لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة **(قوله)** ثم تحرف  
المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانها ويتيق  
بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكره الماضى انه  
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بان رعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عبوه  
لا الرحسة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بخلص وحيل بعض العلماء الحديث الذى فيه انها  
تبقى الخليلت على هذه الحالة دون غيره وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبنساء فلا  
مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مراد اتقى غيره \* الحديث الرابع حديث  
أبي سعيد **(قوله)** بعض السباخ) بكسر الميملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسياقى الكلام  
عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل  
المدينة ولا الرعب منه كما مضى **(قوله)** **باب** بالنورين (المدينة تنقى الخليلت)  
أى اخرجها واطهارها **(قوله)** حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والميملة وعبد الرحمن هو ابن  
مهدي وسفيان هو النورى **(قوله)** عن جابر) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر

عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا طوبى بلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه  
أن يدخل نقاب المدينة يقول بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيرا الناس فيقول  
أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرى إن قتلت هذا ثم أحسنته  
هل تكونون فى الامر فيقولون لا نقبله ثم يحسبه فيقول حين يحسبه والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم فيقول الدجال  
اقتله فلا يسلط عليه **(باب)** \* المدينة تنقى الخليلت \* حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن  
السكر عن جابر رضى الله عنه

(٣) قوله وبقال معا كذا  
في النسخ التي يابدينها وفي  
القسطلاني (ثلاث مرار)  
تنازعه القائلان قبله وهما  
قوله فقال وقوله فأبى وهى  
الانظراه مصححه

قال جاء اعرابي الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فبايعه  
على الاسلام فبايعه  
القدمي فقال اقلنى  
فأبى ثلاث مرار فقال  
المدنية كالكبريتي خبثها  
وتصعب طيها \* حدثنا  
سلمان بن حرب حدثنا

شعبة عن عدي بن ثابت عن  
عبد الله بن زيد قال سمعت  
زيد بن ثابت رضى الله عنه  
يقول لما خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى أحد  
رجح ناس من أصحابه فقالت  
فرقة تقتلهن وقالت فرقة

لا تقتلهن فنزلت فقال الكهفي  
المتناقضتين وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم انها تنقي  
الرجال كما تنقي السارخيت

الحديدية (باب) \* حدثني  
عبد الله بن محمد حدثنا  
وهب بن جرير حدثنا أبي  
سمعت ونس عن ابن شهاب  
عن أنس رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اللهم اجعل باليدنة  
ضعفي ما جعلت بحكة من

قال سمعت جابرا (قوله جاء اعرابي) لم تصف على اسمه الا أن الربخشمى ذكر في ربيع الابرار انه  
قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور رصروحو ابانه جابر جد النبي صلى الله  
عليه وسلم فقامت فان كان محفو ظافعه له آخر وافق اسمه واسم أسه وفي الذيل لاي موسى  
في الصحابة قيس بن أبى حازم المنقري فيجتمل أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام  
فبايعه من الغد مخمو ما فقال اقلنى) ظاهره أنه سأل الأقالمة من الاسلام ويهزم عياض وقال غيره  
انما استقاله من الهجرة والالكان قتله على الردة وسأنى الكلام على هذا الحديث مستوفى في  
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق باقلنى ويقال معاً ٣ (قوله تنقي خبثها)  
تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة (قوله وتضع) يفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من  
التصويح وهو الخوص والمعنى انها اذا نقت الخبث فبها الطيب واستقر فيها وأما قوله طيها فمضطه  
الاكثر التصيب على المفوعة وفي رواية الكشميين بالتحصاة أوله ورفع طيها على الفاعلية  
وطيها بالجمع بالتشديد وضبطه الفزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر التصويح  
في الطيب ذكر وانما الكلام تصويح بالصاد المجمة وزياة الواو والتبليغ قال ويروي وتضع يخبثين  
وأغرب الربخشمى في الفائق فمضطه هو حدة وضاد مجمة وعين وقال هو من أنضعه بضاعة اذا  
دفعها اليه يعنى ان المدينة تعطى طيها لمن سكنها وتعقبه الضغاني بانه خالف جميع الزوا في ذلك  
وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد المهمل (قوله عن عبد الله بن زيد) هو النظمى وفي  
الاستدحاح بيان انصار ارباب في نسق واحد (قوله رجح ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن  
تبعه وسأنى الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه ههنا بيان ابتداء قوله تنقي الرجال  
وانه كان في أحد (قوله الرجال) كذلك لا كقول الكشميين الدجال بالعدل وتشديد الجيم وهو  
تصغير وقع في غزوة أحد تنقي الذنوب وفي تفسير النساء تنقي الخبث وأخرجه في هذه المواضع  
كها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق عنده عن شعبة باللفظ  
الذى أخرجه في التفسير من طريق عنده وعن ذر أئمت الناس في شعبة وروايته توافق رواية  
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنقي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ  
تخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة تنقي الناس والرواية  
التي هنا بلفظ تنقي الرجال لاتفاق الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف  
تنقي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقدير أهل الذنوب فليتم مع باقي الروايات (قوله  
باب) كذلك لا كقول بل أخرجه وسقط من رواية أبى ذر فاشكل وعلى تقدير بثوته فلا بد  
من تعليق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانس ووجه تعليق الأول  
منهما بترجمة تنقي الخبث ان قضية الدعاء تضعف البركة وتكثيرها تقلل ما يضاعفها فناسب  
ذلك تنقي الخبث ووجه تعليق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالثقة في طب  
ذاتها وأهلها فناسب ذلك أيضاً وقد تقدم الكلام على الثاني في آخر أبواب العمرة وأما الأول  
فقوله فيه حديث أبى هريرة بن حازم ونس هو ابن زيد (قوله اجعل باليدنة ضعفي ما جعلت  
بحكة من البركة) أى من بركة الدنيا بقية قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا  
ويحتمل ان يريد ما هو أعظم من ذلك لكن يستغنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بحكة

البركة  
١٨٨٥  
٩٥٥٩  
تحفة

١٢٥١٧

تابعه عثمان بن عمر بن  
 يونس \* حدثنا قتيبة حدثنا  
 اسمعيل بن جعفر عن حميد  
 عن أنس رضي الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا قدم من سفر فنظر  
 إلى جدران المدينة أوضع  
 راحلته وإن كان على دابة  
 حركها من جها \* (باب  
 كراهية النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن تعرى المدينة) \*  
 حدثني ابن سلام أخبرنا  
 الفزاري عن حميد الطويل  
 عن أنس رضي الله عنه قال  
 أراد نبوة أن يتحولوا إلى  
 قري المسجد فكرهه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن  
 تعرى المدينة

١٨٨٧

نقطة ٧٦٥

على المدينة واستدل به عن تفضل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من  
 حصول أفضلية المقبول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك  
 بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا  
 وأعادها لنا لا تفقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكرار الصريح به في حديث الباب وقال ابن  
 حزم لا يخفى في حديث الباب لهم لأن تكثر البركة بها لا يستلزم التفضل في أمور الأخرى ورويه  
 معاض بان البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فالما في  
 الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة  
 في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكتفي المدفعا من  
 لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في  
 وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم (قوله تابعه  
 عثمان بن عمر بن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن  
 الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب  
 عل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم يلقه عليه  
 في كتاب الذهلي وقد ضاق حزم على الاسماعيلي فأخرج من طريق عبد الله بن وهب من  
 طريق شيبان بن سعيد وعلمة من طريق عتبة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية  
 وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيمة وقاسم بن أبي شيبان كلاهما عن وهب  
 ابن جرير ورواه في رواية زهير بن وهب بسماجر جرير له من يونس ثم قال قاسم بن أبي شيبان  
 ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في  
 آخره قال الاسماعيلي أبو شيبان ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كانه أراد أن يكتب قاسم  
 ابن أبي شيبان فقال وأبو شيبان ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن أنس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعنى المدينة اه وهذا نظر من لم يطالع على حقيقة  
 الحال قبه اذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث حنا بعة لرواية يونس  
 عن الزهري عن أنس كاذك رواية ابن وهب وشيبان بن سعيد متابعه بطبر بن حازم عن يونس  
 وليس كذلك وانما اورد الاسماعيلي طريق شيبان بن سعيد فقال أخبرني الحسن يعنى ابن  
 شيبان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا اجد بن شيبان بن سعيد حدثنا أي عن يونس عن الزهري ثم  
 تحول الاسماعيلي إلى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس  
 وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد قرائته وقال الحسن عن أنس ورواه ابن وهب  
 فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن انس احده بخلاف رواية شيبان بن سعيد التي أخرجهما  
 من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن أنس (قوله بأب كراهية النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بن سلمة وقد تقدم الكلام  
 عليه في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجمعة (تسبيح) \* ترجم البخاري بالتعليق فترجم  
 في الصلاة احتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكاتبكم تكسب لكم آثاركم وترجم هنا  
 بمجازي لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكان صلى الله عليه

وسلم

نقطة ٥٧٤

وقال يابى سلمة ألا تحسبون

أنا لكم فاقوا (باب)

حدثنا مسدد عن يحيى

عن عبد الله بن عمر قال

حدثني خبيب بن عبد

الرحمن عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومشيري روضة من رياض

الجنة ومشيري على حوضي

حدثنا سعد بن اسمعيل

حدثنا أبو أسامة عن

هشام بن أبي عبد الله

رضي الله عنهم قالت اقدم

رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة وعك أبو بكر

وبلال فكان أبو بكر إذا

أخذته الحى يقول

كل امرئ مصعب فأهله

والموت أذفن من شرك أهله

وكان بلال إذا أظف عنه

الحى يرفع عنبرته بقول

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة

بواد حوى أذخر وجيليل

وهل أرى دن يوم أمهامة حجة

وهل يسوننى شامة وتظليل

قال اللهم العن شعبة بن

ربيعة وعبته بن ربيعة

وأمة بن خلف كأخرونا

من أرضنا إلى الأرض الرواء

ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اللهم حدثنا

المدينة كئيتا مكة أو أشد

المهم بارك لنا فى صاعنا وفى

مدنا وصحبتنا وانقل

جها إلى الجنة قالت

وسلم اقتصر في مخاطبته على التعليل المتعلق بهم لكونه أدى لهم إلى الموافقة (قوله فيه  
 ألا تحسبون) كذا في جمع النسخ بالترجمة وهو مشتمل على حديثين وأثر لكل منهما  
 تعلق بالترجمة التي قبلها فحدث ما بين بيتي ومشيري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى التريغيب  
 في سكنى المدينة وحدث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم  
 للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك إشارة إلى التريغيب في سكناها أيضاً وزعم في دعائه بأن  
 تكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكرامته صلى الله عليه وسلم إن تعرى المدينة  
 أى تصير خالية فأما الحديث الأول في التبريق قوله ما بين بيتي ومشيري كذا في جمع النسخ بالترجمة  
 ابن عسار وروحه يقربى بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبل الخبرين  
 بهذا الاستناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مستند مسند شيخ البخاري فيه وقع في حديث سعد بن  
 أبي وقاص عند البراء بن مسعود قال وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا  
 المراد البيت في قوله بيتي أحد يونه لا كما هو هو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقدر الحديث  
 بلفظ ما بين المشرويت وعائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط (قوله روضة  
 من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من  
 ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بقبر أداء أو المعنى أن  
 العبادة فيها تؤدى إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره هو أن المراد أنه روضة تصفية بأن  
 ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة هذا المحصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهو  
 على ترتيبها هذان في القوة وأما قوله ومشيري على حوضي أى ينقل يوم القيامة فينصب على  
 الحوض وقال الأكثر الممنوع بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي  
 يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقدره الطبراني في  
 الكبير من حديث أبي واقد الليثي رفعه أن قوائم مشيري رواتب في الجنة وقيل معناه أن تصد  
 مشيره والحوض وعند ملازمة الأعمال الصالحة ويرد صاحبه إلى الحوض ويقضى شره بعينه  
 والله أعلم ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر إلا أن ثلاث وخمسون ذراعاً  
 وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الأثر في ذراع وهو إلا أن كذلك فكأنه تقصص ما  
 أدخل من الحجر في الحداد واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أيتن الأرض التي  
 بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقات قوس أحدكم في الجنة خمسون الدنيا  
 وما فيها وتقربه ابن حزم بأن قوله إنهم من الجنة مجازاً إذ لو كانت حقيقة لكانت كأوصاف الله  
 الجنة التي لا يجمع فيها ولا تعرى وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال في  
 اليوم الطيب هذان أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم  
 لو ثبت أنه على الحقيقة لكان الفضل الاتك القصة خاصة فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما  
 بعدل منهم أن يقولوا إن الحجة أفضل من مكة ولا تأل به وأما حديث عائشة فقوله وعك ضم  
 أوله أى أصابه الوعك وهو الحى وقيل بعث الحى وسأق في شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب  
 المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى (قوله قالت) يعنى عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله

وهي أو با) بالهمز وزن أفعال من الواو والواو بما تصور بهمزوز بغير همز وهو المرض العام ولا  
تعارض قدومه عليها وهي بهذه الصفة ثم صلى الله عليه وسلم عن القديم على الطاعون لأن  
ذلك كان قبل النهى أو أن النهى يختص بالطاعون ويخوذه من الموت الذريع لا المروض لوهيم  
(قوله) قالت فكان يطعان) يعني وادي المدينة وقولها (يجري نجلا تعنى ماء أجنبا) هو من تفسير  
الراوى عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الواو بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث  
عنده المرض وقيل النجل الترسون وزاى يقال استنجل الوادى اذا ظهر نزوه ونجلا يفتح النون  
وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل يتعجن سعة العين وليس هو المراد  
هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر وينبع عن الماء وقال الحاربي نجلا أى واسعها  
ومنه عن بخلاء أى واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء (قوله تعنى ماء أجنبا) يفتح الهمزة  
وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا قال عياض هو خاضع من فسه فليس المراد هنا الماء المتغير  
(قلت) وليس كإفال فان عاتشة فالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيته ولاشك  
ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من الترس فهو يصد أن يتغير واذ تغير كان استعمالهما  
يصلح الواو باقى العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعاه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح  
عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى فى الشهادته وأنا  
بين ظهراتى جرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال بلى يا قبيح الله ان شاء (قوله) وقال ابن  
زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هشام عن أمية بن بسطام عن زيد بن  
زريع به ولقظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلتك سبيلك ووفاة بلد نبتك قالت  
فقلت وأنى يكون هذا قال بلى به الله اذا شاء (قوله) وقال هشام بن سعد (عن زيد بن أسلم) قال  
وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عنه ولقظه عن حفصة انها سمعت أباها يقول  
فذكر مثله وفى آخره ان الله أتى بأمره ان شاء وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف  
فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أسلم على أن الله عن زيد بن أسلم عن عمر  
وقد تابعهما حفص بن عيسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن  
أمه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر فذكره مسلا وللعديث  
طريق أخرى أخرجه البخارى فى تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن  
عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى  
أخرجها عمر بن شبة عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر  
منقطع وزاد فكان الناس يتنجسون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى  
الله عنه (تسبه) «تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قبا والمسجد  
الاصفى فى أبوابى وأخر كتاب الصلاة» (خاتمة) «اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين من حديثنا  
المعلق منها أربعة والمكروم منها خمسة وثلاثة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على  
تخرجهما سوى حديث أى هريرة فى ذكر نبى جارتة وحديث أى بكره فى ذكر الدجال وقبه من  
الإمام واحد وهو أثر عمري الذى ختم به فأخرجه موصولا وتعلقا وقبه إشارة الى حسن الختام  
فبإذن الله تعالى أن يتختم كتابنا الحسى وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا الى المحل الاسمى

وقدمنا المدينة وهى أو با  
أرض الله قالت فكان  
يطعان يجرى نجلا تعنى ماء  
أجنبا حدثنا يحيى بن بكر  
حدثنا الليث عن خالد بن يزيد  
عن سعد بن أبي هلال عن  
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر  
رضى الله عنه قال اللهم  
ارزقنى شهادة فى سبيلك  
واجعل موتى فى بلد رسولك  
صلى الله عليه وسلم وقال ابن  
زريع عن روح بن القاسم  
عن زيد بن أسلم عن أمه  
عن حفصة بنت عمر رضى  
الله عنهما قالت سمعت عمر  
يقول قصوه وقال هشام بن  
زيد عن أبيه عن حفصة  
سمعت عمر رضى الله عنه

١٢٥١ / ١٢٥٢

١٠٦٧٥

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* \* (كباب الصوم) \* (٨٧) \* (باب وجوب صوم رمضان) \* وقول الله تعالى يا ايها

الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

\* حدثنا ثاقبة بن سعيد

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن

أبي سهيل عن أبيه عن طلحة

ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء

الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثائر الرأس فقال

يا رسول الله أخبرني ماذا

فرض الله على من الصلاة

فقال الصلوات الخمس الا

أن تطوع شيئا فقال اخبرني

بما فرض الله على من الصيام

فقال شهر رمضان الا أن

تطوع شيئا فقال اخبرني

بما فرض الله على من الزكاة

قال فأخبره رسول الله

صلى الله عليه وسلم بشرائع

الاسلام قال والذئ أكره

لأن تطوع شيئا ولا تنقص

بما فرض الله على شيئا فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أفلح إن صدق وأدخل

الجنة إن صدق \* حدثنا

مسدد حدثنا اسمعيل عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال صام

التي صلى الله عليه وسلم

عاشورا وأمر بصيامه فلما

فرض رمضان تركه وكان

عبد الله لا يصومه الا أن

وافق صومه \* حدثنا ثاقبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن مالك حدثه أن عمر وأهله عن عائشة

رضي الله عنها أن قرئ صوم يوم عاشورا في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصم ومن شاء أفطره \* (باب فضل الصوم) \* حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك

انه على كل شيء قدير ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

\* (كباب الصوم) \*

كذلك لا تروني رواية النسفي كتاب الصيام ونبئت السهلة للجمع والصوم والصيام في اللغة  
الاسماء وفي الشرع اسماء مخصوصة في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة  
وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما  
ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الاسماء عن الفعل ولذلك قيل للقرس  
المسلق عن السير صائم وفي الشرع اسماء المكلف بالنية عن تناول الطعام والمشرب والاستمقاة  
والاستقامة من التجربة الى المغرب ﴿قوله يا﴾ ووجوب صوم رمضان كذا الاكرو والقسفي  
باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر أبو الخليل الثاني في كتابه خطأ القدر لرمضان سبعتين  
اسماء وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لم يأكل من الشجرة ثم تأخر قبول قوله  
مما بقي في جسمه من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام  
ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدنا ذلك  
﴿قوله﴾ وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الاية أشار بذلك الى مبداء فرض  
الصيام وكأني رأيت عند علي شرطه في شيء فأورد ما يشير الى المراد فانه ذكره ثلاثة احواد  
حدث طلحة الدال على انه لا يفرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام  
عاشورا وما كان من الصغائر اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على التنبيد بليل حصر الفرض  
في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد  
اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا فالجمهور ورؤوه المشهور وعند الشافعية  
انه لا يجب قطصوم قبل صوم رمضان وفي وجهه هو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشورا فلما  
نزل رمضان نسخ من أدلة الشافعية حديث معاوية ثم فوجأتم يكذب الله عليكم صامه وسأني  
في أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية مظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب  
بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذة الاتي وهو أيضا عند مسلم من أصبح صائما فلم يصومه  
فأنت فلم نزل نصومه ونصوم صبا ثم أوهم صغارا الحديث وحديث مسلمة ثم فوجأتم من أكل فليصم  
قبضة يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث وينبغي على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم  
الواجب نية من الليل أو لا وسأني البحث بعد عشر من بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة  
في كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أنس الامام وقوله عن طلحة  
قال الديلماني في سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر وكيف يكون في سماعه  
من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسأني  
الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿قوله يا﴾  
فضل الصوم ذكر فيه حديث أبي هريرة عن طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه وهو

مشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ فمن أوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم  
 الى آخره حديث وجههما عنه هكذا التقني وعنده رواه البخاري هنا وقع عن غير التقني من  
 رواة الموطأ واقع في آخر الثاني وهي بعد قوله وأما جزى به والحسنة بعشر أمثالها زادوا الى  
 سمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأما جزى به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من  
 طريق أبي صالح عن أبي هريرة في أوله انه من قول الله عز وجل كما سأبئنه (قوله الصيام  
 جنة) زاد سعيد بن منصور عن مقبرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللثاني من  
 حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال  
 ولأحمد بن طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي  
 عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يضر فها زاد الدارمي الغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داود والحنبة  
 يفض الجيم الوقاية والتمرو قد تبين هذه الروايات متعلق هذا السترو أنه من النار وهذا جزى  
 ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي بقي صاحبه ما يؤديه من الشهوات  
 وقال القرطبي جنة أي ستره يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه بما يسدو ويقضي  
 ثوابه واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الى آخره ويصح أن يراد أي ستره  
 بحسب قائله وهو أضعاف شهوات النفس واليه الإشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح أن  
 يراد أي ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعف الحسنات وقال عياض في الأكمال معناه ستره  
 من الإثم ومن النار ومن جمع ذلك والآخر جزى من النورى وقال ابن العربي إنما كان الصوم  
 جنة من النار لانه امتسأ عن الشهوات والنار تحفوق الشهوات فالخالص له إذا كف نفسه  
 عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح  
 إشارة إلى أن الغيبة تضرب بالصيام وقد حكي عن عائشة به قال الأوزاعي أن الغيبة تنظر  
 الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأبو هريرة بن جرم فقال يظله كل مصيبة من مستبدلها  
 إذا كرسوم سواء كانت فعلا أو قولاً للموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي  
 بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور  
 وإن حلوا النبي على التحريم الأثم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع وأشار ابن عبد البر  
 الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك يكون الصيام جنة من النار فضلا وروى  
 الثاني بسند صحيح عن أي امامة قال قلت يا رسول الله من في بأمر آخذ به عندك قال علك  
 بالصوم فإيه لا يمثل له وفي رواية لا عدل له والشهور وعند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا  
 يرفث) أي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطأ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما  
 فلا يرفث الخ يرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثنية والمراد يرفث هنا وهو يفتح  
 الراء والقائه المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره  
 مع التبداء أو مطلقا ويحتمل أن يكون لما هو أهم منها (قوله ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال  
 أهل الجهل كالصباح والسفة وهو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه  
 فلا يرفث ولا يجهل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وإنما المراد  
 أن المباح من ذلك كما بالصوم (قوله وإن امرؤ) تحفيف النون (فأثما أو شامته) وفي رواية

عن أبي الزناد عن الاعرج  
 عن أبي هريرة رضى  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الصيام  
 جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن  
 امرؤ قاله أو شامته فليقل

١٨٩٤

سنة

تحفة ٥٢٨٩٤



صالح فان سابه أحد أو قائله ولائى قرة من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه  
 وشوهه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصورين طريق سهيل فان سابه  
 أحد أو ماراه أى جادله ولا ينزج من طريق عجلان مولى المشعل عن أبي هريرة فان سابه أحد  
 فقل انى صائم وان كنت فأثما فاجلس ولا جدوا الترمذى من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة  
 فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا  
 يشتمه ولا يسبه وافق الروايات كلها على أنه يقول انى صائم فتمهم من ذكرها مرتين ومنهم من  
 اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين  
 والصائم لا تصدر منه الافعال التى ترتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان  
 المراد بالمفاعلة التبرؤ لها أى ان تمها أحد لقاتلته أو مساتته فليقل انى صائم فانه اذا قال ذلك  
 أمكن ان يكف عنه فان أصرد فعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فى نبروم ومقاتلته حقيقة  
 فان كان المراد بقوله قاتله شامته لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده  
 ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل  
 عمله بل يقتصر على قوله انى صائم واختلف فى المراد بقوله فليقل انى صائم هل مخاطب بها الذى  
 يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه وبالنائى جزم المتولى ونقله الراغب عن الأعمه ورجح التوروى الاول  
 فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما محسن والقول باللسان أقوى ولو وجهه مال كان  
 حسنا ولهذا التردد فى البخارى فى ترجمته كاسياق بعداً بواب الاستفهام فقال باب هل يقول انى  
 صائم اذا شتم وقال الزوايى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل فى نفسه وادعى  
 ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع وأما فى الفرض فيقول بلسانه قطعاً وأما بتكرير  
 قوله انى صائم فليقل كذا لان ترجمته أو ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشى أن المراد بقوله فليقل  
 انى صائم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فى تفسيره بقوله بقلبه كفلسانه عن خصمه  
 وقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول بحقيقة اللسان واجب بانه لا يمنع الجواز  
 وقوله قاتله يمكن جملة على ظاهره ويمكن أن مراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن جعل  
 قاتله وشامته على المفاعلة لان الصائم أمر بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وإنما  
 المعنى اذاجه مع عرضا لمقاتلته أو مساتته كأن يدهه يقتل أو يشتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه  
 فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التبرؤ لها ولو وقع الفعل  
 من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال واحد عالج الامر وعافاه الله ولا يعد من جملة  
 على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم بمقابلة الشتم بتم على مقتضى الطبع فليترجم عن  
 ذلك ويقول انى صائم وما يعده قوله فى الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وقائدة قوله انى صائم  
 أنه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصرد فعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فى نبروم ومقاتلته  
 حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شامته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على  
 قوله انى صائم (قوله والذى نفسى سده) أقسم على ذلك تأكيداً (قوله خلوف) يضم المهجة  
 واللام وسكون الواو بعد هاءه قال عاصم هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيخ يقول بفتح  
 الخاء قال الخطيب وهو خطأ وحكى القاسمى الوجهين وبالفتح التوروى فى شرح المهذب فقال

انى صائم مرتين والذى  
 نفسى بيده تلخوف

لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قلبه ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها وانفقوا على ان المراد به تفسير النجعة فم الصائم بسبب الصيام (قوله) فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت المعنى في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر المشبوهة في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله) أطيب عند الله من ربح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ربح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استجابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطبية منا فاستعمل ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ربح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ربح الخلوف أكثر ما تستطيبون ربح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو تقرب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ربح المسك كما يأتي في المكمول من ربح جرحه تنقح حسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ربح المسك لاسما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجاعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المنسوب اليه في الجمع ويحسب الس الذكر ورحم النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطب على القبول والرضا فخلصنا على ستة أوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تنفح قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك ويؤيد ثلاثة الاخرية قوله في رواية مسلم وأجد والناسي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في النسيانم أخرج الرواية التي فيها قم الصائم حين يتخلف عن الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل قوله حين يتخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فهو اقرب الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في النسيانم اصرى الحسن بن مهران في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أنما حديثه مرفوع عن فضل هذه الامعة في رمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ربح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فيذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطاي طيبه عند الله رضاه وشاؤه عليه وقال ابن عبد البر أن ذكر عند الله وأقرب إليه وقال بغوي معناه النسيانم على الصائم والرضا بقله ويخبر ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصائفي وأبو بكر بن السعائفي وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا القبول وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل للدفع الزائفة الكريمة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باحتسابها فبقده بيوم القيامة في روايته وأطلق

فم الصائم أطيب عند الله  
من ربح المسك

في باقي الروايات نظر الى ان أصل أفضلته ثابت في الدارين وهو كقولهم ان بهم بهم يومئذ  
 نبيرو وهو خيرهم في كل يوم انتهى و يترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا  
 الخلو في السواك وسأقي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله  
 تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلواف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد  
 شبه ريح المسك والخلواف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل  
 من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلواف ظاهر واصل  
 الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **(قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي)**  
 هكذا وقع هنا و وقع في الموطا وانما يذكر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم  
 الاشكال فيه وقد روي أيضا هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من  
 ريح المسك يقول الله عز وجل وانما يذكر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعد بن منصور عن مغيرة  
 ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو الا  
 الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذكر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسأقي قريبا  
 من طريق عطاء عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الجديت واتي في  
 التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به  
 الحديث وقد يفهم من الايمان بصيغة المصرفي قوله انما يذكر الخلواف التيسر على الجهة التي بها  
 يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص بمعنى لو كان ترك المذكورات لفرض آخر كالنخبة  
 لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه  
 الفعل وجودا وعدمه ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شئ من الاشياء طول شهره الى ان  
 أقطر ليس هو في الفضل كن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة  
 الجوع لعطشها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص و وقع في رواية  
 الموطا بتقديم الشهوة علمها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد  
 وكذا جهو الرواية عن ابي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه  
 يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي رواية ابي قرقم هذا الوجه يدع  
 امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الخاقط سقوه في  
 فوائد من طريق المسيب رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من  
 اجلي **(قوله الصيام لي وانا اجزي به)** كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا قال الصيام  
 بزيادة القابو هي اللبسية أي سبب كونه له لانه يترك شهوته لاجلي و وقع في رواية مغيرة عن ابي  
 الزناد عند سعد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء  
 عن ابي صالح الائمة وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان  
 الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أخذها ان الصوم لا يقع فيه الرأ كما يقع في غيره  
 حكماء المازري ونقله عياض عن ابي عبيد لفظ ابي عبيد في غيره قد علمنا ان اعمال البر كلها لله  
 وهو الذي يجزي بها فترى والله أعلم انه انما يخص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما  
 هو شئ في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام باء محدثية شبابة

يترك طعامه وشرابه وشهوته  
 من اجلي الصيام لي وانا  
 اجزي به

عن عقيل عن الزهري فذكره يعني من سلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات  
 الا الصوم فاما هوى بالنسبة التي يتخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندى انتهى وقد روى الحديث  
 المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأوردته من وجه آخر عن الزهري موصولا عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة قال سئله عن ضعفه لفظه الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هوى وانا  
 أجرى به وهذا الوجه لمكان فاطعا للتراع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم  
 لا يطع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافة الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث بدع شهوته من أجل  
 وقال ابن الجوزي جميع العبادات تطهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم  
 وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء  
 فيها أضيف اليهم بخلاف الصوم فان حال المسك شبع امثل حال المسك تقربا يعنى في الصورة  
 الظاهرة قلت معنى النقي في قوله لاريا في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء  
 بالتقول لكن يصوم ثم يخرجه بانه صائم فسد يدخله الرياء من هذه الخبيثة فدخل الرياء في الصوم  
 انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض  
 الأئمة الخاقشي عن العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلاه الا الله يمكن أن لا يدخله  
 الرياء لا بمجرد الحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء الجسم فيمكن التذكر ان يقولها بحضرة الناس  
 ولا يشعر ومنه بذلك ثانيا أن المراد بقوله وانا أجرى به انى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف  
 حسنة وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال  
 قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تتضاعف من عشرة الى سعمائة الى ما شاء الله الا الصيام  
 فان الله ينسب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعنى رواية المطاوع كذلك  
 رواية الامعش عن أبي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها الى  
 سعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الصوم فانه لى وانا أجرى به أى أجرى عليه جزءا كبيرا  
 من غير تعيين لتقديره وهذا كقوله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى  
 والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا أبو عبيد بن غرير فقال بلغنى عن  
 ابن عينة أنه قال ذلك واستدل به بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد  
 قال الله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن  
 أبي صالح عند سمويه الى سعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه  
 ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن حنيفة زيد بن سلام واصله الطبراني  
 والبيهقي في الشعب من طريق آخرى عن عمر بن محمد بن عبد الله بن مينا عن ابن عمر مروي  
 الاعمال عند الله سبحانه الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم  
 ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم وأما في  
 غير ما حديث أن صوم اليوم بعشره أيام وهي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل نطل  
 (قلت) لا يرام من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما ورد أنه صيام اليوم الواحد يكتب بعشره أيام  
 واما مقيدان ثواب ذلك فلا يعلم الا الله تعالى ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله وانا أجرى به  
 لاي الكرم ثم اذا قال وانا أجرى به الا اعطاه نفسي كل في ذلك إشارة الى تعظيم ذلك العمل وتفضيحه

\* ثانیها معنی قوله الصوم فی ای أنه أحب العبادات الی والمقدم عندی وقد تقدم قول ابن  
 عبد البرکی بقوله الصومی فضلا للصيام علی سائر العبادات وروی النسائی ویحیی عن حدیث  
 أبی امامة مرفوعا علیک بالصوم فإنه لا مثل له لکن یعکز علی هذا الحدیث الصبیح وعلو أن خیر  
 أعمالکم الصلاة \* رابعها الاضافة اضافة تشریف وتعظیم كما یقال یت الله وان كانت البیوت  
 كلها لله قال الزین بن المنیر التخصیص فی موضع التعمیم فی مثل هذا السباق لا ینفهم منه الا  
 التعمیم والتشریف \* خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغیره من الشهوات من صفات الرب  
 جل جلاله فلما تقرب الصائم الیه بما وافق صفاته اضافة الیه وقال القرطبی معناه ان أعمال  
 العباد مناسبة لاجوالهم الا الصيام فإنه مناسب لصفته من صفات الحق کأنه یقول ان الصائم  
 یتقرب الی تامله هو متعلق بصفته من صفاتی \* سادسها ان المعنی كذلك لکن بالنسبة الی  
 الملائكة لان ذلك من صفاتهم \* سابعها انه خاص لله وليس للعبد فیه حظ قاله الخطابی هكذا نقله  
 عیاض وغیره قال أرادنا لفظ ما یحصل من التناعله لاجل العبادات ترجع الی المعنی الاول وقد  
 أفصح ذلك ابن الجوزی فقال المعنی لیس لنفس الصائم فیه حظ بخلاف غیره فان له فی حظ التنا  
 التماس علی عبادته \* ثامن سبب الاضافة الی الله ان الصيام لم یعبده غیر الله بخلاف الصلاة  
 والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض علی هذا بما یقع من عباد التجم وأصحاب الهاکل  
 والاستعدادات فانهم یتعدون لها بالصيام وأجیب بانهم لا یعتقدون الهیة الکواکب وانما  
 یعتقدون افعالها فانفسها وهذا الجواب عندی لیس بطائل لانهم طائفتان احدهما كانت  
 یعتقد الهیة الکواکب وهم من کان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر علی کفره  
 والاخری من دخل منهم فی الاسلام واستمر علی تعظیم الکواکب وهم الذین أسیر الیهم  
 \* تاسعها ان جمیع العبادات توفی منها مظالم العباد الا الصيام وروی ذلك البیهقی من طریق  
 اسحق بن ایوب بن حسان الواسطی عن أبیه عن ابن عیینة قال اذا کان يوم القیامة یحاسب  
 الله عبده یؤدی ما علیه من المظالم من عمله حتی لا ینقی له الا الصوم فیتحمل الله ما فی علیه من  
 المظالم ویدخلها الصوم الجنة قال القرطبی قد کنت استحسن هذا الجواب الی ان فکرت فی  
 حدیث المقاصفة فوجدت فیها ذکر الصوم فی جملة الاعمال حیث قال المفسس الذی یأتی يوم  
 القیامة فی صلاة وصدقة وصیام ویاقی وقد شتم هذا وضرب هذا وأکل مال هذا الحدیث وقیه  
 فوخذلهذا من حسنة ولهذامن حسنة فاذا قنبت حسنة قبل ان یقضی ما علیه اذن من  
 سببهم فطرح علیه ثم طرح فی النار فظاهر ان الصيام مشترک مع بقية الاعمال فی ذلك  
 (قلت) ان ثبت قول ابن عیینة أمکن تخصیص الصيام من ذلك فقد یستدل به بما رواه احمد بن  
 طریق جاد بن سلمة عن محمد بن زیاد عن أبی هريرة فقهه کل العمل کفارة الا الصوم الصومی ویا  
 أجریه وکذا رواه ابوداود الطیالسی فی مسنده عن شعبة عن محمد بن زیاد ونقله قال ربکم  
 تبارک وتعالی کل العمل کفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصیغ من طریق أخرى عن شعبة  
 بلفظ کل ما یعبدا بن آدم کفارة الا الصوم وقد أخرجه المصنف فی التوحید عن آدم عن شعبة  
 بلفظ فی ربه عن ربکم قال لکل عمل کفارة والصومی ویا أجریه فحذف الاستثناء وکذا رواه  
 احمد بن عنده عن شعبة لکن قال کل العمل کفارة وهذا یختلف رواه آدم لان معناها ان لکل

عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندير كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي  
 وقد بين الاسم على الاختلاف فيه في ذلك على شعبة وأخرجه من طريق غندير ذكر الاستئنة  
 فاختلف فيه أيضا على غندير والاستئنة المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة ولكنه وان كان  
 صحيح الاستدلال به يعارضه حديث حذيفة قننة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة  
 والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بناب الصوم كفارة  
 وأورد فيه حديث حذيفة وسأذ كروجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء  
 الله تعالى \* عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكبيه المحظرة كما كتبت سابقا الاعمال واستند قائله  
 الى حديث واحد أو ردها من العربي في المسلمات وولفظه قال الله الانخلاص سر من سرى  
 استودع قلبه من أحب لا يطلع عليه ملك فتكبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده هذا القول  
 الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد  
 بلغني ان بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقاني في حظار القدس له ولم أوقف عليه  
 وانفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم ضياعه من المعاصي قولوا فعلا وتقول ابن العربي  
 عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام  
 العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب  
 المحرمات من قول أو فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكرا لله وعبادته وصيام خواص  
 الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا يظفر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد  
 من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني  
 ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن أبي صالح التي  
 يتناول المراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجح الى المبدا وقوله  
 الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات تضعف جزاؤها من  
 عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا تضعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا  
 يحصى الا الله تعالى ولذلك يقول الله عزاءه بنفسه ولا تكلمه الى غيره قال والسبب في اختصاص  
 الصوم بهذه المزية أمران أحدهما ان سائر العبادات بما يطلع العباد عليه والصوم سر بين  
 العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طائرا لراضوا الى ذلك الاشارة بقوله قائله  
 والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر  
 النفس وتغري بعض التبعين للنقصان وفيه الصبر على مريض الجوع والعطش وترك الشهوات  
 والى ذلك اشار بقوله ندع شهوته من أجل قال الطبري بيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره  
 جملة مستأنفة وقعت فوق البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوي ان الاستئنة  
 من كلام غير محكي فحسبه نظرا فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله في آياته  
 الحديث قال الله تعالى ولم يذكر في صدر الكلام أو رده في آياته سائرا قائده تفتيح شأن  
 الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع  
 مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بأنه وقع في الموطأ تاما وقدر واه أو نعم في المستخرج من  
 طريق الفصيح شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأما أجرى به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر

والحسنة بعشر أمثالها

أشأها إلى سبحانه ضعف الاصلام فانه لي وأنا أجرى به فاعاد قوله وأنا أجرى به في آخر الكلام  
 تأكدوا فيه إشارة إلى الوجه الثاني وقع في روايته أي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث  
 للأنام فرتحان يفرحهما الحديث وسأقي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى  
**قوله ما** الصوم كفارة كذا الذي ذروا لجهور ربتون باب أي الصوم يقع كفارة  
 للذنوب وروايتنا يحفظ القطب في شرحه باب كفارة الصوم أي باب تكفير الصوم للذنوب وقد  
 تقدم في أثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستحب باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب  
 بعينه من وجه آخر عن أبي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وبأني شرحه مستوفى  
 في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وفيه ما ترجمه لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بقية المال  
 وما ذكره فقدي يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا  
 الصوم لا يصح في الاثبات على كفارة حتى مخصوص وفي النبي على كفاية شيء آخر وقد جله  
 المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم  
 أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا فرعا  
 الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما احتببت الكبائر وقد تقدم البحث  
 فيه في الصلاة لابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد فرعا من صام رمضان وعرف  
 حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث أبي قتادة إن صام عرفه يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر  
 سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الاصلام فانه كفارة وزيادة  
 ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا للمسلمين الربا والوثاب  
 كما تقدم شرحه والله أعلم **قوله ما** بالتونين (الريان) يقع الرأ وتشييد التناحية  
 وزن فعلان من الرأ اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو ما  
 وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرأ وهو مناسب لخال الصائمين وسأقي ان  
 من دخله لم يظما قال القرطبي اكتب يد كرازي عن الشيخ لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه  
 (قلت) أو لكونه أشق على الصائم من الجوع **قوله** حدثني أبو حازم) هو ابن دينار وسهل هو ابن  
 سعد الساعدي **قوله** ان في الجنة بابا) قال ابن من التبراعما قال في الجنة قول يعل الجنة ليسع  
 بان في الباب المذكور من التعيم والراحة الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه (قلت) وقد جاء  
 الحديث من وجه آخر بلفظ ان الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون  
 أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي عسان عن أبي حازم وهو البخاري من هذا الوجه في بدء  
 انطلق لكن قال في الجنة ثمانية أبواب **قوله** فاذا دخلوا أغلق قلبه يدخل منه أحد) كررتي  
 دخول غيره منه تأكدا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من  
 دخل ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل آخرهم  
 أغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخلوا وأغلق قال عاصم وغيره  
 هو وهم والصاب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده أو بتعريف في مستخرجيه  
 معان طرفه وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه  
 السائري وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره زاد فيه من دخل شرب ومن شرب

\*(باب الصوم كفاية)\*  
 حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان حدثنا جامع  
 عن أبي وائل عن حذيفة  
 قال قال عمر رضي الله عنه  
 من يحفظ حديثنا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الفتنه  
 قال حذيفة أبا سمعته يقول  
 فتنة الرجل في أهله وماله  
 وجاهه تكفرها الصلاة  
 والصيام والصدقة قال ليس  
 أسأل عن ذمنا أسأل عن  
 التي توجب كالجوع الحصر  
 قال حذيفة وان دون ذلك  
 بابا مغلق قال فيفتح وأيكسر  
 قال يكسر قال ذلك أجد  
 ان لا يعلق الى يوم القيامة  
 فقلنا لسروق سله أكان  
 عمر يعلم من الباب فسأله  
 فقال نعم كما يعلم أن دون غد  
 الليله **\*(باب الريان للصائمين)\***  
 حدثنا خالد بن مخلد  
 حدثنا سليمان بن بلال قال  
 حدثني أبو حازم عن سهل  
 رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان  
 في الجنة بابا يقال له الريان  
 يدخل منه الصائمون يوم  
 القيامة لا يدخل منه أحد  
 غيرهم يقال ابن الصائمون  
 فيقومون لا يدخل منه  
 أحد غيرهم فاذا دخلوا  
 أغلق قلبه يدخل منه أحد

١٨٩١  
 ٤٦٩٥

\* حديث ابراهيم بن المنذر

قال حدثني معن قال  
 حدثني مالك عن ابن  
 شهاب عن جدي بن عبد  
 الرحمن عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من أتقن  
 زوجين في سبيل الله نودي  
 من أبواب الجنة يا عبد الله  
 هذا خير فإن كان من أهل  
 الصلاة دعى من باب الصلاة  
 ومن كان من أهل الجهاد  
 دعى من باب الجهاد ومن  
 كان من أهل الصيام دعى  
 من باب الريان ومن كان من  
 أهل الصدقة دعى من باب  
 الصدقة فقال أبو بكر رضي  
 الله عنه بآتي أنت وأبي  
 يا رسول الله ما على من دعى  
 من تلك الأبواب من ضرورة  
 فهل يدعى أحد من تلك  
 الأبواب كما قال نعم وأرجو  
 أن تكون منهم \* (باب  
 هل يقال رمضان أو شهر  
 رمضان ومن رأى كنه  
 واسعا) وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من صام رمضان  
 وقال لا تقصدوا رمضان  
 \* حديث سابقه حدثنا اسمعيل  
 ابن جعفر عن أبي سهل عن  
 أبيه عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 قال من رأى كنه واسعا  
 نسخة القسطلاني ومن  
 رأى ذلك كله ففصل ثلاث روايات اه

لا يظنأبدا وللمتدني من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم ينظما البدا  
 ونحوه للسنائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ولكنه وقفه وهو  
 مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه (قوله عن جدي بن عبد الرحمن) في رواية شعب  
 عن الزهري الأتية في فضل أبي بكر أخيراً جدي بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن أبي هريرة)  
 قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصلة الأبيجي بن بكر وعبد الله بن يوسف فأنهما  
 أرسلاه ولم يقع عند القعبي أصلاً (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق يحيى  
 ابن بكير موصولاً فلهذا اختلف عليه فيه وأخرجه أيضاً من طريق القعبي فلهذا حدث به خارج  
 الموطأ (قوله من أتقن زوجين في سبيل الله) زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك بن  
 ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه والمراد بالزوجين  
 اتفاق شقين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سأتى أيضاً وقوله هذا خبر  
 ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتورين فيسهل للتعظيم وبه تظهر القائمة  
 (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد  
 لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا  
 صريح في مقصود الترجمة وسأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر إن شاء  
 الله تعالى (قوله ما هل يقال) كذلك كما على البناء للمجهول وللسرخصي  
 والمسخلي هل يقول أي الإنسان (قوله ٣ ومن رأى كنه واسعا) أي جائزاً بالاضافة وبغير الاضافة  
 ولكنك تسمى ومن رآه زيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو  
 معشر صحيح المنذ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من  
 أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي في الكامل وضعه بآتي معشر قال النبي  
 قدر روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبهه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين  
 ضعيفين وقد أخرج البخاري الجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال  
 باب الرخصة إن يقال لشهر رمضان رمضان ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعاً لا يقولون أحدكم  
 صفت رمضان ولا تته كنه وحديث ابن عباس مرفوعاً في رمضان تعجل بحجة وقد يمسك للفقيد  
 بالثبوت وروى القسطلاني بحسب قال شهر رمضان مع احتمال أن يكون جندف لفظ شهرين  
 الأحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السرف في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب  
 مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية أن كان هناك قرينة تصرفه إلى  
 الشهر فلا يكره وبالجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لأنه ترمض  
 فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحرق وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم  
 (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقصدوا رمضان) أما الحديث  
 الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام بن  
 يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلطف لا يتقدم أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك  
 عن يحيى بلطف لا تقصدوا رمضان (قوله عن أبي سهل) هو نافع من مالك بن أبي عامر بن عمرو بن  
 الحارث بن أبي عسيان بالغين المحبة والعتاة الأصحبي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير



أردل عمر **قوله** اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم  
 والنسائي من هذا الوجه بقامه مثل رواية الزهري الثانية وانفاها عن البخاري جمع المتن استاذين  
 وذكر موضع المغاربة وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السمات في رواية  
 الزهري **قوله** حدثني ابن أبي أنس **قوله** أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسمعيل بن  
 جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كما جعل  
 ابن جعفر وهذا الاشارة بعد من رواية الاقران وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين  
 النسائي ان مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب  
 أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس  
 وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارتفع من بينه وبين أبي هريرة ورواه ابن اسحق  
 عن الزهري عن أرويس بن أبي أوس عبد بن عبد بن تميم عن أنس قال النسائي وهو خطأ **قوله** مولى  
 التميمين أي مولى بني تميم والمراد منهم آل طلحة بن عبد الله أحد العشرة وكان أوعا مر والدمالك  
 قد قدم مكة فقطعها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الشيبه يقول  
 لسانموا الى آل تميم اهل من عرب من أصبح ولكن جدى حال فهم **قوله** وسلسلت الشياطين  
 قال الحلبي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليلتي  
 رمضان دون ايامه لانهم كانوا اغوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل  
 مما لفته في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلطون من اقتتان المسلمين الى  
 ما يخلطون اليه في غيره لا شغلا بها بالصيام الذي يقع الشهورات وبقراءة القرآن والذكر وقال  
 غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم الردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا  
 كان أول ليلة من شهر رمضان ضللت الشياطين وحرمة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي  
 قلابه عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه حرمة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت ابواب النار  
 فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغل منها باب ونادى مساديا نأجي الخير أقبل ويا نأجي الشر  
 أقصر والله عتقنا من النار وذلك كليله لفظ ابن خزيمة وقوله صفت بالمهمة الغصية ومبعدها  
 فأنتملة مكسورة أي شددت بالاصفا وهي الاعتلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه لليبقى من  
 حديث ابن مسعود قال فنه فتحت ابواب الجنة فلم يغل منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل  
 أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كدلالة للملائكة لدخول الشهر وتغظيم حرمة وتبع  
 الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون اشارة الى كثرة النواب وانعقوا وأن الشياطين  
 يقل اغواؤهم فصرروا كالمصفرين قال أبو دؤبدهذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن  
 ابن شهاب عن مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتح  
 الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلقت ابواب التار عماره عن صرف التهم  
 عن المعاصي الآية لا يحصاها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الاغواء وترين  
 الشهوات قال الزين بن التمر والاول أوجهه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما  
 الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السمات في تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدل

قال اذا جاء رمضان فتحت  
 ابواب الجنة **وحدثني**  
**يحيى بن بكير** حدثني الليث  
 عن عقيل عن ابن شهاب  
 قال حدثني ابن أبي أنس  
 مولى التميمين ان أباه  
 حمله الله سمع أباه ريرة  
 رضى الله عنه يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا دخل رمضان  
 فتحت ابواب السماء وغلقت  
 ابواب جهنم وسلسلت  
 الشياطين **وحدثنا يحيى**  
 ابن بكير قال حدثني الليث  
 عن عقيل عن ابن شهاب

قوله وحرمة في نسخة  
 مرده بدون وأعلى البلية  
 وكتب عليها بالهامش ما نصه  
 كذا عند ابن خزيمة حرمة  
 الجن بلا واو وعند الباقر  
 وحرمة بلا واو وقد تل على  
 العموم تبعه عليه المنذرى  
 في الترغيب انتهى كتبه  
 مصححه

ما يقابله وهو غلق أبواب النار واستمدل به على أن الجنة في السماء لاقامة هذا مقام هذفي  
 الرواية وفيه نظر ويحتم التوريشي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح أبواب السماء  
 كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن ماعداد أعمال العباد تارة بتبدل التوفيق واخرى بحسن  
 القبول وغلقت أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من  
 البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء بوقف الملائكة  
 على استحسان فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخباره ان ادق  
 ما يزيد في نشاطه وتلقاه بأرجحة وقال القرطبي بعد ان رجح جملة على ظاهره فان قيل كيف ترى  
 الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنهم انما  
 تقل عن الصائمين الصوم الذي يحفظ على شره وروعت آدابه أو المصنف بعض الشياطين  
 وهم المرءة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشر وفيه وهذا أمر محسوس  
 فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان ذلك  
 اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعداات السيئة والانسنة وقال غيره في  
 تصفد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كثرت الشياطين عنك  
 فلا تتعلم بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية **قوله** اذا رأت فتوه أي الهلال وسأني التصريح  
 بالذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح به ذكر الهلال فيسه في الرواية  
 المتعلقة وانما اراد المصنف بباراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في  
 الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية العلقية **قوله** وقال غيره عن البيهقي المراد بالقبير  
 المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك أخرجه الاسماعيلي عن طريقه قال  
 حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لهلال رمضان اذا رأت فتوه فصوموا الحديث وقع منه في غير رواية الزهري قال عبد  
 الرزاق أنبأنا معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال  
 رمضان اذا رأت فتوه فصوموا الحديث وسأني بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكره  
 ان شاء الله تعالى **قوله** ما من صام رمضان ايمانا واحتسابا **قوله** قال الزين بن المنير  
 حذف الجواب ايمانا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله تعالى على قوله احتسابا لان الصوم  
 انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى أن يكون منصوبا على  
 الخلق وقال غيره اتصبع على انه مفعول لله أو عيبا أو جلال بان يكون المصنف في معنى اسم الفاعل  
 أي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمن الاعتقاد صحى فريضة صومه بالاحتساب طلب الثواب من  
 الله تعالى وقال الخطاى احتسابا أي عزه وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة بنفسه  
 بذلك غير مستقل لتبصيره ولا مستطيل لايامه **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل السومع من طريق نافع  
 ابن جبير عنها وأوله يفرض وجش الكعبة حتى اذا كانوا يبدا من الارض يخففهم ثم يعثون  
 على نياتهم يعني يوم القضاة ووجه الاستدلال منه هان للنته تأثيرا في العمل لاقتضاه الخبر أن  
 في الجيش المذكور المتكروه والختار فاتهم اذ باعوا على نياتهم وقعت المؤاخضة على المختار دون

١٩٠٠  
 نسخة ٦٨٨٨  
 فتح ١٢٨١٢  
 خمس من  
 تحفة  
 ٦٩٨٢  
 قال أخبرني سالم بن عبد الله  
 ابن عمر أن ابن عمر رضئ الله  
 عنهما قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا رأت فتوه فصوموا  
 واذا رأت فتوه فافطروا فان  
 فتحتم عليكم فافطروا له وقال  
 غيره عن الليث حدثني  
 عقيل و يونس لهلال  
 رمضان **قوله** باب من صام  
 رمضان ايمانا واحتسابا  
 ونية **قوله** وقالت عائشة  
 رضئ الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعثون  
 على نياتهم **قوله** حدثنا مسلم  
 ابن ابراهيم حدثنا هشام  
 ١٩٠١  
 م  
 نسخة ١٥٤٢٤

حدثنا يحيى عن أبي سملة عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من قام ليلة القدر  
 ايماناً واحتساباً غفر له  
 ما تقدم من ذنبه ومن صام  
 رمضان ايماناً واحتساباً  
 غفر له ما تقدم من ذنبه  
 ﴿باب ما أجود ما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكون في رمضان﴾ حدثنا  
 موسى بن اسمعيل حدثنا  
 ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن  
 عبد الله بن عتبة أن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أجود الناس بالخير  
 وكان أجود ما يكون في  
 رمضان حين يلقاه جبريل  
 وكان جبريل عليه السلام  
 يلقاه كل ليلة في رمضان  
 حتى ينسلخ يعرض عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 القرآن فاذا لقاه جبريل  
 عليه السلام كان أجود  
 بالخير من الریح المرسلة  
 ﴿باب من لم يدع قول  
 الزور والعمل به في الصوم﴾  
 حدثنا آدم بن أبي اياس  
 حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا  
 سعد المقبري عن أبيه عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من لم يدع قول  
 الزور والعمل به

المكروه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سملة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية  
 معاذ بن هشام عن أبيه عن مسلم حدثنا أبو سملة وضوحه في رواية شبان عن يحيى عند أحمد (قوله)  
 من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أو آخر الصيام (قوله) ومن صام  
 رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد بن حنبل بن سبعة عن محمد بن عمرو  
 عن أبي سملة وما تأخر وقدر واما جداً بضاع بن زيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة  
 ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سملة بدونها بضاع وقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري  
 عن أبي سملة أخرجهما النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه  
 ابن عبد البر في التهذيب واستمكروه وليس بمكروه فقد تابعه قتيبة بكثري وهشام بن غمار وهو في  
 الجزء الثاني عشر من فوائده والحسن بن الحسن المروزي وأخرجه في كتاب الصيام وهو في يوسف  
 ابن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المرقري في فوائده كالهم عن سفيان والمشهور عن الزهري  
 بدونها وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عباد بن الصامت عند الامام أحمد بن محمد بن يحيى  
 واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طريقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة  
 والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص  
 عندا لجهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء في أوائل كتاب المواقيت قال الكرمانى  
 وكلمة من امانتة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهي منبغلة تقدم  
 وهو منقول بالماء يجمعها فله فيكون مرفوع المحل ﴿قوله﴾ ما أجود ما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أو ردفه حديث ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنبر وجه التشبيه  
 بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الریح المرسلة أن المراد بالريح مريح الرحمة  
 التي يرسلها الله تعالى لاتزال الغيث العام الذي يكون سبباً لاصابة الارض المنية وغير المنية أي  
 فيم خير وبره من هو بصفة التقوى والحاجة ومن هو بصفة التقوى والكفاية أكثر مما هم الغيث  
 الناشئة عن الریح المرسلة صلى الله عليه وسلم ﴿قوله﴾ ما من لم يدع (من لم يدع) أي ترك قول  
 الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنبر حذف الجواب لانه لو نوص  
 على ما في الخبر لطالب الترجمة ولو لم يرع بحكمه معني وقوع في عهده فيكان الايجاز ما صنع (قوله)  
 حدثنا سعد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقدر واما بن وهب عن ابن  
 أبي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه  
 أخرجهما النسائي وأخرجه الاحماص على من طريق جاد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضاً  
 واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط وأخرجه النسائي وابن  
 ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان بن زيد بن هرون ونونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب  
 بالاسقاط أيضاً وقد أخرجه أحمد بن زيد فقال فسه عن أبيه والذي يظهر ان ابن أبي ذئب كان  
 نارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها وقدر واه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب  
 باسناد آخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاهد المحفوظ الاول  
 (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهلي

وكذا لا جدع سجاج ويزيدن هرون كلاهما عن ابن أبي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا ينماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال وفي الباب عن أنس (قلت) وحديث أنس أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله نقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم (قوله) فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكره معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليس يقص الخنازير أي يذبحها ولم يأخره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لا ثم باع الخمر وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج إلى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك قال ابن المنبر في الحاشية بل هو كما به عن عدم القبول كما يقول المصنفين رد عليه شمساً عليه منته فله يتم به لا حاجة بل يكذا فالمراد بالصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى ان ينال الله خومها ولا دماؤها ولا ذواتها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه ان يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بآثم الزور وما ذكره وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطهنة فلذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة سجاج عن عدم القبول في السبب وأراد المسبب والله أعلم وأستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صفات تركها اجتناب الكاثر وأجاب السبكي الكبير بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول لان الرفض والخصب وقول الزور والعمل به مما عمل النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأخر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معني يفهمه فلماذا ذكرت في هذين الحديثين بينهما على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقع ذلك لاجل الصوم فقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فالذي يسلم عنها نقص ثم قال ولا شأن التسكالف قد ترد بأشياء وشبهها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العلم الخص كإتي المنيات لانه يشترط له النية بالاجتماع ولعمل القصد في الاصل الامساعن جميع الخانات لكن لما كان ذلك يتحقق خفف الله وأمر بالامساعن المفطرات ونه العاقل بذلك على الامساعن الخانات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المين عن الله مراد فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من الخانات من الكلمات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجمه ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانهم أن يذ كعبه وجماعه وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي قضية أصحاب السنن فترجوا بالغيبة وذكرنا وهذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور

تحفة ٤٢٢٩

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

\*باب هل يقول انى صائم\*

اذا شتم \* حديثنا ابراهيم

ابن موسى اخبرنا هشام

ابن يوسف عن ابن جريح

قال اخبرني عطمان اني

صالح الزيات انه سمع ابا

هريرة رضى الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال انى كل عمل

ابن آدم له الا الصيام فانه

لى واذا اجرى به والصيام

جنة واذا كان يوم صوم

احدكم فلا يرفث ولا يعجب

فان سابه احد او فاته فليقل

انى امرؤ صائم والذى نفس

محمد بيده مخلوق فم الصائم

الطيب عند الله من ربح

المك للصائم فرحان.

يفرحهما اذا افطر فرح

واذ انى ربه فرح بصومه

\*باب الصوم لمن خاف

على نفسه العزبة\* حديثنا

عبدان عن ابي حنيفة عن

الاعمش عن ابراهيم عن

علقمة قال بينا انا انمشي

مع عبد الله رضى الله عنه

فقال كضع النبي صلى الله

عليه وسلم فقال من استطاع

اليام فليترقح فانه اغضض

للصبر واوصن للترح ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فانه

له واجه \* (باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا ربح

الهلال فقوموا واذا

راى تموه فافطروا)\*

والعمل به الا امر يحفظ النطق ويكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه  
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي رما قوله والعمل به فمع ودعى الزور ويحتمل  
ان يعود ايضا على الخيل اى والعمل بكل منهما \* (تيسره) \* قوله فليس لله وقع عند السبق  
في الشعب من طريق يزيد من هرون عن ابن ابي ذئب فليس به موحدة وهاء ضمير فان لم يكن  
بحر يفاقا للضمير للصائم \* (قوله) \* ما هل يقول انى صائم اذا شتم \* او ردفه حديث ابي  
هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب (قوله) فيه ولا يعجب كذا لا كما به الجملة  
الساكنة بعدها حاء معجبة ولعصم بالسين بدل الصاد وهو معناه والحبب الخصاص والاصباح  
وقد تقدم ان المراد النهي عن ذلك تا كنهه حالة الصوم والافطير الصائم منهي عن ذلك ايضا  
(قوله) لخلافه كذا الاكثر ولكن شهيته يخلق بحذف الواو كما انها صيغة جمع ويروى في غير  
البحاري بلغة نطق على الوحدة اتم وتمرة (قوله) لام صائم فرحان يفرحهما اذا افطر فرح  
زاد مسلم بقطره وقوله يفرحهما اتم له بفرحهما مخذف الحار ووصل الضمير بقوله صام  
رضان اى فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال وجعه وعطشه حيث ابيض له النظر وهذا  
الفرح طبيعي وهو السابق للهمم وقيل ان فرحه بقطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة  
عبادته ومخفف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الجمل على ما هو اعم بما  
ذكر فرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو  
الطبيعي ومنهم من يكون مستحبوا وهو من يكون سببه شئ محمود (قوله) واذا انى ربه فرح  
بصومه اى يجزيانه وتوا به وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه امال سرور ربه به وشباب ربه على  
الاحتمالين (قلت) والثاني اظهر اذ لا ينصصر الا فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه  
وترتب الجزاء الوافى بعمله \* (قوله) ما الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم  
المهمله وسكون الزاى بعدها موحدة كذا لا فى ذرول غيره العزبة بزيادة واو والمراد بالخوف من  
العزبة بما يتبعها من ارادة الوقوع فى العنت ثم او ردا المصنف فيه حديث ابن مسعود  
المشهور ورواى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله  
فيه ومن لم يستطع اى لم يجد اهمة النكاح (قوله) فعليه بالصوم فانه له واجه يكسر الواو ويحيم  
ومدو هو ورض الخطين وقيل رضى عرفهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان  
الصوم قانع لشهوة النكاح واستشكل بان الصوم يندى بهج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة  
لكن ذلك انما يقع فى مبدا الامر فاذا عادى عليه واعادته سكن ذلك والله اعلم \* (قوله)  
ما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ربح الهلال فقوموا هذه الترجمة لفظ مسلم  
من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعد بن ابي هريرة وقد سبق للمصنف فى اول  
الصيام من طريق ابن شهاب بن سالم عن ابيه بلطف اذ اربى تموه وذكر البخارى فى الباب احاديث  
تدل على نفي الصوم بالشك ربهما ترتيبا حسنا فنصدها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه  
ثم بحديث ابن عمر بن وجهين احدهما بلطف فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلطف فاكلوا  
العدنة ثلاثين وقصدت بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر  
هكذا وهو هكذا وحسب الاجماف فى الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر

مصر حبان عدة ثلاثين المأمور به تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر بن كوفى  
 اشهر تسع وعشرين من حديث أم سلمة مصر حافيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث  
 أنس كذلك وساتكم عليا حديثا ثنا الله تعالى (قوله) وقال صلى عن عمارى (أخره)  
 أما صلته فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بن ابي و فاه وزن عمر كوفى عسى  
 بجوحدة ومهمله من كبار التابعين وفضلاتهم ووهب ابن حزم فرعم انه صلته بن أشيم والمعروف انه  
 ابن زفر وكذا وقع مصر حافيه عند جمع من وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود والترمذى  
 والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عمنه ولظنه  
 عندهم كما عند عمار بن ياسر فأنى شاة متصله فقال كواقتضى بعض التوم فقال انى صائم فقال  
 عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه ولم يتابع  
 باسناد حسن أخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربي ان عمارا أو سامعا أو هبم  
 يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال انى صائم فقال له  
 عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعلل بكل رواد عبد الرزاق من وجهه آخر عن  
 منصور عن ربي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحق بن راهب من رواية  
 تهملك عن عكرمة ومنهم من وصله بكر ابن عباس فيه (قوله) فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه  
 وسلم) استدلل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من  
 قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند عندهم لا يحتلوق فى ذلك وخالفه الجوهري المالكي  
 فقال هو موقوف وان جواب انه موقوف لظن امر فوج حكما قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل  
 يوم الشك بل لثمة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لصيان صاحب الشرع فكيف بن صام  
 يوما الشك فيه قائم ثابت وشهود قوله تعالى ولا تركوا الى الذين ظلموا أى الذين آؤنس منهم أدنى  
 ظلم فكيف بالنالم المشتري عليه (قلت) وقد علمت انه وقع فى كثير من الطرق بل لفظ يوم الشك وقوله ابا  
 القاسم قبل فأنه تخصص ذكر هذه الكسمة الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه  
 زمانا ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له  
 وجهه من وجه آخر عن نافع بل لفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن  
 نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز  
 بن ابي رواد عن نافعه وقال فعندوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبيد الله بن دينار أيضا أنه  
 على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الأعمش وغيره عن الشافعى وكذا رواه اسحق الجري وغيره فى  
 المواطن العقبى وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعى فقال فيه كما قاله البخارى هنا  
 عن القعنى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال الميقي فى المعرفة ان كانت رواية الشافعى  
 واقعية من حديث الوجهين مخفوفة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابه  
 هذا اللغز من هذا الوجه فله ما يبعث منها ما رواه الشافعى أيضا من طريق سالم عن ابن عمر  
 شعبان الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بل لفظ  
 فان غم عليكم فكملاوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة عن ابي هريرة عن  
 عباس عند ابي داود والنسائى وغيرهما وعن ابي بكره وطلق بن على عند الميقي وأخرجه من

تغ ١٢٩١  
 ٢٥٤  
 نقلة  
 وقال صلى عن عمار من صام  
 يوم الشك فقد عصى ابا  
 القاسم صلى الله عليه وسلم  
 وحديثا عبد الله بن مسلمة  
 عن مالك عن نافع عن  
 عبيد الله بن عمر رضى الله  
 عنه ما أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذكر رمضان  
 ١٩٠٦  
 م  
 نقلة ٨٧٦٧

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين  
 تروا يفتي وجددت ليلاً أو نهراً لكنه يجوز على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء يفرق بين  
 ما قبل الزوال وبعده وخالف الشيعة الإجماع في وجوبه مطلقاً وهو ظاهر في النهي عن ابتداء  
 صوم رمضان قبل رؤية الهلال فنحن فيه صورة انعيم وغيره ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة  
 لكن ذلك لمن تسببه نكس النطق الذي رواه أكثر الرواة وأوقع للعنفان شبهة وهو قوله فان غم  
 عليكم فاقصروه فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والقيم فيكون التعليق على  
 تروا بتمتع بالصوم أو ما انعم فيه حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للاول  
 وفيه نزاع كثير اخذوا به وفي الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروه الهى انظروا  
 في وقت شهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجع هذا التأويل الروايات الاخر المصححة بالمراد  
 وفيه ما تقدم من قوله فأكلوا العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع  
 الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً وفيها البخاري كما ترى بلفظ فأكلوا عدة  
 شعبان ثلاثين وهذا الصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انقر بذلك فان أكثر الروايات عن  
 شعبة في واقعه عدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان  
 يكون آدم أو رده على ما وقع عنده من تفسير الخبر (قلت) الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه  
 النبي في طريق إبراهيم بن ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا  
 شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيد رواية أبي سلمة عن أبي هريرة  
 بلفظ لا تصوموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بان المأمور ببعده هو شعبان وقد رواه  
 مسلم من طريق ابراهيم بن محمد بن زياد بلفظ فأكلوا العدة وهو يتناول كل شهر فدخل  
 فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتعطف من شعبان ما لا يتعطف من غيره ثم بصوم لروية رمضان فان غم عليه  
 عيد ثلاثين يوماً ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة عن  
 طريق ربي عن حديثه صر فوالا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو نكسوا العدة ثم صوموا  
 حتى تروا الهلال أو نكسوا العدة وقل الصواب فيه عن ربي عن رجل من الصحابة معهم ولا  
 يتدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاجد في هذه المسئلة وهي ما إذا حال حزن مطلع  
 الهلال غيم أو قتر ليله الثلثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان  
 تأييداً لا يجوز قترها ولا نقلاً مطلقاً بل قضاء وكذا روى ثور وبقلاً وافق عمادة وبه قال الشافعي  
 وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى  
 رأى الامام في الصوم والنظر واحتج الاول بانهم وافق لرأى الصحابي راوى الحديث قال أحمد  
 حدثنا اسعيل - حدثنا أبو يعنى نافع عن ابن عمر في حديث بلفظ فاقدروه الهى قال نافع فكان  
 ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نعت من يتظر فان رأى فذلك وان لم ير ولم يجمل دون  
 مظنه مصاب ولا قتر أصبح مقطر وان حال أصبح صائماً أو اماماً روى الثوري في جامعه عن  
 عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لا قطرت اليوم الذي يشك فيه  
 فطابع بينهما في الصورة التي أوجب فيها الصوم لايستوى يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد

فقال لا تصوموا حتى تروا  
 الهلال ولا تقطروا حتى  
 تروه فان غم عليكم

انه خص يوم الشبك بما اذا تقاعد الناس عن رؤيته الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحالم  
شبهه باده فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكوا اختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني  
قال ابن عبد الهادي في تنقيح الذي دل عليه الاحاديث وهو مقضى القواعد أي شهر رمضان  
أكل ثلاثين سوا في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله فأكلوا العدة يرجع الى  
الجلتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة أي غم عليكم في  
صومكم أو فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكلوا العدة للشهر أي عده الشهر  
ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهر رادون شهر بالا كمال لبيته فلا تكون رواية من روى فأكلوا عده شعبان  
اذ لو كان شعبان غيرهم ادمه ذالك كمال لبيته فلا يكون رواية من روى فأكلوا عده شعبان  
مخالفة لمن قال فأكلوا العدة بل مبنية لها هو يؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال ينكسر  
وبينه صحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر اسما قالوا أخرجه أحد أصحاب السنن  
وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا  
تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس  
بلفظ فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين **قوله** فاقدر واه) تقدم ان للعلماء فيه تأويلين وذهب  
آخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدره بحسب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من  
الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قسيه من المخنفين قال ابن عبد البر لا يصح عن  
مطرف وأما ابن قسيه فليس هو عن سريج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خزيمة عن  
الشافعي مسئلة ابن سريج والمفروق عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن  
سريج ان قوله فاقدر واه خطاب ابن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكلوا العدة خطاب العامة  
قال ابن العربي فصاير وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس وللقمر  
وعلى آخر بن بحسب العدد قال وهذا بعد عن النبلاء قال ابن الصلاح معرفة منازل القمر في  
معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فاحر دق يقخص بمعرفة الاحاد قال فمعرفة منازل القمر  
تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراد به ابن سريج وقال به في حق  
العارف بما في خاصة نفسه ونقل الروائي عنه انه لم يقل وجوب ذلك عليه وانما قال يجوز  
وهو اختيار الفاعل وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المهذب فمقل عن ابن سريج لزوم الصوم في  
هذه الصورة فتعددت الاراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل  
أحدها الجواز ولا يجوز عن القرض ثانيا يجوز ويجزئ ثالثا يجوز للحساب ويجزئ لالاختصاص  
رابعا يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحبيب دون المخيم خامسا يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال  
ابن الصباغ انا بالحساب فضلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قوله الاجماع  
على ذلك فيقال في الاشراف بصوم يوم الثلاثين من شعبان اذ لم ير الهلال مع الصحو لا يجب اجتناب  
الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهية هكذا أطلق ولم يفضل بين حاسب وغيره من فرق  
بينهم كانت محجوبا بالاجماع قبله وسابق بقية البحث في ذلك لعبدنا **قوله** الشهر تسع وعشرون  
مظاهر وصح الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينصرف فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى  
ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه وهو محمول على الاكثر

فاقدر واه وحد ثنا عبد الله  
ابن مسلمة حدثنا مالك بن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله  
ابن عمر رضى الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الشهر تسع  
وعشرون ليلة

١٩٠٢

نقطة ٧٢٤٩



الاغلب لقول ابن مسعود ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صنعنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بن سنان جدي ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصر من جهة احد طرفيه أى انه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احطاطاً ولا تقصروا على الأقل بحفظنا ولكن اجعلوا عمدتكم من سطة استاء وانتهى باستملاله **(قوله)** فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من ثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الاول الا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علم من غيم وغيره والامنى كان يصوم بقيل الامن جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمتك تعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلدها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لائس بخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤيته لكل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحد هالاه كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد به وحكاة ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم والاصمق وحكاة الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاة الماوردي وجه الشافعية ثانياً ما قبله اذ ارؤى يلبده لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا ترى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة فاطعة بجمع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا أن ثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس صكهم لان البلاد في حقه كالبلاذ الواحد حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاة الغوى عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدھا اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب ثانياً مسافة القصر قطع به الامام والغوى وصححه الرافعي في الصغير والنوى في شرح مسلم ثالثاً اختلاف الاقاليم رابعاً حكاة السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامساً قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والافطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الاربعة في الصوم واختلفوا في القطر فقال الشافعي يقطر ويختمه وقال الاكثر يصر صاعاً احتياطاً **(قوله)** فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال ينسكم وبينه غم يقال غممت الشيء اذا غمطته ووقع في حديث آخر برؤية من طريق المستعمل فان غم ومن طريق الكشميني أى ومن رواية السرخسي غمى بفتح العين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغى وغم وغى بتشديد الميم وتخفيفها فهو معصوم الكل بمعنى وأما غى فأخوذ من الغياوتى وهي عدم القطعة وهي استعارة لظلمة الهلال ونقل ابن العربي انه روى عن علي بن الحسين المهمل من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن

فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكوا العدة ثلاثين \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن

سحيم

١٩٠٨  
م  
٦٦٦٨

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما (١٠٦) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واخسن الابهام في الثالثة

حدثنا عم حدثنا معمر  
حدثنا محمد بن زياد قال  
سمعت ابا هريرة رضي الله  
عنه يقول قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اوفال قال ابو  
القاسم صلى الله عليه وسلم  
صوموا لرؤيته واظفروا  
لرؤيته فان غي عليكم  
فاكلوا عتقنا ثلاثين  
\* حدثنا ابو عاصم عن ابن  
جرير عن يحيى بن عبد الله  
ابن صفين عن عكرمة بن  
عبد الرحمن عن ابي سلمة  
رضي الله عنهما ان النبي صلى  
الله عليه وسلم الى من  
نساء شهر الفاضلي تسعة  
وعشرون وما غدا ا وراح  
فقبل له انك حلفت ان  
لا تدخل شهرا فقال ان  
الشهر يكون تسعة وعشرين  
يوما حدثنا عبد العزيز بن  
عبد الله حدثنا سليمان بن  
بلال عن جسد عن انس  
رضي الله عنه قال اتى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نسائه وكانت  
انفتحت رحله فاقام في  
مشرية تسع وعشرين  
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول  
الله ائت شهره ا فقال ان  
الشهر يكون تسع وعشرين  
\* (باب شهر اعيد لا يتقصان)

المشاهدات ا وذهب البصيرة عن المعقولات \* قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا  
وهكذا واخسن الابهام في الثالثة) كذلك اكثر بالمعجمة والنون اى قض والاختصاص الانقباض  
قاله الخطابي وفي رواية الكشي بن يحيى وحبس بالهاء المهمله ثم الموحد اى منع (قوله عن يحيى بن  
عبد الله بن صفين) بمهمله وفاقوم بن زبدي وهو اسم بلقب النسبة ووقع في رواية شجاع عن ابن  
جرير اى اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاختبار في بقية الاسناد وسياق الكلام على  
حديث اى مهلة هذا مستوفى في كتاب الطلاق (قوله عن جسد عن انس) ساقى في الطلاق من وجه  
اخر عن سليمان بن جسد انه سمع انس (قوله تسع وعشرين) كذلك اكثر وللحموي والمستقني  
تسعة وعشرين وساقى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب  
شهر اعيد لا يتقصان) هكذا ترجم بعض لفظ الحديث وهذا القدر لا يظن طريق حديث الباب  
عند الترمذي من رواية بشر بن الفضل عن خالد الخذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معمر) فساق  
الاسناد ثم قال وحديث مسدد قال حدثنا معمر فساقه باسناد اخر مسدد وساق المتن على لفظ  
الرواية الثانية وكان السكنة في كونه لم يجمع الاسناد من معانهم الا في شيخ معمر ان  
مسدد احده به مرة ومعه غيره عن معمر عن اسحق وحده به مرة اخرى اما هو وحده وما  
يقرا انه علمه عن معمر عن خالد مسدد فيه شيخ اخر اخرج ابا داود ودعنه عن يزيد بن زريع عن خالد  
وهو محفوظ عن خالد الخذاء من طريق واما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث  
بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن فوجا قال موسى وانا اهاب رفعة فان لم  
يحمل على ان يزيد بن زريع كان رجلا وقتبه والا فليست لها به رفعة معنى واما لفظ اسحق العدوي  
فاخرجه ابو نعيم في مستخرج من طريق ابي خليفة واى مسلم الكبي جمعاعن مسدد بهذا  
الاسناد بل لفظ لا يتقص رمضان ولا يتقص ذوالحجة و اشار الى اسماعيل ايضا الى ان هذا اللفظ  
لا يحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلقب شهر اعيد  
لا يتقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السرفى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد  
دون اسحق لكونه لم يختلف في ساقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من  
جمهله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذوالحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معانه  
للموجود المشاهد ويكنى في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته واظفروا لرؤيته فان غي  
عليكم فاكلوا عتقنا فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأوله بمعنى  
لا تقا وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا يتقصان في القصة ان كان تسعة وعشرين  
او ثلاثين انتهى وقيل لا يتقصان معان جاء احدهما تسعة وعشرين من جاء الاخر ثلاثين ولا بد  
وقيل لا يتقصان في ثواب العمل فيه ما هو هذا القولان مشهوران عن السابق وقد نتما قولان  
في اكثر الروايات في البخارى وسقط ذلك في رواية ابى ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة  
قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال مجدلا بفتح معان كلاهما ناقص  
واحق هذا هو ابن راهويه ومجد هو البخارى المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن

قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال مجدلا بفتح معان كلاهما ناقص \* حدثنا مسدد  
حدثنا معمر قال سمعت اسحق بن عمار بن سعد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديث  
مسدد قال حدثنا معمر عن خالد الخذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحق بن زاهر به وأجد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة أجد بن زاهر وأبو إسماعيل قال  
 الترمذي قال أجد معناه لا يتقصان معاني سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني  
 مانصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال الحق تسعة وعشرون يوماً تام وقال أجد بن حنبل  
 ان نقص رمضان ثم ذوا الحجة ثم ذوا الحجة ثم رمضان وقال الحق معناه وان كان تسعاً  
 وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب الحق يجوز أن يتقصا معاني سنة واحدة وروى  
 الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح ان الحق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين  
 فاذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاً ناوليس ذلك بتقصان ووافق أجد على اختياره أبو بكر أجد  
 ابن عمرو البزار فأومئهم مغطاي انه ضار اذا الترمذي بقوله وقال أجد وليس كذلك وإنما ذكره قاسم  
 في اللالئ عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا يتقصان جميعاً في سنة واحدة قال ويدل  
 عليه رواية زيد بن عتبة عن سبرة بن جندب مرفوعاً شهر اعيد لا يكونان ثمانين وخمسين يوماً  
 وادعى مغطاي أيضاً ان المراد بالحق الحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك  
 بجملة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله الحق والآخر ان المراد ان معاني  
 الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشرين الحجة وذكر  
 القرطبي ان فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا يتقصان في عام بعينه وهو  
 العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا احكامه ابن بزرة ومن قبله أبو الوليد بن رشد  
 ونقله الحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقبل المعنى لا يتقصان في الاحكام بهذا جزم البيهقي  
 وقيله الطحاوي فقال معني لا يتقصان أن الاحكام فهم ما وان كان تسعة وعشرين مشكلة غير  
 ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا يتقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون  
 رؤيته الهلال مانع وهذا أشار اليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعينه وقيل معناه لا يتقصان معاني  
 سنة واحدة على طريق الأكثر الاغلب وان ندرو وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لانه ربما وجد  
 وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو جعل على نقص  
 أحدهما يدفعه العمان لا ناقداً وجدناهما يتقصان معاني أعوام وقال الزين بن المنير لا يتخلو شيء  
 من هذا الاقوال عن الاعتراض وأقر به ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد يتغير بان كلاً  
 منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما بالتقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى  
 تأييد قول الحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذکر لثقل حكم الصوم والحج بهما جزم  
 النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء  
 كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان  
 محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وقائمة الحديث رفيع ما يقع في القلوب من شك لمن  
 صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفه وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في  
 الثامن اجتهاداً وليس مشكلاً لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهد من ان أول ذى الحجة الخميس مثلاً  
 فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهم شهدوا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص  
 الشهرين بجزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما  
 المراد في الفرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعبدين وجواز احتمال

١٩١٢

م ر ت ق

قطعة ١١٦٧٧

وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهر اعيد بهما قوله شهران لا يتقصان ولم يقتصر على قوله رمضان  
 وذى الحجة انتهى وفي الحديث بختمن قال ان الثواب ليس مر ساعلي وجود المشقة ذاتها بل الله  
 ان يتفضل بالحق الناقص بالتمام في الثواب واستدل به بعضهم لما في اكتفاءه رمضان بنية  
 واحدة قال لانه جعل الشهر بمجملة عبادة واحدة فاكفيها له البنية وهذا الحديث يقتضي ان  
 التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما  
 هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجمله لا من حيث تفصيل الايام واما ما ذكره  
 البرازم من روايته يزيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فاستناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني  
 في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد ان ثبت  
 فقناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروي الطبراني حديث الباب من طريق  
 هشيم عن خالد الخداه بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا يتقص ثلاثون يوما ثلاثون ليلة وهذا  
 بهذا اللفظ شاذ والمخفوظ من خالدا متقدم وهو الذي يورد عليه الحفاظ من أصحابه كشيخه قنوجاد  
 ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق  
 روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق  
 لا يقاوم خالد الخداه في الحفظ (قلت) فعلى هذا فقد دخل له شيم حديث في حديث لان اللفظ  
 الذي أورد عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فقناه أيضا في الاجر والثواب  
**(قوله رمضان وذو الحجة)** أطلق على رمضان انه شهر عدي لقر به من العبد أو لو كان هلال العبد  
 رعا في في اليوم الاخير من رمضان قاله الأثرم والأول أولى وتظهر بقوله صلى الله عليه وسلم  
 المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو صلاة المغرب ليلية جهريه وأطلق كونها  
 وتر النهار لقرهم بانه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس \* (تنبيه) ليس لا يخرج من  
 سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدى مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير  
 في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقرنا بخالد الخداه عن قنوجاد بالانصب وذكره  
 ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب **(قوله ما)** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب  
 ولا تحسب بالنون فهما والمراد أهل الاسلام الذين يحضره عند تلك المقالة وهو محمول على  
 أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم **(قوله الاسودين قيس)** هو الكوفي تابعي صغير وشيخه  
 سعيد بن عمرو رأى ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهر جمع عائشة  
 وأما هرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كذا في قوله انا أي العرب وقيل  
 أراد نفسه وقوله آتية بلفظ النسب الى الام قبيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب  
 الى الامهات أي انهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها نالها وقيل  
 منسوبون الى أم القرى وقوله لا تكتب ولا تحسب تفسيره لكونهم كذلك وقيل العرب أسبون  
 لان الكتابة كانت فيهم عززة قال الله تعالى هو الذي بعث في الامين رسولا منهم ولا يريد على ذلك  
 انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب  
 الضوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا الا الترتيب فيهم فعلق الحكم بالصوم وغيره  
 بالرؤية لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من

قال شهران لا يتقصان شهران  
 عيد رمضان وذو الحجة  
 \* (باب) قول النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا تكتب  
 ولا تحسب \* حدثنا آدم  
 حدثنا شعبة حدثنا الاسود  
 ابن قيس حدثنا سعيد بن  
 عمرو انه سمع ابن عمر رضي  
 الله عنهما عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال انا  
 آتية آتية لا تكتب ولا  
 تحسب

١٩١٣  
 م د م  
 سنة ٧٠٧٥

يعرف ذلك بل ظاهر الساق يشعر بنى تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث  
 الماضي فإن علم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون  
 العدد عند الانعاش يتوسى فيه المكثون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم وقد ذهب قوم إلى  
 الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباقى  
 واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزرة وهو مذهب باطل فقد نبت الشريعة عن  
 الخوض في علم النجوم لأنها حدىس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها  
 لضاقت الألبان في القليل **قوله** الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين  
 هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عماراه عند عن شعبة أخرجه مسلم عن  
 ابن المنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإيهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا  
 وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار إلى أياصابع يديه العشر جميعا من تين وقبض الإيهام في المرة  
 الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بمئات ثلاث مرات وهو المعبر  
 عنه بقوله ثلاثون وفي رواية بجبله بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا  
 وخمس الإيهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصف يديه  
 من تين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة إيهام النبى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي  
 شبة واللفظ لمن طريق يحيى بن عبد الرحمن بن طاب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون  
 ثم طبق بين كفه من تين وطبق الثالثة قبض الإيهام قال فقالت عائشة بغفر الله لى  
 عبد الرحمن أنما عجز النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهر اقتزل تسع وعشرين فقبله فقال أن  
 الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع رعاة النجوم  
 بقوانين التعديل وإنما العول روية الأحلة وقد نهينا عن التسكف ولا شك أن في من إعادة  
 ما عجز حتى لا يدرك الأناظرون غاية التسكف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قلت  
 وسأق في كلب الطلاق **قوله** لا يتقدم يضم أو له وفتح ثابته يجوز فتحهما  
 أى المكث **قوله** لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه  
 بقصد الاحتياط له فإن صومه من تطيبارية فلا حاجة إلى التسكف واكتفى في الترجع عن ذلك  
 لتصریح الخبره **قوله** هشام هو الحسنواى **قوله** عن أى سلمة عن أى هريرة في رواية مختلدين  
 الحرب عن هشام عند الاسماعلى حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة وشحوه لاي عوانة من طريق  
 معاوية بن سلام عن يحيى **قوله** لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم في رواية بنى داود عن مسلم بن  
 ابراهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرب المذكورة  
 لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولا جد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم  
 ولترمذى من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **قوله** الآن  
 يكون رجل كان تامه أى الان يو جد رجل **قوله** يصوم صوما وفي رواية الكشميهنى صومه  
 فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحد الأرجل كان يصوم صياما فى ذلك على  
 صيامه وشحوه لاي عوانة من طريق أبو يعنى يحيى وفي رواية أحد عن روح الأرجل كان يصوم  
 صياما فليصمه ولترمذى وأجد من طريق محمد بن عمرو عن أى سلمة الآن يوافق ذلك صوما

الشهر هكذا وهكذا يعنى  
 مرة تسعة وعشرين ومرة  
 ثلاثين \* **باب** لا يتقدم  
 رمضان بصوم يوم ولا يومين  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
 حدثنا هشام حدثنا يحيى بن  
 أى كسيرة عن أى سلمة عن  
 أى هريرة رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لا يتقدم من أحدكم  
 رمضان بصوم يوم أو يومين  
 إلا أن يكون رجلا كان  
 يصوم صوما فليصم ذلك  
 اليوم

١٩١٤

م د

حفظه ١٥٤٢٢

كان يصومه أحدكم قال العلماء معني الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط  
 لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتقبل الرجل بصيام  
 قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ٥١ والحكمة فيه التقوى بالقطر لرمضان ليدخل فيه بقوة  
 ونشاط وهذا قد نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسند كره  
 ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالقرض وقصه نظرا أيضا لانه يجوز ان  
 عادة كافي الحديث وقيل لان الحكم على بال رؤية فن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في  
 ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعني الاستثناء ان من كان له ورد فقد أدن له فيه لانه اعتاده والله  
 وتركه المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والتسليم  
 لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والتسليم لادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا  
 يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالأفضة ورد على  
 من قال يجوز الصوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالتهيؤ التقديم نية رمضان واستدل بلفظ  
 التقديم لان التقديم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام نية  
 النفل المطلق لكن السياق يابى هذا التأويل ويدفعه وفيه ان المعنى قوله في الحديث المباني  
 صوموا الرؤية فان اللام فيه للتأقيد لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها مجعولة على  
 التأقيد فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محصل الصوم وتقضه  
 المفا كهي بالمراد بقوله صوموا النوايا والصيام والليل كانه طرف للنية (قلت) وقوع في الجواز الذي  
 فرمته لان التأويل ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الأكل والشرب بعد النية التي ان يطلع  
 النجس وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فهو موهوم  
 الجواز وقيل بعد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه  
 التقديم بالصوم بحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا  
 آمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أي هزبرية  
 مر فوعا اذا اتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال  
 الروابي من الشافعية يحرم التقديم يوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقديم من نصف  
 شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان  
 وضعفوا الحديث الوازن فيه وقال أحدوا بن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث  
 الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك إنما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي  
 واستظهر بحديث ثابت عن أنس مر فوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن استناده  
 ضعفوا واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل  
 هل صمت من سر شعبان شيئا قال لا قال فاذا أقطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين  
 بان حديث العلاء يجوز على من يضعفه الصوم فحديث الباب مخصوص بمن يحطاب برغبته  
 لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ قول الله عز وجل أحل لكم ليلة  
 الصيام الرفث إلى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم﴾ كذا في رواية أي ذكر وساق غيره  
 الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وما كانت هذه

﴿باب قول الله جل ذكره  
 أحل لكم ليلة الصيام  
 الرفث إلى نسائكم﴾  
 لكم وأنت لباس لهن علم  
 الله أنكم كنتم تختانون  
 أنفسكم فتاب عليكم وعفا  
 عنكم فالآن تباشروهن  
 وابتغوا ما كتب الله لكم﴾

الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عمل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سياتي  
ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السجور وهو  
المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لآيوات السجور **(قوله عن أبي اسحق)**  
هو السبيعي واسرائيل هو ابن نونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق  
يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن  
معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء بن اذينة ذكر زهير وساقه على لفظ اسرائيل وقد رواه  
الداري وعبيد بن جندب مستندهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهير وقد أخرجه  
النسائي من وجه آخر عن زهير **(قوله)** كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **أى** في أول  
اقتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى **(قوله)**  
فنام قبل ان يظلم الخ **في** رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئاً ولا ين  
يشرب ليله ويومه حتى تقرب الشمس ولا يبي السج من طريق زكريان بن زائدة عن أبي اسحق  
كان المسلمون اذا أظفروا بياكلون ويشربون ويأبون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا  
شيئاً من ذلك الى مثلها فانفتحت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيداً  
بالتوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة  
العتمة أخرجه أبو داود بلقبظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة  
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصلوا الى القبلة ونحوه في حديث أبي هريرة كما ساذكره  
قريباً وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون  
ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي  
وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق  
السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا  
بعد النوم وكتب على المسلمين أن لا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق  
ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم  
حتى القبلة **ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم** من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً فصل ما بين صيامنا  
وصيام أهل الكتاب **أية** السحر **(قوله)** وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء  
هكذا هي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي أحمد الزبير عنه فانه قال  
صرمة بن قيس أخرجه أبو داود ودولاي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن  
عباس مثله قال وكذا رواه أنس بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند أحمد والنسائي  
من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل  
من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن  
حبان يفتح المهملة وبالوحدة النقلية مرسلاً صرمة بن أبي أنس ولغير ابن جرير من هذا الوجه  
صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبير ولله في الزيارات من مرسل القاسم بن محمد صرمة  
ابن أنس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذين الروايات  
انه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن الجار كذا نسب

1915

د ت

تحفة ١٨٠٩

وحدثنا عبيد الله بن موسى  
عن اسرائيل عن أبي اسحق  
عن البراء رضي الله عنه قال  
كان أصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم اذا كان الرجل  
صاعماً فحضر الافطار فنام  
قبل ان يظلم يأكل ليلته  
ولا يومه حتى يمسي وان قيس  
ابن صرمة الانصاري كان  
صاعماً فلحضر الافطار  
أنى امرأته

فقال لها عندك طعام  
 قالت لا وليكن أطلق  
 فأطلب لك وكان يومه يعمل  
 فغلبته عيناه فإمرأته  
 فلما رأته قالت خبيسة لك  
 فلما اتصف النهار عشى  
 عليه فذكر ذلك للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فنزلت هذه  
 الآية **أحل لكم ليلة الصيام**  
 الرفث إلى نسائكم ففرحوا  
 بها فرحاً شديداً ويزولت  
 وكلاهما وشرى حتى شين  
 لكم الخطأ الأبيض من  
 الخطأ الأسود

ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع  
 مقابوا في روايته حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جدته ومن قال صرمة بن أنس  
 حذف أداة الكنية من أسمه ومن قال أبو قيس بن عمرو وأصاب كنيته وأخطأ في اسميه وكذا من  
 قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صححه بعضهم فروياه  
 في جزء إبراهيم بن أبي ثابت من طريق عطاء بن أبي هريرة قال كان المسلمون إذا صلوا العشاء عزم  
 عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك  
 ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الصاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف  
 ولم يتبناه والصواب صرمة بن أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصرمة بن  
 أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من  
 طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم

نوى في قريرش بضع عشرة حجة \* يذكر لو يلي صدقاً ما أتانا  
 الآيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلاهما وشرى الآية قال وحدثني محمد  
 ابن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل  
 يقول أبو قيس وأصبح غادياً \* ألاما استطعتم من وصاتي فافعلوا  
 الآيات (قوله فقال لها عندك) بكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن) انطلق أطلب لك) ظاهرة  
 أنه لم يجي معه بشيء لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استمدني به فطبخناه واجعله سخينا  
 فان التمر أحرق جوفى وفيه لعل أأكه سخنا وإنما استبدلته له وصنعتة وفي مرسل ابن أبي ليلى  
 فقال لأهله أطمعوني فقالت حتى أجعل لك شأ سخينا وصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال  
 حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصراً (قوله وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو  
 داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالجرة فعلى هذا فقوله في أرضه  
 إضافة اختصاص (قوله فغلبته عيناه) أي نام ولكشمه حتى عينه إلا فراد (قوله فقالت خبيسة  
 لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان يغفر لام يجب نصبه والأجزاء  
 والخبيسة الحرمان يقال خاب يجب إذا لم ينل ما يطلب (قوله فلما اتصف النهار عشى عليه) في  
 روايته أحد فأصبح صائغاً فلما اتصف النهار وفي روايته أبو داود وفيه بنصف النهار حتى عشى عليه  
 فيحصل الأول على أن العشى وقع في آخر النصف الأول من النهار وفي رواية زهير عن أبي اسحق فلم  
 يطعم شيئاً ويات حتى أصبح صائغاً حتى اتصف النهار فغشى عليه وفي مرسل السدي فابقظته  
 ففكر ما يعصى الله وإن يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اتى فقد نمت فقالت  
 لم تمت فأبى فأصبح صائغاً مجهوداً (قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ترك ما عتد  
 أي الشبخ وأبى عما أمر أنه وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فنزلت هذه الآية  
 أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً ويزولت وكلاهما وشرى) كذا  
 في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال للماصر الرفث وهو الجماع هنا جلا لبعثان كان



حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه  
مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلاهما اشرىوا  
ليعلم بالملطوق تسهيل الامر عليهم صرحا ثم قال المراد من الآية هي تمامها (قلت) وهذا هو  
المعتمد بجزء السهلي وقال ان الآية بتمامها نزلت في الامر بن معا وقد علمت بقوله بغير فضل  
(قلت) وقد وقع في روايه أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا بين ان  
محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخطب الاسود ووقع ذلك صرحا في روايه زكريا بن أبي زائدة  
ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر فرح المسلمون بذلك وسأقي بيان قصة عمر في تفسير  
سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله** **باسم** قول الله  
عز وجل وكلاهما اشرىوا حتى يتبين لكم (ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سبقت لبيان  
انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أيجب بعد ان كان متوجعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا  
الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء اريد به معظمها وهو ان قوله من الفجر تأخر نزول وعنه  
بقية الآية مع انه ليس في حديث البراء الا صريح بان قوله من الفجر نزل أولا فان روايه حديث  
الباب فيها الى قوله الخطب الاسود ورواية أبي داود روى الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل  
الثاني على ان قوله من الفجر يدخل في النافية **قوله** فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد  
الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الاول **قوله**  
أخبرني (حصين) روى الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم أسأنا حصين بن مجاهد وكذا  
أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم الأنافة فرقيما **قوله** عن عدى بن حاتم في روايه  
الترمذي أخبرني عدى بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورده أبو  
عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخطب الايض  
من الخطب الاسود عمدت الخ) ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى  
تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة واسلام  
عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فاما ان يقال ان الآية  
التي في حديث الباب تأخرت ولها عن نزول فرض الصوم وهو بعد جداولها ما ان يؤول قول  
عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أي لما نزلت على عهد اسلامي أو لما يلقي نزول الآية  
أوف السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى  
أحمد حديثه من طريق مجاهد بلفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال  
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس ففعل حتى يتبين لك الخطب الايض من الخطب الاسود  
قال فاخذت خطين الحديث **قوله** الى عقال) بكسر المهملة أي حبل وفي روايه مجاهد فاخذت  
خطين من شعر **قوله** فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في روايه مجاهد فلا أستبين الايض  
من الاسود **قوله** فقال اعتمدك) زاد أبو عبيد ان سادك اذا عريض وكذا الاحد عن هشيم  
واللاسهلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فتعكك وقال ان كان سادك  
اذا العريضا وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين  
وزاد ان كان الخطب الايض والاسود تحت وسادتك وفي روايه ابن ادريس عن حصين عند

\* (باب قول الله تعالى وكلاهما  
واشرىوا حتى يتبين لكم  
الخطب الايض من الخطب  
الاسود من الفجر ثم أمروا  
بالصيام الى الليل) \* فيه  
البراء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا نجاح  
ابن مهنا حدثنا هشيم قال  
أخبرني حصين بن عبد  
الرحمن عن الشعبي عن  
عدى بن حاتم رضى الله عنه  
قال لما نزلت حتى يتبين لكم  
الخطب الايض من الخطب  
الاسود عمدت الى عقال  
أسود والى عقال أبيض  
فجعلتها تحت وسادتي  
فجعلت أنظر في الليل فلا  
يستبين لي فتعدوت على  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكرت له ذلك فقال  
اعتمدك سواد الليل وبياض  
التهار

١٩١٦

م و ت  
٩٨٥٦

١٩١٧

٤٧٤٤  
٤٧٥٠

مسلم ان وسادلك لعريض طويل والمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن  
 الشعبي انك لعريض القفا ولاي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضلك وقان  
 لبايعريض القفا قال الخطاي في المعالم في قوله ان وسادلك لعريض قولان احدثهما يربذان  
 فوكما الكبير وكفي بالوسادة عن التوم لان التام توسدا واراناد ان ليالك لطويل اذا كنت  
 لا تمسك عن الاكل حتى يبين لك العقال والقول الاخر انه كفي بالوسادة عن الموضوع التي  
 يضعه من رأسه وعقته على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه  
 غبارة وغفلة وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشري  
 بالثوبيل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض  
 القفا عما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال  
 جله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبته الى الجهل والحقا وعنه  
 القصة وعنده واذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حصل اللفظ على  
 حقيقة السانية التي هي الاصل ان لم يبين له دليل التجوز لم يحكى ذموا ولا ينسب الى جهل وانما  
 عنى والله أعلم ان وسادلك ان كان يغطي الخطين اللذين أراد الله فيهما اذاعريض واسع ولهذا  
 قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وباض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك  
 وقوله انك لعريض القفا ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرد عليه الاقفا عريض  
 للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تقاوت لغتهم وأشار بذلك الى أن  
 عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وباض النهار يعبر عنهما بالخط الاسود والخط  
 الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبين بالكلام  
 النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد وجود الشرط عنداً من الغلو في ذلك فانه منزلة  
 القدم الامن عصمه الله تعالى الحديث الثاني (قوله) (٣) حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا سعيد  
 العزيز بن أبي حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم كذا  
 أخرجه البخاري عن سعيد بن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد بن أبي غسان وحده وظهر  
 من سياقهم اللفظ ههنا الى غسان وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد بن شيخيه وبين  
 أبو يعقوب في المستخرج ان لفظهما واحد فقلنا أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والحاوي في  
 آخرين من طريق سعيد بن أبي غسان وحده (قوله) فكان رجال لم أقف على تسمية احد منهم  
 ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق وباقى (قوله)  
 ربط أحدهم في رجليه في رواية فضل بن سلمان عن أبي حازم عند مسلم لما رت هذه الآية  
 جعل الرجل يأخذ خطأ ايض وخطأ اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يتسببهما ولا  
 منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ويكونوا يصعبونهما تحت  
 الوسادة الى السحر فيطوئهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما (قوله) حتى يبين كذا لاكثر  
 بالتشديد واللكشمي حتى يتبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله) رؤيتهما كذا  
 لا يدر وفي رواية النسفي رؤيتهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التختانية وليسلم من هذا الوجه  
 رؤيتهما بكسر الراء وتشديد التختانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة

\* حدثنا سعيد بن أبي مرزوق  
 حدثنا ابن أبي حازم عن  
 أبيه عن سهل بن سعد  
 وحدثني سعيد بن أبي مرزوق  
 حدثنا أبو غسان محمد بن  
 مطرف قال حدثني أبو حازم  
 عن سهل بن سعد قال أنزلت  
 كلوا واشربوا حتى يتبين  
 لكم الخط الابيض من  
 الخط الاسود ولم ينزل من  
 القبر فكأن رجال اذا  
 أرادوا الصوم ربط أحدهم  
 في رجليه الخط الابيض  
 والخط الاسود ولا يزال  
 يأكل حتى يتبين رؤيتهما

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز  
 ابن أبي حازم الخ اختلفت  
 نسخة التارخ والنسخة  
 التي كتب عليها القسطلاني  
 في متن الحديث وعولنا على  
 نسخة القسطلاني هما منا  
 هذا في هذا المجلد

أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها هـ مذكورة ثم تحتانمة مشددة قال عاصم ولا وجه له الاضرب من التأويل وكانه نرى بمعنى حرفي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحصل أن يكون من هذا الاصل لتراييه لمن معه من الانس (قوله) فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدى يقضى ان قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فعمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عدى لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية بمجردة ففهمها على ما وقع له فيمن له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينقل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصةان في حالة واحدة وان بعض الرواية يعنى في قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفارقة كما ثبت في حديث سهل (قلت) وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدى متأخر لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد حديث عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر والظهرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شئ أو وصيتي قد حفظته غير الخيط الايض من الخيط الاسود انى بت البارحة معى خيطان انظر الى هذا والى هذا قال اعلموه الذى فى السماء فتبين ان قصة عدى مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل هموا بالخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر عملوا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعملوا انما يعنى الليل والنهار وأما عدى فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهى ان يظهر غيراً عند الخيطين من الآخر بضم الفجر ونسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما بدت لنا سدة \* ولاح من الصبح خيط أثارا

(قوله) فعملوا انه انما يعنى الليل والنهار في رواية الكشميني فعملوا انه يعنى وقد وقع في حديث عدى سواد الليل وياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البياض يحصل بطول الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الايض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالايض أول ما يرد من الفجر المعترض في الافق كالخيط المددود بالاسود ما يتمد معه من غيش الليل شيها بالخيط فانه انما يخشى قال وقوله من الفجر بيان للخيط الايض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من التبعيض لانه بعض الفجر وقد أخرج قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما كان قولهم رأيت أسد المجاز فاذا زدت فيه من فلان رجعت تشبيهاً قال كيف جازت أخيراً البياض وهو يشبه العشب لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقه وهى غير مرادة ثم أجاب بان من لا يجوز هوهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوز في قول ليس بعشب لان الخطاب يستقيم عنه وجوب

فانزل الله بعد من الفجر  
فعملوا انه انما يعنى الليل  
والنهار

الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله في التجويز عن الاكثره نظر  
 سابقاً وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لانهما  
 الشيطان على صحتهم وتلقاه الامه بالقبول ومثله تأخير البيان مشهورة في كتب الاصول وهذا  
 خلاف بين العلماء من المتكاهن وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسئلة عن الشافعية  
 أربعة اوجه الجواز مطلقاً عن ابن سيرين والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقاً  
 عن أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد الصيرفي \* ثالثها جواز تأخير بيان المجل دون القول  
 رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة  
 ممنوع الا عند مجوز تكليفه ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال  
 شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني  
 مالا ظاهره فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوزون تأخير عن وقت  
 الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنبلة كلامهم الى  
 امتناعه وقال الكرخي يتسع في غير المجل واذا تقر ذلك فقد قال النووي في العياض وانما قيل  
 الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لاقه عنده من الاعراب كالأعرابي الذي يحكي  
 عنهم سهيل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدى وادعى الطياري  
 والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان أو لا على ظاهره المفهوم من الخططين واستدل  
 على ذلك بما نقل عن حذفه وغيره من جواز الأكل الى الاسفار قلل ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعال  
 من الفجر (قلت) ويؤيد ما قاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلال أتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال الله بلال لا بلال  
 لرجونا أن يرخس لنا حتى تطلع الشمس ويستقادم هذا الحديث كما قال عياض وحين  
 التوقب عن اللفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها أو أكثر  
 استعمالها الا عند علم البيان وقال ابن بزرة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير  
 بيان المجالات لان الصحابة عملوا أو لا على ما سبق الى أفهامهم يعترض اللسان فعلى هذا فيقولون  
 باب تأخير ماله ظاهر أو يريده خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ما قاله  
 سهيل بن سعد وفيه نظروا استدلالاً بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طوع الفجر فأو  
 طمع الفجر وهو يأكل أو يشرب فترجم صومه وقبسه اختلاف بين العلماء ولو أن كل طائفة  
 الفجر لم تطعم لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلّت على الإباحة الى أن يحصل التسبيح وقد  
 روى عند الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شئت كما كنت  
 ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضمى قال سألت رجل ابن  
 عباس عن السجود فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا يقول  
 شيئاً كل ما شئت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك  
 يقضي وقال ابن بزرة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطواع الفجر أو يتسببه عند  
 الناظر تصدقاً بظاهر الآية واختلفوا هل يجب احساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على  
 الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسند كرقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله

تعالي ﴿ قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعنعكم ﴾ كذلك أكثر  
 والشك في لا يتعنعكم يكون العين بغير تاء كيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجة  
 فاستخرج معناه من حديث عائشة وقدرى لفظ الترجة وكعب من حديث سمرة فروعا  
 لا يتعنعكم من سموركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الاقوف وقال  
 الترمذي هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يعين في مراد البخاري  
 فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يتعنع أحدكم اذان بلال من سموره فانه  
 يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر  
 وأخر عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر انه مراده  
 بما ذكره في هذه الترجة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة  
 الذي أخرجه مسلم بيان أنهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس  
 الفجر أن يقول ورفع باصابعه الى فوق وطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند  
 مسلم لا يفترنكم من سموركم اذان بلال ولا باض الاقوف المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا  
 يعني معترضا وفي رواية وله اذ السباح حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله  
 من حديث طلحة بن علي كواواشروا ولا يهدنكم الساطع المصعدو كواواشروا حتى يعترض  
 لكم الاجر وقوله يهدنكم بكسر الهاء أي يرتجئكم فتمتعوا بهن من السجور فانه الفجر الكاذب  
 يقال هدته أهيدته اذا زججته وأصل الهد بالياء كسر الحركة ولان أي شبيهة عن ثوبان مرفوعا  
 الفجر فجران فالما الذي كانه ذب السرحان فانه لا يحل شأوا ليعرهم ولكن المستطير أي هو الذي  
 يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق الآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة  
 وقال به الامش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السجور الى أن تصنع الفجر  
 فروى سعد بن منصور عن أي الاحوص عن عاصم عن زرعة عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن  
 عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعد بن  
 منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أي بكر أنه أمر بخلق الباب حتى لا يرى الفجر  
 وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخطيب الايض من  
 الخطيب الأسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد تبين باض النهار من سواد الليل أن  
 يتشرب البياض في الطرق والسلك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أي بكر وغيره وروى باسناد  
 صحيح عن سالم بن عبيد الاشعري وله حجة ان أي بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فظنرت  
 ثم أتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فظنرت فقلت قد اعترض فقال  
 الان أبلغني شراي وروى من طريق وكعب عن الامش انه قال لولا الشهر وصلبت القداة ثم  
 تسحرت قال اصحق هو لا مرأ واجواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض  
 النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة  
 كالتقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا  
 الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الامش والله أعلم ﴿ قوله عن بن عمرو القاسم ابن محمد بالجر عطا

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعنعكم من سموركم اذان بلال \* حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كواواشروا حتى يعترض لكم الاجر وقوله يهدنكم بكسر الهاء أي يرتجئكم فتمتعوا بهن من السجور فانه الفجر الكاذب يقال هدته أهيدته اذا زججته وأصل الهد بالياء كسر الحركة ولان أي شبيهة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فالما الذي كانه ذب السرحان فانه لا يحل شأوا ليعرهم ولكن المستطير أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق الآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الامش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السجور الى أن تصنع الفجر فروى سعد بن منصور عن أي الاحوص عن عاصم عن زرعة عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أي بكر أنه أمر بخلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخطيب الايض من الخطيب الأسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد تبين باض النهار من سواد الليل أن يتشرب البياض في الطرق والسلك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشعري وله حجة ان أي بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فظنرت ثم أتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فظنرت فقلت قد اعترض فقال الان أبلغني شراي وروى من طريق وكعب عن الامش انه قال لولا الشهر وصلبت القداة ثم تسحرت قال اصحق هو لا مرأ واجواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالتقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الامش والله أعلم ﴿ قوله عن بن عمرو القاسم ابن محمد بالجر عطا

١٩١٨  
 ١٩١٩  
 ٧٨٢١  
 ١٧٥٢٥

على نافع لاعي ابن عمر لان عبد الله بن عمرو واه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد  
تقدم الكلام عليه في المواقف **قوله ما** تعجيل السجود أي الاسراع بالاكل  
اشارة الى أن السجود كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كما  
تصرف أي من صلاة الليل فاستجبل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولوتر وجهه باب تأخير  
السجود لكان حسنا وتعقبه مغلطى بانه وحدثي نسخة أخرى من البخاري باب تأخير السجود  
ولم أزد لك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير تعجيل من الامور التسمية  
فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما جهة  
البخاري تعجلا اشارة منه الى أن العجالي كان يسابق بسجوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف  
فوات الصلاة عقد اذ ذهابه الى المسجد **قوله عن أبيه** أي حازم) أشار الاسماعيلي الى أن  
عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن  
عبد الله بن عاصم الاسلمي عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عاصم عن  
أبي حازم وعبد الله بن عاصم هو الاسلمي فيسه ضعف وأشار الاسماعيلي الى تعجيل الحديث بذلك  
ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يوافق الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز بن أبيه بغير واسطة  
فزادته شاذة ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عاصم فيه عن أبيه زيادة لم تكن  
فيها سمع من أبيه فلذلك حدث به تارة بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرجحه البخاري  
في المواقف من وجه آخر عن أبي حازم فيقول التعجيل رواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم  
**قوله ثم تكون سرعتي** في روايه سليمان بن بلال ثم تكون سرعتي في وسرعة الضم على ان كان  
تامة ولطف في متعلق بسرعة أو ليست تامة وفي الخبر قوله ان أدرك ويجوز النصب على انها خبر  
كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **قوله ان أدرك السجود** كذا في رواية  
الكشميني والنسفي والجهوري ان أدرك المعجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في  
المواقف ان أدرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة الغداة  
قال عباس مرام سهل بن سعد ان غاية اسرعه ان سجود له فقرأه من طلوع الفجر كان بحيث  
لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدته تغلب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنبر في الحاشية المراد منهم كانوا يزاجون بالسجود الفجر فيحتمرون  
فيه ويستجلبون خوف الفوات **تنبه**) قال المزي ذكر خلف ابن البخاري أخرج هذا الحديث  
في الصوم عن محمد بن عبد الله وقيسمة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يجده في الصحيح ولا ذكره أبو  
سعود **قلت** ورويت هنا بخط القطب ومغلطى محمد بن عبد الله بغير إضافة وهو غلط والصواب  
محمد بن عبد الله وهو أبو ثابت المدني مشهور عن كبار شيوخ البخاري **قوله ما** قد قدم  
بين السجود وصلاة الفجر أي انتهاء السجود واستدعاء الصلاة لان المراد تقدير الإيمان الذي ترك  
فيه الأكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير **قوله** حدثنا هشام) هو  
الديستوائي **قوله عن أنس** سبق في المواقف من طريق سعيد بن قنادة قال قلت لأنس **قوله**  
قلت كم) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقف وان قنادة أيضا  
سأل أنس عن ذلك ورواه أجدأ أيضا عن زيد بن هرون عن هشام وفيه ان أنس قال قلت لزيد **قوله**

192  
**قوله** 8750

**باب** تعجيل السجود  
حدثنا محمد بن عبد الله  
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي  
حازم عن أبيه أبي حازم عن  
سهل بن سعد رضي الله عنه  
قال كنت أسجر في أهل ثم  
تكون سرعتي أن أدرك  
السجود مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **باب** قدركم  
بين السجود وصلاة الفجر  
حدثنا مسلم بن إبراهيم  
حدثنا هشام حدثنا قنادة  
عن أنس عن زيد بن ثابت  
رضي الله عنه قال تسجرونا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم قام الى الصلاة قلت كم  
كان بين الأذان والسجود

1931  
**م** **ن** **م**  
**قوله** 3796

قال قدر خمسين آية) أي مستوسمة لا طوية ولا قصيرة لا سريرة ولا بطيئة وقد رال في رفع على أنه خبر  
المبتدأ ويجوز النسب على أنه خبر كان المقدر في جواب زيد لاني سؤال أنس لثلاثه كان واسمها  
من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقديرا لاوقات باعمال البدن وكانت العرب تتقدر  
الارقات بالاعمال كقولهم قد رحل ساعة وقد نحر حرز وقد فعل زيدن ثابت عن ذلك إلى التقدير  
بالقرائة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالثلاثة ولو كانوا يقصدون بغير العمل لقال  
مثلا قدر درجة وإنما خمس ساعة وقال ابن أبي جرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة  
بالعبادة وفيه تأخير السجود لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جرة كان صلى الله عليه وسلم ينزل  
ما هو الأرق بامته فيفعله لأنه لو لم يتسجر لاستعمل فيسقى على بعضهم ولو تسجر في جوف الليل لشق  
أيضا على بعضهم عن يغلب عليه النوم فقد يقضى إلى ترك الصبر أو يحتاج إلى الجملة بالسر  
وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعدم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك الشق على بعضهم ولا سمان  
كان صغرا ياقته يعنى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأتيس الفاضل  
أصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للباحة لان زيدن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وفيه الاجتماع على السجود وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسجر نافع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالبيعة وقال  
القرطبي فيه دلالة على أن الفراع من السجود كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة  
هو النهار الآن الشمس لم تطع انتهي والجواب أن المعارضة بل تحمل على اختلاف الخلال  
فليس في رواه واحد منها ما يشتر بالوانية فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على  
ما يتعلق باستناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيدن ثابت أو من مسند أنس  
**قوله ما** بركة السجود من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصوا  
ولم يذكر السجود بضم يذ كرمي البناء للجهول والكشميين والنسفي ولم يذكر سجود قال الزين  
ابن المنبر الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا والسجود  
انما هو لكل الشهوة وحفظ القوة لكن لما فيه الامر به احتياج أن بين انه ليس على ظاهره من  
الاجباب وكذا انتهى عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعب بأن  
التهى عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين الصوم والقطر فهو أعم من الاكل آخر الليل فلا  
يعين السجود وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندية السجود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة  
من البخاري لانه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر  
فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السجود قال والفسر يقضى على الجمل انتهى وقد تلقاه  
جماعة بعده بالتسليم وتعبه ابن المنبر في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية  
السجود وانما ترجم على عدم ايجابه وأخذ من الوصال أن السجود ليس فواجب وحيث نهاهم  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد  
لعله ابايا لاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السجود وما ثبت أن النهي عن الوصال للكره  
فضتهى الكراهة الاستصحاب فثبت استحباب السجود كذا قال ومثله الوصال مختلف فيها  
والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله لان النبي صلى الله عليه

قال قدر خمسين آية  
(باب) بركة السجود من  
غير ايجاب لان النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه  
واصوا ولم يذكر السجود  
حذفتنا موسى بن اسمعيل  
حذفتنا جبرية عن نافع  
عن عبد الله بن رضى الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
واصل فواصل الناس فشق  
عليهم فنهاهم قالوا انك  
فواصل قال لست كهيبتكم

١٩٢٢

حظة ٧٩٢٥

١٩٢٢

قطة ١٠٢٨

وسلو وأجماعه واصلا والمخ الاشارة الى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا فقصه  
 بعد النبي عن الوصال انه واصل بهم يوم مات يوم ماتوا والالهلاك فقال لو تأخر زيد تمكتم فدل ذلك  
 على أن السجور ليس يحتم اذلو كان حقا ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السجور سواء  
 قلنا الوصال حرام أولا وسأقي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن  
 عمر أيضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظن بفتح الهمزة والظاء القائمة المنجحة مضارع  
 ظلت اذا علمت بالنهار وسأقي هناك بلفظ آيت وهو دال على أن استعمال اظن هنالسا مقبلا  
 بالنهار قول له في حديث أنس (سجروا فان في السجور بركة) هو بفتح السين ويضعها لأن المراد  
 بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على  
 الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من  
 الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السجور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع  
 السنة ومحالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق  
 الذي يشهه الجفوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذلك أو يجتمع مع على الاكل والتسبب  
 للذكرو الدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أعطفه قبل أن يتم قال ابن دقيق العبد  
 هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخرى بقان اقامة السنة وجب الاجور زيادته ويحتمل أن  
 تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتسبب من غير اضطرار بالصائم قال وعما يعال  
 به استحباب السجور الخالفة لاهل الكتاب لانه تمنع عندهم وهذا أحد ابوجه المقضية للزيادة  
 في الاجور الاخرى وقيل أيضا وقع المنصوفة في مسئلة السجور كلام من جهة اعتبار حركة  
 الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسجور قد ينادى ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في  
 القدر حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس يحسب كذا يصنع المترفون من التأنق في  
 المساكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف امراته \* (تكميل) يحصل السجور بأقل  
 ما يتناول المرء من مأكول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد  
 الخدري بلفظ السجور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته  
 يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى من سلة تسحر واولو بلقمة **قوله**  
**باب** اذا نوى بالنهار صوما أي هل يصح مطلقا ولا العلماء في ذلك اختلاف في فهم من  
 فرق بين القرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسأقي بيان ذلك **قوله**  
 وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم بوي هذا) وصله ابن  
 أبي شيبة من طريق أبي خلافة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يتعدونا أحيانا ناضحي فيسأل  
 الغداء فربما لم يوافقهم عندنا فيقول اذا أنا صائم وروي عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن  
 أبي ادريس وعن أيوب عن أبي خلافة عن أم الدرداء وعن معمر بن الزهري عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا  
 أصبح سأل أهله الغداء فان لم يكن قال أنا صائم وعن ابن جرير عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي  
 الدرداء أنه كان يأتي أهله حين يتصف النهار فذكر نحوهم ومن طريق شهر بن حوشب عن أم  
 الدرداء عن أبي الدرداء انه كان يرعاه بالغداء فلا يجد مفروض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله**  
 وفضلها أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما اثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق

اني اظن أظعم وأسقي \* حدثنا  
 آدم بن أبي اياس حدثنا  
 شعبة حدثنا عبد العزيز  
 ابن صهيب قال سمعت أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسجروا فان في السجور  
 بركة \* (باب) \* اذا نوى  
 بالنهار صوما وقالت أم  
 الدرداء كان أبو الدرداء يقول  
 عندكم طعام فان قلنا لا قال  
 فاني صائم بوي هذا وفعله  
 أبو طلحة وأبو هريرة وابن  
 عباس وحذيفة رضى الله

عنه  
 ١٩٤١/٢  
 ١٩٤٥/٢



قتادة وابن أبي شيبه من طريق جيد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة أن أباطحة كان يأتي أهله  
فمقول هل من غسدة فان قالوا الاصام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ جيد  
نحوه وزاد وان كان عندهم أفطرو ولم يذكروا معاذوا أما ترى هريرة فوصله البيهقي من طريق  
ابن أبي ذئب (٣) عن حمزة عن يحيى عن سعد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم  
يأتي أهله فيقول عند كل شيء فان قالوا قال فان اصامم ورواه عبد الرزاق بسند آخره انقطاع  
ان أبا هريرة وأباطحة فذكر معناه وأما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو  
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصحبت وما أريد الصوم وما  
أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومي هذا وأما أثر حفص بن غصن فوصله عبد الرزاق  
وابن أبي شيبه من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حفص بن غصن من بداه  
الصيام بعد ما أتزل الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبه ان حفص بن غصن بداه في الصوم بعد  
ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحوه ما ذكرنا عن أبي الدرداء عن فروان من حديث عائشة أخرجه  
مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمتها عائشة بنت طلحة وفي روايته  
حديثي عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذات يوم فقال هل عندك شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطحاوي من  
طريق مسلم عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي في هذا النووي في هذا الحديث  
دليل للجمهورية في أن صوم النافلة يجوز نية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على  
أن سؤاله هل عندك شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال  
وهو تأويل فاسد وتكلف بعد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بداه أن  
يصوم تطوعا فقال طائفة أنه أن يصوم بداهه فذكر عن تقدم زاد ابن مسعود وأبو  
غيرهما وساق ذلك بأسانيد الهيم قاله في الشافعي وأحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا  
حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم إلا أن بيت الا ان كان يسرد  
الصوم فلا يحتاج الى التبيت وقال أهل الرأي من أصبح منقرا ثم بداه أن يصوم قبل منتصف  
النهار جزأه وان بداه ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله  
ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد التوليد  
لشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والبيهقي وابن أبي ذئب انه  
لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل (قوله عن سلمة بن الاكوع) في رواية يحيى وهو لفظان  
عن يزيد بن أبي عبيدة حدثنا سلمة بن الاكوع كما سألني في خبر الواحد (قوله أن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث رجلا بنادي في الناس) في رواية يحيى قال رجل من أسلم أدن في قومك واسم هذا  
الرجل هذبن اسمها من حارثة الاسلمي له ولاية ولعمه هذبن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد  
وابن أبي شيبه من طريق ابن اسحق حديثي عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هذبن أسماء  
الاسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال امر قومك أن  
يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء عن وجدته منهم قدأ كل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد  
أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هذبن قال وكان هذبن من أصحاب الحديثية

(٣) قوله عن حمزة في نسخة  
عن عمر بن يحيى وفي أخرى  
عن عثمان بن يحيى اه

حدثنا أبو عاصم عن زيد  
ابن أبي عبيدة عن سلمة بن  
الاكوع رضى الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث رجلا بنادي في الناس  
يوم عاشوراء من أكل  
فليتم أو فليصم ومن لم يأكل  
فلا يأكل

١٩٢٤

ع

٤٥٣٨

وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال هدى يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك تصيام هذا اليوم قال أرأت ان وجدتهم قد قطعوا قال فليتموا آخر يومهم (قلت) فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هنداً رسلاً بذلك ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجدي اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتجد الرواية والله أعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يؤمن من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن السنة لا تشترط من الليل وأحب بان ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجم من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بدارب ففسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن أكل فليتم ومن لا يشترط السنة من الليل لا يجزئ صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التيمم لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه مباح فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمه الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أظفر يوم السبت ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يومكم هذا قالوا لا فالأقوات بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء بمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار واحتج الجمهور ولا يشترط السعفة الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخيه حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولا يروى في الترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه وروى الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان أظن النسائي في تخريج شرطه وحكي الترمذي في العلل عن البخاري تريحه ووقفه وعمل بظاهر الاستدراجا عن الأئمة فصححو الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والتذوق وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كما هو في قضاء فجزئ السنة في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بئس من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لأصله وقال ابن قدامة تعبير السنة في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد انه يجزئ سنة واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك والشافعي (٢) وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير تنويه قال عطاء بن محمد واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لانه لا يصح في غيره لان الزمان معياره فلا يتصور في يوم واحد الا الصوم واحد قال أبو بكر الرازي يلزم ما قال هذا أن يصح صوم المقيمي عليه في رمضان اذ لم يأكل ولم يشرب ولو حوذا الامساك بغيره قال فان التزمه كان مستثنىا وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدره صلى حيثما تطوعا ثم يجزئ عنه الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من نبت هلال رمضان بالنهار

(٢) قوله وقال زفر اجتمع  
بعض الشيخ والذي قاله  
الكرخي كما في شرح الهداية  
خلافه فانه نقل ان مذهب  
زفر مثل مالك اه

جاءه استدراك النسبة حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشورا كان فرضاً ولا وقد أمر وان يسكوا  
 في اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يمتحن ما ردد عليه مما قد منه والحق بذلك من نسي  
 ان ينوي من الليل لاستواء حكم الحاصل والناسي **قوله** باب الصائم يصح جنباً  
 أي هل يصح صومه أولاً وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك  
 خلاف للسلف والجمهور على الجواز ولما قالوا الله أعلم **قوله** كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة  
 وأم سلمة كذا وأوردته البخاري من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن  
 عبد الرحمن فأوهم أن ساقهما واحد لكنهما ساق لفظاً مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا  
 قصة أبي هريرة ثم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطوّلاً ومالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ  
 عن عبد بن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً  
 وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جرير عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ثم  
 منه وله طرق أخرى كثيرة أظن النسائي في تحريجه وفي بيان اختلاف نقلها وسأذكر  
 محصل فوائدنا شاء الله تعالى **قوله** في رواية شعيب أن أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن  
 ابن الحكم وأخبار عبد الرحمن بعد ذلك مروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة بين  
 ذلك في الموطأ وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عنده مروان ابن الحكم  
 فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أبي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما  
 عن ذلك قال أو بكر فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة فسأق القصة وبين  
 النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمع من ذكر ان مولى عائشة عنهما ومن  
 نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد بن سمي عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن  
 الحارث قال أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فقلت غلامهاذ كوان فأرسلته اليها فسألها عن  
 ذلك فقالت فذكر الحديث مروفاً قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها  
 فقلت غلامهاذا فأتها فأرسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لأن أبا عبيد  
 مجهول فإن كان مجهولاً فيجمع بين كلام الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل  
 منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب  
 وكافر واية المصنف وغيره وسأذكر من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن  
 عن أبيه عند النسائي فقه ان عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة  
 يا عبد الرحمن الحديث **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم في رواية  
 مالك المشار إليها كان يصح جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة  
 وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حل وسأقي بعد ما بين  
 والنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصح جنباً من غير  
 احتلام ثم يصوم ذلك الموم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد  
 الرحمن بن الحارث اذهب إلى أم سلمة فسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً  
 متى قصصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فاقتدتان احداهما أنه كان يجامع في رمضان  
 ويؤخر الغسل إلى بعد طواف الفجر يات الجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لمن احتلام

\*باب الصائم يصح جنباً\*  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن سمي مولى أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام بن المغيرة أنه سمع أبا  
 بكر بن عبد الرحمن قال  
 كنت أنا وأبي حتى دخلنا  
 على عائشة وأم سلمة ح  
 وحدنا أبو اليان أخبرنا  
 شعيب بن الزهري قال  
 أخبرني أبو بكر بن عبد  
 الرحمن بن الحارث بن هشام  
 أن أبا عبد الرحمن أخبر  
 مروان أن عائشة وأم سلمة  
 أخبرتا أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يدركه  
 الفجر وهو جنب من أهله  
 ثم يغتسل ويصوم

١٩٢٥  
 ١٩٢٦  
 م د ن  
 نطة  
 ١١٠٦٠  
 ١٧٦٩٦  
 ١٨٢٢٨

لانه كان لا يجهل اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام  
 اشارة الى جواز الاحتلام علموا الامكان للاستئناس معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو  
 معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الازال وقد وقع الازال بتفسيره في ثبوتى المنام  
 وأرادت بالتقسيد لاجتماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا بفطره واذ كان فاعل ذلك  
 عمدا بفطره فالتى بنسى الاعتسال أو بنام عنه أولى بذلك قال ابن دقمن العبد لما كان الاحتلام  
 يأتي للمرء على غير اختياره فقد تسلم به من برخص لغير المتعمد لاجتماع فين في هذا الحديث  
 ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله) وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام  
 بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان  
 لعبد الرحمن التى أباه مرة فخذته بهذا فقال انه لجارى وانه لا كره ان أستقبله بما كره فقال أعز  
 عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال لعبد الرحمن لمروان غفر  
 الله لك انه فى صدق ولا أحب ان أرد عليه قوله وبين ابن جرير فى روايته عن عبد الملك بن أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن أبيه سب ذلك ففهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أباه مرة يقول فى  
 قصصه ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكره لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى  
 دخلنا على مروان فذكر القصة فخرج به عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما  
 وفي رواية مالك عن سبي عن أبي بكر ان أباه مرة قال من أصبح جنباً فأنظر ذلك اليوم والنسائي  
 من طريق المنسبى كل أبوه مرة يبقى الناس انه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم وله من  
 طريق محمد بن عبد الرحمن بن يونس انه سمع أباه مرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم  
 أدركه العجور ولم يغتسل فلا يصوم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان أباه مرة  
 كان يقول من أصبح جنباً فلفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يقضى بذلك وسأئى بيان من  
 روى ذلك عنه مروان فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله) لتقرعن) كذلك كذا بالقاء  
 والزاي من الفرع وهو اللطوف أى لتصفنه بهذه القصة التى تخالف قولها والكشميهنى لتقرعن  
 بفتح قاف وراء مفتوحة أى تقرع بهذه القصة معه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا علمته به  
 اعلاما صرحا (قوله) ومروان يوشد على المدينة) أى أمير من جهة معاوية (قوله) ففكر ذلك  
 عبد الرحمن) قدينا سب كراهته فليس ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان  
 أميراً واجب الطاعة فى المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سب تشديد  
 مروان فى ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا  
 قول أبي هريرة فقال اذهب فأما ل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت  
 يا عبد الرحمن أما لك فى رسول الله أسوة حسنة فقد كنت الحديث ثم أنتام سلمة كذلك ثم أنتنا  
 مروان فاستد عليه اختلافهم فتخوفان أن يكون أبوه مرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيتهم فحدثه (قوله) ثم قدركم أن تجتمع  
 بنى الحليفة) أى المكان المعروف وهو مقات أهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هناك  
 أرض فبه رفع توهم من يظن انها اجتماع فى سفرو نظاره انها اجتماع من غير فصل لكن فى رواية  
 مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركى دابتي فانها بالباب فذهبنا الى

وقال مروان لعبد الرحمن  
 ابن الحارث اقسام بالله  
 لتقرعن بم أباه مرة ومروان  
 يوشد على المدينة فقال أبو  
 بكر ففكر ذلك عبد الرحمن  
 ثم قدركم ان تجتمع بنى  
 الحليفة وكانت لابي هريرة  
 هناك ارض

أبي هريرة فإنه بارضه بالعقيق فلتخبرته قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في أنه قصد  
 أبا هريرة لذلك فيحصل قوله ثم قدر لنا أن نتجمع معه على المعنى الأعم من التصدير لآعلى معنى  
 الاتفاق والاختلاف بين قوله بنى الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال أن يكون قصدا إلى  
 العقيق فلم يجده ثم وجداه بنى الحليفة وكان له أيضا بها أرض ووقع في رواية معمر عن الزهري  
 عن أبي بصير فقال مروان عزت عليك لما ذهبتما إلى أبي هريرة قال فلقينا أبا هريرة عند  
 باب المسجد والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمع بين  
 الروايتين أو يجمع بينهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمل أولم يذكرها بل شرع  
 فيها ثم لم يتأله ذكر تفصلها وسماع جواب أبي هريرة الأبعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول  
 المسجد النبوي **(قوله)** أي إذا كركك في رواية الكشي هي أي إذا كركي بصيغة المضارعة **(قوله)** لم  
 أذكر كركك في رواية الكشي لم أذكر كذلك وفيه حسن الأدب مع الأكاره وتقديم الاعتذار قبل  
 تبليغ ما يفتن المبلغ أن المبلغ يكرهه **(قوله)** فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني  
 الفضل **(قوله)** الظاهر أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة  
 وليس كذلك لما قد عناه من مخالفة قول أبي هريرة لتقول عائشة وأم سلمة والسبب في هذا الإجماع  
 أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قد عناه فلذلك أشكل أمر  
 الإشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريح كما قد عناه  
 فلذلك قال في آخره سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سبي  
 فقال أبو هريرة لا علمي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب قتلون وجهه أي هريرة ثم قال هكذا  
 حدثني الفضل **(قوله)** وهو أعلم أي عارو ووالعهدة عليه في ذلك لآعلى ووقع في رواية النسفي  
 عن البخاري وهن أعلم أي أرواح النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن  
 جريح فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من  
 طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مشا وزاد ابن جريح في روايته فجمع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذلك وقع في رواية محمد  
 ابن عبد الرحمن بن نويرة عند النسائي أنه رجح وروى ابن أبي شيمية من طريق قتادة عن سعد  
 ابن المسيب أن أبا هريرة ترجع عن فتاه من أصبح جنبا فلا صومه وللنسائي من طريق عكرمة  
 ابن خالد ويلي بن عتبة وعمر بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أطال بذلك  
 على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة  
 إنما كان أسامة بن زيد حدثني فيحصل على أنه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى  
 عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بصير عن أبيه قال فيها التما حدثني فلان  
 وفلان وفي رواية مالك المذكورة أخبرني به بخبر والظاهر أن هذان من تصرف الرواة منهم من  
 أهم الرجلين ومنهم من أقصر على أحدهما تارة فمهما وتارة فمفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي  
 هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره  
 فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب **(قوله)** وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالقطر والأول أسند) أماروابة همام فوصلها أحمد وابن حبان

فقال عبد الرحمن لآى هريرة  
 أي ذاك كركك أمر أولو  
 مروان أقسم على قبه لم  
 أذكره كك فذكر قول عائشة  
 وأم سلمة فقال كذلك حدثني  
 الفضل بن عباس وهو أعلم  
 وقال همام وابن عبد الله  
 ابن عمر عن أبي هريرة كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يأمر بالقطر والأول أسند

١٢٧

من طريق معمر عنه بلقظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاوة الصبح وأحدكم  
 جنب فلا يصح حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمرو فولها عبد الرزاق عن معمر عن ابن  
 شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب  
 عنه أخيراً في عبد الله بن عبد الله بن عمرو قال في أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأمر بالانظر اذا أصبح الرجل جنباً أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل  
 عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبد الله  
 مصغراً وأما قول المصنف والأول أسنداً فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر وضعه فكاه  
 قال ان الطريق الأولى وضع رفعاً قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الأول أظهر اتصالاً  
 (قلت) والى يظهر لى ان مراد البخاري ان الرواية الأولى أقوى اسناداً وهي من حيث الرخان  
 كذلك لان حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جا آتياً من طرق كثيرة جداً حتى واحد حتى قال  
 ابن عبد البر انه صحه وثواتر وأما أبو هريرة فكثر الروايات عنه انه كان يفتى بهو جاء عنه من طريق  
 هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي  
 بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهه أخرجه  
 عبد الرزاق والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ من وان أن أبا  
 هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهه من طريق المقبري قال يفتى عائشة  
 الى أبو هريرة لا يتحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جدم من طريق عبد الله بن عمرو  
 الفاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما تألفت من أدركه الصبح وهو جيب فلا يصح  
 محمود بن الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكانه كان لئدة فوقفه بغيرهما يخلف على ذلك وأما  
 ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة انه قال كنت حدثتكم من أصبح  
 جنباً فقد أظفروا ان ذلك من كس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانهم رواية عمر بن  
 قيس وهو متروك ثم قدر جمع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما الرخان رواه أم المؤمنين في جواز  
 ذلك من يعالج رواية غيرهما مافي رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يجعل الامر بذلك  
 على الاستصحاب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاد ان يكون خيراً أم  
 المؤمنين باحتساب غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم  
 ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال  
 صار ذلك اجماعاً أو كالأجماع لكن من الاستخزين بجديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنب  
 وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذلك الحكماء ابن  
 المنذر عن طاوس أيضاً قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج  
 ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك  
 اليوم ويقضه حكماء ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج  
 عبد الرزاق عن ابن جريح انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة عائشة فآرى ان يتم  
 صومه ويقضى اه وكانه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحاً

إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضاً والذي نقله  
 الطحاوي عنه استجاب به ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والاجزاء  
 في الطلوع ووقع لابن بطلان وابن التين والنور والفاكهسي وغير واحد نقل هذه المذاهب  
 مغايرات في نسبتها لقالها والمعتمد ماحرته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انحصر في  
 حتى الجنب وأما المختلم فأجمعوا على انه يجوز به وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح  
 عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلاني رمضان فاستمقظ قبل ان يطلع النجوى ثم نام فقبل  
 أن يغتسل فلم يستمقظ حتى أصبح قال فاستفتيت بأهريه فقال أقطر وله من طريق محمد بن  
 عبد الرحمن بن يونس انه سمع بأهريه يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه النجوى ولم  
 يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحل القائلون بقساصصام الجنب حديث  
 عائشة على انه من الخصاص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور  
 بان الخصاص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صرحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان  
 في صحيحه حيث قال ذكر اليسان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه هو  
 ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن رجلا جاء  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفسره وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة  
 أي صلاة الصبح وأما جنب فأصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأتدركني الصلاة وأجاب  
 فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد عقر الله ك ما تقدم من ذنبك ومات أخر فقال والله اني  
 لارجو ان اكون اخشابا ثم لله وأعلمكم بما اتقى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء يوهم ان أبا  
 هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل حال على رواية صادقة لأن الخبر منسوخ  
 لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد  
 النوم قال فيجتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان  
 للجماع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة  
 ناخذ بخديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولأنا بهريه الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتية ثم رجح  
 عنه بعد ذلك ما بلغه (قلت) ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد  
 الحديث لقوله فيها قد عقر الله ك ما تقدم ومات أخر وأشار الى آية الفجر وهي انما زلت عام  
 الحديبية سنة ست ابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن  
 المنذر والخطابي وغير واحد وقره ابن دقيق العيد بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث  
 الى النساءكم يقضى اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جلت الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم  
 اباحة الجماع فيه ومن ضروره ان يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب  
 للنسائي اباحة ذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سائره الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول  
 البخاري والاول أسندوكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أريح موافقة أم سلمة لها على ذلك  
 ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان  
 روايتهما أقوى المقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء واجب

بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل  
 يتم صومه اجابا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعسدها بما يقع  
 فيها وهو شبيهه بمن يتعم من الطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه  
 أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد  
 الى الأفضل فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جازو يحمل حديث عائشة على بيان  
 الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص  
 الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكس على حمله على الارشاد  
 التصريح في كثير من طرف حديث أبي هريرة بالأمر بالقطر والنهي عن الصيام فكيف يصح  
 الجمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستلام بعد  
 طلوعه على المالك ويعكر عليه ما رواه السائى من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن  
 عبد الرحمن عن أبيه ان أباه مرة كان يقول من احتلم وعليه باحتلامه لم يغتسل حتى أصبح فلا  
 يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لامن حديث الفضل وكان في الاصل من أصبح جنبا  
 في رمضان فلا يفطر فلما سقط لاصار فخطرو هذا بعد بل باطل لانه يستلزم عدم الوضوء بكثير  
 من الاحاديث وانما يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا  
 الحديث الاعلى اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم دخول العلماء على  
 الامر او بعد اكرههم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمران بن الحارث المليل عليه الحديث من  
 اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستنبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعمال فان الشيء  
 اذا نزل في غيره ردالى من عنده عليه وترجع هرولى التسامع فيهن عليه الاطلاع دون الرجال على  
 هرولى الرجال كعكسه وان المباشرة لا امر اعلم به من المخبر عنه والاتساع بالنهي صلى الله عليه  
 وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضل اذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من  
 العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجية عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة  
 وفيه الحجية بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه  
 اليه وفيه استعمال السلف من العجاية والتابعين الارسال عن العدول من غير تكبير بينهم لان  
 أباه مرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمكنه ان يرويه  
 عنه بلا واسطة وانما يثبتها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامثال امر  
 ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور \* (تكميل) \* في معنى الجنب الحافض  
 والنساء اذا انقطع دعها الملائم طلع الفجر قبل اغتسالها حال النووي في شرح مسلم مذهب  
 العلماء كافة صحة صومها الاما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا وكانه أشار بذلك الى  
 ما حكاه في شرح المهذب عن الازراعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن  
 دقيق العيدان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم  
 ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا حرت غلبها حتى  
 طلع الفجر فومها يوم فطر لانها في بعضه غير ظاهرة قال وليس كالذي يصح جنسان الاحتلام  
 لا يتقض الصوم والحض تنقضه **قوله** **باب** المباشرة للصائم

\* (باب) \* المباشرة للصائم



وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أو أوبج وليس الجماع مراداً  
 بهذه الترجمة (قوله) وقالت عائشة رضی الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق  
 أبي حمزة مولى عقيل بن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امر أتي وأنا صائم قالت  
 فرجها الساندة إلى حكيم صحيح ويؤدى بهناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق  
 سألت عائشة ما يجعل للرجل من امر أهله ما قالت كل شيء إلا الجماع (قوله) حدثنا سليمان بن  
 حرب عن شعبة) كذا لا أكثر ووقع للكشيبي عن سعد بن مسعود أنه وأخوه دال وهو غلط فحش  
 فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعد بن مسعود عن الحكم والحكم المذكور هو ابن  
 عتبة وأبراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن  
 شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرتاق رجلان من النخع كانا  
 عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لأرقت عند أم المؤمنين  
 فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان أم ملككم لاربه  
 قال الاسماعيلي رواه غندر وابن أبي عمير وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به  
 البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الأسود وفيه نظر وصرح أبو إسحاق بن حمزة  
 فيما ذكره أبو يعقوب في المستخرج عنه بأنه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي  
 من طريق محمد بن عبد الله بن محمد بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكان سليمان بن حرب  
 حدث به على الوجهين فإن كان حفظه عن شعبة فلعلى شعبة حدث به على الوجهين والأنا أكثر  
 أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود وإنما اختلفوا عنهم من قال رواية يوسف  
 المتقدمة وصورتها الأرسال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة  
 ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على  
 إبراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن  
 إبراهيم وأرويه من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع  
 فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت  
 أن أضرب رأسك بالقوس فقال قولوا فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين فلما أوثقوا قالوا لعلقمة  
 سلها فقال ما كنت لأرقت عندها اليوم فسمعتهم فقال فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة  
 عن منصور فجعل شريحاً هو المنكرو وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوجب النسائي  
 طرقه وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً فله كان  
 يحدث به تارة وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر  
 الاختلاف فيهم على إبراهيم كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشة بذلك  
 واستدرا كلها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها ولكنه كان أم ملككم لاربه فأشارت  
 بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون ما كان لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية جاد  
 عند النسائي قال الأسود قالت لعائشة أياشراً الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يأشرو وهو صائم قالت انه كان أم ملككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية  
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاه القراطي قال وهو اجتهاد منها وقول أم سلمة يعني الاتي ذكره

فتح ١٢٩

وقالت عائشة رضی الله  
 عنها يحرم عليه فرجها  
 \* حدثنا سليمان بن حرب  
 عن شعبة عن الحكم عن  
 إبراهيم عن الأسود عن  
 عائشة رضی الله عنها

١٩٢٧

تحفة

١٥٩٢٧

أولى أن يؤخذ به لأنه نصر في الواقعة (قالت) قد شئت عن عائشة صريحاً باحة ذلك كما تقدم  
 فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه يجعل له بكل شيء الاجتماع يحمل النهى عنها على كراهة  
 التبرية فإنها لا تنافي إلا باحة وقد رويته في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق جادين سلمة  
 عن جاد بلقظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السرف في تصدير البخاري  
 بالآثار الأولى عنها لأنه يفسر مرادها بالتقيد المذكور في طريق جاد وغيره والله أعلم ويدل على أنها  
 لا تحب بغيرها ولا يكونها من الخصاص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت  
 طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
 فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدوم من أهلك فتلاعها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم (قوله)  
 كان يقبل ويأشرو وهو صائم التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد  
 رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلقظ كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية  
 لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم القرض والنفل وقد  
 اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي  
 شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة وتقول ابن المنذر وغيره عن قوم  
 يكرهها وأصحها بقوله تعالى فالآن تأشروهن الآية فتعني من المباشرة في هذه الآية يتيمها  
 والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الميمون من الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً  
 فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الاجتماع لا مادونه من قبلة وجوها والله أعلم ومن أفتى بافطار  
 من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والزم  
 ابن حزم أهل القياس أن يطقوا الصيام الحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على  
 إبطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إن الله يحب العبد الغفيل والفقير المسكين والشحيح  
 فكفرها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور وعن ابن عباس أخرجه مالك وسبعين من حديث  
 وغيرهما وجاء فيه حديثان من فروعاً فيها ضعف أخرجهما أبو داود من حديث  
 أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقرئ آخر من بين من عكف  
 نفسه ومن لا عكف كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتاب الحيض وقال  
 الترمذي وروى بعض أهل العلم أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل والافلا ليس له صومه وهو  
 قول سفيان الثوري ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو روي النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فأخبرته  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك  
 وما تأخر فقال أما والله إنى لا أتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء إلا أن  
 عمر حينئذ كان شاباً وله سلمة كان أول ما يبلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصاص وروى  
 عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطية بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قيل امرأته وهو صائم فأمر  
 امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألت فقال انى أفضل ذلك فقال زوجها  
 يرضى الله لنيه فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحمد ربي الله وأتقاكم وأخرجه مالك في كنه

قالت كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقبل ويأشرو وهو  
 صائم وكان أملاككم

أرسله قال عن عطاء ابن رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل أو نظر فأنزل أو  
أمدى فقال الكوفيون والشافعي يفتى اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الأمداء وقال مالك  
واسحق يفتى في كل ذلك ويكفر الا في الأمداء فيبقى فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب  
بالمجاع من الالتداف في كل ذلك وتعقب بيان الأحكام علقف بالمجاع ولو لم يكن انزال فاقترعا ودرى  
عسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانغظ ولم يمد ولا أنزل  
وأنكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو  
صائم بطل صومه لكن استاده ضعف وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل اقل بل اختلاف كذا قال  
وفيه نظر فقد حكي ابن حزم انه لا يقطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكر في الباب الذي  
يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **قولاه** لاربه) يفتح الهمزة والواو بالموحدة أى حاجته  
ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضو وهو الاول أشهر والى ترجيحها أشار البخارى بما  
أورده من التفسير **قولاه** وقال ابن عباس ما ربه حاجته ما ربه بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا  
وصله ابن أبى حاتم عن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وفى فيها ما ربه أخرى قال  
حاجة أخرى كذا فىه وهو تفسير الجميع بالواحد فاعله كان فيها حاجات أوحوايم فقد أخرجه أيضا  
من طريق بكرمة عنده بلفظ ما ربه أخرى قال حوايم أخرى **قولاه** وقال طابوس غير أرى  
الاربه الا حتى لاجلته فى النساء) وصله عبد الرزاق فى تفسيره وعن معمر عن ابن طاوس عن  
اسم فى قوله غير أرى الاربته قال هو الا حتى الذى ليس له فى النساء حاجة وقد وقع لنا هذا فى  
فجره محمد بن يحيى الذهلى المروى من طريق السلي وقد تقدم فى الحيز بيان الاختلاف فى  
قوله لاربه ورأيت بخط مغلط فى شرحه هنا قال وقال ابن عباس أى فى نفسى وأرى الاربته  
المتعدو قال ابن جبير المعتوه وقال بكرمة العنبر ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى وإنما وقع  
فى ذلك ان القطب لما أخرج أن أرى طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد  
القطب ان البخارى ذكر ذلك وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير **قولاه**  
وقال جابر بن زيدان نظر فامنى يتم صومه) وصله ابن أبى شيبه من طريق عروب بن هرم سئل جابر  
ابن زيد عن رجل نظر الى امرأته فى رمضان فامنى من شهوتها هل يقطر قال لا ويتم صومه وقد  
تقدم نقل اختلاف فىه قريبه **قولاه** (تسبه) وقع هذا الاثر فى رواية أبى ذر وحده هنا ووقع فى رواية  
الباقين فى أول الباب الذى بعده وذكره ابن بطال فى الباقين معا ومناسبة للباين من جهة التفرقة  
بين من يقع منه الانزال باختاره وبين من يقع منه غيرها اختاره كما سبق بسط القول فىه ان  
شاء الله تعالى **قولاه** **باب** القبلة للصائم أى بيان حكمها **قولاه** حدثني يحيى هو  
القطان وهشام هروان عروة وقد أحال المصنف بالثمن على طريق مالك عن هشام وليس بين  
نظهما مما خلافة فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقول بعض أزواجه  
وهو صائم وزاد الاسماعيلى من طريق عروب بن على بن يحيى قال هشام قال انى لم أر القبلة تدعو  
الى خير وزاد سفيان بن عيينه عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض  
أزواجه وهو صائم ثم ضحك فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك فى الموطأ  
عن هشام عقب الحديث لكن لا يقول فيه ثم ضحك وقوله ثم ضحك فى جعل ضحكها المحجب عن

لاربه وقال قال ابن عباس  
ما ربه حاجته قال طاوس غير  
أولى الاربته الا حتى لاجلته  
له فى النساء وقال جابر بن  
زيدان نظر فامنى يتم صومه  
\*(باب) \* القبلة للصائم  
\* حدثنا محمد بن المنجدنى  
يحيى عن هشام قال أخبرنى  
أبى عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وحديثنا  
عبد الله بن مسلمة عن مالك  
عن هشام عن أبىه عن  
عائشة رضى الله عنها قالت  
ان كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليقبل بعض  
أزواجه وهو صائم ثم ضحك  
\* حدثنا محمد بن يحيى  
عن هشام بن أبى عبد الله  
حدثنا يحيى بن أبى كبير عن  
أبى سلمة عن زيد بن أسلم أن  
سلمة عن أمهارضى الله عنها  
قالت بينما أنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى الخيلة  
أذحقت فأقبلت فأخذت  
ثياب حصى فقال مالك  
آقتفت قلت نعم فدخلت  
معه فى الخيلة وكانت هى  
ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقبلتان من أناه واحد  
وكان يقبلها وهو صائم  
١٩٢٩  
من  
نظرة  
١٨٢٧٥ - ١٨٢٧٦ - ١٨٢٧٧

خالف في هذا وقيل تجبت من نفسها الذمحدث بعث هذا عما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال  
ولكنها باطنها الضرورة في تليغ العلم الى ذلك وقد يكون الخلع نجلا لاشجارها عن  
نفسها بذلك وتبينها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وأسرور واجتماعها من النبي  
صلى الله عليه وسلم وعزلت أمره ومحبتة لها وقد روى ابن أبي شبة عن شريك عن هشام في هذا  
الحديث فحكمت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله النبي عن عائشة  
قالت أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلي وهذا  
يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالبشرة والتقبيل لا للفرقة بين الشاب والشبيبة  
لان عائشة كانت شابة تم لما كان الشاب مظنة لهيمان الشهوة ففرق وقال المازري  
ينبغي ان يعتبر حال القبيل فان آثار منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم  
فكذلك ما أدى إليه وان كان عنها الذي فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان  
لا قضاء ما يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الزريعة قال ومن  
يدعي ما روى في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها رأيت لو تعصمت فإشار الى فقه يدعي  
وذلك ان المتحصنة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومقتضاها كأن القبلة من دواهي الجماع  
ومقتضاها والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكأنت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد  
الصيام فكذلك أوائل الجماع اه والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من  
حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على  
حديث أم سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهد  
من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من  
لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها وأما من حرك شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل  
منكره وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها  
لا تطل الصوم الا انزل بها \* (تنبه) \* روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول  
على من لم يتلغ ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم ﴿ قوله باب اغتسال الصائم ﴾  
أي بيان جوازها قال الزين بن المتراطيح اغتسال لشغل الاغتسال السنوية والواجبة للمراجعة  
وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن علي بن النعمان من دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي  
اسناده ضعف واعتمده الحنفية فتكرهوا الاغتسال للصائم ﴿ قوله ويل ابن عمر فإني عليه وهو  
صائم ﴾ في رواية الكشمي في فلقاه وهذا وصله المصنف في التارخ بن أبي شبة من طريق  
عبد الله بن أبي عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبة الترجمة من جهة ان بلل التوب اذا  
طلبت قائمته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة ذلك الماء وأراد البخاري بآثار ابن عمر هذا  
معارضة ما جاء عن ابراهيم التيمي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح بن مغيرة عنه  
أنه كان يكره للصائم بل الشباب ﴿ قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ﴾ وصله ابن أبي شبة عن أي  
الاحوص عن أبي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبة للترجمة ظاهرة  
﴿ قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يتطم القدر بكسر القاف أي طعام القدر أو الشيء وصله ابن

\* (باب اغتسال الصائم) \*  
ويل ابن عمر رضي الله عنهما  
فإني عليه وهو صائم  
ودخل الشعبي الحمام وهو  
صائم وقال ابن عباس لا بأس  
أن يتطم القدر أو الشيء

١٥٠ / ٣  
١٥١ / ٣

أى شية من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن تطاعم القدرور و بناه في الجعديات من هذا  
 الوجه بلفظ لا بأس أن تطاعم الصائم بالشىء يعنى المرققة ونحوها ومناسبتة لترجمة من طريق  
 النعموى لأنه إذا شاف الصوم إدخال الطعام في القم وتطعمه وتقرسه من الأزداد بل ينافسه  
 إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى (قوله) وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم  
 وصله عبد الرزاق بعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبتة لترجمة ظاهرة وسأني  
 الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم  
 أحدمك فليصغ دهننا مترجلا وقال أنس بن  
 ابن أنس أنصح فيه وأنا صائم  
 ويذكر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه سأل وهو  
 صائم وقال ابن عمر يستألك  
 أول النهار وآخره وقال  
 عطاء بن زبدي ربه لا أقول  
 بفطره وقال ابن سيرين لا بأس  
 بالسواك الرطب قبل له طعم  
 قال والماء له طعم وأنت  
 تتحضر به يوم برأس الحسن  
 وإبراهيم بالكحل للصائم  
 بأساً \* حدثنا أحمد بن صالح  
 حدثنا ابن وهب حدثنا  
 يونس عن ابن شهاب عن  
 عروة وأبي بكر قالت عائشة  
 رضى الله عنها كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يدركه  
 الفجر حينما في رمضان من  
 غير حل فغسل ويصوم  
 \* حدثنا اسمعيل قال حدثني  
 مالك عن سمى مولى أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحرث  
 ابن هشلم بن المغيرة أنه سمع  
 أب بكر بن عبد الرحمن كنت  
 أنا وأبي فذهبت مع حتى  
 دخلنا على عائشة رضى الله  
 عنها قالت أشهد على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن

أى شية من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن تطاعم القدرور و بناه في الجعديات من هذا  
 الوجه بلفظ لا بأس أن تطاعم الصائم بالشىء يعنى المرققة ونحوها ومناسبتة لترجمة من طريق  
 النعموى لأنه إذا شاف الصوم إدخال الطعام في القم وتطعمه وتقرسه من الأزداد بل ينافسه  
 إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى (قوله) وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم  
 وصله عبد الرزاق بعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبتة لترجمة ظاهرة وسأني  
 الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم  
 أحدمك فليصغ دهننا مترجلا وقال أنس بن  
 ابن أنس أنصح فيه وأنا صائم  
 ويذكر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه سأل وهو  
 صائم وقال ابن عمر يستألك  
 أول النهار وآخره وقال  
 عطاء بن زبدي ربه لا أقول  
 بفطره وقال ابن سيرين لا بأس  
 بالسواك الرطب قبل له طعم  
 قال والماء له طعم وأنت  
 تتحضر به يوم برأس الحسن  
 وإبراهيم بالكحل للصائم  
 بأساً \* حدثنا أحمد بن صالح  
 حدثنا ابن وهب حدثنا  
 يونس عن ابن شهاب عن  
 عروة وأبي بكر قالت عائشة  
 رضى الله عنها كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يدركه  
 الفجر حينما في رمضان من  
 غير حل فغسل ويصوم  
 \* حدثنا اسمعيل قال حدثني  
 مالك عن سمى مولى أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحرث  
 ابن هشلم بن المغيرة أنه سمع  
 أب بكر بن عبد الرحمن كنت  
 أنا وأبي فذهبت مع حتى  
 دخلنا على عائشة رضى الله  
 عنها قالت أشهد على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن

١٩٢١  
١٩٢٢  
م و ش  
تظلة  
١٧٦٩٦  
١٨٢٧٨

طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بعد العجبر ويصوم  
 وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجمه له وقد تقدم الكلام عليه  
 مستوفى قبل بابين بمحمد الله تعالى **قوله باب الصائم اذا كل أو شرب ناسيا أي**  
 هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن  
 مالك يظن صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه يبيع  
 وجمع أصحاب مالك لكن فرقا بين القرض والنفل وقال الداودي لعل مالك الكالم يبلغه الحديث  
 أو أوله على رفع الأثم **قوله** وقال عطاء ان استتر فدخل الماء في حلقة لأبأس ان لم يملك أي دفع  
 الماء ان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقة أفطر ووقع في رواية أي ذرو النسئ  
 لأبأس لم يملك باسقاط وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لأبأس وهذا الاثر وصلة  
 عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستتر فدخل الماء في حلقة قال لأبأس بذلك قال  
 عبد الرزاق وقاله عمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الله بن جريج ان انسا قال  
 لعطاء أم فضة فبدخل الماء في حلقة قال لأبأس لم يملك وهذا يقوى رواية أي ذرو النسئ **قوله**  
 وقال الحسن ان دخل الذباب في حلقة فلا شيء عليه وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي  
 شيبة عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقة الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن  
 وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين لترجمة من جهة ان الغلوب  
 يدخل الماء في حلقة أو الذباب لا اختار له في ذلك كالناسي قال ابن المنبر في الحاشية ادخل  
 الغلوب في ترجمة الناسي لأختما عما ترك الغلوب والاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق  
 على ان من دخل في حلقة الذباب وهو صائم ان لاشئ عليه لكن نقل غيره عن أشهب انه قال  
 أحب الى ان يقضى حكمه ابن التين وقال الزبير بن المنبر دخول الذباب أقعدها لقلبه وعدم  
 الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضضة فانما تنشأ عن  
 تسيبه وفرق ابراهيم بين من كان ذا كرا لصومه حال المضضة فوجب عليه القضاء دون الناسي  
 وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء ولا اقضى **قوله** وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا  
 شيء عليه هذان الاثران وصله ما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن أبي شيبة عن مجاهد  
 قال لو طوى رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه شيء وعن الثوري عن رجل  
 عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر  
 لترجمة روى أيضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال  
 لاشئ هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاثر اعني والثلث ومالك وأحمد وهو أحد  
 الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجامع وعن أحد في المشهور عنه يجب عليه  
 الكفارة أيضا ويحتم تصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الأكل والحق به بعض الشافعية من  
 أكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل  
 أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فأت ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان  
 التسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالاتمام  
 وسهي النبي يتم صوما وظاهره جملة على الحقيقة الشرعية فيمسك به حتى يدل دليل على أن

كان يصبح جنبان من جناع  
 غير احتلام ثم يوضو ثم  
 دخلنا على أم سلمة فقالت  
 مثل ذلك (باب) الصائم  
 اذا كل أو شرب ناسيا وقال  
 عطاء ان استتر فدخل الماء  
 في حلقة لأبأس به ان لم يملك  
 وقال الحسن ان دخل حلقة  
 الذباب فلا شيء عليه وقال  
 الحسن ومجاهد ان جامع  
 ناسيا فلا شيء عليه حدثنا  
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الخ  
 كذا بالنسخ التي بأيدينا  
 ولطهار رواية أو كما قال المعنى  
 والانسوخ المتن التي بأيدينا  
 ما ترى بها هاشم اه معصمه

الراد للصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا القول إلى قول ابن القصار إن معنى قوة فليتم صومه  
 أي الذي كان دخل فيه وليس فيه في القضاء قال وقوله فإتماماً طعمه الله وسقاه مما استدلل به  
 على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أن فطر لا يضاف  
 للحكم إليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما  
 وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً وقد اختلف فيه القائلون بأن أكمل الناسي لا يوجب قضاء  
 واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكمل الناسي  
 لا يوجبها وما ركز ذلك على قصور حالة الجماع ناسياً عن حالة الاكمل ومن أراد الحاق الجماع  
 بالمخصوص عليه فأنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق معتدرا إلا أن بين القائلين ان  
 الوصف الفارق ملغى اهـ وأجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء عن الجماع مأخوذ  
 من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان لان الفطر أعم من أن يكون ناسياً  
 أو شرباً أو جماعاً وإنما خاص الاكل والشرب بالذكري الطريق الاخرى لكونهما أغلب وقوعاً  
 ولعدم الاستغناء عنهما غالباً (قوله هشام) هو الدستواني (قوله اذ انسى فأكل) في رواه مسلم  
 من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وألتمص في الذم من طريق عوف عن  
 ابن سيرين من أكل ناسياً وهو صائم ولا يداود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن  
 سيرين عن أبي هريرة جابر بن جراح فقال يا رسول الله انى آكلت وشربت ناسياً وأصائم وهذا  
 الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) في  
 رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر (قوله فإتماماً طعمه الله وسقاه) في  
 رواية الترمذي فإتماماً هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام فإتماماً هو رزق  
 ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وقطع مالك  
 الى المسئلة من طريقها فأشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبهه مالو  
 نسي ركعة من الصلاة قال وقدروى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماءنا على أن معناه  
 لا قضاء عليك الا أن وهذا تعسف وإنما أقول لبنته صح فستبعه وتقول به الاعلى أصل مالك في أن  
 خبر الواحد اذا جاء بخلاف القوا عدم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع  
 الاثم علمنا به وأما الثاني فلا يوافقنا فعمل به وقال القرطبي احتج به من أسقط القضاء وأوجب  
 باله ثم تعرض فيه للقضاء فيعمل على سقوط المؤاخذه لان المطاوب صيام يوم لا حرم فيه لكن  
 روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح  
 وجب الاحتذ به وسقط القضاء اهـ وأجاب بعض المالكية فيجمل الحديث على صوم التطوع  
 كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتدل باله في الحديث تعيين  
 رمضان فيعمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيعمل على  
 سقوط الكفارة عنه واثبات عذبه ورفع الاثم عنه وبقائه نيته التي بينها اهـ والجواب عن ذلك  
 كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري  
 عن محمد بن عمرو عن أبي سبله عن أبي هريرة بلفظ من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا  
 كفارة فبين رمضان وصرح بإسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مروان عن

حدثنا هشام حدثنا ابن  
 سيرين عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا نسي فأكل  
 وشرب فليتم صومه فإتماماً  
 أطعمه الله وسقاه

١٩٢٣  
 نسخة  
 ١٤٥٥٢

الانصاري وتعقيب ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحارث أخرجه  
من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه  
انفرد بذلك اسقاط القضاء فحفظ لا يتبعين رمضان فان التمساق أخرجه الحديث من طريق علي بن  
بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقدر  
اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع  
عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله والى القضاء عليه وقال به  
نحوه هذا الاسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية  
وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد  
المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج أيضا من حديث أبي  
سعيد رقعته من كل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح  
للتبعية فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فصلي للاختصاص به وقد وقع  
الاجتهاد في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من  
العبادة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن  
عباد وأبو هريرة وابن عمر هم موافق لقوله تعالى ولكن يؤأخذكم بما كسبت قلوبكم  
فالتسان لس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكسب لا ينسأه  
فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث  
مع صحته بكونه خبرا واحدا خلف القاعدة ليس يعمل لانه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه  
بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة فوقع في رد الاحاد بالصححة بمثل هذا السابق من  
الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسر عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم وقد  
روى أحمد لهذا الحديث سبعا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق انها  
كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقضعة من ثريد فاكلت معه ثم ذكرت انها كانت صائمة  
فقال لها ذو اليمين الآن بعد ما شبع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أي صومك فأتاها هو  
رزق ساقه الله البك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه  
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسا ناهى الى أبي هريرة فقال أصبحت صائمة  
فنسيت قطعتم قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله  
أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت قطعتم فقال أبو هريرة أنت انسان لم تعود  
الصام **قوله** باب السواك واليايس للصائم كذا الاكثر وهو كقولهم  
مسجدا الجامع ووقع في رواية الكشميني باب السواك واليايس وأشار هذه الترجمة الى  
الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرب كالمالكة والشعي وقد تقدم قبل باب قاس  
ابن سيرين السواك الرب على الماء الذي يتضمض به ومنه تظهر النكته في اراد حديث عثمان  
في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تخفض واستنشق وقال فيه من توضأ وضو في هذا ولم  
يفرق بين صائم ومفطر وبتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب **قوله** ويذكر عن عاصم  
ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستأثر وهو صائم الا أحصى أو أعدم وصلها حد

\* (باب) \* سواك الرب  
واليايس للصائم ويذكر عن  
عاصم بن ربيعة قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يستأثر وهو صائم الا أحصى  
أو أعدم

١٥٧ / ٢



وأبو داود الترمذى من طريق عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه  
 ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لأخرج حديث عاصم ثم ظنرت فإذا شعبة والنورى قد رواه  
 روى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه وروى مالك عنه - برافى غير الموطأ (قلت) وضعفه ابن  
 معين والذهلى والبخارى وغير واحد ومناسبة الترجمة أشعاره بجملة السواك ولم يخص رطبان  
 يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مطلق العموم أو أن الهام في الأشخاص  
 عام في الأحوال وقد أشار إلى ذلك بقوله في آخر الترجمة المذكورة ولم يخص صاعدا من غيره أى  
 ولم يخص أيضا رطبان يابس وبهذا التفرقة يظهر مناسبة جميع ما ورد في هذا الباب للترجمة  
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لا مريمهم بالسواك عند كل وضوء فإنه يقتضى باحته  
 في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل  
 الخاص ثم انتزع من الأدلة العامة التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستتلك  
 به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة أذهى أبلغ من السواك الرطب (قوله) وقالت  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وصلها أحدنا للتساقى  
 وإن خزيمة وابن جبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن  
 أبي بكر الصديق عن أبيه عنهما ورواه عن عبد الرحمن هذا بن زيد بن دراورى وسليمان  
 ابن بلال وغير واحد خالفهم جاد بن سلمة فراه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي  
 بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسرراج في مسندهما عن عبد الأعلى بن جاد بن سلمة  
 قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عائشة (قوله) وقال عطاء وقتادة  
 يتلعه ريقه) كذا لا أكثر والمستعمل في بيع ريقه من ثلثة أو ثمانية يتلعه بعد ما هو حدة  
 ثم يشدده فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسبأ في الباب الذى بعده وأما أثر قتادة  
 فوصله عبد بن جندب القسبر عن عبد الرزاق عن معمر بن علقمة ومناسبة الترجمة من جهة  
 أن أقصى ما يحصى من السواك الرطب أن يحلل منه في الفم شئ وذلك الشئ كالمضمضة فإذا  
 قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يتلعه ريقه (قوله) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لولان أشق على أمتى لا مريمهم بالسواك عند كل وضوء وصله التساقى من طريق بشر بن عمر بن  
 مالك عن ابن شهاب عن جندب عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا به أوفى جزء الذهلى وأخرجه ابن  
 خزيمة من طريق روى عن عبادة عن مالك باللفظ لا مريمهم بالسواك عند كل وضوء والحدیث فى  
 الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه التساقى أيضا من طريق عبد الرحمن  
 السراج عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ لولان أشق على أمتى لقرضت عليهم السواك مع  
 كل وضوء (قوله) وروى نحوه جابر ويزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث  
 جابر فوصله أبو يعلى في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة  
 سواك وعبد الله يختلف فيه ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ بلعلت السواك عليهم  
 عزية وسانده ضعف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد بن طريق محمد بن  
 اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذى عن البخارى  
 أنه سأله عن روايته محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن

وقال أبو هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لولان  
 أشق على أمتى لا مريمهم  
 بالسواك عند كل وضوء  
 وروى نحوه عن جابر وزيد  
 ابن خالد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يخص الصائم  
 من غيره وقالت عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 السواك مطهرة للفم مرضاة  
 للرب وقال عطاء وقتادة يتلعه  
 ريقه بعد شئ بعد أن أخرنا  
 عبد الله أخرنا معمر قال  
 حدثنا الزهري عن عطاء بن  
 يزيد عن جبران قال رأيت  
 عثمان رضى الله عنه يوضأ  
 فأفرغ على يديه ثلاثا ثم  
 مضض واستثم ثم غسل  
 وجهه ثلاثا ثم غسل يده  
 اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم  
 غسل يده اليسرى الى المرفق  
 ثلاثا ثم مضض برأسه ثم غسل  
 رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى  
 ثلاثا ثم قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوضأ  
 نحو وضوئى هذا ثم قال من  
 يوضأ نحو وضوئى هذا ثم  
 يصل على ركعتين لا يحدث  
 نفسه فيما شبى غفرله  
 ما تقدم من ذنبه  
 ١٩٢٤  
 ٥ ٥  
 ٩٧٩٤

زيد بن خالد فقال رواه محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت ارجح  
 البخاري طريق محمد بن ابراهيم لآخرين احدثه ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن  
 خالد يضح السوال منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استسألك ثانياً منه انه  
 يوجب فآخروا امام احمد بن طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا اوسلمة عن زيد بن خالد قد كرهوه  
 \* (تيسر) \* وقع في رواية غيره ابي ذر في سباق هذه الامار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب  
 فيه يسر ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان بن صفية الوضوء وقد تقدم الكلام عليه  
 مستوفى في كتاب الوضوء وفي اوائل الصلاة ذكر ما يتعلق بمناسبه للترجمة قبل **(قوله)**  
**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستشق بخره الماء هذا الحديث بهذا  
 اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرج مسلم بن طريق همام عن ابي هريرة  
 وروىناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن ابي علقمة عن عبد معمر  
 عن همام زلفه اذا توضأ احدكم فليستشق بخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يجز  
 الصائم من غيره فانه تنققها وهو كذلك في أصل الاستسقاء لكن وديرت الصائم من غيره في  
 المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن القبط بن صبرة  
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له التبر في الاستسقاء الا ان تكون صائماً وكان المصنف  
 اشكر باراداً تراخى عنه الى هذا التفصيل **(قوله)** وقال الحسن لا بأس بالبعوط للصائم ان لم  
 يصل الماء الى حلقه وصله ابن ابي شبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واصلح يجب القضاء  
 على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ولا يكحل هو من  
 قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل لا بين **(قوله)** وقال عطاء الخ (صلى الله عليه وسلم) من توضأ  
 ابن المباركة عن ابن جريح قلت لعطاء الصائم يضحض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره  
 وماذا يبي في فيه وكذا اخرج عبد الرزاق عن ابن جريح ووقع في أصل البخاري وما يبي في فيه  
 قال ابن بطلال ظاهره الاحاطة الازدراد لما يبي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان  
 عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا يبي في فيه وكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر  
 ما اورد البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريح استقها مية وكانه قال وأي شيء يبي  
 في فيه بعد ان يبيج الماء الا ان الماء اذا لم يبلغ ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره ووقع في رواية  
 المستنقلا لا يضره بن يادة تحتية والمبني واحد **(قوله)** ولا يضحض العلك في قرواية المستنقلا  
 ويضحض العلك والاولى فكذلك لا يضره عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء يضحض الصائم  
 العلك قال لا قلت انه يبيج ريق العلك ولا يزدرد ولا يصبه قال وقت له ايتسوك الصائم قال نعم  
 قلت له يزدرد ريقه قال لا قلت ففعل يضره قال لا ولو كان يبيج عن ذلك وقد تقدم  
 الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما  
 دلت عليه مما يجزى مع الريق بما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابي حنيفة يقول اذا كان  
 بين اسنانه لحم فاكله مع معدن اطلاقه عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورحض في  
 مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتخلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه  
 يقطر انتهى والعلك بكسر الميم له وسكون اللام بعدها كاي كل ما يضحض ويبيج في الفم

\* (باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا توضأ فليستشق  
 بخره الماء ولم يجز بين الصائم  
 وغيره وقال الحسن لا بأس  
 بالبعوط للصائم ان لم يصل  
 الى حلقه ولا يكحل وقال عطاء  
 ان يضحض ثم أفرغ ما في  
 فيه من الماء لا يضره ان لم  
 يزدرد ريقه وماذا يبي في فيه  
 ولا يضحض العلك فان ازدر  
 ريق العلك لا يقول انه يقطر  
 ولكن ينهي عنه فان  
 استنثر فدخل الماء حلقه  
 لا بأس لانه لا يبيج

٩٦٦/٣  
 ٩٦٧/٣

قوله ولا يصبه قال وقت الخ  
 هكذا في النسخ التي بايدينا  
 ولعل فيه تحريفاً والاصل  
 ولا يصبه قال لا قلت الخ تأمل  
 وحرراه صحيحه

كله مطبوخ واللبان فان كان يعلم منه شيء في القم فيدخل الجوف فهو مطبوخ والافه ومجفف  
 ومعتش فكره من هذه الحنشة **(قوله)** اذا جامع في رمضان أى عامدا عالما  
 وحيث علمه الكفارة **(قوله)** ويذكر عن أنى هر يرفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر  
 ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من  
 طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس  
 عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى لم يقض عنه وان  
 صام الدهر كاه قال الترمذي سألت محمد ابني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه  
 يزيد بن المطوس لأعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس  
 بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا قلت واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت  
 اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع  
 أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ذكر ابن حزم من  
 طريق الغلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث  
 الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهك حرمة  
 الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقررد ذلك الزين بن المنير بأنه ترجح بالجماع لانه الذي ورد فيه  
 الحديث المسند وانما ذكر آثار الاطوار ليعرفهم الاطوار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى  
 والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف  
 وإن الفطر بالجماع لا يفيده من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به  
 عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل بقي  
 ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم  
 القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الاضربها وهو الجماع والفرق بين الانتهاء بالجماع والاكل  
 ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ما تحصله ان معنى قوله في الحديث لم  
 يقض عنه صيام الدهر أى لا سبيل الى استدراكه كمال فضله الاداء بالقضاء أى في وصفه الخاص  
 وان كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى  
 سلكه وسياق أثر ابن مسعود الا في رد هذا التأويل وقد سوي بينهما البخاري **(قوله)** وبه قال  
 ابن مسعود أى يعادل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود واصله النبي ورويه صالح بن  
 حمزة هلال الحفار من طريق منصور بن واصل عن الثميرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان  
 عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله  
 فان شاء عقره وان شاء عذبه واصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المعرة  
 عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود واصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عروة قال  
 قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما من رمضان معتمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل  
 منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فانه انقطع ان أبا  
 بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام  
 الدهر أجمع **(قوله)** وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبيرة وبرايم النخعي وقادة وحامد

**(باب)** اذا جامع في رمضان  
 ويذكر عن أبي هريرة رفته  
 من أفطر يوما من رمضان  
 من غير علة ولا مرض لم  
 يقضه صيام الدهر وان صامه  
 وبه قال ابن مسعود وقال  
 سعيد بن المسيب والشعبي  
 وسعيد بن جبيرة وبرايم  
 وقادة وحامد

نخ  
 ٩٦٩/٢

يقضى يومامكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجامع قال يقضى يوما  
مكانه ويستغفر الله ولم أره التصریح بذلك في الفطر بالأكل بل روى ابن أبي شيبة عن طريق  
عادم قال كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال  
يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه  
ذهب إلى وجوب التسابع في رمضان فاذا تحلله فطر يوم عبد اطل التسابع ووجب استسحاق  
صيام شهر كل زمه صوم شهر متتابع بشذرا وغيره وقال غيره يحتمل انه أراد عن كل يوم شهر وقوله  
فيومين قال صيام شهر أي عن كل يوم والاول أظهر وروى الزبار والدارقطني مقتضى هذا  
احتمال حرفوا عن أنس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم  
حدثنا جعل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يومامكانه  
ويستغفر الله عز وجل وأما سعيد بن جبيرة فوصله ابن أبي شيبة عن طريق يعلى بن حكيم عنه  
فذكر مثله وأما ابراهيم الخفي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا  
شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن  
الحسن وقتادة في قصة الجامع في رمضان وأما جاد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي  
حنيفة عنه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا أربعة من التابعين في  
نسق كلهم من أهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعان صغيران من طبقة واحدة ووقها  
قلبا لمحمد بن جعفر وأما ابن عمه عباد بن أسباط التابعين (قوله أن رجلا) قيل هو سلمة بن صخر  
البنافي ولا يصح ذلك كأسناني (قوله انه احترق) سياتي في حديث أبي هريرة انه عبر بقوله  
هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان امر تكب الاثم يذنب بالامر  
أطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف فقال أين  
المحترق إشارة إلى انه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كأسناني (قوله  
تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا أو ورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرف عن  
عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله مالي شي قال اجلس فاجلس  
فاقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال أين المحترق آتفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال  
أعلى غيرنا قال الله أتالجامع قال كلوه وقد استدل به مالك حيث جزم في كفاة الجامع في رمضان  
بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة  
وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار إلى هذا الجواب الطياري والفتاهان  
الاحتصار من بعض الرواية فقد رواه عبد الرحمن بن الحرف عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا  
الاسناد فمفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسنا في ظل فارع يعني بالنساء والمهمله خفاء  
رجل من بني بساطة فقال احترق وقعت باخر أي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال  
أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ساقه ابن  
خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه النبيق ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام  
شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ \* (تنبيه) \* اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالشهور  
ما تقدم وعنه يكفر في الأكل بالخبير وفي الجامع بالاطعام فقط وعنه الخبير مطلقا وقيل برأي

يقضى يومامكانه \* حدثنا  
عبد الله بن منير مع يزيد  
ابن هرون حدثنا يحيى أن  
عبد الرحمن بن القاسم أخبره  
عن محمد بن جعفر بن الزبير  
ابن العوام بن خويلد عن  
عبد بن عبد الله بن الزبير  
أخبره أنه سمع عائشة رضي  
الله عنها تقول ان رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انه احترق قال مالك  
قال أصبت أهلي في رمضان  
فأتى النبي صلى الله عليه  
وسلم بمكمل يدعى العرق  
فقال أين المحترق قال أنا قال  
تصدق بهذا

١٩٣٥

م د س

نطة

١٦١٧٦

زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك **قوله** ما اذا جامع  
 في رمضان أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (تصدق عليه)  
 أي بقدر ما يجزيه (فلكفر) أي به لأنه صار واحدا وفيه إشارة إلى ان الاعسار لا يسقط الكفارة  
 عن الذمة **قوله** أخبرني حمد بن عبد الرحمن أي ابن عوف هكذا أو ارد عليه أصحاب الزهري  
 وقد جعت منهم في جزء مفرد اطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عينة واليث  
 ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب و ابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن  
 جرير عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر الدين مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة  
 والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند  
 أحمد بن يونس وسليمان بن أروطة وصالح بن أبي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار  
 وسأد كرما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفه هشام بن سعد فرواه عن  
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة  
 أخفاه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن  
 الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمخفوف عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد  
 وغيره من طريق روح بن عباد عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما  
 عنه صالح بن أبي الاخير أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسياق في الباب الذي بعده  
 حكاه خلاف أخرجه على منصور وكذلك في الكفارات حكاه خلاف فيه على سفيان بن عينة  
 ان شاء الله تعالى **قوله** ان أبا هريرة قال في رواية ابن جرير عن مسلم وعقيل عند ابن خزيمة  
 وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بما التعديت بين حمد وأبي هريرة **قوله** بينما نحن جلوس  
 أصلها بين وقد ترد بغير ما تشعب الفحمة ومن خاصة فيما اتلتق باذو واذا حثتني للمفاجأة  
 بخلاف بينما فلا تتلقى واحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك **قوله** عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما رواه قال مع لكن في  
 رواية الكشميهن مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ جاءه رجل لم أقص على تسجيته الا ان  
 عبد الغني في المهمات وتسعين بشكروا لجر ما بانة سليمان أو سلة بن خضر النضاي واستعدالي  
 ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن خضر أنه ظاهرا من أمر آفة في  
 رمضان وأنه وطنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حر رقية قلت ما أملك رقية فتعها هو وضرب  
 صفيحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطم  
 ستين مسكنا قال والذي يفتكنا لالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بن زريق  
 فلدقهما البك والظاهرهما واقعتان فان في قصة الجماع في حديث الباب انه كان صائما كما  
 سياتي وفي قصة سلمة بن خضر ان ذلك كان لبلدا فقترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من جنس  
 رياضة وفي صفة الكفارة وكونها رتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها  
 اتحاد الصفتين وسند كرايا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء انرا ساني  
 من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على  
 امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن خضر قال ابن عبد البر ان هذا

(باب) اذا جامع في رمضان  
 ولم يكن له شيء فتصدق عليه  
 فكفر \* حدثنا أبو اليقين  
 أخبرنا شعيب عن الزهري قال  
 أخبرني حمد بن عبد الرحمن  
 أن أبا هريرة رضي الله عنه  
 قال بينما نحن جلوس عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذ جاءه رجل

١٩٦٦

ع

نحلة

١٢٢٧٥

وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امر أنه وقع عليها في الليل لان ذلك كان منه بالنهار ام ويحتمل  
 أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امر أنه في رمضان أي الليل بعد أن ظهر فلا يكون  
 وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مساحت العام من شرح ابن الحاجب ما يؤهم ان هذا الرجل شوا  
 بدة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (قوله) فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر  
 عن الزهري جاء رجل وهو يتفق شعره وينق صدره ويقول هلك الأبعد ومحمد بن أبي حفصة بطيم  
 وجهه وخلق بن أوطاة يدعو له وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحكي على رأسه التراب  
 واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين معصية الدين  
 والنيا فيجوز في معصية الدين ما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقتلاع ويحتمل أن تكون  
 هذه الواقعة قبل النهي عن لعن الخلد وخلق الشعر عند المصيبة (قوله) فقال هلك في رواية  
 منصور في الباب الذي يليه فقال ان الأثر هلك والأثر هجره من مفتوحة وطاء معجمة مكسورة  
 بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الأزل (قوله) هلك في حديث عائشة كما تقدم  
 احتوت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أرا في الأقد هلك واستدل به على أنه كان عامدا لان  
 الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالأوقع وبالفتح  
 عنه بلفظ الماضي واذا تقر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور  
 قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتكسبوا ابتداء استقراءه عن  
 جماعة هل كان عن عمد ونسيان وتزك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما يشتر  
 والجواب أنه قد بين حاله بقوله هلك واحتوت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتعزيم وأما  
 فدخل النسيان في الجاع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية  
 لاحد قها وجامستقيا أنه لا يعزولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعتذاره بالمعصية  
 وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه أن حجة مستقيا يقتضي  
 الندم والتوبة والتعزير بما جعل للاصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضاً فوقع  
 المستقني لكان سبب ترك الاستفناء وهي مفسدة فاقضى ذلك ان لا يعاقب هكذا اقره الشيخ  
 تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للمعنى أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعنه  
 القضاء الكفارة ويعزى على سوء صنعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه  
 القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير سبب هذا الزور (قوله) قال  
 مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقل ويحك ما شأنك ولا بن أبي حفصة ومالك  
 أهلكت لعن رومان في رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرج المصنف في الأدب وترجم بان  
 ما جاف قول الرجل ويلك ويحك ثم قال عقبه تابعه ونس عن الزهري يعني في قوله ويحك قال  
 عبد الرحمن بن خالد عن الزهري يلك (قلت) وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع  
 ابن خالفي قوله و يلك صالح بن أبي الاخضر وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقل وابن اسحق  
 ويحج بن أوطاة فهو أرحم وهو اللائق بالمقام فان وقع كلمة رجسة وويل كلمة عذاب والمقام  
 يقتضى القول (قوله) وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحق أصبت أهل وفي حديث عائشة  
 وطئت امرأتي ووقع في رواية مالك وابن جرير وغيرهما كما سأتى بيانه بعد قليل في الكلام على  
 التريب والتعزير في أول الحديث بان رجلا أظفر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلك  
 قال مالك قال وقعت على  
 امرأتي

الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أقصد صامه مطلقا أي شيء كان وهو قول  
 المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور جلاوا قوله أظن هنا على المقيد في الرواية  
 الأخرى وهو قوله وقعت على أهلي وكأنه قال أظن بجماع وهو أولى من دعوى الفرطبي وغيره  
 تعذد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الأكل على الجماع بجماع ما بينهما من  
 انتهاك حرمة الصوم وبيان كرمه على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع  
 بجماع ما بينهما وسأني بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث  
 عائشة ظهير ما وقع في حديث أبي هريرة فعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم  
 أسندها وساق أبو عوانة في مستخرجها منها أنه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ونحو غيرها  
 متحد فيجعل على أنه أراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن  
 منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعين رمضان معمول بمفهومه وللفرق في وجوب كثارة  
 الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالندى في كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة  
 إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب  
 (قوله) وأصائم جملة حالية من قوله وقعت فمؤخذه أنه لا يترط في إطلاق اسم المنتقض بقائه  
 المعنى المنتقض منه حقيقة لاستحالة كونه صائما بجماع في حالة واحدة ففي هذا قوله وطئت أي  
 بشرعت في الوطء وأراد جامع بعد أداء أصائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي  
 اليوم وذلك في رمضان (قوله) هل تجزئ رقية تعتقها في رواية منصور وأحمد ما تجزئ رقية وفي  
 رواية ابن أبي حفصة أنه تستطيع أن تعتق رقية وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال  
 اعتق رقية وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بثما صنعت اعتق رقية (قوله) قال لا في  
 رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن إسحق ليس عندى وفي حديث ابن عمر  
 فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقية قط واستدل بإطلاق الرقية على جوارح الرقية  
 الكافرة كقول الحنفية وهو ينبئ على أن السبب إذا اختلف والتحد الحكم هل يقيد المطلق  
 أو لا وهل تقيمه بالتقاسم أو لا والأقرب أنه بالتقاسم ويؤيده التقييد في مواضع أخرى (قوله)  
 قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية إبراهيم بن سعد قال فصم شهرين  
 متتابعين وفي حديث سعد قال لأقدر وفي رواية ابن إسحق وهل لقت ما لقت الأمن الصيام  
 قال ابن قتيب العبد لا أشكال في الانتقال عن الصوم إلى الأكل لكن رواية ابن إسحق هذه  
 اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شيقه وعدم صبره عن الوقوع فنشأ للشافعية ظن هل يكون ذلك  
 عدرا أي شدة الشيق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك  
 ولحقق بهن بمجرد رقية لا عن غيرها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم  
 غير الواحد أو أمارا واه الدار قطنى من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في  
 هذه القصة مرسل أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم اتى لإدراج الطعام ساعة في  
 أطرق ذلك في أسندها مقال وعلى تقدير رحمة فعله اعتل بالأمرين (قوله) فهل تجزئ الطعام ستين  
 مسكنا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله وقع في رواية سفبان فهل تستطيع الطعام وفي  
 رواية إبراهيم بن سعد وعمر بن الخطاب مالك تقطم ستين مسكنا قال لا احد وفي رواية ابن أبي حفصة

وأصائم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل تجزئ  
 رقية تعتقها قال لا قال فهل  
 تستطيع أن تصوم شهرين  
 متتابعين قال لا قال فهل  
 تجزئ الطعام ستين مسكنا  
 قال لا

أفستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وزد الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق  
 ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العمد أضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى الستين فلا يكون  
 ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنتج من  
 النص معنى يعود عليه بالابطال والمشمور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا  
 واحدا في ستين يوما كني والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المظوم  
 في القهبل يكفي الوضع بين يديه بلا اختلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء ويخرد  
 الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتام وصدقة الفطر  
 فان فيها النص على الاداء في ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعين فيخرج الطفل الذي لم يبلغ  
 كقول الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقال بسلم لوليه وذكر الستين لفهم أنه لا يجب ما زاد  
 عليها ومن لم يقل بال مفهوم تسلك بالإجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المتناسبات  
 من انتهت حرمة الصوم بالجوع فقد أهلك نفسه بالعصية فتناسب أن يعتق رقبة فيقضى نفسه  
 وقد صرح من من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضو من النار وأما الصيام فتناسبه  
 ظاهرة لأنه كلقاصة يجنس الجنابة وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاهرة النفس في حفظ كل  
 يوم من شهر رمضان على الولاية فلما أقدمته يوما كان كمن أقدم الشهر كله من حيث أنه عبادة  
 واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام  
 فنسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق  
 الله وهو الصوم وحق الارحار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الخائف بشرب الامتثال  
 وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شد فقال لا يجب مستندا الى أنه لو كان واجبا  
 لماسقط بالاعسار وتعب يمنع الاسقاط كما سألني البحث فيه وقد تقدم في آخريات الصائم يصبح  
 جنسا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة ما قبله والتظور والمباشرة والانعاط واختلفوا أيضا هل  
 يلحق الوطء في الدر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان وفيه  
 دليل على جريان اتصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف ما للغير  
 الاطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام قال ابن دقيق الصدوهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع  
 مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من أصحابه جعل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب  
 في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهه اتر جمع الطعام على غيره بأن الله ذكر في القرآن  
 رخصة للقياد ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فترجح الاطعام أيضا اختيارا لله  
 في حق المنظر بالقدرة وكذا أخبر بأنه في حق من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة  
 ايجاب الاطعام لغير فوات الصيام الذي هو اسأل عن الطعام واشمول نفعه للمساكين وكل  
 هذم الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتيق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا  
 الكفارة على الترتيب أو التصريفان هذه الداءتان لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن  
 تقتضى استحبابه واحتموا أيضا بأن حديث عائشة يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب  
 عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتيق أيضا ومن المبالغة من وافق على هذا  
 الاحتساب ومهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات في وقت الشدة يكون



بالأطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم وثقاه عن محقق المتأخرين ومنهم من قال بالافتقار  
 بالجماع يكفي باختصال الثلاث وبغيره لا يكفي إلا بالأطعام وهو قول أبي مصعب وقال ابن جرير  
 الطبري هو محذور بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما وفي الحديث أنه لا مدخل لغير  
 هذه الاختصاص الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عنده نذر الرقبة وربما  
 أيده بعضهم بالخاق إفساد الصيام بإفساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند  
 مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع إرساله قدرته سعيد بن المسيب وكذب من نقله  
 عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الخذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن  
 المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق  
 رقبة أو يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن  
 أبي بن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعد وقد ذكر ابن عبد البر أن عطاء لم يقر  
 بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصو لا ثم ساقه بإسناده لكن من رواه ليث بن  
 أبي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومثلاً فلا حاجة فيه وفي الحديث  
 أيضاً أن الكفارة باختصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نقله من امر بعد عذمة لآخر آخر وليس هذا شأن التصير فإن عياض في ظهوره دلالة  
 الترتيب في السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قديم يستعمل فيما هو على التصير وقرره  
 ابن المنبر في الحاشية بأن شخصاً لو حنت فاستفتى فقال له المقتي اعتم رقبة فقال لا أحب فقال صم  
 ثلاثة أيام أو آثم يكن مخالفاً لحقيقة التصير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب  
 التصير الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالتاء على فقد الأول ثم الثالث بالتاء على فقد  
 الثاني يدل على عدم التصير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتنزل منزلة الشرط  
 الحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أو كثر من روى  
 التصير وتعبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعه والأوزاعي والذين رووا التصير  
 مالك وابن جرير وقليب بن سليمان وعمر بن عثمان الخزازي وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين  
 رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعدو الليث بن سعدو شعيب بن أبي  
 حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشره في الذي يليه فكيف عقل ابن التين عن  
 ذلك فهو مستغرب فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو يزيد روح الترتيب  
 أيضاً إن رواه يحيى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ورواى التصير يحيى  
 لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة أما القصد الاختصاص أو لغير ذلك  
 وترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتصير أو لا بخلاف العكس  
 وجمع بعضهم بين الرأيتين كالمهلب والقرطبي بالجمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة  
 والمخرج واحد والأصل عدم التعدد بعضهم جعل الترتيب على الأولوية والتصير على الجواز  
 وعكسه بعضهم فقال أوفى الرواية الأخرى ليست للتصير وإنما هي للتصير والتقدير أمر رجلا  
 أن يعتق رقبة أو يصوم أن يجز عن العتق أو يطعم أن يجز عنهما وذكر الطحاوي أن سبب بيان  
 بعض الروايات التصير أن الزهري راوى الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة إلى عتق

رقبة أو صمام شهرين أو الأطعام قال فرواه بعضهم مختصراً مقتصر على ما ذكر الزهري أنه آكل  
 إليه الأمر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها سابقاً من  
 طريقه مثل حديث الساب إلى قوله أظعمه أهلك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام  
 شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق  
 صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام  
 ستين مسكينا (قوله) فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ههنا بالميم والكاف المفتوحة  
 ويجوز ضمها أو التاء المثناة وفي رواية أي نعم في المستخرج من وجهين عن أبي اليمان فكث  
 بالمهمله والكاف المفتوحة والمنسوبة كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر وفي رواية ابن  
 عينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فإني (قوله) فينا نحن على ذلك) في رواية ابن  
 عينة فيمنها هو جالس كذلك قال بعضهم يخجل أن يكون سبباً أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى  
 إليه في حقهم يخجل أنه كان عرف أنه سيوفى بشئ بهينه به ويخجل أن يكون أسقط عنه الكفارة  
 بالعجز وهذا الثالث ليس بقوى لأنها أوسقطت ما عادت علمه حيث أمرهم بابعاد إعطائه إياه  
 المكمل (قوله) أي النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لا أكثر بضم أوله على البناء للعجز هو وهو جواب  
 ينافي هذه الرواية وأما رواية ابن عينة المشار إليها فقال فيها الأذني لأنه قال فيها فيمنها هو جالس  
 وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كإسأني في الكفارات  
 فإمر رجل من الأنصار وعنده الدارقطني من طريق داود بن أبي هذ عن سعد بن المسيب مرسل  
 فأني رجل من ثقيف قال لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم  
 والأفراوية بالجميع أصح ووقع في رواية ابن إسحق فإمر رجل بصدقة يجعلها وفي مرسل الحسن  
 عند سعيد بن منصور يقر من عمر الصدقة (قوله) بعرق) بفتح المهمله والراء بعدها فاف قال ابن  
 التين كذا كثر الرواة في رواية أبي الحسن يعني القابسي بإمكان الراء قال عياض والصواب  
 الفتح وقال ابن التين أنكروا بعضهم الإسكان لأن الإسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت)  
 إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فإينسكرك الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من  
 الحسنة المراد من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً لأن الإسكان ليس ينسكرك بل  
 أتنبه بعض أهل اللغة كالأزهري (قوله) والعرق المكمل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة  
 بعدها لام زاد ابن عينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة المكمل الضمضم قال الأخفش سمي المكمل  
 عرفاً لأنه يضر عرقه فإمره فإمره جمع عرقه كعلق وعلقته والعرق الضمة بفتح الخوص وقوله  
 والعرق المكمل تفسير من أجد رواه وظاهر هذه الرواية أنه الصخاني لكن في رواية ابن عينة  
 ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يدل هذا فأني بعرق فيه تمر وهو الزيل وفي  
 رواية ابن أبي حفصة فأني بن ميل وهو المكمل والزيل بفتح الزاي ويخفيف الموحدة بعدها  
 تحتانيساً كنه ثم لام وزن رغيف هو المكمل قال ابن دريد يسمى زيل الجمل الزيل فيه وفيه  
 لغة أخرى بنيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تعثم التون فتشددت الساكنة مع بقاء  
 وزنه ووجهه على اللغات الثلاث زيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فإمره فان  
 والمشهور في غيرها عرق ووجهه البني وجمع غيره بينهما بعدد الواقعة وهو جمع لارضاه لا تحاد

قال فكث عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فينا نحن على  
 ذلك أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعرق فيها تمر والعرق  
 المكمل

يخرج الحديث والاصل عدم التعدد الذي يظهر أن الترق كان قد عرف ولكنه كان في عرفين في  
 حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فحتمل أن الارقى به لما وصل أفرغ أحدهما في  
 الآخر فن قال عرفان أراد ابتداء الحال ومن قال عرفق أراد ما آل إليه والله أعلم **(قوله أين**  
**السائل)** زاد ابن مسافر أتما أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هل كنت فاما  
 يصحني وما يخصني مثلا وفي حديث عائشة أين المحترق أتما وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه  
 الرواية مقدار ما في المكمل من التريل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع  
 في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر وأصحو  
 ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمران الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر وأعشرون وكذا  
 هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الخبز بعشرين  
 صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأما في بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله  
 عشرون صاعا بلاغ يبلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواه وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر  
 الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر حدثت بعد أنه كان غشربن صاعا من تمر (قلت) ووقع  
 في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له بعضه وهذا يجميع الروايات في أن الله  
 كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة وبين ذلك  
 حديث عند الدارقطني نطمع سستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأما بخمسة عشر صاعا  
 ويقال اطعمه سستين مسكينا وكذا في رواية بخاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة  
 وفيه يزيد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول  
 عطاء بن أظفر بالاكل أطعم عشرين صاعا وعلى أشهب في قوله لو غدا هم وأعشاهم كفي تصدق  
 الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا وبالجماع اطعم خمسة عشر وفيه يرد  
 على الجوهري حيث قال في الصحاح المكمل يشبه الزيل بسع خمسة عشر صاعا لانه لا يحصر في  
 ذلك وروى عن مالك أنه قال بسع خمسة عشر وأعشرون ولهله قال ذلك في هذه القصة الخاصة  
 فيوافق رواية مهران والافانظا هر أنه لا يحصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء  
 ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه أتى بمكمل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا  
 وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو تسع عشرة أو باحدى وعشرين فيلا حجة فيما فيه من  
 الشك واللام بن رواية ليش بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من  
 لا يتحجه ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فياهم عرفان فيهما طعام ووجهه ان  
 كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم **(قوله خذ هذا فتصدق به)** كذلك كثر ومنهم من ذكره  
 بتمامه زاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلطف أطعم  
 هذا عنك ونحوه في مرسل سعد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده  
 من طريق ليش عن مجاهد عن أبي هريرة فتحن تصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على أن  
 الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك  
 وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور أبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة  
 على المرأة بضاع على اختلاف وتفاضيل لهم في الحررة والامة والمطاوعة والمكروه وهل هي عليها

قال ابن السائل فقال أما  
 قال خذ هذا فتصدق به

أوعى الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة حروب الكفارة مع الحياجة وأحب منع وجود الحاجة إذ ذلك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكم ما لم تعترف وبأنه افضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لا احتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعدم من الاعذار ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا اشتراكها في تحريم الفطرو انتهاك حرمة الصوم كالمباهر بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كافي عن ذكره في حق السابقين ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها وعليه كفارتان عنه وعنها وأعلمه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ بحكمها من دليل آخر محتمل أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله وأهلكت بتبسيه على أنه أكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أتمت وأهلكت أي كت سديا في تأنيب من طأوعتني فواقعتها الذلارب في حصول الأثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا تنهاها والمعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كتمانها وأهلكت أي نفسى بفعل الذي جرى على الأثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي أن اللها في بطلانها ثلاثة أجزاء وهي حصول القول فيها وانها وردت من طريق الأوزاعي وبين طريق ابن عيينة أما الأوزاعي فمقردها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الجديع عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقيمة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وغيرهم ومحمد ابن المسيب كان حافظا كثيرا لأنه كان في آخر أمره عي فلعل هذه الفظة أدخلت عليه وقد رواه أبو عبي التيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال علم ما كك شارحة الواحدة الا الصيام قبله فان استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فمقردها أبو ثور عن معلى بن منصور ربيعة قال انططابي المعلى ليس بذلك الحافظ وتعبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى وحفل عن قول الامام أحمد أنه كان يجنب كل يوم في حديثين أو ثلاثة فعله حديث من جفقه بهذا فوهم وقد قال البخاري وقتت على كلاب الصيام للمعلى بخط موقوف به وليس هذه الفظة فمقرده ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يصرح طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها (تنبه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطأ أنه يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل المعنى أجزأت رقة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ماسق وان كانا من أهل الصيام صام ما جمعا فان اختلف حالهما فمعه فربع محله كتب الفروع (قوله) فقال الرجل على أقمر مني أي أتصدق به على شخص أقمر مني وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من تصدق بالقرم وقد بين ابن

فقال الرجل على أقمر مني  
يا رسول الله

عمرى حديثه ذلك فزاد فيه الى من أدفعه قال الى أقفر من فعل آخر حيه الزاروا الطبراني في الاوسط  
 وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أقفر من أهل ولا بن مسافر أعلى اهل بيت أقفر مني وللاوزاعي  
 أعلى غير اهل ولنصور أعلى أحوج منا ولا بن اسحق وهل الصدقة الا الى وعلى (قوله والله ما بين  
 لايتها) ثنية لابة وقد تقدم شرحها في أوخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين  
 من كلام بعض رواة زاد في رواية ابن عيينة ومعه عمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر  
 المذكور ما بين حرتها وفي رواية الأوزاعي الا ثنية في الادب والذى نفسى يده ما بين طنبى  
 المدينة ثنية طنبى وهو بضم الطاء المهملة بعده هانوف والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره  
 الطريف (قوله أهل بيت أقفر من أهل بيتي) زاد بنون حتى ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن  
 سعد أقفر منا وأقفر بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لفة تميم وفي رواية عجيل  
 ما أحد أحمى من أهل ما أحد أوح اليه منى وفي أحسن ما في أقفر وفي امرس ساعد  
 من رواية داود بن عثمان والله العيالى من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة  
 (قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابيه) في رواية ابن اسحق حتى بدت فواجده  
 ولا في قرعة في السنن عن ابن جريح حتى بدت أنياها ولعلها تصيف من انياها فان الثنايا من التسم  
 فأنما وظاهر السباق ارادة الزيادة على التسم ويجعل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحك  
 كان تبسما على غالب أحواله وقبل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم  
 يضحك التسم قبل وهذه القضية تفكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحك صلى الله عليه  
 وسلم كان من تابن حال الرجل حيث جاءه ثاقا على نفسه راغبيا فدا انها مما أمكنه فلما وجد  
 الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه  
 وحسن تأنيه وتلفظه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى المقصوده (قوله ثم قال أطمعه أهالك)  
 تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطمعه عيالك ولا ابراهيم بن سعد  
 قائم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولا في قرعة عن ابن جريح ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد  
 وعمر بن وجع بينهما ابن اسحق ولفظه خذها واكلها وأتفقها على عمالك ونحوه في رواية  
 عبد الجبار وروى ججاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولا بن خزيمة في حديث عائشة عندهم عليلك  
 وعلى أهالك قال ابن دقنق العسدي تابت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط  
 الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبه لأن الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولا بين النبي  
 صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أخلق في الشافعية وجرم به عيسى  
 ابن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وتأيد ذلك بصدقة القطر حيث  
 تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال القطر لكن الفرق بينهما ان صدقة القطر  
 لها أمد تنتهى اليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستغرق في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها  
 بل فيه ما يدل على استقرارها على العاجز وقال الجاهل ولا تسقط الكفارة بالاعسار والذى  
 أدن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا  
 الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ  
 ولم يخبر فاقاله نسخته وقيل المراد بالاهل الذين اصر فيها اليهم من لا تلزمه تقيقته من آثاره وهو

فوالله ما بين لايتها يريد  
 الحرتين أهل بيت أقفر من  
 أهل بيتي فضحك النبي صلى  
 الله عليه وسلم حتى بدت  
 أنيايه ثم قال أطمعه أهالك

قول بعض الشافعية وضعف الزاوية الاخرى التي فيها عيالك وبال زاوية المصرحة بالاذن له  
 في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لغيره وهذا  
 هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من  
 كفارة نفسه قال الشيخ في الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهمة الكفارة بل  
 على جهة التصديق عليه وعلى أهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم ينسقط بذلك  
 ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما ما اعتنا به من تأخير البيان  
 فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبر به  
 بعجزه ثم أمره بالخارج العرف دل على ان الاسقاط عن العاجز ولعله آخر البيان الى وقت الحاجة  
 وهو القدرة اه وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجزائها عنه بانقائه اياه على  
 عياله وهو قوله في حديث على وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف  
 لا يخرج عما نريد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فصدق به لم يقبضه بل اعترف  
 بانه حوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في أكله ولو كان قبضه للملك كما مشرو وطاب صفة وهو  
 آخر اجراء عنه في كفارته فينبغي على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه  
 لم يملكه كذا اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله وأكله منه كان تملكيا مطلقا بالنسبة اليه  
 والى أهله وأخذهم اياه نصفه التفرقة المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتل انه كان تملكيا بالشرط الاول  
 ومن ثم نشأ الاشكال والاول أظهر فلا يكون فسه اسقاط ولا كل المرء من كفارة نفسه ولا  
 انقائه عن من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخاري الباب الذي يلبه باب الجامع في  
 رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاربين فليس فيه تصریح بما تضمنه حكم الترجمة  
 وانما اشار الى الاحتمال المذكورين بامتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز  
 اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم ينعين ان ذلك القدر هو جمع ما يجب على  
 ذلك الرجل الذي احضر الترو على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكتفاه الكفارة اذ لم  
 يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضى ان كفر  
 بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لابسه منصب الشافعي اذ لا  
 كلام في القضاء لكونه افسد العبادة وأما الكفارة فاعتنا في ما اقترف من الاثم قال وأما كلام  
 الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي اويس  
 وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن  
 الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيحين عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث  
 الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقت الزيادة أيضا في حرس سعيد بن المسيب وناقص بن  
 جبير والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من  
 قولهم يوما عدم اشتراط الفور للتسكير في قوله يوما وفي الحديث عن التواتر غير ما تقدم  
 السؤال عن حكم ما فعله المرء محيا للشارع والتجديت بذلك المصلحة معرفة الحكم واستعمال  
 الكتابة فيما يتبع ظهوره بصریح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد في بعض طرقه كما

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار انوف وفيه الجاوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الخلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطبع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفتر منا أطمعه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في الاخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الرأفة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما يبده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ﴿قوله﴾ **باب** الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محجوجين ﴿حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقبته قال لا قال أقتسطع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أقتدما تطعم به سنتين مسكنا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فمه وهو الزبير قال اطعم حذاعنك قال على أحوج منأماين لا يتبها أهل بيت أحوج منا قال فاطمه أهلك ﴿باب الحجامة وتوالي للصائم ﴿

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار انوف وفيه الجاوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الخلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطبع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفتر منا أطمعه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في الاخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الرأفة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما يبده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ﴿قوله﴾ **باب** الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محجوجين ﴿حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقبته قال لا قال أقتسطع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أقتدما تطعم به سنتين مسكنا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فمه وهو الزبير قال اطعم حذاعنك قال على أحوج منأماين لا يتبها أهل بيت أحوج منا قال فاطمه أهلك ﴿باب الحجامة وتوالي للصائم ﴿

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار انوف وفيه الجاوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الخلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطبع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفتر منا أطمعه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في الاخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الرأفة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما يبده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ﴿قوله﴾ **باب** الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محجوجين ﴿حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقبته قال لا قال أقتسطع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أقتدما تطعم به سنتين مسكنا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فمه وهو الزبير قال اطعم حذاعنك قال على أحوج منأماين لا يتبها أهل بيت أحوج منا قال فاطمه أهلك ﴿باب الحجامة وتوالي للصائم ﴿

﴿باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محجوجين﴾ حديثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقبته قال لا قال أقتسطع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أقتدما تطعم به سنتين مسكنا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فمه وهو الزبير قال اطعم حذاعنك قال على أحوج منأماين لا يتبها أهل بيت أحوج منا قال فاطمه أهلك ﴿باب

١٩٢٧

ع

تجدد

١٩٢٧٥

أيضا وقال بقول أحمد بن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان  
 ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي  
 من المالكية ومحمد الفريقي قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر  
 الباب إن شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة  
 البخاري إلا أن هذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندتها وقوله في الأسناد حديث يحيى بن خويان  
 أبي كثير (قوله إذا فافلا يفطر انما يخرج ولا يوج) كذا للآكثر وللشمسي أنه يخرج  
 ولا يوج قال ابن المنبر في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث إن العباية كانوا يؤولون الظاهر  
 بالآيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمتى فإنه انما يخرج وهو موجب للقضاء  
 والكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه  
 هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حديث هشام بن حسان عن محمد بن  
 سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه الله وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقام فليقتض  
 قال البخاري لم يصح وانما يروي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله  
 ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة  
 إن هشاماً وهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذاشي ورواه أصحاب السنن  
 الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا تعرفه إلا من رواية  
 عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمداً عنه فقال لا أراه محفوظاً انتهى وقد أخرجه ابن ماجه  
 والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال وقد روي من غيره وجه عن أبي هريرة ولا  
 يصح أسنده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (قلت) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا فافلا  
 لا يفطرون وبين قوله أنه يفطر مما فصل في حديثه هذا الرفوع فيصحب قوله فافله أنه تعمد الله  
 واستدعى به وهذا أيضاً تأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن معجمان  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاف فافطروا أي استقامه عبداً وهو أول من تأويل من أوله بأن المعنى فاف  
 فضعب فافطروا والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث إن  
 التي فطروه وانما فافله فاف فافطروا بعد ذلك وتعبه ابن المنبر إن الحكم إذا اعتق بالفاء هل على  
 أنه العلة فتكوله من سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج)  
 أم أقول ابن عباس فوصله ابن أبي شعبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في  
 الحجة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروي  
 من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود قد صدق كبرئته  
 وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار صحابه وأم أقول عكرمة فوصلهما ابن أبي شعبة عن  
 هشيم بن حسين عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحجبتهم وهو صائم ثم تركه فكان يحجبتهم بالليل)  
 وصلة مالك في المواضع نافع عن ابن عمر أنه أحجبتهم وهو صائم ثم تركه ذلك وكان إذا صام لم يحجبتهم  
 حتى يفطروا وشافعي نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحجبتهم  
 وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعا واصله عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثيرا احتسبوا فكانه ترك الحجة تها ذلك

تحفة ١٤٢٦٥

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن قوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا فافلا يفطر انما يخرج ولا يوج هو يذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحجبتهم وهو صائم ثم تركه فكان يحجبتهم بالليل

١٧٥/٢  
١٧٦/٣

(قوله)



(قوله واحتجيم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبي شيبة من طريق جده الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالسة قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسما فوجدته يأكل تمرا وكأخا وقد احتجيم فقلت له الاحتجيم بها قال أما مررتي ان أهر يق دعي وأنا صائم ورواه التستائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكران أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجيم ليلا فقلت ألا كان هذا نهارا فقال أما مررتي ان أهر يق دعي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظفر الحاجم والمججوم قال الحاكم سمعت أبا علي التنسابوري يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أظفر الحاجم والمججوم شيء قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) الا ان مطر آخر لو في رفقته فأنه أعلم (قوله) وبذكر عن سعدوزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجيموا أصيما) هكذا أخرجه بصيغة التبريض والسبب في ذلك نظيره بالتعريض فأمأثر سعدوهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في المطالع ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عاصم بن سعد عن أبيه وأمأثر يزيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجري عن دينار قال سمعت يزيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الجلم مولى جرم يفتح الجسم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه وأمأثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجيم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وعن رخص في الجلمة لصلواتهم وأوسعدهم الحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسأئده (قوله) وقال بكر عن أم علقمة كانت تحتجيم عند عائشة فلانتهى) أمأثر بكر فهو ابن عبد الله بن الأشج وأمأثر أم علقمة فاسمها امرأة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخزومة بن بكر عن أبيه عن أم علقمة قالت كانت تحتجيم عند عائشة ونحن صائمون بنوا أخي عائشة فلانتهاهم (قوله) ويروى عن الحسن عن غيره واحدمر فوعا أظفر الحاجم والمججوم) وصله التستائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أظفر الحاجم والمججوم عن أبي هريرة رواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن اسامة زاد المارظفي في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الأشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على وقيل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضا كما ساقه قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غيره واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صححت الاقوال كلها (قلت) لم يفرده أبو حرة كما سأئنه (قوله) وقال لي عياش) بختانية ومجته عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى (قوله) حدثنا يونس) هو ابن عبد (عن الحسن) ممثله أي أظفر الحاجم والمججوم (قوله) قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم) وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه واليهي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن

واحتجيم أبو موسى ليلا ويذكر  
عن سعدوزيد بن أرقم وأم  
سلمة أنهم احتجيموا أصيما  
وقال بكر عن أم علقمة كانت  
تحتجيم عند عائشة فلانتهى  
ويروى عن الحسن عن غيره  
واحدمر فوعا أظفر الحاجم  
والمججوم وقال لي عياش  
حدثنا عبد الاعلى حدثنا  
يونس عن الحسن مثله قيل له  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نعم ثم قال الله أعلم  
حدثني

١٥٥٤٨

١٨٥٦٦

المدين في العلل واليهي ايضا من طريقه قال حدثنا المعمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبد الله بن عمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضم لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صححت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك استفاء الاضطراب والافال الحسن لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه وكان يحتمل له بعد الختم تردد وجه الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يقيد اليقين وهو حل في غاية البعد ونقل الترمذي أيضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أبي أوفى قلت فكيف يجمع ما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أبي أوفى الحديثين جميعا يعني فأتى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أظفر الحاجم والمججوم من طريق ثوبان وشياد قال وسعت أحجيد كذلك وقال المروزي قلت لاجدان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت فقال هذا عجاف فمعه قال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطرب النسائي في تحس طريق هذا المتن وسان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد وقال أحمد أصح شيء في باب أظفر الحاجم والمججوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن فارط عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخاري غير محفوظ قال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فإني ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علمته قال روى هشام المستوراني عن يحيى بن أبي كثير هذا الاسناد حديث مهران بن يحيى خيب وروى عن يحيى بن أبي قلابة ان أبا أسامة حدثه ان ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل المعمر حديث في حديث والله أعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه كما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح قرأ في رجل يحتج ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أظفر بندي أظفر الحاجم والمججوم ثم ساق حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم احتجيم وهو صام قال وحديث ابن عباس أمثلها اسنادا فان توفي أحد الحامة كان أحب الي احتسابا والقباس مع حديث ابن عباس والتي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا ينظر أحد بالحامة (قلت) وكان هذا هو السرفي اراد البخاري حديث ابن عباس عقب حديث أظفر الحاجم والمججوم وحكى الترمذي عن الرعفراني ان الشافعي علق القول بان الحامة تقطر على حصة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك يتعداها وما بمصر فقال الى الرخصة والله أعلم وأول بعضهم حديث أظفر الحاجم والمججوم ان المراد به انهم سيقظون ان كقولهم تعالي اني

1928

في كتاب

تحفة

0919

• حدثنا معلى بن أسد  
 حدثنا وهيب عن أيوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم احتجم وهو  
 محرم واحتجم وهو صائم  
 • حدثنا أبو معمر حدثنا  
 عبد الوارث حدثنا أيوب  
 عن عكرمة عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال احتجم  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو صائم • حدثنا آدم بن  
 أبي آس حدثنا شعبة

1929

في كتاب

تحفة

0919

1920

تحفة

484

أراف أعصر خرا أي ما يول إليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربها ما قال الغوري في شرح  
 السنة معنى قوله أظفر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للأظفار أما الحاجم فلأنه لا يأمن بوصول شيء  
 من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن بضعف قوته بخروج الدم فيقول أمره إلى  
 أن يقطر وقيل معنى أظفر أظفرا مكررها وهو الحجامه فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر  
 بقية كلامهم في الحديث الذي يلبه (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم  
 وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث  
 عن أيوب موصولا كما سأتى في الطب ورواه ابن علية ومعه عن أيوب عن عكرمة مرفرا  
 واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أبا جعفر عن هذا  
 الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها  
 طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مر به بقية قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث  
 أظفر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك  
 الشافعي واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما  
 مفعيلا به إنما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان نوايا للصوم قضى عليه بعض النهار وهو  
 صائم أتبع له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جازته ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال فليس  
 في خبر ابن عباس ما يدل على أظفار المحجوم فضلا عن الحاجم أه وتعتب بيان الحديث ما ورد  
 هكذا إلا بقائه فالظاهر أنه وجدت منه الحجامه وهو صائم لم يتحل من صومه واستخرو وقال ابن  
 خزيمة أيضا بعضهم بأعجوبة فزعموا أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أظفر الحاجم والمحجوم  
 لأنهما كانا يتعابان قال فإذا قيل له فالغيبه تظفر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة  
 الحديث إلا بشبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في  
 المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن  
 ربيعة موقوف وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل وقال ابن خزم صحيح حديث أظفر الحاجم  
 والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أخص النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الحجامه للصائم وأساده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد الرخصة فدل على  
 نسخ الظفر بالحجامه سواء كان حاجا أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي  
 وابن خزيمة والدارقطني ورواه ثقات ولكن اختلف في رفعه وقفه وله شاهد من حديث أنس  
 أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرمت الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم  
 ثم روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أظفر هذا ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 في الحجامه للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورأه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن  
 ما ينكر لأن فيه إن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قبل ذلك ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه  
 عبد الرزاق وأبو داود ومن طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامه للصائم  
 وعن المواصلة ولم يحرمهما اتفاقا على إجماعه أسناده صحيح والطهالة بالصحاح لا تقصر وقوله  
 إجماعا على أصحابه يوافق بقوله نهي وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بأسناده هذا

قال سمعت ثابتاً البنانى قال  
 سئل أنس بن مالك رضى الله  
 عنه أكنتم تكفرون بالحجامة  
 للصائم قال لا الامن أجبل  
 الضعف وزاد شابة حدثنا  
 شعبة على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم (باب الصوم في  
 السفر والأفطار) \* حدثنا  
 علي بن عبد الله حدثنا سفيان  
 عن أبي إسحق الشيباني سمع  
 ابن أبي أوفى رضى الله عنه  
 قال كنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر فقال  
 لرجل إنزل فاجدح لي قال  
 يا رسول الله الشيبان قال  
 إنزل فاجدح لي قال يا رسول  
 الله الشمس قال إنزل فاجدح  
 لي فنزل فجدح له فشرب  
 ثم رمى يديه هاتماً قال إذا  
 رأيت الليل أنزل من ههنا  
 فقد أفطر الصائم \* تابعه  
 جرير وأبو بكر بن عياش  
 عن الشيباني عن ابن أبي  
 أوفى قال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفر  
 \* حدثنا مسدد حدثنا  
 يحيى عن هشام قال حدثني  
 أبي عن عائشة أن حزة بن  
 عمرو الأسلمي قال يا رسول  
 الله إن أسرد الصوم

نسخة ٧٢١٩

ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة  
 للصائم وكرها للضعف أى لثلاثة أسباب (قوله سمعت ثابتاً البنانى قال سئل أنس بن مالك) كذا  
 في أسكتثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء المجهول وقد رواه أبو أيوب الوقت سأل أنا  
 وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه  
 الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قريصة محمد بن عبد  
 الوهاب و ابراهيم بن الحسين بن ذر بن كلهم عن آدم بن أبي ايمان شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة  
 عن محمد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك قد كره الحديث وأشار الاسماعيلي والبيهقي  
 الى ان الرواية التي وقعت للبخارى خطأ وانه سقط منه محمد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي  
 ابن مهمل عن أبي النضر عن شعبة عن محمد (قوله وزاد شابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شعبة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شعبة زاد فيه  
 ما يؤيد كدفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم  
 حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي التمر كل عن أبي سعيد واه عن  
 شعبة عن شعبة عن جندب عن أنس بن مالك وهو هذا أبو بكر صححه ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه  
 ويشعر بان الخطأ فيمن غير البخارى اذ لو كان اسناد شعبة عند مخالفا لاسناد آدم لينه وهو  
 واضح لاختلافه والله أعلم بالصواب (قوله ما) الصوم في السفر والأفطار) أي اباحة  
 ذلك وتخصير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بتعداد و ذكر  
 المؤلف في الباب حدثت عبد الله بن أبي أوفى وسأني الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه  
 ما يتعبر به سناقه من امر اجعة الرجل له يكون الشمس لم تعرب في جواب طلبه لما ينسره فهو  
 ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم صاعماً وقد ذكره في باب من يحل فطر الصائم وفي غيره بلفظ  
 صريح في ذلك حيث قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله الشمس يا رسول  
 الله) بالرفع ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر (قوله) تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني  
 يعني تابعه سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو أبو إسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف  
 في الطلاق ومتابعة أبي بكر سائى موصولة بعد قليل في باب فحجّل الأفطار وتابعهم غير ذلك كما  
 سائى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في أصل الحديث (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام  
 هو ابن عروة (قوله أن حزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحمن بن  
 سليمان عند الشيباني والدروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن هشام عند الباقين في ثلثتهم  
 عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حزة بن عمرو وجهاؤه من مسند حزة وهو محفوظ آمن من مسند  
 عائشة ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يصدوا بقولهم عن حزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن  
 حكاية فالتقدير عن عائشة عن قصة حزة فسأل لكن قد صح يحيى الحديث عن رواية حزة  
 فان خرج مسلّم من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مرواح عن حزة وكذلك رواه محمد بن  
 ابراهيم النخعي عن عروة لكنه أسقط أبا مرواح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه  
 طريقين سمعه من عائشة ومعه من أبي مرواح عن حزة (قوله أسرد الصوم) أي تابعه واستدل  
 به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولادلاله فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت

١٩٤٢

تحفة

١٧١٩٢

«حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة  
 رضي الله عنها زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن حجة  
 ابن عمر والأسلي قال للنبي  
 صلى الله عليه وسلم أصوم  
 في السفر وكان كثيرا الصيام  
 فقال ان شئت فقص وان  
 شئت فأفطر» (باب اذا صام  
 انا ما من رمضان ثم سافر) \*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن عبد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 الى مكة في رمضان فصام  
 فلما بلغ الكدبا ففطر فأفطر  
 الناس قال ابو عبد الله  
 والكديدا ما بين عسفان  
 وقديد

١٩٤٤

م

تحفة

٥٨٤٢

التي عن صوم الدهر يعارضه هذا الاذن بالسر بل الجمع بينهما واضح (قوله) أصوم في السفر  
 الى آخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصریح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع  
 صيام رمضان في السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي  
 مروان التي ذكرتها عند مسلم أنه قال يا رسول الله أجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي  
 جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن  
 يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه ما سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة انما تطلق في  
 مقابل ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حجرة بن عمرو  
 عن أبيه أنه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعاليه أسافر عليه وأكره وانهر عاصدا في هذا  
 الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة أجدني ان أصوم أهون علي من أن أخره فيكون يشا  
 علي فقال أي ذلك شئت ما حجة (قوله) يا **س** اذا صام انا ما من رمضان ثم سافر) أي  
 هل يباح له القطر في السفر ولا وكانه أشار الى تصفيف ما روى عن علي والي ردماروى عن غيره في  
 ذلك قال ابن المنذر روى عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجاز وغيرهما ونقله  
 النووي عن أبي مجاز وحده ووقع في بعض النسخ روح أبو عبيدة وهوهم قالوا ان من استهل عليه  
 رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فلاس له أن يظفر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد  
 صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخة قوله ومن كان مريضا أو  
 على سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب (قوله) خرج الى مكة  
 كان ذلك في غزوة الفتح كما ساق (قوله) فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان  
 معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعني بضم القاف على التصغير ووقع  
 في رواية المستحلى وحده نسبة هذا التفسير للجاري لكن ساق في المغازي موصولا من وجه آخر  
 في نفس الحديث وساق في سماع ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وقوله  
 مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدنسة من عسفان وبين الكديد ومكة مرسلتان قال  
 الكري هوبين أي مجتهدين وجم وعسفان وهو ما عليه فخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر  
 فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والتعميم بفتح المعجمة وهو اسم وادام عسفان قال بعض  
 المتألف الروايات في الموضوع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها  
 متقاربة والجمع من عمل عسفان **هـ** وساق في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق  
 هذا الحديث وأضع من رواية مالك ولقظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان  
 من المدنسة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس عان سنين ونصف من مقدمه المدينة  
 فساروا معه من المسلمين يصومون ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطروا فأفطر وقال الزهري وإنما  
 يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري  
 وقعت بتدرج عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولقظه حتى بلغ الكديد فأفطر قال وكان  
 صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتعون الاحداث فالاحداث من أمره وأخرجه من طريق  
 عصفان عن الزهري قال مثله قال عصفان لا أدري من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن

طريق ونس ككلاهما عن الزهري وبنينا من قول الزهري بذلك جزم البخاري في المهارد  
 وظاهر ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كاسياقي فرسا  
 وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الخداع عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائمون ومظفر فلما استوى على راحلته دعا ابانا من ابن  
 أوما فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس  
 ثم دعا بعباءة فشرب منها البراء الناس وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الاسود عن عكرمة أو وضع  
 من سباق خالد ولفظه فلما بلغ الكندي بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدم من لبن  
 فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فاقطرتنا وله رجلا الى جنبه فشرب  
 وسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له  
 ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدم من ماء بعد العصر وله من  
 وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة  
 واستدل بهذا الحديث على نجس الفطر في السفر ولادلالة فيه كاسياقي واستدل به على ان المسافر  
 أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذا لا خلاف انه صلى  
 الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه ووقع في رواية ابن  
 اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مريض من رمضان ووقع في مسلم من  
 حديث أبي سعد اختلاف من الرواية في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير انه خرج في عاشر  
 رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه واستدل به على ان المرء أن يفطر ولو نوى الصيام  
 من الليل وأصبح صائما فله ان يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفي  
 وجه ليس له أن يفطر وكان مستندا فائمه ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث  
 ابن عباس هذا وهذا كله فيمالي نوى الصوم في السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء  
 النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أجدوا سمحوا بالجواز واختاره المزني  
 محتجاً بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظننا منه انه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج  
 فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكعبة عدة أيام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع  
 عند المزني فلم المزني وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس انه كان اذا زاد السفر  
 يفطر في الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند البخاري في الفطر بكل مفطر و فرق أجد في المشهور  
 عنه بين الفطر بالجوع وغيره متعنه في الجماع قال فيلوجامع فعله الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع  
 قبل الجماع واعترض بعض المسامعين في أصل المسئلة فقال لس في الحديث دلالة على انه صلى الله  
 عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصح مفطرا ثم أظهر  
 الا فطرا يفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن  
 خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران  
 فأتى يطعم فقال لاي بكر وعمر ادنو أفلا تفصلا انا صائمان فقال اعلموا بالصحيحكم رجلا  
 لصاحبكم ادنو أفلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن الصائم في السفر الفطر بغيره بعض  
 النهار (تيسيه) قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه

١٩٤٥

١٧

تحفة

١٠٩٧٨

(باب) \* حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة \* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر) \*

السفرة مقيما مع أو به بحجة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة **(قوله)**  
**(باب)** كذا الاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجه ما وقع من افطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر محض منعه ولم يشكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر **(قوله عن أم الدرداء)** في رواية أبي داود من طريق سعد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التابعة **(قوله)** يخرج جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في رواية مسلم من طريق يزيد بن عبد العزيز أيضا يخرج جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرس ليدنا الحديث وبهذه الرواية يتم امر الاستدلال ويتوجه الرد على أبي محمد بن حزم في رده ان حديث أبي الدرداء اعمد الاجم فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالريح في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العيش ومن الحر فالبلح الكديد أظفر فانه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد انتفتق الروايات على أن كلام السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عمداً بن رواحة استشهد بعدة قبل غزوة الفتح بالاختلاف وان كانتا جمعاً في سنة واحدة وقد استشهد أم الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة أخرى وايضا فان في سابق أحداث غزوة الفتح ان الذين استروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا العهد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه وسلم في رمضان يوم بدر يوم الفتح الحديث ولا يصح جله أيضا على بدر لان أم الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لاراهيه في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه منقصة شديدة **(قوله ما)** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر أشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ونجا أشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والتي قبله فالخاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر والظفرين شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يتخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر قوة تعالي فصدمة من أيام آخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم وان كان آتاب صومه لم يجزئ به وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن عمرو بن عمرو أن هيريرة والزهري وابراهيم الخثعمي وغيرهم واجتنبوا بقوله تعالي فن كان مريضا أو على سفر فعدت من أيام آخر قالوا ظاهره عليه عدة أو قالوا واجب عدة تأوله الجهور بان التقدير فاطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة

المشددة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء عنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن  
 الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول  
 الأوزاعي وأجدوا سمع وقال آخرون هو محرم مطلقاً وقال آخرون أفضلهما ليسرهما لقوله تعالى  
 يريد الله بكم اليسر فإن كان الفطر أسير عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أسير سكن يسهل  
 عليه حينئذ يشق عليه فضاءً وبعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز  
 واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم  
 ونضربه وكذلك من ظن به الأعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين  
 وساقى نظيره في تعجيل الإفطار وقد روى أحمد بن حنبل عن طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر إن  
 أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبان  
 عرفه وهذا الماحول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس  
 مني وكذلك من خاف على نفسه العيب أو الرأيا إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد  
 أشار إلى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال  
 أصحابك اكفوا الصائم ارفعوا الصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى  
 يذهب أجر لؤم من طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك وساقى في الجهاد من  
 طريق مورق عن أس بن جهم هذا مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم للمقطر بن حيث حدثنا  
 الصائم ذهب الفطرون اليوم بالاجر واختم من منع الصوم أيضاً ما وقع في الحديث السابق إن  
 ذلك كان آخر الأمرين وإن العصابة كانوا يأخذون بالآخر فلا آخر من فعله وزعموا أن صوم  
 صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب ولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول  
 الزهري وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم افطر بعد أن صام ونسب من صام  
 إلى العصيان ولا جنة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرجه من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم  
 صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة وشحن صيام  
 فتر لنا متراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم قد دونتم من عذركم والفطر أقوى لكم فأفطروا  
 فكانت رخصة فنام صام ونام من أفطر فتر لنا متراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم  
 مصعبوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فافطروا ثم لقد رأيتنا صوم مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن  
 نسبة صلى الله عليه وسلم الصائم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالقوا وهو شاهد لما قلنا من أن  
 الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم وإنما كذلك إذا كان محتاجاً إلى الفطر للتقوى به على لغة  
 الصدور وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال  
 لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فقدمت من أيام آخر فقال إنما نزلت ونحن  
 نحل جماعاً ونزل على غير شيع وأما اليوم فتر تحمل شباعاً ونزل على شيع فأشار أنس إلى الصفة  
 التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور للصائم في السفر كما لفظه في الخبر  
 فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي  
 سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن



أيه من قوعا والمخوف عن أي سلمة عن أيه موقوفا كذلك أخرجه التساني وابن المنذر ومع  
 وقه فهو مقطوع لأن بأسملة لم يسمع من أيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم وألا حيث  
 يكون القطر وأولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر  
 الصيام في السفر فسلك المجهزون فيه طرفا فقال بعضهم قد نخر على سبب فقصر عليه وعلى من  
 كان في مثل حاله والى هذا أخرج البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث  
 الباب من روايه كعب بن عاصم الأشعري ولقظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
 في حريديفاذا رجلا من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضجع كخبيجة الوجود فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد  
 عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة  
 الله التي رخص لكم فكلن قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن  
 دقيق العدي أن حذمن هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن  
 يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينتز  
 قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمنايعون في السفر يقولون أن  
 اللفظ عام والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب قال ويشق أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب  
 والسياق والقرائن على تخصص العام وعلى من اذنتكم ولم يجرى واحد لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب فان  
 بين العاملين فورا وانما من أجزاها ما جرى واحد لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب  
 لا يقتضي التفصيل به كقول آية السرفة في قصة سرفه رداء صفوان وأما السياق والقرائن  
 الباطنة على من اذنتكم فهي المرشد لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب  
 وقال ابن المنبر في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذل الرجل أنه يساويه  
 في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحل الشافعي في  
 البراءة المذكور في الحديث على من أتى قبول الرخصة ففصل معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل  
 هذا نفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أخص الله تعالى له أن يفترو وهو صحيح قال ويحتمل أن  
 يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خلفه أم وجرم ابن خزيمة وغيره ما للمعنى الأول وقال  
 الطحاوي المراد البر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في  
 السفر عن أن يكون بر إلا أن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان التفتوى على لقاء العدو  
 مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فإنه لم يرد آخره من  
 أسباب المسكن كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكن الذي لا يجد عن يمينه ويستحي أن  
 يسأل ولا يظن له **(قوله)** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري عند مسلم من طريق بخندرقين  
 شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولاي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد  
 الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة **(قوله)** سمعت محمد بن عمرو الخ أ دخل محمد بن عبد الرحمن بن  
 سعد بن عبد الرحمن بن جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن  
 أي كسب فأنخرجه التساني من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن  
 عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال التساني هذا خطأ من ساقه من طريق القراني عن

حدثنا آدم حدثنا شعبة  
 حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
 الانصاري قال سمعت محمد  
 ابن عمرو بن الحسن بن علي  
 عن جابر بن عبد الله رضي  
 الله عنهم

١٩٤٦

م وحي

تدفع

٢٦٤٥

الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابر أو من طريق علي بن المارزبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر نسبه هذا الرجل المهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني إذا خال رجل بين محمد بن عبد الرحمن و جابر وتعبه المزي فقال ظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و شيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح نظري أن الصواب مع النسائي لأن مسلماً التازوي الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كتيبانه كان يزني في هذا الإسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فيها سأنته لم يحفظه انتهى والضمير في سألت يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يسلقه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن يخرجه أو جازمه كما نقله عنه ابنه في العلل بأن قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد رويهم وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي وجعل الرواية عن يحيى بن أبي كتيب لم يزني وأعلى محمد بن عبد الرحمن لا يذرون جده ولا جد جده والله أعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) بين من رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه غزوة الفتح ولأن خزيمة بن طارق جاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر سافر نافع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكره **قوله** هو ورجل قد ظلل عاميه) في رواية جاد المذكورة فسق على رجل الصوم فجعلت راحته تهم به تحت الشجرة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأمره أن يقطع الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد بقل غزوة الفتح لا يمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في ذلك الغزوة وإنما غزوه وزعم مغلطى أنه أبو إسرائيل وعز ذلك لمهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما ورد حديث ما لئ عن محمد بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا انذران لا يستظل ولا يتكلم ولا يجامس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ثم ساق ناسناده إلى أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض يوم الجمعة فظفر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا انذران يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القسطين مغارات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضرة في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر فحظ لظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استحباب التسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتشطع **تسميه** «أوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل اسناده كما تقدم ما أنه نفع وقعت عند النسائي موضوعة في حديث يحيى بن أبي كتيب بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زماماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا افضالوا ما تم فقال ليس من البر الصوم في السفر

١٩٤٧

تحفة ٧٢٧

\*(باب لم يعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار)\*  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم \*(باب من افطر في السفر ليراه الناس)\*  
 حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرغعه الى يدي ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر في شهر رمضان من شاء أفطر في شهر رمضان من شاء أفطر \*(باب وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسليمان الأكواع نخحتها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)\*

\*(قوله ما سلم يعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار)\*  
 أي في الافطار وأشار بهذا الى تأكيده ما تقدم من تأويل الحديث الذي قبله وأنه محمول على من بلغ حاله يجهد بها وان لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا المفطر \*(قوله عن أنس) في رواية أبي خالد عن مسلم عن حميد التصريح بالخيار بين جيلوا ناس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقلوا لي أعد فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله \*(قوله) كانا فرمع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عن مسلم كان فرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فنام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتبر وهو نوص واقع للزاع كما تقدم والله أعلم \*(تسمية) نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالك الكافري بساق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعبه بأن أبا سمي الفزاري وأباهة روع عبد الوهاب الثقفي وغيرهم روه عن حميد مثل مالك \*(قوله ما سلم) من أفطر في السفر ليراه الناس) أي اذا كان عن يقدي به وأشار بذلك الى أن أفضله المفطر لا يتخص عن أجهده الصوم وأخشي العجب والراء أظن به الرغبة عن الرحمة بل يلحق بذلك من يقدي به لئيبا به من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون المفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لقضية البيان \*(قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عندهم من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور في زيد كطاوسا في الاسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فيصطلح أن يكون مجاهد أخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم أتى ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبت فيه طاوس وقد تقدم نظر ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة \*(قوله فرغعه الى يده) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بأن المعنى يختمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده أي انتهى الرفع الى أقصى ما إليها (قلت) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرغعه الى يده وهذا أوضح ولعل الكلمة تحتمل وقد تقدم ما يروى بذلك في ساق الأفظار الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية ما بحث المتن \*(قوله ليراه الناس) كذا لاكثر والناس بالرفع على الفاعلة وفي رواية المسقاة ليراه يضم أوله وكسر الراء وفتح الحتاية والناس بالنصب على الفعولية ويحتمل أن يكون التامع كتب ليراه الناس بالرفع فلا يكون بين الروايتين اختلاف \*(قوله) فكان ابن عباس يقول الخ فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لسان الجوار لا لاولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما أوضح المراد والله أعلم

\*(قوله ما سلم) قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسليمان الأكواع نخحتها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) أمأ حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عباس وهو يختاتية ومجبهة وقد أخرجه عنه أيضا في التيسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى السامى

٩٨٤١٣

٩٨٤ / ٣

بسم

تحفة

١٥٦٢٤

يقال ابن خزيمة حدثنا الاعش  
 حدثنا عمرو بن مرة حدثنا  
 ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم نزل  
 رمضان فشق عليهم فكان  
 من أطلع كل يوم مسكنا ترك  
 الصوم عن بطنه ورخص  
 لهم في ذلك فسنختموا وأن  
 تصوموا خير لكم فأمروا  
 بالصوم \* حدثنا عثمان حدثنا  
 عبد الأعلى حدثنا عبد الله  
 عن نافع عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما قرأ فدية طعام  
 مسكين قال في منسوخة  
 \* (باب متى يقضى قضاء  
 رمضان) \* وقال ابن عباس  
 لا بأس ان يفرق لقول الله  
 تعالى فعدة من أيام أخر

٩٨٦ / ٣

بأهلها ولكن لم يعين الناخ وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله  
 ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه التي بعدها فن شهدتمكم الشهر فليصمه  
 وعلى هذا أقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسخت شهر رمضان أي الآية التي أولها شهر رمضان  
 لا شتمها على موضع النسخ وهو قوله تعالى فن شهدتمكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة  
 فوصله في تفسير البقرة بلفظ المازلت وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن  
 يفطر أظفر واقتدى حتى نزل الآية التي بعدها فسختها (قوله وقال ابن خزيمة) وصله أبو نعيم  
 في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم  
 بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك ثم نسخته وأن  
 فكان من أطلع مسكنا كل يوم ترك الصيام عن بطنه ورخص لهم في ذلك ثم نسخته وأن  
 تصوموا خير لكم فأمر وأب الصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن طريق شعبة والمسعودي  
 عن الاعش مطولا في الأذان والقبلة والصيام واختلف في أسناده اختلافا كثيرا وطرقت ابن  
 خزيمة أرجحها وإذا تقررت الأظفار والأطعام كان رخصة ثم نسختم أن يصير الصيام حقا واجبا  
 فكيف يتم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخبر به لا يدل على الوجوب بل المشاركة في  
 أصل الخبر أوجب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالقدرة والتطوع عنها كان سنة  
 والخبر من السنة لا يكون الواجبا أي لا يكون شيئا من السنة الواجب كذا قال ولا  
 يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست ظاهرة بل هو  
 واجب بخبر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على أن الصوم أفضل وكون بعض  
 الواجب الخيرا أفضل من بعض الأشكال فيه واتفقت هذه الأخبار على أن قوله وعلى الذين  
 يطبقونه فدية منسوخة وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكن مخصوصة بالخبر  
 الكبير ونحوه وسأيت بيان ذلك والحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره  
 المصنف من تفسير البقرة (تحوله) ما متى يقضى قضاء رمضان أي متى تصام الأيام  
 التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ وهو الاستفهام  
 هل يعين قضاؤه متابعا أو يجوز متفرقا وهل يعين على الفور أو يجوز على التراخي قال ابن  
 المنرجع المصنف الترجمة استتمها المتعارض الأدلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر  
 يقتضى التفرق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضى التتابع الخاف  
 لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضى ايثار المبادرة إلى القضاء ولو الامام عينا من  
 التعل فيشعر بان من كان يهتدي لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضى  
 جواز التراخي والتفرق لما أودعه في الترجمة من الاستمرار كعادته وهو قول الجمهور وقيل ابن  
 المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الله بن زريق  
 بسنده عن ابن عمر قال يقضه متابعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت  
 متتابعات وفي الموطأ انها قرأت في من كتب وهذا ان صح بشعر بعد وجوب التتابع  
 فكانت كأنه أوجبا ثم نسخ ولا يختلف الخبرون بالتفرق أن التتابع أولى (قوله وقال ابن  
 عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس

ص  
ص  
ص

وأبهره باختلاف في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه  
 منقطعاً بما واصله عبد الرزاق معناه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن  
 عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضه مفرقاً قال الله تعالى فعدتم من أيام أخر وأخرجه  
 الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كفسثت وروى في فوائد أحد بن شبيب  
 من روايته عن أبيه عن نونس بن الزهري بلفظ لا يضره كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر  
 فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس وأبهره مرة فالأخره إذا أحصته  
 وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة فيحوقول ابن عمر وكانها اختلف نفسه عن أبي  
 هريرة وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل إذا أحصى العدة فليصم كفسثه  
 ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه  
 (قوله) وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ رمضان) وصلها بن أبي شيبة عنه  
 نحوه ولفظه لا بأس ان يقضى رمضان في العشر ونظيره قوله جواز التطوع بالصوم لمن علمه دين  
 من رمضان إلا ان الأولى له ان يصوم الدين أولاً لقوله لا يصلح فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداية  
 بالأهم والأكبر وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له ان على أياما من رمضان  
 أقصوم العشر تطوعاً قال لا بد أن يحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر  
 عن علي أنه سئل عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروى بإسناد صحيح نحوه  
 عن الحسن والزهري وليس مع أحدهم جهة على ذلك وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر  
 أنه كان يستحب ذلك (قوله) وقال إبراهيم) أي الخنبي) اذا فرط حتى جاء رمضان آخر صومهما  
 وبرهنا طعاماً وقع في رواية الكشمي حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان  
 بجملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق نونس عن الحسن ومن طريق الحرث  
 العجلي عن إبراهيم قال اذا تابع عليه رمضان صامهما فان صم بينهما لم يقض الأول فبئسنا  
 صنع فليستغفر الله وليصم (قوله) ويذكر عن أبي هريرة مرسل عن ابن عباس انه يطعم) أما  
 أرتي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولة فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء  
 عن أبي هريرة قال قال أي انسان مرض في رمضان ثم صرع فم يقضيه حتى ادركه رمضان آخر فليصم  
 الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً قلت لفظاً ثم بذلك يطعم قال مدازعوا  
 وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه  
 وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمه وأخرجه الدارقطني من طريق طرف عن أبي اسحق نحوه  
 ومن طريق ربيعة وهو ابن مفضل قال زعم عطاء انه سمع أبهره يقول في المرض يمرض ولا  
 يصوم رمضان ثم يتركه حتى يدركه رمضان آخر قال بصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم  
 لكل يوم مسكيناً ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس  
 فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن نونس عن أبي  
 اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا  
 الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن  
 برقان وسعيد بن منصور من طريق سفيان الثوري عن طريق شعيب عن الحكم كلهم عن مجاهد بن

وقال سعيد بن المسيب في  
 صوم العشر لا يصلح حتى  
 يبدأ رمضان وقال إبراهيم  
 اذا فرط حتى جاء رمضان  
 اخر يصومهما ولم ير عليه  
 اطعاماً ويذكر عن أبي هريرة  
 مرسل عن ابن عباس انه  
 يطعم

مهران عن ابن عباس نحوه (قوله) ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعندة من أيام آخر هذا  
من كلام المصنف قاله تفقيها وظن الزين المنبر انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه  
مفصول من كلامه باثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذ لم يصح في السنة  
دليل الاطعام اذ لا يثبت من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء من فروع وانما  
جاءه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عن عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى  
ابن اكرم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف  
في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وعنه قال  
بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما  
من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من نالعه رمضان وهو راض لم يصح بينهما قضي  
الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مدمن خطبة كل يوم ويصم لفظ عبد الرزاق  
عن معمر عن أيوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق  
عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى  
عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم  
منسكبا فانها يوم ايد لان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وتفرد ابن  
وهب بقوله من أظفر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله) حدثنا زهير  
هو ابن معاوية البلخي أو خيثة (قوله) هو ابن سعيد الانصاري وهو الكرماني  
سواء ابن التين فقال هو يحيى بن أي كندروغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري  
فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغطاي  
فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن أي  
كثير مرتبه وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جازان يكون القطان لانه لم يدركه أسامة  
وليست له ربه بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير (قوله) عن أي سلمة) في رواية  
الاسماعيلي من طريق أي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أسامة (قوله) فما استطع ان أفضه  
الافشعبان) استدله على ان عائشة كانت لا تطوع بشيء من الصيام لافي عشر ذي الحجة ولا  
في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مسمى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع عن عليه من دين  
ورضان ومن ابن لفاظه ذلك (قوله) قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو  
موصول (قوله) الشغل من النبي أو النبي صلى الله عليه وسلم) هو خير مستدأ محذوف تقديره  
المانع لها الشغل وهو مستدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا  
تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاله بقوله قال يحيى  
فصار كما فهم من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير  
وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولقظه وذلك لمكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فيمن ادراجه ولقظه فظننت ان ذلك  
لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي  
من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أي

ولم يذكر الله تعالى الاطعام  
انما قال فعندة من أيام آخر  
\* حدثنا أحمد بن يونس  
حدثنا زهير عن يحيى عن  
أي سلمة قال سمعت عائشة  
رضي الله عنها تقول كان  
يكون على الصوم من  
رمضان فما استطع ان  
أفضه الا في شعبان \* قال  
يحيى الشغل من النبي أو  
بالتي صلى الله عليه وسلم

190  
د س ق  
تحفة  
١٧٧٧

خاله كلهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون  
الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فاستطاع قضاءهم مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد للعبة الزمان أي ان ذلك كان خاصاً بزمانه وللمتزمي وان  
تزمي من طريق عبد الله الهبي عن عائشة ما قضت شيئاً مما يكون على من رمضان الا في  
شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم  
كان يقسم لئسائه فيعدل وكان يدون من المرأة في غير يومها فيقبل وليس من غير جماع فليس في  
شغلها بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا أن يقال انها كانت لا تصوم الا بانه ولم يكن يأذن  
لا احتمال احتساجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في  
شعبان كما سأل في بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على  
جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان بعداً أو لغبر عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم  
تصك من فرقة لكان الحواز مقيداً بالضرورة لان الحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع  
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قفر دوا اذى واجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلو لا  
ان ذلك كان جائزاً لم يواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز  
تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الاطعام فليس فيه ما يشته ولا يقيه وقد تقدم البحث  
فيه ﴿قوله﴾ باب الحائض ترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير لم يحصله ان  
الترجمه تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه فرض لذلك قال وأما تعديره  
بالترك فلاشارة الى أنه يمكن حسا واما تتركه اخسار المنع الشرع لهما من مباشرته ﴿قوله﴾ وقال  
أبو الزناد الخ قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحيض فوجدته مانعاً من هاتين العبادتين  
وماسب الالهية استحتم ان يتوجه به خطاب الاقضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك  
استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في  
كتب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال  
وختت عليها ان تكون نلقته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراف السن بآرائهم ولم  
تزد على الحواشي على النص وكانها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما هو اجه من معرفتها  
وهو الاقتداء بالشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن  
الحكمة فيه ان الصلاة تكرر فيبقى قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة  
واختار امام الحرمين ان التسبب في ذلك هو النص وان كل شئ يذكروه من الفرق ضعف والله أعلم  
وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً  
فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الاضعف يبيع الفطر ويوجب القضاء كان كذلك  
الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحمل فصام صح صومه بخلاف الحائض  
وان المتخاضة في نزع الدم اشد من الحائض وقد ابيع لها الصوم وقول أبي الزناد ان السن لتأني  
كثير اعلى خلاف الرأي كما ذهب الى قول علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق  
بالسبع من اعلاه أخرجه أجدوا وداود والدارقطني ورجال اسناده ثقات وظهر ذلك في  
الشرعيات كثيرة وما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر

تبع

٩٨٩ / ٣

\*باب الحائض ترك الصوم  
والصلاة) وقال أبو الزناد  
ان السن وجوه الحق  
لتأني كثيراً على خلاف  
الرأي فليجهد المسلمون  
بقاد من أساعها من ذلك أن  
الحائض تقضى الصوم  
ولا تقضى الصلاة وحدثنا  
ابن أبي مريم حدثنا محمد بن  
جعفر قال حدثني زيد عن  
عياض عن أبي سعيد رضى  
الله عنه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم انك اذا  
حاضت لم تصل ولم تصم فذلك  
من نقصان دينها

١٩٥١

م س ق

نحلة

٤٢٧١

ونوت صحح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الفصل بخلاف الصلاة ثم أورد المصنف طرفاً  
 من حديث أبي سعيد المنذري في كتاب الحيف مقتصر على قوله أليس إذا خاضت لم تصل ولم تنم  
 وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تملك الليالي ما تطل وتقطر في رمضان فهذا نقصان  
 الدين الحديث **قوله** **باب** من مات وعليه صوم أي هل يشرع قضاءه ومغنه أم لا  
 وأذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الأكل وهو هل  
 يختص الوالي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه **قوله** وقال  
 الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز في رواية الكشميني في يوم واحد والمراد من  
 مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك  
 عن سعد بن عاصم وهو الضبي عن أشعث بن الحسن بن عمار وعليه صوم ثلاثين يوماً ما جمع له  
 ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً أخرجه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم أرا  
 فيها اختلاف في المذهب وقياس المذهب الأجزاء (قلت) لكن الجواز يقتضي صوم ما يجب فيه التابع  
 لقد اتبع في الصورة المذكورة **قوله** حدثنا محمد بن خالد أي ابن خنبل بحجة وزن على كاجرم  
 به أبو يعين في المستخرج وجرم الجوز في بانه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حنبل في عنه وقال  
 أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلابي وصنع المزري وأفقوه وهو الأرجح وعلى  
 هذا فقد نسيه البخاري هنا إلى جلد أسيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى  
 ابن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمر بن الحرث هو المصري  
**قوله** (من مات) عام في المكلفين للقرينة وعليه صيام وقوله لصام عنه وليه خبره في الأمر تقدره  
 فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر الوجوب عند الجمهور بالغ أمام الحره ومن تبعه فادعوا  
 الإجماع على ذلك وقسه نظراً لأن بعض أهل الظاهر أوجبوا فعله لم يمتد بخلافهم على فأعدته  
 وقد اختلف اللف في هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في  
 القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعته من حديث  
 الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابته لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها  
 فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلافاً فخذوا بالحديث ولا تقادروا وقال الشافعي في الجديد وما لك أو وحنيفة لا يصام عن  
 الميت وقال النسب وأحمد وأبو عبيد لا يصام عنه إلا التذرع للجمهور الذي في حديث  
 عائشة على المتقدم حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس  
 صورة مستقلة سأل عنهما من وقتله وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت  
 الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا اليعوم حيث قيل في آخره قد ين الله أحق إن يقضى  
 وأما مرضان فيطم عنه فأما المالك فإجماع حديث الباب بدعوى أهل المدينة  
 كعادتهم وادعى القرطبي تعالفاً أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن  
 عباس ثاب حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سنباتي وأما حديث عائشة فلا  
 اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب وتعبق  
 بأن معظم الجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا لا يتغير الوالي بين الصيام والأطعام وأجاب

نق  
 ٩٨٩ / ٢

باب من مات وعليه صوم  
 وقال الحسن إن صام عنه  
 ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز  
 حدثنا محمد بن خالد حدثنا  
 محمد بن موسى بن أعين حدثنا  
 أبي عن عمرو بن الحرث  
 عن عبيد الله بن أبي جعفر  
 أن محمد بن جعفر حدثه عن  
 عروة عن عائشة رضي الله  
 عنها أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من مات  
 وعليه صيام صام عنه وليه

١٩٥٢  
 م د س  
 تحفه  
 ٥٦٢٨٢



نع

١٩٠١٢

تابعه ابن وهب عن عمرو  
 ورواه يحيى بن أيوب عن ابن  
 أبي جعفر \* حدثنا محمد بن  
 عبد الرحيم حدثنا معاوية  
 بن عمرو حدثنا زائدة عن  
 الأعمش عن مسلم البطين  
 عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما قال  
 جاء رجل الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله أنى مات

١٩٥٢

ع

٥٦١٢

الموردى عن الجديديان المراد بقوله صام عنه ولبه أى فعل عنه ولبه ما يقوم مقام الصوم وهو  
 الأظلم قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذ لم يجد المسألة قال فسمى البدل باسم المبدل  
 فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الخفيفة فاعتلوا لعدم القول  
 بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت بطعم عنها  
 وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وجماروى عن ابن عباس  
 قال في زجل مات وعليه رمضان قال بطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي  
 عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا لم أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه  
 دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الآن الآثار الذي عن عائشة وهو ضعيف  
 عائشة عن ابن عباس فيما يقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف  
 جدا والراجح أن المتبر ما رواد لا مارة لا احتمال أن يخالف ذلك لاجتماع دوام مسنده فيه لم يتحقق  
 ولا يزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للفظنون  
 والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف الجيز في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل  
 الوارث خاصة وقيل عصمته والاول أرخ والناسي قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن  
 نذرهما واختلفوا أيضا هل يتحصن ذلك الولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها  
 عبادة لا تدخلها النيابة في الجملة فكذلك في الموت الاماورد نفسه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه  
 ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يتحصن بالولي قولا أخر اجنبيا بأن يصوم عنه أجزاء  
 كافي الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى  
 اخيار هذا الاخير ويهجر من أبو الطيب الطبرى وقواه يشبهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين  
 والدين لا يتحصن بالقراب **(قوله)** تابعه ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحارث المذكور بسنده  
 وهذا المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلنظرة **(قوله)** ورواه يحيى بن أيوب يعنى المصرى  
 عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند أى عوامة والدارقطنى من طريق  
 عمرو بن الربيع وابن خزيمة عن طريق سعيد بن أبي مرزيم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم  
 متوافقة ورواه النزار من طريق ابن الهبة عن عبيد الله بن أبي جعفر فادق آخر المتان شاء  
**(قوله)** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو وهو الازدى  
 ويعرف بابن الكرماني من قدامه شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى آخر كتاب الجمعة  
 وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحدث وهو كبير  
 والافان كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى وزائدة شخنة هو ابن قدامة  
 الثقفى مشهور قد لنى البخارى جماعة من أصحابه **(قوله)** عن مسلم البطين يفتح الموحدة وكسر  
 المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسألت أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم  
 المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما عدلسوا الاجماع تتحقق أنهم بمعوه **(قوله)** جاء  
 (رجل) فى رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول فى تسمتها فى كتاب الحج **(قوله)** جاء رجل  
 لم أقص على اسمه واقفى من عدائزائة وعشرين القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز فى  
 روايته انها خنعية **(قوله)** أن أى خالف أبو حامد جيع من رواه فقال ان أختى واختلف على

أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال هشم عنه ذات قرابة لها وقال شعبه عنه ان أختها أخرجها  
أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها ما أختها واما ابنها وهذا اشعر بان التردده من سعيد بن  
جبيرة **(قوله)** وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوماً  
وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان  
بمخلاف في رواية غيره فالحتمة الأرجح رواية زيد بن أبي أنيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح  
في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب التذوق في أحمد من طريق شعبه عن أبي بشر  
أن امرأته ركعت البحر فنذرت أن تصوم شهر اقامت قبل أن تصوم فأوتت أختها النبي صلى الله  
عليه وسلم الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد  
ابن سلمة وقادسي بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبيرة فممن قال  
ان السائل امرأة أو منهن من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فممن من فسره  
بالصوم ومنهم من فسره بالحبس لما تقدم في وأخر الحج والذي يظهر لهم حماقتان ويؤيده ان  
السائلة في نذر الصوم ختمتة كما في رواية أبي حريز المتعلقة بالسائلة عن نذر الحج جنة كما تقدم  
في موضعه وقد قدمنا في وأخر الحج ان مسأروى من حديث بريدة ان امرأته سألت عن الحج  
وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة أو المسؤول عنه اختاً أو أملاً  
يقبح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت  
ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الإشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش  
وغيره والله أعلم **(قوله)** فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في وأخر الحج قبيل فضل  
الميت مستوفى **(قوله)** قال سليمان) هو الأعمش يعني بالاسناد المذكور وألا له **(قوله)** فقال  
الحكم) أي ابن عتيبة وسلمة أي ابن كهيل والحاصل ان الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة  
أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبيرة ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد  
وقد خالف زائدة في ذلك أو خالد الأجر كما سألني **(قوله)** زيد بن كرعن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ  
محصله ان أباً الخال جع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره  
انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون أربابه القوا للتشريع بغير ترتيب فيكون شيخ  
الحكم عطية شيخ البطين سعيد بن جبيرة وشيخ سلمة مجاهد أو يؤيده ان التساقى أخرجهم من  
طريق عبد الرحمن بن معمر عن الأعمش مفصلاً هكذا وهو بما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها  
مسلم لكن لم يستقم المانع بل أحال به على رواية زائدة وهو معتز عن لان بينهما مخالفة سألني ما هنا  
ووصلها أيضاً الترمذي والتساقى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد **(قوله)**  
وقال يحيى) أي ابن سعد (وأومعاً) عن الأعمش الخ) وافقاً زائدة عن أبي شيخ مسلم البطين  
فيه سعيد بن جبيرة وكذلك رواه شعبه وعبد الله بن عمر وعشرين القاسم وعبد بن جسد  
وأخرون عن الأعمش وطرفهم عند التساقى وأحمد وغيرهما **(قوله)** وقال عبيد الله بن عمرو) أي  
الرفي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن معمر من حيث ان شيخ  
الحكم فيما عطا عوفى هذه شيخه سعد ويحتمل أن يكون جمعه من كل منهما وطرفي عبيد الله هذه  
وصلها مسلم أيضاً **(قوله)** وقال أبو حريز) بالمهله والمرأه الزاوية وهو عبد الله بن الحسين قاضي

وعليها صوم شهر فافضيه  
عنها قال نعم فدين الله  
أحق أن يقضى \* قال  
سليمان فقال الحكم وسلمة  
وقن جميعاً جلوس حين  
حدث مسلم هذا الحديث  
فالأعمش مجاهد كرهذا  
عن ابن عباس ويدكر عن  
أبي خالد حدثنا الأعمش عن  
الحكم وسلم البطين وسلمة  
ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة  
وعطية ومجاهد عن ابن  
عباس قالت امرأة للتسبي  
صلى الله عليه وسلم ان اختي  
ماتت \* وقال يحيى وابو  
معاوية عن الأعمش عن  
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
قالت امرأة للنبي صلى الله  
عليه وسلم ان أمي ماتت  
\* وقال عبد الله بن عمرو  
عن زيد بن أبي أنيسة عن  
الحكم عن سعيد بن ابن  
عباس قالت امرأة للتسبي  
صلى الله عليه وسلم ان  
أمي ماتت وعليها صوم نذر  
\* وقال أبو حريز حدثنا  
عكرمة عن ابن عباس قالت  
امرأة للنبي صلى الله عليه  
وسلم ماتت امي وعليها  
صوم خمسة عشر يوماً

١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠

جستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي **(قوله)**  
**باب** متى يحل فطر الصائم غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب امساك الصائم من  
الليل لتحقق مضي النهار أم لا وظاهر صنعه يقتضي ترجيح الثاني لذكركه لا تراى سعد في الترجمة  
لكن يحلها إذا ما حصل تحقق غروب الشمس **(قوله)** وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص  
الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال  
دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى ان الشمس لم تقرب ووجه الدلالة منه ان أبا سعيد لما تحقق  
غروب الشمس لم يطلب من يداعى ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب  
عنده امساك الصائم من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ذكر المصنف في الباب  
حدثين واحد هما حديث عمر **(قوله)** حدثنا سفيان (هو ابن عمينة والاسناد كده حجازيون  
الجندي وسفيان مكيان والباقر مديون وفيه رواية الإبناء عن الأبي ورواية تابعي صغيرين  
تابعي كبير هشام عن أبيه وصحاحي صغيرين صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولدنا عاصم في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شياً **(قوله)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية  
ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال لى **(قوله)** إذا قبل الليل من ههنا (أي من جهة  
المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الطلبة حساود كرفي هذا الحديث ثلاثة أمور  
لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل  
من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار  
فمن قد يفتي بقوله وغرب الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الأقبال والادبار وانهما واسطة غروب  
الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها  
ففي حال الغيم مثلاً وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وتحفظ  
أحد الزاويتين ما لم يحفظ الآخر وانما ذكر الأقبال والادبار معاً لكان وجود أحدهما مع عدم  
تحقق الغروب فإله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتمافاً باحد  
الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار باحدهما وتؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل  
**(قوله)** فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنخذ إذا قام فخذوا عنهم إذا قام فمهمة  
ويحتمل أن يكون معناه تقدسار من فطر إلى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي وقدر  
ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول فقال قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه  
الأمري أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن  
الترغيب في تحصيل الإفطار معني ٥١ وقد يجاب بان المراد فعل الإفطار حسا لوافق الأمر  
الشرعي ولا شأن الأول ان صح ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر صام فدخل  
الليل بحيث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً ويمكن الانفصال عن ذلك بان الأيمان منبسة على  
العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو اسحق السمرقاني في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا القول ان  
أفطر فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم  
الخطأ فقال يحتمل ويرجع الأول يضار واية شعبة ايضاً بلغة قد حمل "نظاراً وكذا أخرجه أبو  
عوانة عن طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة أبواب

١٧٢ / ١٩٩

\* **باب** متى يحل فطر  
الصائم \* وأفطر أبو سعيد  
الخدري حين غاب قرص  
الشمس \* حدثنا الجمدي  
حدثنا سفيان حدثنا هشام  
ابن عروة قال سمعت أبي  
يقول سمعت عاصم بن عمر بن  
الخطاب عن أبيه رضى الله  
عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قبل  
الليل من ههنا وأدبر النهار  
من ههنا وغربت الشمس  
فقد أفطر الصائم \* حدثنا  
اسحق الواسطي

١٩٥٦

١٩٥٥

م دس

تحفة ٥١٦٢

حدثنا خالد بن السبياني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فأجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فأجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أظفر الصائم (باب يظفر بما تسمى من الماء وغيره) \*  
 \* حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فأجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فأجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيت الليل أقبل من ههنا فقد انظر الصائم واشيا يصعبه قبل المشرق

١٩٥٦

\* الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق (قوله عن عبد الله بن ابي اوفى) سمي ابي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى (قوله كما عني صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بل لفظ كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت في شهر رمضان ابي اوفى بدر فاعتبت غزوة الفتح (قوله فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تقدم معنى أن يدمن معنى غابت (قوله قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه يشرب فقال لو أمسيت وسأذكر من سهاه في الباب الذي يليه (قوله فأجدح) بالجم ثم الحاء المهملة والحدح تحريك السووق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح يمجح الرأس ويضم الداوي ان معنى قوله اجدح اى اطلب وغلطوه في ذلك (قوله ان عليك نهارا) محتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوم من شدة الضوم فظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غلظا ناسي عن جبل وشوهه أو كان ههنا كغيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فأخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصبي ان الشمس غربت ما وقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما وقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امر اراها على ظاهرها وكأنه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على تركه المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب امساك جز من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكار العالم بما يخشى أن يكون نسسه وتركه المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محتمل على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكور في هذا الباب اتهم سببا قالوه حافظ فزيادة مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابي جدر في حديث اوله كان له يودى عليه دين وفي حديثي الباب من القوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه اجماع الى الرجوع من متبائة اهل الكتاب فانهم يفترون القطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي يبلغ من الحسي وان العقل لا يضيء على الشرع وفيه البيان بذكر الالزام والملزوم جميعا لزيادة الايضاح (قوله يا يظفر بما تسمى من الماء وغيره) اى سواه كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي جدر عن غير الكشميني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد فطره فظفر عليه ومن لا فطره على الماء ليس على الوجوب وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن ابي هريرة عن ابي بصير الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التروا لا فعل الماء (قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فأجدح لنا) لم يسم للمأمور بذلك وقد أخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ونقله فقال يا بالال

انزل

م نسخة ٥١٩٣

١٩٥٧

ت

تخطا

٤٧٤٦

\* (باب تجهيل الاطفار) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن أبي حازم

عن سهل بن سعد أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس يتغير

ما عملوا الفطر حدثنا أحمد

ابن يونس حدثنا أبو بكر عن

سليمان بن ابن أبي أوفى

رضي الله عنه قال كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سفرة فصام حتى أمسى

قال الرجل انزل فأجدح لي

قال لو انظرت حتى تسمى

قال انزل فأجدح لي إذا

رأيت الليل قد أقبل من

ههنا فقد أظفر الصائم

\* (باب انا أظطر في

رمضان ثم طلعت الشمس) \*

حدثني عبد الله بن أبي شبة

١٩٥٩

د ق

٩٥٧٤٩

أزل الخواجره الاماعلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه  
 فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحف ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد  
 سبق الحديث في الباب الذي قبله من روايته قاله عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا أن في حديث  
 عمر سعد بن خزيمه قال قال في النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الخ فيصمت أن يكون  
 المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له إذا أقبل الليل الخ احتمال أن  
 يكون هو المقول له أو لأجدح لكي يؤيد كونه بلالا قوله في روايته شعبة المذكور قبل فدعا  
 صاحب شرايه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله ما﴾  
 تجهيل الاطفار قال ابن عبد البر أحاديث تجهيل الاطفار وتأخير السجود صحاح متواترة وعند  
 عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه  
 وسلم أسرع الناس اطفارا وابطأهم سجورا ﴿قوله عن أبي حازم﴾ هو ابن دينار ﴿قوله لا يزال  
 الناس يتغير﴾ في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزما لتمام الخير ﴿قوله  
 ما عملوا الفطر﴾ زاد أبو ذر في حديثه وآخر السجود أخرجه أحمد وماظر فيه أي مدة فعلهم  
 ذلك أمثالا للسنة واقفين عندهما غير مستطعين بقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة  
 في حديثه لأن الله وود النصارى يؤخر من أخرجه أو داود وابن خزيمه وغيرهما وتأخر أهل  
 الكتاب له أمده وهو ظهور النجم وقدرى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ  
 لا تزال آتت على ستمى قائم تنظر فبطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة  
 في ذلك لا يزال انفراد النهار من الليل ولأنه أرق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء  
 على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل واحد في  
 الاربح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر لظهور  
 النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتجهيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف  
 السنة اه وما تقدم من الزيادة عند أبي داود وأبي يان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة  
 لم يكونوا موجودين عند تحديده صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الإجماع بتجهيل الفطر  
 مستحب ولا يكره تأخيره إلا ان تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا  
 وهو كذلك اذا لم يكن من كون النبي استحسانا أن يكون تقضيه مكرها مطلقا واستدل به بعض  
 المالكية على عدم استحباب سنة شوال للتلاظن الجاهل انها ملحقه برباط وهو ضعف  
 ولا يخفى الفرق \* (تنبه) من البسح المكره ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان  
 الثاني قبل التغيير بخمسة ثلث ساعة في رمضان وأطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتجريم الاكل  
 والشرب على من يريد الصيام زعموا من أحدثه انه لا احتياط في العبادة ولا يعلم ذلك الآحاد  
 الناس وقد جرحهم ذلك الى ان صاروا لا يؤدون الا بعد الفرب بدرجة لتفكيك الوقت زعموا  
 فأخروا الفطر وعجأوا السجود وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخبر وكثر فهم البشر والله  
 المستعان ﴿قوله حدثنا أبو بكر﴾ هو ابن عباس عن سليمان هو أو ما سمع الشيباني وقد تقدم  
 الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا ﴿قوله ما﴾ اذا أظفر في رمضان أي ظانا  
 غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا وهي مسألة خلافية

٥٥٥١

واختلف قول عمر فيها كما سأتى والمراد الطلوع الظهور وكما سأتى لفظ الخبر في ذلك وأيضاً فإنه  
 يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر حتى تفعلوا ولو غير نظهرت لم يقد ذلك (قوله عن هشام بن عروة)  
 في رواية أبي داود من وسبه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد  
 أبو داود بنت المنذروهي اسم عم هشام وزوجه واسمها جذت ما جميعاً (قوله يوم غيم) كذا  
 للإذكر فيه نصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قبل لهشام)  
 في رواية أبي داود قال أبو أسامة قلت لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في حصفه وأجدق  
 مسنده عن أبي أسامة (قوله يدمن قضاء) هو استقهم انكار بحذوف الأداة والمعنى لا يدمن قضاء  
 ووقع في رواية أبي ذر لا يدمن القضاء (قوله) وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا  
 هذا التعليق وصله عبد بن جند قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر  
 الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض  
 التي قبلها لكن يجمع بأن جزئه بالقضاء يجوز على أنه استندبه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء  
 فلا يحتفظ فسه اثبات القضاء ولا تقه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور إلى يجب  
 القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبه وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ  
 معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر لم تقض والله ما يجنبنا الأثرووى مالك من وجه آخر عن عمر  
 أنه قال لما أظطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتمع بنا و زاد عبد الرزاق في روايته من هذا  
 الوجه نقض يومه من طريق علي بن حنظلة عن أبيه شحور ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال  
 من أظطر منك فليصم يوماً ما كانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وجاء  
 ترك القضاء من مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأجدق في رواية وإخاراه ابن خزيمة فقال قول  
 هشام لا يدمن القضاء بسنده ولم يبين عددي أن عليهم قضاء ورجح الأول أنه لو غم هلال رمضان  
 فأصبحوا فطروا ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب لا اتفاق فكذلك هذا وقال  
 ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر قال ابن التبر في الحاشية في هذا الحديث أن  
 المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتمعوا فأخطوا فلا حرج عليهم في ذلك (قوله)  
**باب** صوم الصبيان أي هل يشرع لهم أو لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ  
 واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للترين  
 عليه إذا طاقوه وحده أصحها السبع والعشر كالصلاة وحده أصحها ما تبي عشر سنة وأجد  
 في رواية عشر سنين وقال الأوزاعي إذا طاق صوم ثلاثة أيام تبعاً لا يضعف فيمن حل على  
 الصوم والأول قول الجمهور والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تطلب  
 المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عوفي صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة  
 الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر  
 مع شدة تحريمه ووفور العناية في زمانه وقد قال للذي أظطر في رمضان مؤنخاله كيف تظن  
 وصيبتا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال إذا طاق الصبيان الصيام أكرمهم فإن  
 أظطر والغير عند فعلهم القضاء (قوله وقال عمر لشنوان الخ) أي لا إنسان نشوان وهو يتخ  
 التون وسكون الحجة كسيران وزنا ومعنى وجهه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه يسكر الرجل

حدثنا أبو أسامة عن هشام  
 ابن عروة عن فاطمة عن  
 أسماء بنت أبي بكر رضی  
 الله عنهما قالت أظطرنا على  
 عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم غيم ثم طلعت  
 الشمس قبل لهشام فأهروا  
 بالقضاء قال يدمن قضاء وقال  
 معمر سمعت هشاماً يقول  
 لا أدري أقضوا أم لا (باب  
 صوم الصبيان) هو قال عمر  
 رضی الله عنه لشنوان في  
 رمضان ويك وصيبتا صيام  
 فضر به حدثنا مسدد  
 حدثنا بشر بن المنفل

١٩٦٠

تصنيف

١٥٨٢٢

والتشي وتخل وتزف بمعنى وقال صاحب المحكم نسي الرجل والتشي وتشى كله سكر ووقع عند  
 ابن التين النشوان السكران سكر اخفيا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والغوى في  
 الجعنيات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى رجل شرب الخمر في رمضان  
 فلما دنا منه جعل يقول للمخمرين والقيم وفي رواية البخوي فلما فرغ اليه عن فقال عمر على وجهك  
 ويحك وصيبتا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سهره الى الشام وفي رواية البخوي فضربه  
 الحد وكان اذا غضب على انسان سهره الى الشام فسهره الى الشام (قوله عن خالد بن ذكوان) هو  
 أبو الحسين المدني زيل البصرة وهو تابعي صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت  
 معوذ وهي من صحار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع في  
 رواية مسلم من وجه آخر عن خالد بن الربيع وهي بتشديد اللام مصغرا أو بواو بكسر الواو  
 وتشديد يوزن معلم وهو ابن عرف ويعرف بابن عذراء يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي ان شاء  
 الله تعالى (قوله ما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غدا تعاشورا الى قري الانصار) زاد مسلم التي  
 حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنها صوما (قوله صبيانا) زاد مسلم  
 الصغار ونهيهن بهن الى المسجد (قوله من العهن) أي الصوف وقد فسره المصنف في رواية  
 المسقفي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند  
 الاضطرار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناه اياه عند الاضطرار وهو  
 مشكل ورواية البخاري وضعه أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان  
 فقال فيه فاذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يعواصمهم وهو بوضع صحته رواية  
 البخاري ووقع مسلم شك في تقسيده الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقسيده  
 بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولي وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث زر بن  
 يحيى الزاهوي كسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعته في عاشوراء  
 ورضعها فاطمة فينقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل أخرجه ابن خزيمة  
 ووثق في صحته واستاده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أنه عاشوراء كان فرضا قبل أن  
 يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في أوّل كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام  
 عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تعزير الصبيان على الصيام كما تقدم لان  
 من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتعزير وأغرب  
 القرطبي فقال لعلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعبد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب  
 صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث زر بن يحيى برده عليه مع الصحیح عند  
 أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر  
 دواعيهم على سؤا الهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فحفظوا التوقيف  
 والله أعلم ﴿قوله باب الوصال﴾ هو الترتيب في لياي الصيام لما يقتر بانها بالقيصد  
 فيخرج من أسك اتفاقا ويدخل من أسك جميع الليل أو بعضه ولم يجوز المصنف بحكمه  
 الشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس في الليل صيام لعله عز وجل ثم أعوا الصيام الى الليل)

عن خالد بن ذكوان عن  
 الربيع بنت معوذ قالت  
 أرسل النبي صلى الله عليه  
 وسلم غدا تعاشورا الى قري  
 الانصار من أصحح مفطرا  
 فليتم شهة يومه ومن أصحح  
 صائما فليصم قالت فكان  
 نصومه بعد نصوصم صيائنا  
 ويغسل لهم اللعبة من التهن  
 فاذا بكى أحدهم على الطعام  
 أعطيناه ذلك حتى يكون  
 عند الاضطرار ﴿باب  
 الوصال ومن قال ليس في  
 الليل صيام﴾ لعله عز وجل  
 ثم أعوا الصيام الى الليل

كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل  
 المفردة وأخرجه ابن السكن وغيره في العجايب والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي قزوة  
 الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ونلفظ المتن خرفوا إن الله لم يكتب الصيام  
 بالليل فمن صام فقد نهي ولا أخرجه قال ابن منده ضربا لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي  
 سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخدري وفي المعنى حديث بشير بن  
 الخصاصة وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن جسد وابن أبي حاتم في  
 تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصة قالت أردت أن أصوم يومين مؤصلة  
 فخبني بشير وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى واليه سكن  
 صوموا كما أمركم الله تعالى أنصاموا الليل فإذا كان الليل فافطروا فافطروا فافطروا فافطروا  
 وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالبة الزابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال  
 الله تعالى ثم أنصاموا الصيام إلى الليل فإذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الأوسط من طريق  
 علي بن أبي طلحة عن عبد الملك بن أنس في حديثه قال لا يصيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره  
 في أثناء حديث عبد الله بن عمر قال لا يصوم بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره  
 ساد كره ولو وصحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قرينة وهذا اختلاف  
 ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الراجح أنه من خصائصه  
 (قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم)  
 وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة يلفظ نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وإبقاء عليهم فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من  
 طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الخماة والمواصلة ولم يحرمهما إجماعا على أصحابه وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب  
 الخماة والصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (قوله وما يكرم من التعق) هذان  
 كلام المصنف عطف على قوله الوصال أي يابذ كروا لعل (قوله) وما يكرم من التعق والتعق  
 المبالغة في تكلف ما لم يكلفه وعن الوادي فعه كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التقي من  
 طريق ثابت بن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لومدي الشهر لو وصلت وصالا  
 يدع التعقون تعمقهم وسأني في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة أ كفو ومن العمل  
 ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه  
 ويحيى المذكور في الإسناد هو القطان (قوله لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد  
 مولى بني هاشم عن شعبة بن هذا الاستناد ياب كم والوصال ولا جدم من طريق همام عن قتادة  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله) فالواصل (قوله) كذا في أكثر الأحاديث وفي رواية  
 أبي هريرة لا آتية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القاتل واحدا ونب  
 القول إلى الجميع رضاهم به ولم أقف على تسمية القاتل في شيء من الطرق (قوله) لست كأحد  
 منكم) في رواية الكشي عن أبي حنيفة وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد  
 لست كمنكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لست في ذلك مثلي ونحوه

ونهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء  
 عليهم وما يكرم من التعق  
 كذا في نسخة قال حدثني  
 يحيى عن شعبة قال حدثني  
 قتادة عن أنس رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تواصلوا قالوا  
 إنك تواصل قال لست كأحد

منكم

١٩٦١

نسخة

٧٨

قوله ما يجتمعان قال في النهاية  
 في شرح هذا الحديث  
 ما يجتمعان أي لم يجمع فيه  
 لأن كتاب الإثم من  
 جامس الأصل



في مرسل الحسين عند سعد بن منصور وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده وأيكم مثل وهذا الاستعظام بقصد التوبخ المشعر بالاستعداد وقوله مثل أي على صفتي أو متزاق من ربي **قوله** اني أظم وأسقي أو اني أبيت أظم وأسقي هذا الشك من شعبة وقدرناه أحمد عن ابن زعنه بلفظ اني أظم أو قال اني أبيت وقدرناه سعد بن أبي عمرو عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقي أخرجه الترمذي وقدرناه ثابت عن أنس كما سيأتي في باب النبي بلفظ اني أظم يطعمني ربي ويسقي و بين في روايته سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسأني نحوه في الكلام على حديث ابن عمر \* ثاني الاحاديث حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو ترة عن موسى بن عقبه عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله واذ في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قوله** اني أظم وأسقي في رواية جويرية المذكورة اني أظم وأسقي \* ثالثها حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب وفيه فابكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر \* رابعها حديث عائشة **قوله** فيه عدة هو ابن سلمان **قوله** رجة لهم) فيه اشارة الى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها **قوله** قال أبو عبد الله هو المصنف (لم يدرك عثمان) أي ابن أبي شبة شيخه في الحديث المذكور **قوله** (رجه لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راويه وعثمان بن أبي شبة جعما وفيه رجة لهم ولم يبين أنها ليست في روايته عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسندهم مع ابن عثمان وليس فيه رجة لهم وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن خاتم عن عثمان وفيه رجة لهم فيصتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقدرناها الاسماعيلي عن جعفر الثوري عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك لو واصل قال انما هي رجة رجم الله ما اني لست كهتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم على أن غيره ممنوع منه اما واقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التعريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه وسأل على لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفاصيل عن عبد الله ابن الربيع روى ابن أبي شبة في استباحته صحيح عنه انه كان واصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الضبابه أيضا أخذت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الخلية وغيره روى الطبري وغيره ومن حجتهم ما سألني في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النبي فلو كان النبي للتعريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بانتهي الرجة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها وهذا مثل ما ناهيهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله من لم يشق عليه وسيأتي تفصيل ذلك في صيام الدهر في لم يشق عليه ولم يقصد موافقة

اني أظم وأسقي أو اني أبيت  
 أظم وأسقي \* حدثنا عبد الله بن  
 ابن يوسف أخبرنا مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما قال  
 نسي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الوصال قالوا انك  
 لو واصل قال اني لست مثلكم  
 اني أظم وأسقي \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف حدثنا  
 النبي حدثني ابن الهادي عن  
 عبد الله بن خباب عن أبي  
 سعيد رضي الله عنه أنه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تأمروا بأحدكم  
 أراد ان يواصل فليواصل  
 حتى السحر قالوا فانك لو واصل  
 يا رسول الله قال اني لست  
 كهتكم اني أبيت لم قطع  
 يطعمني وساق يسقين (٢)  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شبة  
 ومحمد قالوا أخبرنا عبد الله  
 هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 نسي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الوصال رجة لهم  
 فقالوا انك لو واصل قال اني  
 لست كهتكم اني يطعمني  
 ربي ويسقين قال أبو عبد الله  
 لم يدرك عثمان رجة لهم

(٢) قوله يسقين يحذف الباء  
 في الفرع كالخفيف العثماني  
 في الشعر وفي بعض الاصول  
 يسقيني باسماها كقراءة

أهل الكتاب ولا ربع عن السنة في تحجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم  
 الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكرهية هكذا اقتصر عليه النووي وقد نض  
 الشافعي في الام على انه محظور وأرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك  
 منه في ذلك ولا معنى لشككته فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية  
 وذهب أحمد وأصحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى الصبح  
 لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يرتب عليه شيء مما يرتب على غيره الا انه في الحقيقة  
 بمنزلة عسائه الا انه يؤخره لان الصائم في اليوم والسلة أكلة فاذا أكلها في الصبح كان قد تقبها  
 من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محمل ذلك ما لم يشق على  
 الصائم والأفلا يكون ثمة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى الصبح ليس  
 وصلا بل الوصال ان يسك في الليل جميعه كما يسك في النهار وانما أطلق على الامساك  
 الى الصبح وصلا لتشابه الوصال في الصورة ويحتاج الى شوت الدعوى بأن الوصال انما هو  
 حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واصل من صبح الى صبح  
 أخرجه أحمد وعبدة الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعد بن منصور  
 مرسلان من طريق ابن أبي شيبة عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق  
 عطاء وحجوة والتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا  
 فقد أظطر الصائم ان يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر  
 وأما بيان ان قوله رجة لهم لا يمنع التحريم فان من رجهه لهم أن حرمه عليهم وأما ما وصلته  
 بهم بعدئذ فلم يكن تفريرا بل تفرعا وتكسلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في ناكيد  
 زجرهم لانهم اذا باشره وظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قولهم لما يرتب عليهم  
 من المال في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك  
 والجوع الشديد شيئا في ذلك وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله است في ذلك مثلكم  
 وقوله است كهيتسكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تحجيل الفطر كما تقدم في باب (قلت)  
 ويدل على أنه ليس بتحريم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فان الصحابي  
 صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البرزوا والطبراني من حديث عمر قتيبي  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعترة وأما ما رواه الطبراني في الاوسط من  
 حديث أبي ذر ان جبريل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصلا ولا يجعل لاجد  
 بعدك فليس استاده بصحيح فلا جفة فيه ومن أدلة الجواز اقدم الصحابة على الوصال بعد النبي  
 فدل على أنهم فهمه وان النبي للتبزيه لا للتحريم والالاء اقدموا عليه ويؤيد أنه ليس بتحريم  
 أيضا النصلى الله عليه وسلم في حديث بشر بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة  
 النبي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد  
 بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من ظلم  
 النفس وشهواتها وقهها عن ملذوذاتها فهذا السمر على القول بجوازه مطلقا ومقتدا من تقدم  
 ذكره والله أعلم وفي حديث الباب من التواتر استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في

حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الاما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما  
 أتى به اذا كان يخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر الخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي  
 وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عوم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة مخصوص وفيه ان العجابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفة ويأدرون الى الاثشاء  
 به الا فيما ناهىهم عنه وفيه ان خصائصه لا تناسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين  
 وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التزويج من الحرم  
 عليه والتشبه به في الواجب عليه كالنهي واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحصل ان  
 يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاثشاء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسيدات  
 العاديات من غير سب ظاهر كما ساقى البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** ما سب  
 التنكيل بل أكثر الوصال التقيد بالاكراه قد يفهم منه ان من قتل منه لا تنكح عليه  
 لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز **قوله** رواه  
 انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب التقي من طريق جيد عن ثابت عنه كما  
 تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله **قوله** أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذارواه  
 شيب عن الزهري وابنه عقيل عن الزهري كما ساقى في باب التعزير ومعمركا ساقى في كتاب  
 التقي وونس عندهم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن  
 هعدين المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحار بين وفي التقي وليس اختلافا فاضارا  
 فقد أتى حجة الدار قطني في العلم من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا  
 وكذلك رواه عبد الرحمن بن غفر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه  
 الاسماعيل وكذا ذكر الدار قطني ان الزبيدي تابع من غير على الجمع بينهما **قوله** فقال له (رحل)  
 كذلك كثروا في رواية عقيل المذكورة فقال له رجال **قوله** عن الوصال في رواية الكشميني  
 من الوصال **قوله** واصل بهم يوما ثم رواه غمرا وأهلال) تظاهره ان قدر الموصله بهم كانت  
 يومين وقد صرح بذلك في رواية معمرا المشار اليها **قوله** لو تأخر أي الشهر (زدتكم)  
 استدل به على جواز قول ولو وحل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما  
 ساقى بيانه في كتاب التقي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر زدتكم أي  
 في الوصال الى ان تزوج واعنه فتسأوا والتخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا  
 من حصار الطائف فبعيهم فامرهم بما كره القتل من الغد فاصابهم جراح وشدة وأحجوا  
 الزوج عفاً وسعياً ورجعاهم فأبعيهم ذلك ساقى ذكره موصفا في كتاب الغازي ان شاء الله تعالى  
**قوله** كالتنكيل لهم في رواية معمركا كالتنكيل لهم ووقع فيها عند المستنكح كالتنكير بالراء وسكون  
 النون من التنكير واللموى كالتنكير بجانبة ساكنة قبلها كاف مكسورة حقة من التنكبة  
 والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة **قوله** حدثنا  
 يحيى كذا لا كره غير منسوب ولا في ذر حديث يحيى بن موسى **قوله** اياكم والوصال مرتين  
 فرواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان  
 قوله مرتين اختصار من البخاري وشيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

تخ  
 ١٩٧١  
 \*باب التنكيل لمن أكثر  
 الوصال\* رواه أنس  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم \*حدثنا أبو اليان  
 أخبرنا شعب عن الزهري  
 قال أخبرني أبو سلمة بن عبد  
 الرحمن ان أبا هريرة رضى  
 الله عنه قال نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الوصال في الصوم فقال له  
 رجل من المسلمين انك  
 توصل يا رسول الله قال  
 وأبيكم مثل اني أيت  
 يطعني ربي ويسقين فلما  
 أو أن ينهوا عن الوصال  
 واصل بهم يوما ثم  
 رأوا الهلال فقال لو تأخر  
 زدتكم كالتنكيل لهم حين  
 أو أن ينهوا حدثنا يحيى  
 حدثنا عبد الرزاق عن معم  
 عن همام أنه سمع أبا هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 اياكم الوصال مرتين قيل  
 انك توصل  
 ١٩٦٦  
 تحفة  
 ١٤٧٣٠

هريرة قال أجد ورواه ابن أبي شيبة عن طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ أي ما والوصول ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات (قوله أي أيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من روايته في حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي وهي محمولة على مطلق الصكون لأعلى حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامسالك لئلا ينهار وأكثرت الروايات انما هي أيت وكأن بعض الرواة عبر عنها باطل نظر إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقدر واه أجد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ انما أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أجد أيضا عن ابن نمير وأبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش وأخرجه أبو عوف عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الأعمش كذلك ووقع لمسلم في شيء غير فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عماره عن أبي زرعة ولفظ عماره المذكور عند أبي ابيطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عندها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ولم يفردهم الأعمش فقد أخرجهما أجد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غيره أبي هريرة وأخرجهما الإسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماشي في الباب الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من هرسل الحسن بلفظ انما أيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي الطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليلتي صياحه وتعبه ابن بطال ومن تبعه أنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله يظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز واوله من أجل لفظ أظل على المجاز وعلى الترتيل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فسه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب من عن استعمال أو اني الذهب الذي هو حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفرط شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالخمر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تسهل العمادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقةهما واولاينام شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتي به من الجنة لا يتقطع وصلا خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كما يشكك

قال اني أيت يطعمني ربي ويسقيني

أي على صفتكم في ان من أكل منكم أو شرب انقطع وصالله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلي قطعاعني وشراي على غير طعامكم وشرايكم صورة ومعنى وقال الربن ابن المنبر هو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يسطل بذلك صومه ولا ينقطع وصالله ولا ينقص أجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حيث نشئ من الاحوال البشرية وقال الجهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويقض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله مخلق فسه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري وروح الاول بان الثاني ينافى حال الصائم ويقوت المقصود من الصيام والوصول لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي وبعدها أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه المجاعة بالجوع (قلت) وعسك ابن حبان بظواهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة انه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقاه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شدا الحجر على بطنه ثم قال وماذا يعني الجرم من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف من رواه وانما هي الجز بالزاي جمع حجرة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وأبلغ ما ردد عليه به أنه أخرجه صحبه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قال ما أخرجنا الا الجوع فقالوا وانا والذي نفسى بيده ما أخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما عسك به وأما قوله وما يغني الجرم من الجوع بخوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خرب لا يخفف صاحبه عن القيام لان ثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر استند وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكير في عظمتها والتبلي بمشاهدته والتغذي بعمار فوهرة العين بحسبه والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جرح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغيره القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني واسميا الفرح المسرور وعطوبه الذي قوت عنه مجبوه (قوله) اكلوا بسكون بعضهم قاله بهز وقطع وكسر اللام قال ولا يصح لغيره (قوله) عما تطيقون في رواية أحمد بن حنبل في بطايقه كذا المسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج (قوله) بالوصول الى الصبر أي جواز وقد تقدم انه قول أحد وطائفة من أصحاب الحديث وقد قدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصول حقيقة (قوله) حدثني ابن أبي حازم فهو عبد العزيز وشيخه زيد

فأصله كقولنا من العمل ما نطيقون \* (باب الوصول الى الصبر) \* حدثنا ابراهيم ابن حزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سفيان ان دهرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فأيكم أراد أن يواصل فلوصل حتى السحر قالوا فأنت تواصل يا رسول الله قال لست كهيتكم اني آيتلى مطم يطعمني وساقين

١٩٦٢ هـ

تحفة

٤٠٩٥

قوله وضم اللام هكذا في النسخ التي بأيدينا وفي القسطلاني انه بفتح اللام من باب علم لم يحجر

هو ابن عبد الله بن الهادي شيخ النخعي في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن حبيب  
 بجيعة وموحد بن الاولي متفعله مدني من موالى الانصار لم اراه رواه الا عن أبي سعيد الخدري  
 وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا فانها لو توقفا للجوزقي في معرفة حاله وثقة او  
 حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على رواه حديث الوصال عن أبي سعيد بن حرب أخرجه  
 عبد الرزاق من طريقه \* (تيسره) \* وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن  
 طريق عبيدة بن جعد عن الاعشى عنه يقين وصال النبي صلى الله عليه وسلم به الى السحر ولقنته  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول  
 الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا فان مقتضى حديث أبي  
 صالح النهي عن الوصال الى السحر وصرح حديث أبي سعيد الاذن بالوصول الى السحر  
 والمخفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقسيم السحر ولذلك اتفق عليه  
 جميع الرواة عن أبي هريرة فرواه عبيدة بن جعد عنه شاذة وقد خلفه أبو معاوية وهو اضبط  
 أصحاب الاعشى فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية رواه عبد الله بن عمر بن  
 الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن جعد مخفوفة فقد أشار ابن خزيمة الى  
 الجمع بينهما بأنه محتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أو لامطلقا سواء جمع الليل  
 أو بعضه وعلى هذا يجعل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فإباح الوصال الى السحر  
 وعلى هذا يجعل حديث أبي سعيد أو يجعل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التزبه والنهي  
 في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم \* (قوله) **باب**  
 من أقسم على أخيه لفطرح في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفقه له ذكر فيه حديث ابن أبي  
 حنيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما بينته وأما  
 القضاء فلم يقع عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا  
 لينهه مع حاجته الى البيان وكأني يشير الى حديث أبي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا لي اقول لو تكلف  
 لك أظفر صم مكانه ان شئت وراه اسمعيل بن أيوب عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وأسنده  
 حسن أخرجه البيهقي وهو دال على عدم الإيجاب وقوله اذا كان أوفقه له قد يفهم أنه يرى ان  
 الجواز وعدم القضاء ان كان مغفورا بظهوره لا من تعمده بغير سب \* (تيسره) \* قوله أوفقه  
 يرى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما (قوله) حديثنا أبو العيس عن عجلتين  
 مصغراهما حنيفة ولم أر هذا الحديث الا من روايته عن عيون بن أبي حنيفة ولا رأيت له رواه عنه  
 الاجعفر بن عيون والى تفرد هما بذلك أشار البزار (قوله) أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان  
 وأبي الدرداء ذكر أصحاب المغازي ان التواخا بين الصحابة وقعت مرتين الاولي قبل الهجرة بين  
 المهاجرين خاصة على المواسة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وجزء من عبد المطلب  
 ثم أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة  
 ومسيأتي في أول كتاب السبع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة أخى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بين وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

\* (باب من أقسم على أخيه  
 لفطرح في التطوع ولم ير عليه  
 قضاء اذا كان أوفقه له) \*  
 حديثنا محمد بن بشار حديثنا  
 جعفر بن عيون حديثنا أبو  
 العيس عن عيون بن أبي  
 حنيفة عن أبيه قال أخى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين سلمان وأبي الدرداء

١٩٦٨

١٨١٥ تحفة

بخصسة أشهر والمسجد ببني وقدمي ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمندثر أنصاري وانكره الواقدى لان أبا ذر ما كان قدم المدينة بعدوا فتمت دعواتهم بعد سنة ثلاث وذر كرا بن اسحق أيضا الاخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا وتعبه الواقدى أيضا فيما حكاه ابن سعدان سلمان انما اسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق والجواب عن ذلك كدهان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهم جزا وليس باللازم ان تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى رده هذا التعقب فصيح ما قاله ابن اسحق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير وثقه الجمد واعترض الواقدى من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الماريت (قلت) وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها وانما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليسوارها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواسة ويحذركم قديما ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في صحيح الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن حلال قال أتى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة فنزل أبو الدرداء الشام وراها ثقات (قوله) فزار سلمان أبا الدرداء يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (قوله) ميتة له وفتح المشاة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لاسية ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة زنا ومعنى والمراد انها تاركة للنس ثياب الزينة وللكشميين ميتة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الخلية لابي يعقوب اسناد آخر لأم الدرداء عن أبي الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هي خيرة ففتح المعجمة وسكون التختانية بنت ابي حدر د الاسلية صحابية بنت صحابي وحدثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولابي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هي حمة عاشت بعده دهر او روت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله) فقال لها ما شأنك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه أم الدرداء أم مبتدلة (قوله) ليس له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نسائه الدنيا زاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (قوله) جاء أبو الدرداء فصنع له زاد الترمذي فربح سلمان وقرب اليه طعاما (قوله) فقال له كل قال فاني صائم) كذا في رواية يذر والقائل كل هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو الجنب ياني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا قال القائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الصفيق أي ان يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه وغيره ان يصرقه عن رأيه فيما يصنع من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله) قال ما أنا بالكل حتى تأكل في رواية البراز عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه فقال أقسمت عليك لتقطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن

فزار سلمان أبا الدرداء فرأى  
 أم الدرداء أم مبتدلة فقال لها  
 ما شأنك قالت اخولك أبو  
 الدرداء ليس له حاجة في  
 الدنيا جاء أبو الدرداء فصنع  
 له طعاما فقال له كل قال  
 فاني صائم قال ما أنا بالكل  
 حتى تأكل قال فاني كل

يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان  
 أي في شعبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خزيمة كلهم عن جعفر بن عون  
 به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل  
 هذه الزيادة في الترجمة مشييراً إلى صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الأدب  
 عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضاً وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنبر  
 ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا كل كما قد في قوله تعالى وان منكم الاواردها  
 وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكف للضيف وأشار بذلك إلى حديث يروي  
 عن سلمان في النهي عن التكف للضيف أخرجه أحد وغيره بسند لثان والجمع بينهما انه يقرب  
 اضيفه ما عنده ولا يتكف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فليس عنده التكف باطبع  
 وشقوه **قوله** فلما كان الليل أي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثمرات عنده **قوله** وقوم  
 فقال تم في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو  
 الدرداء أنت متعجب ان أصوم لربى وأصلى لربى **قوله** فلما كان من آخر الليل أي عند السحر وكذا  
 هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح ولله دارقطني فلما كان في وجه الصبح  
**قوله** فليطأ في رواية الطبراني فقاما مقوضاً ثم ركعاً ثم خراجاً إلى الصلاة **قوله** ولا هلاك عليك  
 حقاً زاد الترمذي وابن خزيمة ولضغك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وأقصر وصل وتم واثت  
 أهلك **قوله** فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فأثابها بالتمتع في رواية الدارقطني  
 ثم خراجاً إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له ما أنا  
 الدرداء ان يسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أشار إلى ما ناله على بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فصحت الجمع بين  
 الامرين انه كشفهما بذلك ولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان  
 وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين من سلافين الليلة التي بات سلمان  
 فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يصيح ليلاً الجمعة يصوم يومها فانه سلمان  
 فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عو بر سلمان أفتقه منك  
 انتهى وعو بر اسم أبي الدرداء وفي رواية أي نعم المذكورة أفتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لقد أوتى سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علماً وفي هذا الحديث  
 من القوام المشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنية  
 والمخاطبة السؤل عما يترب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا تتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم  
 وتبسه من عقل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشرعة تزين المرأة زوجها وثبوت حق  
 المرء على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولا هلاك عليك حقاً  
 ثم قال واثت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المسحبات اذا  
 خشى ان ذلك يقضي الى السامة والملل وتقوم به الحقوق المطلوبة الواجبة أو المتنبوية الراجح  
 فعلها على فعل المسحبت المذكور وان الوعيد الوارد على من نهي مصلحاً عن الصلاة مخصوص  
 بمن نهيها بطهارتها واثابته ككراهية الجل على النفس في العبادة وسياق من يدين بذلك في

فلما كان الليل ذهب  
 أبو الدرداء يقوم قال تم فقام  
 ثم ذهب يقوم فقال تم فلما  
 كان من آخر الليل قال سلمان  
 تم الا ان فصلنا فقال له سلمان  
 ان لربك عليك حقاً ولتغسك  
 عليك حقاً ولا هلاك عليك  
 حقاً فاعط كل ذي حق حقه  
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكر ذلك له فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم صدق  
 سلمان



الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له  
الصفه وهو قول الجمهور ولم يجعوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن  
عباس انه ضرب بالذبح مثلا كن ذهب عمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه  
وأمسك بعضه ومن حثهم حديث أم هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي مائة  
فدعا بشرب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سأله عن ذلك فقال أ كنت تقضين يومان من رمضان  
فالت فلا فلا بأس وفي رواية أن كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فإن شئت فأقضه  
وان شئت فلا تقضه أخرجه أحد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره  
في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بيسدر والمنع واثبات القضاء بغيره وعن أبي  
حنيفة ياتيه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه من أفسدح التطوع فان عليه قضاءه  
انما فاقه ويقب ان الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فن ذلك ان الحج يؤمر منه  
بالمضي في فأسده والصيام لا يؤمر منه بالمضي فيه فافترا ولا يقاس في مقابلة النص فلا يعتبر  
به وأغرب ابن عبد البر في نقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعدن واحتج من  
أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن  
عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين ففرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه فحاضر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بيت أيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال  
اقضيا يوما أخر مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخصر عن الزهري مثل  
هذا ورواه مالك ومعمروزيان بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة  
مرسلا وهو أصح لان ابن جرير يذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن  
سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال  
ابن عينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله  
وشذ من وصله ورواها الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقدر واه من لا يوثق به عن  
مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك روايته فقال ان صامها بما كان  
تطوعا ولم عن طريق أخرى عند أبي داود من طريق يزيد بن عبد الله عن عائشة وضعفه أحد  
والبخاري والنسائي في جهالة حال زيد وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى  
الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من ذوى بالها من صوما  
وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم  
بخطئها وعلى تقدير الصحة فيصعب بينهما مجمل الامر بالقضاء على التنبه وأما قول القرطبي فيجب  
عن حديث أبي حنيفة ان افطار أي الدرء كان لقسم سلمان ولعذرا الضيافة فتوقف على ان  
هذا العذر من الأعداء التي تنبج الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لنفسه  
نزل به ولا لغيره بل حلف عليه بالطلاق والعقاق وكذا الوحلف هو بالله ليفطرن كقولنا يفطر وسأق  
بعد أبو ايمن من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سلمة لم يفطر وكان صائما  
تطوعا وقد أضاف ابن التين في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر  
الا الالهة العامة كقوله تعالى ولا تطوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان

١٩٦٩  
نظرة  
١٧٧١٥

وقول الهلبان أن البرداء أفطر مأولاً ويجتهد أفنكون معذوراً فإلحاقاً عليه لا ينطبق على  
مذهب مالك فأفطر أحد قبل عذراً في البرداء فترقى عن مذهب الصغاني إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم صوب فعل أي البرداء فترقى عن مذهب الصغاني إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم  
وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل  
العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تطولوا أعمالكم بالرياء بل  
أخلصوها لله وقال آخر ولا تطولوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن  
إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه مندور وغيره لا يمنع عليه الإفطار إلا بما يعيب  
الظفر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم \* (تيسره) \* هذه الترجمة التي فرغنا  
منها الآن أول أبواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه  
أم لا ثم ورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب **قولاه** باب سوم شعبان أي  
استحبابه و كانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصص وفي مطلته من التسديد كما سألني فيناه  
وسمي شعبان لتشبههم في طلب الماء وفي التيارات بعد أن يجف شهر رجب الحرام وهذا أولى من  
الذي قبله وقيل فيه غير ذلك **قولاه** عن أبي النضر هو سالم المديني زائد مسلم مولى عمر بن عبد الله  
وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم  
**قولاه** عن عائشة في رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة أن عائشة تحبته وهو في ثاني حديثي  
السياق وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أي كثير وأتفق أبو النضر  
ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن أي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي  
على روايتهم اياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعدق وياه عن أبي  
سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعدق هذا السناد صحيح  
ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيده ان محمد بن ابراهيم  
النيسابوري روى عن أبي سلمة عن عائشة نارة وأخرى أخرجهما النسائي **قولاه** أكثر  
صياماً كذا لاكثر الروايات تصب وحي السهيلي انه روى بالخص وهو وهم ولعل بعضهم كتب  
صياماً بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم محققو ضاؤون بعض الرواة ظن  
أنه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعاً وقوله أكثر  
بالصب وهو ثانی مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان  
وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواهم **قولاه** من شعبان زاد في حديث  
يحيى بن أبي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أي لسعد بن أي سلمة عن عائشة عند مسلم كان  
يصوم شعبان الا قليلاً ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ كان يصوم الى آخره وهذا بين ان  
المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان  
بصه رمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المباركة انه قال جازي في كلام العرب  
إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع وله لغة قد تشبه واشتمل  
بعض أمره قال الترمذي كأن ابن المباركة جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى  
مفسرة للثانية تخصصها لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي

وقول الهلبان أن البرداء أفطر مأولاً ويجتهد أفنكون معذوراً فإلحاقاً عليه لا ينطبق على  
مذهب مالك فأفطر أحد قبل عذراً في البرداء فترقى عن مذهب الصغاني إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم صوب فعل أي البرداء فترقى عن مذهب الصغاني إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم  
وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل  
العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تطولوا أعمالكم بالرياء بل  
أخلصوها لله وقال آخر ولا تطولوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن  
إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه مندور وغيره لا يمنع عليه الإفطار إلا بما يعيب  
الظفر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم \* (تيسره) \* هذه الترجمة التي فرغنا  
منها الآن أول أبواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه  
أم لا ثم ورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب **قولاه** باب سوم شعبان أي  
استحبابه و كانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصص وفي مطلته من التسديد كما سألني فيناه  
وسمي شعبان لتشبههم في طلب الماء وفي التيارات بعد أن يجف شهر رجب الحرام وهذا أولى من  
الذي قبله وقيل فيه غير ذلك **قولاه** عن أبي النضر هو سالم المديني زائد مسلم مولى عمر بن عبد الله  
وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم  
**قولاه** عن عائشة في رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة أن عائشة تحبته وهو في ثاني حديثي  
السياق وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أي كثير وأتفق أبو النضر  
ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن أي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي  
على روايتهم اياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعدق وياه عن أبي  
سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعدق هذا السناد صحيح  
ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة (قلت) ويؤيده ان محمد بن ابراهيم  
النيسابوري روى عن أبي سلمة عن عائشة نارة وأخرى أخرجهما النسائي **قولاه** أكثر  
صياماً كذا لاكثر الروايات تصب وحي السهيلي انه روى بالخص وهو وهم ولعل بعضهم كتب  
صياماً بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم محققو ضاؤون بعض الرواة ظن  
أنه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعاً وقوله أكثر  
بالصب وهو ثانی مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان  
وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواهم **قولاه** من شعبان زاد في حديث  
يحيى بن أبي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أي لسعد بن أي سلمة عن عائشة عند مسلم كان  
يصوم شعبان الا قليلاً ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ كان يصوم الى آخره وهذا بين ان  
المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان  
بصه رمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المباركة انه قال جازي في كلام العرب  
إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع وله لغة قد تشبه واشتمل  
بعض أمره قال الترمذي كأن ابن المباركة جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى  
مفسرة للثانية تخصصها لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي

١٩٧٠  
م  
نظرة  
١٧٧٨٠

قال لان الكل كما كيد لارادة الشمول ودفع الجور فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه  
كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لثلاثي توهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد  
بقولها كانه انه كان يصوم من اول تارة ومن آخره اخرى ومن اثنا عشر طورا فلا يحل شيئا منه من  
صيام ولا يحض ببعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنبر اما ان يحمل قول عائشة على  
المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول  
امرءه انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه ولا يخفى  
تكلفه الاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام  
عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث  
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده هذا واختلف في الحكمة في أكثره صلى الله عليه وسلم  
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لفرأ وغيره فيجتمع فيصعبها  
في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق  
ابن أبي ليلى عن أخته عيسى عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة  
أيام من كل شهر فرجها آخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف  
وحدثني الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد  
فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي  
حديث عن يرب وصدقة عندهم ليس بذلك القوى (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي  
هريرة عن قوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم وقيل الحكمة في أكثره من الصيام في  
شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في  
الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه وورديه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن  
مع صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مقترض وكان  
يكثرن الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غير ما يقوته من التطوع بذلك في أيام رمضان  
والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما يخفى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة  
أسامة بن زيد قال قلت لرسول الله لم أركت تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال  
ذلك شهر يعقل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين  
فأحب ان يرفع علي وأصامم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب  
كل نفس منية تلك السنة فأحب ان يأتي على وأصامم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من  
الاحاديث في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف  
شعبان الثاني فان لم يجمع بينهما ظاهر بان يحمله النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده  
وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان وأجاب النووي عن كونه يكثرن الصوم في الحرم  
مع قوله ان أفضل الصيام ما يقع فيه انه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فقل بتك من  
كثرة الصوم في الحرم أو انفق فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم  
فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا لعل الله حتى تناولوا وعلى بقية الحديث في باب أحب الدين الى

\* (باب ما يذكر من صوم النبي

صلى الله عليه وسلم واقظاره)

حدثننا موسى بن اسمعيل

حدثننا أبو عوفان عن أبي

نشر عن سعد بن جبيرة عن

ابن عباس قال ما صام النبي

صلى الله عليه وسلم شهرا

كما ملأ غير رمضان

ويصوم حتى يقول القائل

لا والله لا ينظر ويفطر حتى

يقول القائل لا والله لا يصوم

حدثنني عبد العزيز بن

عبد الله قال حدثني محمد

ابن جعفر عن جده أنه سمع

أنس رضي الله عنه يقول

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يفطر من الشهر

حتى تظن أن لا يصوم منه

ويصوم حتى تظن أن لا يفطر

منه شيئا وكان لا يشاء تراه

من الليل معلما الأريته

ولا تأمنا الأريته وقال

سليمان عن جده أنه سأل

أنس في الصوم \* حدثنني

محمد أخبرنا أبو خالد الأجر

أخبرنا جده قال سألت

أنس رضي الله عنه عن صيام

النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ما كنت أحب أن أراه

من الشهر صائما الأريته

ولا يفطر الأريته ولا من

الليل قائما الأريته ولا تأمنا

الأريته ولا مستخرة

ولا حريرة ألين من كف

رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله دومه وهو في آخر كتاب الإيمان ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه

وسلم لا ينبغي أن يتأني به فيه إلا من أطاق ما كان ينطق وإن من أجهد تنفسه في شيء من العبادة

خشى عليه أن يعمل فيضتي إلى تركه والمدامه على العبادة وإن قلت وأولى من جهد النفس في

صكثها إذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً وقد تقدم الكلام على

مدوامته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها **قوله ما**

صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أي التطوع (واقظاره) أي في خلل صامه قال الزين بن المتبرك

يضع المصنف الترجمة التي قبل هذه التي صلى الله عليه وسلم وأطلقها اليقهم الترغيب اللامعة في

الاقتداء به في كثار الصوم في شعبان وقصد هذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين \* الأول حديث ابن عباس **قوله** عن أبي بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية **قوله** عن سعد بن جبيرة) في رواية شعبة عن أبي بشر حديث سعد بن جبيرة أخرجه

أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعد بن جبيرة عن

صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير

رمضان) في رواية شعبة عن مسلم ما صام شهراً متتابعاً وأبو داود الطيالسي شهراً تاماً

منذ قدم المدينة غير رمضان **قوله** ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجه البخاري

وكان يصوم **قوله** حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد أن يفطر

\* الحديث الثاني حديث أنس **قوله** حدثنني محمد بن جعفر) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد

هو الطويل **قوله** حتى تظن) بنون الجمع والتبعية على البناء المعهول ويجوز بالمتابعة على

الخطيبة ويؤيده قوله بعد ذلك الأريته فإنه روي بالضم والفتح معاً **قوله** أن لا يصوم) يختم

المهمزة ويجوز في صوم النصب والرفع **قوله** حدثنني محمد) كذلك لا روي في ذرهبان سلام

**قوله** وقال سليمان عن جده أنه سأل أنس في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال

أسكن له أمة بعد التبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن جنان أبو خالد الأجر وقد وصل

المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت أنس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

الحديث ثم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه

سليمان وأبو خالد الأجر فهذا يدل على التعدد ويحتمل أن يكون الراوي زيدا كما تقدمت

الإشارة إليه **قوله** ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً الأريته) يعني أن حاله في التطوع

بالصيام القسام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره

كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أبردان براره في وقت

من أوقات الليل قائماً وفي وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرته بعد المرة فلا بد أن يصادفه

فأم أو صام على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه

كان يستوعب الليل قياماً ولا يشك على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان إذا صلى

صلا لا دوام عليها وقوله في الرواية الأخرى الأريته بعد أبواب كان عمله ديمه لأن المراد بذلك

ما اتخذته رسالاً مطلقاً الشاقلة فهذا هو وجه الجمع بين الحديثين والافظا هرهما التعارض والله

أعلم **قوله** ولا مست) بكسر المهملة الأولى على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

وقتها الفتح حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وفيه كذا شمت

على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

وقتها الفتح حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وفيه كذا شمت

على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

وقتها الفتح حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وفيه كذا شمت

على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

وقتها الفتح حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وفيه كذا شمت

على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

وقتها الفتح حكاهما الفراء ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الألف وفيه كذا شمت

على الألف وفيه كذا شمت بكسر الميم الأولى

الغنة المذكورة (قوله من راتحة) كذا الاكثروا لكتنهم من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكل الصفات خلقا وخلقها فوكل الكلال ورجل الحلال وجهه الجلال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم المنفل لا يتحص بزمان الا ما نهى عنه وانته صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكان ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامّة وان كان قد اعطى من القوة ما لا التزم ذلك لا اقتدر عليه لكنه سأل من العبادة الطريقة الوسطى فصاموا فطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الخلف على النبي وان لم يكن هناك من ينكره بالعتق في تا كيد في نفس السامع ﴿قوله﴾ باسم حق الصيغ في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الصيغ في الفطر لكان أوضع لكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم وكان ماتر جمبه أو خصره أو جز ﴿قوله﴾ حدثنا اسحق قال ابو على الجدي لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم (قلت) لكن حرم أبو نعيمي في المستخرج بأنه ابن راهو به لانه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ابن راهو به لا يقول في الرواية عن شوخته الاصغرة الاخبار وكذلك هو هنا وروى ابن اسمعيل شعنه هنا ان كان تاجرا صادقا لسن له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاحتساف كلاه مامن رواه عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طر يقه ويحي هو ابن أبي كثير ﴿قوله﴾ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الحديث هكذا وأورد مختصرا وقسم البخاري المراد منه بقوله يعني ان لز ورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورد في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأورد في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورد في طريق سالم بن طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعمي ومن وجهين ومن طريق مجاهد أو الميخ كلهم عن عبيد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا فتمهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم يرد رواية احد من المصنفين عن غيره كثيرا وانهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنه على ما في روايته كل منهم من فائدة تامة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتى ما يتعلق بحق الصيغ في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المسمى ﴿قوله﴾ باسم حق الجسم في الصوم (أي على المنطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا ومدنوا فاما الواجب فخص بما اذا خاف التلف وليس مرادها ﴿قوله﴾ أخبرنا عبيد الله هو ابن المبارك ﴿قوله﴾ ألم أخبرنا انك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بل يحيى الله ولم أزد بك الا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت وللنساء من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبيد الله بن عمرو بن

ولا شتمت مسك ولا عبيرة  
 أطيب راتحة من راتحة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿باب حق الصيغ في﴾  
 الصوم ﴿حدثنا اسحق﴾  
 أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا  
 علي حدثنا يحيى قال حدثني  
 أبو سلمة قال حدثني عبيد الله  
 ابن عمرو بن العاصي رضی الله  
 عنهما قال دخل على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر الحديث يعني ان  
 لز ورك عليك حقا وان  
 لز ورك عليك حقا فقلت  
 وما صوم داود قال نصف  
 الدهر ﴿باب حق الجسم في﴾  
 الصوم ﴿حدثنا ابن مقاتل﴾  
 أخبرنا عبيد الله أخبرنا  
 الاوزاعي قال حدثني يحيى  
 ابن أبي كثير قال حدثني أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن قال  
 حدثني عبيد الله بن عمرو بن  
 العاصي رضی الله عنهما قال  
 لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا عبيد الله ألم أخبرنا انك  
 تصوم النهار وتقوم الليل  
 فقلت بل يا رسول الله قال

١٩٧  
 ١٩٧٥  
 ٨٩٦٥

أخى انى قد كنت أجمعت على ان أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصوم من الدهر ولا قرآن القرآن  
 فى كل ليلة وبأقنى فى فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنسكنى أبى امرأة  
 ذات حسب وكان يتعاهدنا فأسأله عن بعلمها فقالت نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فرا شاولم يفتش  
 لنا كفتا منذ أتيناها فذ ك ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى فلقبته بعد فذ ك الحديث  
 زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق آخرى عن مجاهد فوقع على أبى فقال  
 زوجهك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت الى ذلك لما كانت لى من القوة  
 فذ ك ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال القنى به فأتيته معه ولا جدم من هذا الوجه ثم انطلق الى  
 النبى صلى الله عليه وسلم فشقك وسأنى بعد ابواب من طريق اى المليح عن عبد الله بن عمرو قال  
 ذك للنبى صلى الله عليه وسلم صوحى فدخل على قال لقتبه وسادته وبانى بعد ابواب من طريق أبى  
 العباس عن عبد الله بن عمرو وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم أبى أسرد الصوم وأصلى الليل فأما أسرد  
 لى وما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجهه بانه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير  
 ان يستوجب ما يريد من ذلك ثم أتاه الى بيته زيادة فى التأكيد (قوله) فلا تفعل زاد بعد ابواب فانك  
 اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره فى ذك التهجيد وزاد فى رواية ابن  
 خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو يكسر المعجبة وتشد يد الراعى لكل  
 شرة فقرة فمن كانت فقرة الى النبى فقد اهتدى ومن كانت فقرة الى غير ذلك فقد هلك (قوله) وان  
 لعينك عليك حقا) فى رواية الكشميهنى لعينك بالافراد (قوله) وان زوروك) بفتح الزاى ويكون  
 الواو رأى لضمك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم  
 ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زور تركب  
 جمع را وكبجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان اولئك عليك حقا وزاد  
 النسائى من طريق أبى اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمرو فيه اشارة الى ما وقع  
 لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سأتى (قوله) وان يحسبك) باسكان السين  
 المهملة أى كافيك والباء زائدة ويأتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من  
 حسبك (قوله) ان تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى فى كل شهر (قوله) فاذن ذلك) هو  
 يتنون اذن وهى التى يجاب بها ان وكذا الوصر يحا أو تقديرا وان هنام مقدره كانه قال ان صمتها  
 فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهى المفاعلة وفى توجيهها هانها تكلف (قوله) ان أجد  
 قوة قال فضم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار فان فى رواية حسين المذكورة فضم من  
 كل جمعة ثلاثة أيام ويأتى فى الباب بعده فضم يوما وأظروا ومن وفى رواية أبى المليح يكسبك من  
 كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال نجسا قلت يارسول الله قال سمعا قلت يارسول الله قال  
 سمعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقدمه والتر على جميع الامور  
 وفيه نظرا لى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو صوم يوما يعنى من كل عشرة  
 أيام ولك أجر ما بقى قال أبى طابق أكثر من ذلك قال صوم يومين ولك أجر ما بقى قال أبى طابق  
 أكثر من ذلك قال صوم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال أبى طابق أكثر من ذلك قال صوم أربعة أيام  
 ولك أجر ما بقى قال أبى طابق أكثر من ذلك قال صوم صوم داود وهذا يقتضى انه امر بصيام

فلا تفعل صم وأظروا وقم وزم  
 فان لجسدك عليك حقا  
 وان لعينك عليك حقا وان  
 لزوجهك عليك حقا وان  
 لزوروك عليك حقا وان  
 يحسبك أن تصوم من كل  
 شهر ثلاثة أيام فان لك بكل  
 حسنة عشر أمثالها فاذن  
 ذلك صيام الدهر كله فشدت  
 فشد على قلت يارسول الله  
 انى اجد قوة قال فضم صيام  
 نبى الله داود عليه السلام

ثلاثة ايام من كل شهر ثم بسة ثم تسعة ثم ياتي عشر ثم بخسة عشر فالظاهر انه امره بالاقصر  
 على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطبق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة  
 عشر يوما فذا كربع ال ر وادعنه ما لم يذكره الا ستر و يدل على ذلك رواية عطمان السائب عن  
 ابيه عن عبد الله بن عمر وعند ابي داود فزل برل بناقصى وانا قصه و وقع للنسائي في رواية محمد بن  
 ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثني عشر والنجس من كل جمعة وهو فردي من افراد ما تقدم ذكره وقد  
 استشكل قوله صم من كل عشرة ايام وما اولك ابر ما بقي منع قوله صم من كل عشرة ايام  
 وبين ذلك ابر ما بقي الخ لانه يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي  
 واوجب بان المراد بالاجر ما بقي بالنسبة الى التضعف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما لك  
 اجر ما بقي أى من العشرة وقوله صم وبين ذلك اجر ما بقي أى من العشرين وفي الثلاثة ما بقي  
 من الشهر وجهه على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتقصه عياض بان الاجر انما تحدد في  
 كل ذلك لانه كان يتنه ان يصوم جميع الشهر فلما سمعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء  
 عليه لما ذكر في آخر نيته على حاله سواء صام منه قليلا وكثيرا كما تأولوه في حديثه المأمون  
 خيرين عمله أى ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لا امتداد نيته بما لا يهدر على عمله انتهى  
 والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا  
 اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما زاد من الصوم زاد من المشقة الحاصلة بيه  
 المقضية لتقويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فيقتص  
 الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي برد الجمل الاول فانه  
 يلزم منه على سباق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قبله في نفس  
 الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن  
 ابي عمير عن عبد الله بن عمرو وبلغت صم من كل عشرة ايام وما اولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه  
 من كل تسعة ايام وما اولك اجر تلك العاشرة ثم قال من كل عمانية ايام وما اولك اجر السبعة قال  
 فلم يزل حتى قال صم يوما واكثر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وعن جده  
 بلغني صم يوما ولك اجر عشرة قلت زنى قال صم وبين ذلك اجر تسعة قلت زنى قال صم ثلاثة  
 ولك اجر عمانية فهذا يدعى في صدر ذلك التأويل الاول والله اعلم (قوله ولا ترد عليه) أى على  
 صوم داود زاد اجدو غيره من رواية مجاهد قلت (قوله وكان عبد الله بن عمرو) يقول  
 بعدما كبري باليتي قلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز  
 عن المحافظة على ما التزمه وظف على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتق عليه ففعله  
 ليعجزه ولم يعجهه ان يتعد لا لانه لم يقف ان لو قبل الرخصة فاخذها لاخف قلت ومع عجزه وتغيبه  
 الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يعاطي فيه نوع تخفيف كما في رواية حسين  
 المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم ينظر  
 بعد تلك الايام فقوى بذلك وكان يقول لان كون قلت الرخصة اوجب الى ما عمل به  
 لكنني فارقته على امره اكره ان اخافه الى غيره (قوله ما) صوم الدهر أى هل  
 يشرع أو قال الزين بن المتير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله

ولا ترد عليه قلت وما كان  
 صيام نبي الله داود عليه  
 السلام قال نصف الدهر  
 وكان عبد الله يقول بعد  
 ما كبري باليتي قلت رخصة  
 التي صلى الله عليه وسلم  
 \* (باب صوم الدهر) \*  
 حدثنا أبو اليمان أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال  
 أخبرني سعيد بن المسيب  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان  
 عبد الله بن عمرو قال أخبر  
 رسول الله صلى الله عليه  
 النهار ولا قوم الليل  
 ما عشت فقلت له قد قلته  
 يا بني أنت وأمتي

1976  
 م د م  
 تحفة  
 8960  
 8780

نزل  
 امرأة  
 تنص  
 بيت  
 مقال  
 تقوية  
 الى  
 قال  
 الى  
 سلم  
 غير  
 فك  
 ابن  
 كل  
 ان  
 ن  
 ثم  
 ب  
 د  
 ع  
 ن  
 ا

قال فانك لا تستطيع ذلك

فصم وأفطر قومهم وصوم من الشهر ثلثه أيام فان السنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما ذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك (باب حق الاهل في الصوم) ورواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقتة فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر قومهم فان لحنك عليك حظا وان نلتك وأهلك عليك حظا قال اني لا قوي لفتك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرز الا في قال من لي

ان عمرو وحسن البلع لما طلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل خاله فالتحق به من في معناه من شتر يسرد الصوم ويصلي غيره على حكم الجوارح العموم التعريف في مطلق الصوم كما ساق في الجهاد من حديث أبي سعيد فروعان ضام وما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما عمله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكاف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويقوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ماساتي بعد اذا كبر ويجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذلك من ذلك وتقرر له على ظاهره اذا الاطلاق يقتضي المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضي ان المثلة لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا أصل التضيق دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك ان صام الدهر مجازا (قوله بعد كرم صيام داود لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صراحا لكن قوله في الرواية الماخضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وأحب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عاصم عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى (قوله باب حتى الاهل في الصوم ورواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لاني الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس وأبو عاصم هو الفخالك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم وروى جاري عنهما بواسطة ما فات منه كما في هذا الموضوع وكانه اختار التزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح وأبو العباس ياتي القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم) سقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله (قوله وتصلى) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل (قوله فان لعينك) في رواية السرخسي والكشيحي لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه في الموضوعين بالله المحمودة وكذا المسلم وعند الاسماعيلي حقا بالتفاف وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام ومما لك أجز التسعة (قوله اني لا قوي لذلك) أي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدي أقوى من ذلك ما خي الله (قوله قال وكيف) في رواية مسلم وكيف كان داود يصوم ما ياتي الله (قوله ولا يفرز الا في) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة واذا وعلم يخلف ولم ابراهم عن غيره هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وشارة الى ان سبب التهيؤ خشيته ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون من وعدا خلف كما ان في قوله ولا يفرز الا في اشارة الى حكمة صوم يومه وأفطر يومه قال الخطابي حصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يعبد عبدا بالصوم خاصة بل تعبد به ياتي عن العبادات فلا



استفرغ جهده لقصير في غيره فالأولى الاقتصاد فيه لستمتقي بعض القوم ولغيره وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لأبشراذ الاق لأنه كان يتقوى بالقطر لأجل الجهاد (قوله قال عطاء) أي بالأسناد المذكور (قوله لا أدري كيف ذكر صيام الأبد الخ) أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة لأنه محفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصام من صام الأبد وقد روى أحدوا للنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسيأتي بعد باب بلقط لأصام من صام الدهر (قوله لأصام من صام الأبد مرتين) في رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصام من صام الأبد لأصام من صام الأبد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدلت على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيته صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بان يصوم ويفطر وقوله لأفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الأبد وقيل معنى قوله لأصام الذي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلي وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد استدلت عن صوم الدهر لأصام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواه ومقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشاذ بن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر والنسائي قال بلغ عمران رجلا يصوم الدهر فإنه غلاما بالمدرسة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبي إسحاق ان عبد الرحمن بن أبي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن محبوب لو رأى هذا أصحاب محمد لجوهوا واحتموا أيضا حديث أبي موسى رقعته من صام الدهر ضقت عليه جهنم وعقيدته أخرجه أحدوا للنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصره قيم التشديد على نفسه وحمله عليهم ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعقاده ان غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المناصبية فقال قوله لأصام من صام الأبد ان كان معناه الدعاء فيأمر من أصابه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخير فيأمر من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لا تنفق عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطالب الفضل فيما نفيه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وجاؤا أخبار النبي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبد بن وهذا اختصار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه منظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لأصام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجروا ولا أفطر ومن صام الايام الحرمه لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام الحرمه يكون قد فعل مستحوا وحراما وأيضا فان أيام التعميم مستنناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لأصام ولا أفطر بل يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر بل قوي عليه ولم يفوت فيه حقاو ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر بل يفوت حقا ولم يوضو اهل المراد الحق الواجب أو المنسوب وبوجهه أن يقال ان علم أنه

قال عطاء لا أدري كيف  
 ذكر صيام الأبد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لأصام  
 من صام الأبد مرتين

فق ٢٩٨ ١٣

بقوت حقا واجبارم وان علم آيه بقوت حقا مندوباً وأولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه  
 فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها جز النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم  
 الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك حججت عينك ونفثت نفسك ومن حجته حديث  
 جزء بن عمر والذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يا رسول الله انى أمر الصوم فقولوا  
 قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر ولا أفضل من ذلك أى في حقه فليتحقق به من في معناه  
 من يدخل فيه على نفسه مشقة أو بقوت حقا ولذلك لم ينه جزء بن عمر وعن السرد فلو كان السرد  
 ممنهنا لبيته له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله التوروى وتعقب بأن سؤال جزء  
 انما كان عن الصوم في السفر لان صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال  
 أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يقطر آخر جهأخذ ومن  
 المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر  
 وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيق عليه فلا بد خلفها فعل هذا تكون  
 على معنى عن أى ضيق عنه وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقيل  
 ابن خزيمة سألت المازني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معنا ضيق عنه فلا بد خلفها ولا  
 يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة وريح  
 هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسائل  
 الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يلقى له فيها مكان لا يهتق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه  
 ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد  
 بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وجهه على من قوت حقا  
 واجبا بذلك فإنه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المازني ومن حجته أيضا  
 قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيتين فان الحسنه  
 بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيمار واه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستان  
 شوال فكما تمصام الدهر فالواو اقل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وانه أمر مظلوم  
 وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدس لا يقتضى جواز فضله عن استحبابه وانما المراد حصول  
 الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام  
 جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر  
 بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم واطفار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء بأن صوم  
 الدهر أفضل لانه أكثر فلا فيكون أكثر اجرا وما كان أكثر اجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم  
 الغزالي وأولوا قيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرتب عن السنة بأن يجعل الصوم  
 حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال قالوا لا يستكثرون منه زياد في الفضل  
 وتعقبوا بدقيق العبد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث  
 والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقضاء العادة التصديق في حقوق  
 أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار القانت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى  
 التفتيش الى حكم الشارع وما دلل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام

الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه يترجم من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ويؤمن بأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب يهزاروا يألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زاد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد تسفل الترمذي عن بعض أهل العلم انه أشق الصيام ويؤمن مع ذلك غالباً من تقوية الحقوق كما تقدمت الإشارة اليه فيما تقدم قريباً في حق داود عليه السلام ولا يفراد الا في لان من أسباب النراضع الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينسكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود في صوم داود وسعد بن منصور باسناد صحيح عنه أهمل له انك لتقل الصيام فقال اني أخاف ان يضعف عن القراءة والقراءة أحب الي من الصيام ثم ان فرض ان شخصاً يفتره ثم يني عن الاعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يقوت خفان الحقوق التي خوطب بها لم يعد ان يكون في حقه أرحم والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود أحسن كان عدل الصيام وأجبه الى الله لان فاعله يؤدي حتى نفسه وأهله وزاؤه أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتصرف في نفسه ولا يقوت حقا أن يكون أرحم وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال فمن يقضى حاله الاكثر من الصوم أكثر منه ومن يقضى حاله الاكثر من الافطار أكثر منه ومن يقضى حاله المزج فلهذه حتى الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب **قوله** يا **صوم** يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة بن مجاهد عنه مختصراً وقد أخرجه في فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً ولسأني الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا **قوله** يا **صوم** داود عليه السلام أو رده فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام قال ابن الزين في المنبر أورد ترجمه صوم يوم وافطار يوم بالذ كر للتبسيه على أفضلته وأورد صيام داود عليه السلام بالذ كر للإشارة الى الاقتداء به في ذلك **قوله** في الطريق الأولى وكان شاعراً وكان لا يتهم في حديثه) فيه إشارة الى أن الشاعر يصد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك بالمعلقة في الاطراء وغيره فاخبار الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غيرتهم في حديثه ووقوه في حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعلم من ذلك والشأن أليق والالكان مرغوباً عنه والواقع انه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفصح بتوثيقه الجسدوا بن معين وأبو نون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازي واعادهما معاني الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجيد من وجه آخر **قوله** (وقفت) بكسر القاء أي تعبت وكنت ووقفت في رواية النسفي ثبتت بالمشئوبل الغناء وقد استقر مها بين الذين فقال لا اعرف معناها (قلت) وكانها ابدلت من الغناء فانها تبدل منها كثيراً وفي رواية الكشميهني بلهاونيك أي هزلت وضعفت **قوله** صوم ثلاثة ايام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتصنيف كما تقدم صرحا **قوله** في الطريق

**باب** صوم يوم وافطار يوم \* حدثنا محمد بن يشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيعتكم أم كرم ذلك فما زال حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيعك أكرهت ذلك فما زال حتى قال في ثلاث **باب** صوم داود عليه السلام \* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعراً وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفتت له النفس لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فاني أطيعك أم كرم ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً

٧٨١  
٧٨٢  
٧٨٣  
٧٨٤  
٧٨٥  
٧٨٦  
٧٨٧  
٧٨٨  
٧٨٩  
٧٩٠  
٧٩١  
٧٩٢  
٧٩٣  
٧٩٤  
٧٩٥  
٧٩٦  
٧٩٧  
٧٩٨  
٧٩٩  
٨٠٠  
٨٠١  
٨٠٢  
٨٠٣  
٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠  
٨١١  
٨١٢  
٨١٣  
٨١٤  
٨١٥  
٨١٦  
٨١٧  
٨١٨  
٨١٩  
٨٢٠  
٨٢١  
٨٢٢  
٨٢٣  
٨٢٤  
٨٢٥  
٨٢٦  
٨٢٧  
٨٢٨  
٨٢٩  
٨٣٠  
٨٣١  
٨٣٢  
٨٣٣  
٨٣٤  
٨٣٥  
٨٣٦  
٨٣٧  
٨٣٨  
٨٣٩  
٨٤٠  
٨٤١  
٨٤٢  
٨٤٣  
٨٤٤  
٨٤٥  
٨٤٦  
٨٤٧  
٨٤٨  
٨٤٩  
٨٥٠  
٨٥١  
٨٥٢  
٨٥٣  
٨٥٤  
٨٥٥  
٨٥٦  
٨٥٧  
٨٥٨  
٨٥٩  
٨٦٠  
٨٦١  
٨٦٢  
٨٦٣  
٨٦٤  
٨٦٥  
٨٦٦  
٨٦٧  
٨٦٨  
٨٦٩  
٨٧٠  
٨٧١  
٨٧٢  
٨٧٣  
٨٧٤  
٨٧٥  
٨٧٦  
٨٧٧  
٨٧٨  
٨٧٩  
٨٨٠  
٨٨١  
٨٨٢  
٨٨٣  
٨٨٤  
٨٨٥  
٨٨٦  
٨٨٧  
٨٨٨  
٨٨٩  
٨٩٠  
٨٩١  
٨٩٢  
٨٩٣  
٨٩٤  
٨٩٥  
٨٩٦  
٨٩٧  
٨٩٨  
٨٩٩  
٩٠٠  
٩٠١  
٩٠٢  
٩٠٣  
٩٠٤  
٩٠٥  
٩٠٦  
٩٠٧  
٩٠٨  
٩٠٩  
٩١٠  
٩١١  
٩١٢  
٩١٣  
٩١٤  
٩١٥  
٩١٦  
٩١٧  
٩١٨  
٩١٩  
٩٢٠  
٩٢١  
٩٢٢  
٩٢٣  
٩٢٤  
٩٢٥  
٩٢٦  
٩٢٧  
٩٢٨  
٩٢٩  
٩٣٠  
٩٣١  
٩٣٢  
٩٣٣  
٩٣٤  
٩٣٥  
٩٣٦  
٩٣٧  
٩٣٨  
٩٣٩  
٩٤٠  
٩٤١  
٩٤٢  
٩٤٣  
٩٤٤  
٩٤٥  
٩٤٦  
٩٤٧  
٩٤٨  
٩٤٩  
٩٥٠  
٩٥١  
٩٥٢  
٩٥٣  
٩٥٤  
٩٥٥  
٩٥٦  
٩٥٧  
٩٥٨  
٩٥٩  
٩٦٠  
٩٦١  
٩٦٢  
٩٦٣  
٩٦٤  
٩٦٥  
٩٦٦  
٩٦٧  
٩٦٨  
٩٦٩  
٩٧٠  
٩٧١  
٩٧٢  
٩٧٣  
٩٧٤  
٩٧٥  
٩٧٦  
٩٧٧  
٩٧٨  
٩٧٩  
٩٨٠  
٩٨١  
٩٨٢  
٩٨٣  
٩٨٤  
٩٨٥  
٩٨٦  
٩٨٧  
٩٨٨  
٩٨٩  
٩٩٠  
٩٩١  
٩٩٢  
٩٩٣  
٩٩٤  
٩٩٥  
٩٩٦  
٩٩٧  
٩٩٨  
٩٩٩  
١٠٠٠

قوله فاما ارسل الى واما

لغته الخ هذه الجمل ليست بالتي التي يابنا في هذا الباب بل في رواية ابى العباس الشاعر عن عبد الله ابن عمرو في باب حق الاهل في الصوم فيجتم ان في ترتيب الشارح تقدما وتأخيرا ويحتمل انها رواية وقت للشارح في هذا الباب فتأمل وحرر ال رواية اه مصححه

حدثنا ابي بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبيد الله عن خالد الخذاء عن ابي قلابه قال اخبرني ابو الميخ قال دخلت مع ابيك علي عبد الله بن عمرو وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم فدخل علي فالتفت له وسأده من آدم حشو هالف فلبس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسبعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صوم يوما وأفطر يوما ﴿باب صيام البيض ثلاث عشر واربع عشر قوتوس

الثانية اخبرني ابو الميخ هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لانه صحبته وليس لابي الميخ في البخاري سوى هذا الحديث واعاد في الاستئذان واخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخلت مع ابيك) وقع في الاستئذان مع ابيك زيدوهو والد ابي قلابه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي (قوله فاما ارسل الى واما لغته) شك من بعض روايته وعظ من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصدته الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه (قوله فلبس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فمه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جلوسه وفي كون الوسادة من آدم حشو هالف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لآكرهها لبيته صلى الله عليه وسلم (قوله خسا) في رواية الكشميني خسة وكذا في البواني في قال خمسة ايام من قال خسا اراد البالي وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله (قوله شطر الدهر) بالرفع على القطع ويجوز التصب على اضماع فعل والجرح على البديل من صوم داود (قوله صوم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز نفسه الجرح كالتا ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من النوادر غير ما تقدم هنا في ابواب التهجيد بيان رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشقيقه عليهم وارشادها بهم الى ما يصلحهم ورحمة اياهم على ما يطبقون الدوام عليه ونههم عن التعق في العبادة لما يحسن من افشاءه الى الملل المقضى الى التمرك أو ترك البعض وقدم الله تعالى قوما لا يزوموا العبادة تفرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ماوظفه الانسان في نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والارواح ومحاسن الاعمال ولايجوز ان يحمل ذلك عندئذ من الراء وفيه جواز القسم على التزم العبادة فائدة الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لايجز بعصمة الشئ والاختلاص فهنا وان اليمين على ذلك لايلحقها بالندم الذي يجب الوفا به وفيه جواز الخلاف من غير اختلاف وان النقل المطلق لاينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاقوات والاحوال وفيه جواز التقدي بة بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلوات والسلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لايجب في ترك العبادة ولهذا احتج عمر والى شكوى وابنه عبد الله ولم يشكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تركه لظاعته لانه وفيه زيارة للفاضل المغفول في بيته واركام الضيف باللقاء القرش وتحوها تحتها وفيه جواز الزائر يجلبه سدون ما يفرش له وان لايجز عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاركام للمزور (قوله باب صيام البيض ثلاث عشر واربع عشر قوتوس عشرة) كذا لاكثر ولكن كشميني صيام ايام البيض ثلاث عشر قال قيل المراد البيض الملبى وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى آخره حتى قال الجواب ليق من قال الايام البيض فعمل البيض صفة الايام فقد اخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو التمام بيلته وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام لان للمهات ابيض ونهارها ابيض فصم قول الايام البيض على الوصف وحكي ابن بزينة في تسميتها ايضا فوالاخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطل وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يثبت الترجمة لان الحديث مطبق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيد بما ذكر

وأوجب بأن البخاري جرى على عادة في الايام الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه  
أجدوا التساقى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعراى الى النبي  
صلى الله عليه وسلم بارئت قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعراى فقال ما منعك أن  
تأكل فقال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فاصم الغرأى البيض وهذا  
الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند  
التساقى ان كنت صائما فاصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها  
أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن مهبال عند أصحاب السنن بلقط كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأمر بأن تصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي  
كهيئة الدهر والنسائي من حديث جرير بن عاصم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام  
البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري أشار بالترجمة الى أن وصية  
أبي هريرة بذلك لا تختص به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي  
من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين  
والخمس والاربعين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما ما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من  
حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما بين من  
أى الشهر صام قال فكل من رآه فقل نوافذ كرهه عائشة ترأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذى  
يظهر أن الذي أمر به وحث عليه وصي به أولى من غيره وأما هو فلهذا كان يعرض له ما ينقله عن  
مرعات ذلك أو كان يفعل ذلك ليسان الحواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها  
وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمنزلة العبادة اذا  
وقع فاذا اتفق الكسوف صادق الذي يعتاد صيام البيض صائما فبما أنه أن يجمع بين أنواع  
العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراكها  
ولا عندهم يجوز صيام التطوع فغيره ممن للدليل الا ان صادف الكسوف من أول النهار وروح  
بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لان المرأ لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم  
من أول كل عشرة أيام بوماله ووجه في النظر وتقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في  
رواية التساقى في حديث عبد الله بن عمرو من كل عشرة أيام وما روى الترمذي عن طريق  
خزيمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن  
الاثنين الثلاثة والاربعاء والخميس وروى موقوفاً وهو أشبهه وكان الغرض به ان يستوعب  
غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم الخليلي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما  
مضى وساقى ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سائر الشهر  
وقال الروائي صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان أحب وفي  
كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من  
كل شهر (قوله حديثنا ابو يعمر) هو عند الله بن عمرو والاسناد كذا بصريون وابوعثمان  
هو الهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم أبو يعمر لكن لم يقع في البخاري حديث

\* حدثنا أبو يعمر حدثنا  
عبد الوارث حدثنا أبو السباع  
قال حدثني أبو عثمان عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
أوصاني خليلي صلى الله عليه  
وسلم بثلاث صيام ثلاثة  
أيام من كل شهر وركعتي  
الضحى وأن وتر قبل أن تأم

١٩٨١

شبهة

١٩٨١

موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الامن رواية التهمى وليس له عند البخارى سوى  
 هذا وحرف الاطعمة ووقع عند مسلم عن شبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني  
 ابو عثمان التهمى وقد تقدم هذا الحديث فى ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابى عثمان  
 التهمى وقد تقدم الكلام هنا على بقية فوائده وبما لم يتقدم منها ما به عليه ابو محمد بن ابى  
 جرة فى قول ابى هريرة وصانى خليلي قال فى افراجه بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به  
 هو الاثرى بحاله وفى قوله خليلي اشارة الى موافقته له فى ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال  
 بالانسان اباهريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سأتى فى أوائل  
 البوع من حديثه حيث قال أما اخواني فكان يشغلهم الصقق بالاسواق وكنت أرى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فشا به حال النبي صلى الله عليه وسلم فى اثاره القفر على الغنى والعبودية  
 على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بحسبة الاكبر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالعبادة  
 والشكر لله لا على وجه المناهة والله اعلم وقال شيخنا فى شرح الترمذى حاصل الخلاف  
 فى تعيين البيض تسعة اقوال أجدها لا تخين بل يكره تعيينها وهذا من الملك الثانى أول  
 ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى الثالث أولها الثانى عشر الرابع أولها الثالث عشر  
 الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثة من الشهر الذى يليه وهكذا وهو  
 عن عائشة السادسة أول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين  
 الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن ابى الدرداء التاسع أول كل عشرة عن ابن شيمان  
 المالكي (قلت) ببق قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النبي فتمت شمرة ﴿ قوله

**باب** من زار قوما فلفظ عندهم) أى فى الطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية  
 وهى من أقسم على أخيه ليقطرى التطوع وموقعها أن لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع  
 لتطيب خاطر أخيه حتى عليه بل المرجح فى ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه  
 الصيام حتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه ﴿ قوله حدثني خالد بن  
 الحرث) كذا فى الاصل ويسان اسميه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد  
 بالبيان رفع الابهام لاشترئ الثمن يسمى خاله فى الرواية عن محمد بن يحيى بن محمد بن المننى بن روى  
 عنه ولم يرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الابهام ولا يعنى ببيانه ورجال  
 اسناد هذا الحديث كاهم بصرى بن ﴿ قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم هى والدة  
 أنس المذكور ووقع لاجد من طريق محمد بن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل على أم حرام وهى حاله أنس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انه صامها كاتما جمعيتين  
 ﴿ قوله فأتته بقر ومن) أى على سبيل الضيافة وفى قوله أعبدوا ستمكم فى سقاها ما يشعر  
 بأنه كان ذا اجابا وليس بلازم ﴿ قوله ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فى رواية أحد  
 عن ابن ابي عدى عن جدي فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية فى  
 ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصروا قام أنسا خلفه وأم سليم من وراءه لكن وقع عندنا  
 فى رواية ثابت المذكورة وهو مسلم بن طريق سليمان بن القيرة عن ثابت فحوه ثم صلى ركعتين  
 فظروا ظاهرا أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامنى عن يمنة وسجئت التعدلان القصة الماضية لا ذكر

﴿ باب من زار قوما فلفظ  
 عندهم) ﴿ حدثنا محمد  
 ابن المننى قال حدثني خالد  
 هو ابن الحرث حدثنا جدي  
 عن أنس رضى الله عنه  
 دخل النبي صلى الله عليه  
 وسلم على أم سليم فأتته بقر  
 ومن قال أعبدوا ستمكم  
 فى سقاها وتبرك فى دعائها فأتى  
 صائم ثم قام الى ناحية من  
 البيت فصلى غير المكتوبة  
 فلما لام سليم وأهل بيتها

١٩٨٢

تسعة

٦٢٧

فقال ام حرام ويبدل على التعددا ايضا انه هنالم باكل وهنالك اكل (قوله انى خو بصة)  
 بتسديد الصادق بخصمها صخر خاصة وهو مما اعترف فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك  
 انس هو عطف بيان او يبدل والتعبير عذوف تقديره اطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت  
 المذكورة وعند احمد انى خو بصة خو بدمك انس ادع الله له (قوله خيرا آخرة) اى  
 خيرا من خيرات الآخرة (قوله الادعاءى به اللهم ارزقه مالا) كذا فى الاصل وعند احمد من  
 رواية عبد بن جسد عن حميد الادعاءى به وكان من قوله اللهم الى آخرة (قوله وبارك له) فى  
 رواية الكشمهينى وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظر الى اللفظ ولا جد فيه سم نظر الى المعنى  
 وبنى فى الدعوات من طريق قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفى رواية ثابت عند مسلم  
 فدعاى بكل خيره وكان آخر ما دعاى ان قال اللهم اكتر ماله وولده وبارك له فيه وليقع فى هذه  
 الرواية النص صرح بما دعا له من خيرا لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواة  
 اختصه ووقع لمسلم فى رواية الحميد عن انس فدعاى بثلاث دعوات قد رأت منها اثنتى فى الدنيا  
 وانما راجوا الثالثة فى الآخرة وليبينها وحي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ذلك فسارواه  
 ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكتر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله فانى  
 لمن اكثر الانصار مالا) زاد احدى روايات ابن ابي عدى وذكرا أنه لا يملك ذمها ولا فضة غير عاتقه  
 يعنى ان ماله كان من غير التقدين وفى رواية ثابت عند احمد قال انس وما أصبح رجل من الانصار  
 اكتمى مالا قال يا ثابت وما أمك صفراء لايضا للاختى ولتتردى من طريق ابن خلد قال  
 أبو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مئتين وكان فيه برجان يحى عنهما ربح المسك  
 ولاى نعم فى الخلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتعمر فى السنة مئتين  
 وما فى اللدنى بمئتين غيرها (قوله وحدتتى ابنتى أمينة) بالنون تصغر آمنة (أنه دفن  
 اصلي) اى من ولده دون اسباطه وأحفاده (قوله لم يقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع  
 التفاضل اى من أول ماماتى من الاولاد الى أن قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحاً فى رواية ابن  
 ابي عدى المذكورة ولقظه وذكرا أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج  
 وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ ثنىف وثمانون سنة وقد عاش انس  
 بعد ذلك الى سنة ثلاث وبقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد فارب المائة (قوله ابيض  
 وعشرون ومائة) فى رواية ابن ابي عدى ثنىف على عشرين ومائة وفى رواية الانصارى عن جسد  
 عند البيهقى فى الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب فى رواية ابا عن الانباء من هذا  
 الوجه بلطف ثلاث وعشرون ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلى سوى ولد  
 ولدى حسنة وعشرين ومائة وفى الخلية أيضاً من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت  
 مائة لاسقفا ولا اولادك ولعل هذا الاختلاف سبب العسود الى البضع والتف وقد ذكر هذا  
 دلالة على كثرة ما حياه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم وأما الذين بقوا فى رواية اسحق  
 ابن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدى وولد ولدى لتعادون على نحو المائة وفى هذا الحديث  
 من القوا بغير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير  
 تكلف وجواز الهدية اذ لم يشق ذلك على المهدى وان أخذ من رده عليه ذلك ليس من العود

فقال أم سلمة يا رسول الله  
 انى خو بصة قال ما هى  
 قالت خادمك انس فارتك  
 خيرا آخرة ولادنيا الادعاءى  
 به اللهم ارزقه مالا وولدا  
 وبارك له فانى لمن أكثر  
 الانصار مالا وحدتتى ابنتى  
 أمينة انه دفن اصلي مقدم  
 الحجاج البصرة بضع وعشرون  
 ومائة

في الهمة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجر خاطر المزمور وأذا لم يؤكل عنده الدعاء له  
 ومشرعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة  
 والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخيرا الاخرى وان فضل التقليل من الدنيا يتخلف  
 باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في  
 طرق هذه القصة ان باطلحة كان حاضرا وفيه اشار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال  
 وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرة تسم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من  
 المصيبة معهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بسم الله تعالى وببجوات النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بيتان  
 المدعوه صار يثمرتين في السنة دون غيره وفيه التار يخ الامر الشهير ولا يتوقف ذلك على  
 صلاح المورث به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل  
 العشرين (قوله قال ابن ابي مريم) هو سعيد وفائده كره هذه الطريقة بيان صلاح جعله هذا  
 الحديث من انس لما شتر من أن جادا كان رجعا لس عن انس ووقع في رواية كريمة  
 والاصلي في هذا الموضوع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا (قوله باب الصوم  
 من آخر الشهر) قال الزين بن المنير أطلق الشهر وان كان الذي يتجر من الحديث ان المراد به  
 شهر مقيد وهو شعبان اشارت منه الى أن ذلك لا يتخص بشعبان بل يؤخذ من الحديث التنب  
 الى صمام واخر كل شهر لكون عادة المكلف فلا يعارضه الهية عن تقديم رمضان يوم  
 أو يومين لقوله فيه الراجل كل يصوم صوما فيلصمه (قوله حدثنا الصلت بن محمد) يقع الصاد  
 المهمله وسكون اللام بعدها ثمانية بصرى مشهور وأضاق السهرواية بأبي النعمان وهو عارم  
 لما وقع فيها من تصریح مهدي بالتجديد من غيلان والاسناد كله بصريون (قوله عن طرف)  
 هو ابن عبد الله بن الشيخ (قوله انه سأله أو سأله رجلا وعمران يسبح) هذا شد من مطرف فان  
 ثابرا واعمته بجموه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون  
 شك على الإيهام انه قال لرجل زادا أو عوانة في مستخرج من أصحابه ورواه أحمد من طريق  
 سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك (قوله بافلان) كذا لا كثر في نسخة من رواية أبي ذر  
 بأفان باءة الكسبة (قوله أماصت سر) هذا الشهر في رواية سلم بن شيبان عن مهدي  
 سره بضم المهمله وتشديد الراء بعدها هاء قال النوري بعلال بن قرقول كذا هو في جميع النسخ  
 انتهى والذي رأيت في رواية أبي بكر بن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت سر هذا الشهر كافي  
 الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصحت من سر شعبان شيا قال لا (قوله قال أظنه قال  
 يعني رمضان) هذا التلن من أبي النعمان لتصریح الجبائي في آخره بان ذلك لم يقع في رواية أبي  
 الصلت وكان ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري والافتدراه والحوزي من طريق  
 أحمد بن يوسف السلي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحديث عن البخاري انه  
 قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكرك رمضان  
 هنا هو لان رمضان يعين صوم جمعه وكذا قال الداودي وابن الحوزي ورواه مسلم أيضا من  
 طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بألفظ هل صحت من سر هذا الشهر شيا يعني شعبان ولم يقع

١٩٨٢  
 تحت  
 تحفة ١٩٢  
 ثغ ١٩٩/٢

قال ابن ابي مريم أخبرنا  
 يحيى بن أيوب قال حدثني  
 جده سمع أنس رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (باب الصوم من آخر  
 الشهر) حدثنا الصلت بن  
 محمد حدثنا مهدي عن  
 غيلان ح وحدثنا أبو  
 النعمان حدثنا مهدي بن  
 ميمون حدثنا غيلان بن  
 جزي عن مطرف عن عمران  
 ابن حصين رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه سأله أو سأله رجلا  
 وعمران يسبح فقال بافلان  
 أماصت سر هذا الشهر  
 قال أظنه قال يعني رمضان  
 قال الرجل لا يا رسول الله  
 قال فإذا أنطرت فصم يومين  
 لم يقبل الصلت أظنه يعني  
 رمضان

١٩٨٢  
 خطه  
 ١٠٨٤٩



ذلك في رواية عديبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قاتر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم  
عند أحمد وسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان  
في قوله يعني رمضان نظرا لقول الصادق صلى الله عليه وسلم لا يصيام الخاطب بذلك فوافق  
رواية الجويري عن مطرف فان ذمها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان خصم يومين مكانه  
(قوله وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سبلة عنه كذلك وفي نسخة  
الصغاني من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعان أصح والسر يفتح السين المهملة ويجوز كسرهما  
وضمهما جمع سرة ويقال أيضا سرار يفتح أوله وكسره ويرجع الفراء القمع وهو من الاستسرا قال  
أبو عبيد الجهم والمراد بالسر هذا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرا القمع فيها وهي ليلة ثمان  
وعشرين وتسع وعشرين والثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره  
أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي لجمهور روقيل السر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه  
بعضهم ووجهه بان السر جمع سرة التي وسطه ويؤيده التذنب الى صيام البصر وهي  
وسط الشهر وانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيسه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن  
صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية  
الروايات وأردفها الروايات التي فيها الحظ على صيام البصر وهي وسط الشهر كما تقدم  
لكن لم يرد في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد ومن وجهين بل يلفظ  
سرار وآخر جهه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن  
المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر  
وانكار لانه قد نهي أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانها لو أنكر ذلك لم يأمره بقاءه  
ذلك أو أجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أو جها على نفسه فلذلك أمره بالوقام وأن يقضى  
ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره  
قول المسؤل لا يا رسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه  
صام والقرض أن الرجل لم يصم فكيف شكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل  
كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما جمع عليه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم  
يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاد من ذلك فأمره بقضاء ما التزم بحاقفته  
على ما وظف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه كما تقدم  
وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام يسئل  
السنا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخر وفيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان  
يوم أو يومين إنما هو لمن يقصده التعري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناول النهي  
ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وأشار  
القرطبي الى أن الحامل لمن حل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر القرامن المعارضة  
لنهي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان يوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين يمكن بحمل  
النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة جلا للمخاطب بذلك على ملازمة  
عادة ما يرخى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم

قال أبو عبد الله وقال ثابت  
عن مطرف عن عمران عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من  
سر شعبان

تغ ٢٠٠/٤  
هت م د ص  
تحفة ١٠٨٤٤

يومين في غيره أخذ من قوله في الحديث فصح يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام  
شعبان (قلت) وهذا اليتيم الان كانت عادة الخطاب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً  
والأقنولة هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً أعم من أن يكون عادة صيام يوم منه أو أكثر  
وقع في سنن أبي مسلم الكجبي فصح مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشر وعمة قضاءه  
المتطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك ﴿قوله﴾  
صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (كذافي أكثر  
الروايات) ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن  
يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من القربري أو من دونه قائم لم تقع في رواية النسفي  
عن البخاري وسعدان يعبر البخاري عما يقوله بلهظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل  
كان يستغنى عنها أصلاً ورواها هذا التفسير لا بد من حمل الاطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من  
حديث جويرية آخر أحاديث الباب اذ في الباب ثلاثة أحاديث أولها حديث جابر وهو مطلق  
والتقديم فيه تفسير من أحسد رواه كاسنينه وثانها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد  
وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك (قوله) عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير بن  
شبية أي ابن عثمان بن أبي طلحة الجلي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد المجيد  
آخر خه أحمد عنه ومسلم طريقه وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من  
طريق ججاج بن محمد عنه وكان ابن جريج رجلاً رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد المجيد  
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحقق بن غث أن أخرجه النسائي من طريقه بهما وكذا  
الاسماعيلي وزاد فضل بن سليمان وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن  
جرير وأما الاسماعيلي إلا ان في رواية البخاري عن أبي عاصم ثطرأفاته قال رواه البخاري عن  
أبي عاصم فذكر اسناده قال وقدروا بناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد  
رواه أبو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم وأبو سعيد ليس كهؤلاء يعني  
القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد رواه  
على الزيادة البخاري في مسنده وأبو مسلم الكجبي في سننه فأخرجاه عن أبي عاصم كما قال البخاري  
وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم وكذلك  
أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم كذلك وابن جريج كان يما  
دلس ولهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى  
ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن عبد فيعمل على الله سمعه من عبد المجيد عن محمد بن  
محمد أفهمه منه وأصح من محمد واستثبت فيه من عبد المجيد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة  
عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عندهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء  
الله تعالى ولم يتفرد أبو سعد بمثابهة أبي عاصم على ذكر عبد المجيد كما لوهمه كلام الاسماعيلي بل  
تابعه عبد الرزاق وأبو قرة وججاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد المجيد أكثر عدداً من رواه عنه  
باسقاطه وعبد المجيد المذكور وتابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صفار  
الجبالية وثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا وأخر في بدء الملقن

﴿باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر﴾ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير بن شبية

١٩٨٤

م م  
تحدة

٢٥٨٦

وأخر في الأدب **(قوله)** عن محمد بن عبد الله في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الحميد  
 ان محمد بن عبد الله أخبره رور حال هذا الاسناد مكيون الشيخ البخاري فهو بصري والعمالي فهو  
 مدني وقد فاما بعمكة زمانا **(قوله)** سألت جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية  
 ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو بطوف بالبيت  
 وزادوا ايضا في آخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاه صاحب  
 العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الخلف من غير استخلاف لتأ كيد الأهر واطرافه الرواية التي  
 الخواقات المعظمة تنوع ما يتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب نعم من غير ذكر الامر المقسرها  
**(قوله)** زاد غير أبي عاصم يعني ان يفرديصومه) وفي رواية الكشميني ان يفرديصوم والغدير  
 المشاري اليه حرم النبي وأنه يبيح بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقداخرجه النسائي  
 بالزاد من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يبيح ان يفرديصوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص يحيى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان جابر اسئل عن صوم يوم  
 الجمعة فقال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفردي **(قوله)** في حديث أبي هريرة لا يصوم  
 أحدكم) كذلك أكثر وهو بنفذ النبي والمراد به النهي وفي رواية الكشميني لا يصوم من بلفظ  
 النهي المؤكد **(قوله)** الا يوما قبله أو بعده) تقديره الا أن يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استنائه  
 من يوم الجمعة وقال الصكرماني يجوز ان يكون منصوبا يترفع الخافض تقديره الا يوم قبله  
 وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الامام علي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص  
 شيخ البخاري فيه الا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش لاصم  
 أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا أن يصوم  
 قبله يوما أو يصوم بعد يوميا ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تصوموا ليلة  
 الجمعة بقيام من بين السبالي ولا تصوموا يوم الجمعة بقيام من بين الانام الا أن يصوم  
 يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ يحيى ان يفرديصوم الجمعة بصوم  
 له من طريق أبي الاوربر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة أتت الذي انتهى الناس عن  
 صوم يوم الجمعة قال هاروب الكعبة ثلاثا فقد جمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم  
 أحدكم يوم الجمعة وحده الا في أيام معه وله من طريق ليلى امرأة تبشير من الخصاصية أنه سأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يصوم يوم الجمعة الا في أيام هو أحدنا وهذه الاحاديث تقيد النهي  
 المطلق في حديث جابر وثو يدا الزيادة التي تقدمت من تقيد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من  
 الاستثناء جواز ان يصام قبله أو بعده أو اتفاق وقوعه في أيامه عادة تصومها كن يصوم ايام  
 البيض أو من له عادة تصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز تصوم لمن  
 نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان الحديث الثالث **(قوله)** وحدثني محمد بن عثمان غندر  
 لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر أنه شذوذ محمد بن يسارو بذلك جزم  
 أبو يعقوب المستخرج بعد ان أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المنثري جميعا عن غندر **(قوله)**  
 عن أبي ايوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن

عن محمد بن عباد قال سألت  
 جابر رضي الله عنه أنه يبيح  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن صوم يوم الجمعة قال نعم  
 زاد غير أبي عاصم يعني أن  
 يفرديصومه وحدنا عن ابن  
 حفص بن غياث حدثنا أبي  
 حدثنا الاعمش حدثنا  
 أبو صالح عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول لا يصوم  
 أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله  
 أو بعده حدثنا مسدد  
 حدثنا يحيى عن شعبة ح  
 وحدثني محمد بن عثمان غندر  
 حدثنا شعبة عن قتادة عن  
 أبي ايوب عن جويرية بنت  
 الحرث رضي الله عنها أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها يوم الجمعة وهي  
 صائمة فقال اصبت أمس  
 قالت لا قال تريدين أن تصومي  
 غدا قالت لا

1987

تعطف ١٥٧٨٩

قتادة سمعت أبا أيوب وواقفه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب  
العنكي وهو يفتح الهمزة والمنشأة نسبة إلى بطن من الأزدو يقال له أيضا المرأحي يفتح الميم والراء  
ثم بالغين المجهج ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس  
لجويرية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايته سوى هذا الحديث وله شاهد  
من حديث حماد بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح يعني حديث جويرية واتفق شعبة  
وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن أبي عمرو بقال عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية  
فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لما بيته همام وحماد بن سلمة  
وقال حماد بن الجعد كما سألني ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظا أيضا فان معمرار واه عن  
قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله (قوله فافطري) زاد أبو نعيم في روايته إذا (قوله  
وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في جميع حديث هدية بن خالد قال حديثنا هدية  
حديثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره  
وقال في آخره فأمره أن تطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع  
واستدل بإدب الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد بن  
المنذر وبعض الشافعية وكان به أخذ من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت  
عن صوم يوم العيد و زاد يوم الجمعة الأمر بظفر من أراد أفراد به بالصوم فهذا قد يشهر بأنه يرى  
بغيره وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم  
العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله  
أو بعده ونقل ابن المنذر وابن جرير منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن جرير  
لأنهم لم يخالفوا من العبادة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة  
لا يكرهه قال مالك أسمع أحدنا ممن يقتدى به نهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا  
وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن أفراده لأنه إن يخص يوم من الأيام  
بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه  
مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يظفر يوم الجمعة  
حسنة الترويض وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أن لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان  
يصومها ولا يضاف ذلك كراهة أفراد بالصوم جميعا بين الحديثين ومنهم من عددهم من الخصائص  
وليس يحمدها لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله الزنقي عن  
الشافعي أنه لا يكره إلا أن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والتذكر  
والناسي وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن أفراد على  
أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره  
وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهة بالعيد لا يستلزم استوائه مع غيره من كل جهة ومن صام معه غيره  
لأنه صومه صورة التعري بالصوم ثابتهما للضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب

قال فافطري وقال حماد  
ابن الجعد مع قتادة حدثني  
أبو أيوب أن جويرية حدثته  
فأمرها فافطرت

ت ٢٠٢ / ٢

يقا المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده  
 جبر يحصل يوم صومه من قنوا أو تقصرو فيه نظر فإن الجبران لا يتخصر في الصوم بل يحصل  
 بجميع أفعال الخير فيزمنه جوازاً فإدراكه عمل فيه خيراً كثيراً بقوم مقام صيام يوم قبله  
 أو بعده مكن أعتق فيه رقعة مثلاً ولا فاقبل بذلك وأيضاً فكان النبي يتحصر من يتخنى عليه  
 الضعفاء من يتحصن القنوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز  
 القنوة في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المسابقة في عظيمه فيقيم به كما اقتن اليهود السبت  
 وهو منقضى بنسبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضاً فالله لا يعظمون السبت بالصيام ولو كان  
 المخو ظركم موافقتهم لاحت صومه لانهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن  
 حبان من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاثنين  
 وكان يقول انها يوم ما عدله مشركين فأجاب أن أحانهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو  
 منقضى بصوم الاثنين والخميس وسأق ذكر ما ورد في مقام الباب الذي يليه خامسها خشية أن  
 يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منقضى بأجزة  
 صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعدد صلى الله عليه وسلم لارتضاع السبب لكن المهلب  
 جعله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة التصاري لأنه يجب  
 عليهم صومه ونحن ما مررون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعف وأقوى الاقوال والاولاها  
 بالصواب اولها هو ورد فيه صريحاً حديثان واحداهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن  
 لذين عن أبي هريرة عن فوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا  
 قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبه باسناد حسن عن علي وقال من كان منكم  
 منطوق عامر الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر  
 ما هل يخص بفتح أوله أي المكلف (شيامن الايام) وفي رواية النسفي يخص  
 شيء يضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين المنبر وغيره لم يميز بالحكم  
 لان ظاهر الحديث ادا مته صلى الله عليه وسلم العبادتة ومواظبته على وظائفها وبعارضه  
 ما صرح عن عائشة نفسها بما يقتضى نفي المداومة وهو ما أخرج مسلم من طريق أبي سلمة ومن  
 طريق عبد الله بن شقيق جمعاً عن عائشة انها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويطرف حتى تقول قد أفطر وتقدم نحوه قريباً  
 البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابق الترجمة على الاستفهام ليرجع أحد الخبرين أو يتبين  
 الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بنقولها كان عمله ديمية معناه ان اختلاف حاله في الأكتار  
 من الصوم ثم من القنوة كان مستداماً مستمراً وبالله صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه  
 العبادتة في عماله عن بعض شاعغل فيقتضيه على التوالى فيشبهه الحال على من يرى ذلك فيقول  
 عائشة كان عمله ديمية منزل على التوظيف وقولها كان لانشاء ان تراه صائماً الا رأيت منزل على  
 الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يد كرم من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه  
 كان لا يقصد تفلاً ابتداء في يوم بعينه فصومه بل اذا صام يوماً بعينه كان ليس مثلاً داوم  
 على صومه (قولاً حدثنا يحيى) هو القطن وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز

باب هل يخص شيامن  
 الايام \* حدثنا مسدد  
 حدثنا يحيى عن سفيان  
 عن منصور بن ابراهيم عن  
 علقمة قلت لعائشة رضى  
 الله تعالى عنها

١٩٨٢  
 ٤ ٤ ٤  
 تحفة ١٧٤٠٩

واراهم هو الخفي وعلامة خاله وهذا الاسناد مما بعد من أحسن الاسانيد **قوله** هل كان يخص من الأيام شأناً قال لا قال ابن المنبر ان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً أو أمماً أو رد تخصيصه من الأيام بالصيام فالتماخصص لأمر لا يشترك فيه بقية الأيام **ك**وم عرفة يوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عني معنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيه مائة أحاديث وكانها تصح على شرط البخاري فلهاذا أتيت الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيه ما يقتضي تخصيصها استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود وترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الخريشي عنها ولنظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فآلته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع عني وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالأيام المؤثر عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يصوم بالبيض فقالت لا كان عله تبت عني لوجعلها البيض لتعذب وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون له عهداً بالعبادة أراد التسعة بعدم تعينها فكان لا ياتي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلماروي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما ياتي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى تقول لا يفطر وأشار الى أن بينهما تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضل **قوله** يخص في رواية جري عن منصور بن الرافعي يخص بغير مشنة **قوله** دية) بكسراً وله وسكون احتمانية أي دائماً قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم أي دائماً أطلقت على كل شيء يستمر **قوله** وأبكم يطيق) في رواية جري ريبه تطمع في الموضوعين والمعنى متقارب **قوله** باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه وكان لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة انه بكفرسنة آتية وستة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع منه وبين حديثي الباب ان يجعل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كأسانئ تفصيل ذلك **قوله** حديثي (سلم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ورعا جابها اسمه وكنيته معا فيقال حديثي سلم أو النضر وانما سأل البخاري الطريق الأولى مع زولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت العنسة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمر مولى أم النضل) هو عمر مولى ابن عباس فن قال مولى أم الفضل فباعته بصله من قال مولى ابن عباس فباعته بما آل اليه حاله لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد اتفق على ابن عباس ولاعموال أمه وليس اعتمري في البخاري سوى هذا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمداً عجة وأبكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق \* (باب صوم يوم عرفة) \* حديثنا من اسند حديثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمر مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح وحديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمر مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث

1988

م

تحفة

الحديث وقد أخرجه أيضاً في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم  
 في التيمم **(قوله أن ناسا تملوا)** أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطأ من طريق أبي  
 نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله في صوم النبي صلى  
 الله عليه وسلم)** هذا يشربان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معناد اللهم في الحضر وكان  
 من جزم بأنه صائم استنادا إلى ما ألقه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه  
 مسافرا وقد عرف نهيهم عن صوم الفرض في السفر فضلا عن التقل **(قوله فأرسلت)** سيأتي في  
 الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيجتمعت التعداد ويحتمل انهما معا  
 أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل  
 لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الأشارة إلى تعيين كون ميمونة هي  
 التي باشرت الأرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى التساق في طريق  
 سعد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان من جاء عنده  
 أنه أرسل أمه وأما خالته **(قوله وهو واقف على بهيمة)** زاد أبو يعين في المستخرج من طريق  
 يحيى بن سعيد عن مالك هو مخضب الناس بعرفة وللمصنف في الأشربة بمن طريق عبد العزيز  
 ابن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولا جدوا النسائي من طريق عبد الله بن  
 عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أظفر بعرفة **(قوله فشره)** زاد في  
 حديث ميمونة والناس يظنون **(قوله في حديث ميمونة آخر في عمرو)** هو ابن الحرث ويكره  
 ابن عبد الله بن الأسيب ووقف استاده الأول مصروف والآخر مدنيون وقوله يجلب بكسر  
 الهمزة هو الأنا الذي يجعل في اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الأنا ولولم يكن  
 فيه لبن **(تسمية)** روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عن مالك  
 بإسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه والثالث عن عمرو  
 عن يسكر بن واقتصر البخاري على أحد أسانيد كنفاهم وإياه غيره كسابق واستدل بهذين  
 الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة يعرفه فتوقفه نظر لان فعله الجرد لا يدل على نفي الاستحباب  
 إذ قد تترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ثم روى أبو داود  
 والتساق وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ يهاجر وبعض السلف جاع عن يحيى بن سعيد  
 الاضاري قال يجب فطر يوم عرفة للجاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا  
 يصومون وكان ذلك يجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا  
 لم يضعف عن الدعاء وقوله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والموتلى من  
 الشافعية وقال الجمهور يجب فطره حتى قال عطامن أظفره ليقوى به على الذكر كان له مثل  
 اجر الصائم وقال الطبري انما أظفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للجاج  
 بحكمة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما أظفر لواقفته يوم الجمعة وقد  
 نهى عن إفراد الصوم ويعد سياتي أول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد  
 لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيد مداراه أصحاب السنن عن عقبه بن عاصم فوعا يوم عرفة

أن ناسا تملوا عندها يوم  
 عرفة في صوم النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال بعضهم  
 هو صائم وقال بعضهم ليس  
 بصائم فأرسلت اليه يقدح  
 لبن وهو واقف على بهيمة  
 فشره **حدثنا يحيى بن  
 سليمان أخبرني ابن وهب  
 أقرئ عليه قال أخبرني  
 عمرو بن بكر عن كريب عن  
 ميمونة رضى الله عنها أن  
 الناس شكوا في صيام النبي  
 صلى الله عليه وسلم بعرفة  
 فأرسلت اليه يجلب وهو  
 واقف في الموقف فشر  
 منه والناس يتظنون**

١٩٨٩

تحفة ٧٩٠

\*(باب صوم يوم الفطر)\*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي عبد مولى ابن زهر  
 قال شهدت العيد مع عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه فقال  
 هذان يومان نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن  
 صيامهما يوم فطركم من  
 صيامكم واليوم الآخر  
 تا كلون فيهن نسككم

١٩٩٠

ع

نسخة ٦٧٢

ويوم النحر ويوم عيدنا أهل الاسلام وفي الحديث من التوائدان العمان أقطع للعبادة وأنه  
 فوق الخبر وان الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وقوله قبول الهدية من  
 المرأة من غير استفعال منها هل هو من مائز وجهها أولا وأهل ذلك من القدر الذي لا يتبع فيه  
 المشاحة قال الهباب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله  
 عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحصيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال  
 وفيه فطنة أم الفضل لاستكتفها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال  
 لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر قال ابن المنبر في الحاشية لم يقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول  
 فضله أحد أفعله علم أنها خصته فهو خذ منه مسألة التلبيك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه  
 وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بأنه لم يشرف شربه وقال الزين بن المنبر هل  
 استقاءه ما في القدح كان قصدا لاطافة زمن الشرب حتى يغم نظر الناس لئلا يكون أبلغ في  
 البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت سياحه في كتاب الحج وترجم له في كتاب  
 الاثرية في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير **(قوله)** بأب صوم يوم  
 الفطر أي ما حكمه قال الزين بن المنبر لهذا أشار الى الخلاف في نذر صوم يوم فوافق يوم العيد  
 هل ينقذ نذره أم لا وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى **(قوله)** مولى ابن زهر في رواية  
 السكيني مولى بني زهر وكذا في رواية مسلم وسأذكر في آخر الكلام على الحديث **(قوله)**  
 شهدت العيد زاد بنون عن الزهري في روايته الأتمية في الاضاحي يوم الاضحي **(قوله)** هذان  
 فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بالتلفان جمعهما اللفظ  
 قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب **(قوله)** يوم فطركم برفع يدها على انه خير ميمونة محذوف  
 تنذره أحد ههما أو على البدل من قوله يومان وفي رواية بنون المذكورة أما أحدهما فيوم  
 فطركم قبيل وقائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم  
 واطهارهما بغيره وحده بغير ما بعده والآخر لاجل التسك المتقرب بذكره ليترك منه ولو شرع  
 صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه معنى فبغير عن علة التعر به لا كل من التسك لانه يستأنم  
 النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالتسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً قبل ويستنظ  
 من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث يحرم صوم يومى العيد سواء  
 التذرو والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد  
 فعن أبي حنيفة ينقذ ونحوه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فلا ينقذ  
 لا ينقذ التذرو عن الحنفية ينقذ ويلزمه القضاء في رواية يلزمه الاطعام وعن الأوزاعي  
 يقضى الا ان نوى استثناء العيد عن مالك في رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا وسأذكر في  
 الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توفي في الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف في هذه المسئلة  
 ان انتهى هل يقضى حصة المنهى عنه قال الأكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واجتبه لأنه لا يقال  
 لا داعي لا يصير لانه يحصل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبت العلة  
 واجب بان الامكان المذكور محقق والتراجع في الشرعي والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعليه شرعا



ومن حجج المانع ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله لم يستعمل ان النهى مطلوب الترتل سواء كان للتحريم أو التبره والنقل مطلوب الفعل فلا يجمع الضدان والفرق منه وبين الاخرى الوجهين كالصلافة الدار المقصوبه أن النهى عن الإقامة في المقصوب ليست اذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم الترمي لان النهى فيه لذات الصوم فافتقر الله أعلم **(قوله قال أبو عبد الله)** هو المصنف **(قال ابن عينة)** من قال مولى ابن أزره فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب **(انتهى وكلام ابن عينة)** هذا حكاية عنه على بن المديني في العلل وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عينة عن الزهري فقال عن أبي عبد الله قال ابن أزره وأخرجه الجيبي في مسنده عن ابن عينة حدثني الزهري سمعت أبا عبد الله قد ذكر الحديث ولم يصفه بشئ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن أبي عبد الله قال مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جرير بن عبيد بن يبري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاية أو عمرو ذكر أن ابن عينة أيضا كان يقول فسه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا في روايته وقل يحل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما انه كان يكثر لازمة أحدهما اما لخدمته أو لاختدعته أو لانتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وحرم الزبير بن بكار انه قال مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فثبت ان ابن أزره في الجارية واعلمنا بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن أزره أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة يأتى في أوخر المغازي **(قوله عن عمرو بن يحيى)** هو المازني **(قوله عن الصماء)** يقع الهمزة وتشديد الميم والمثل **(قوله وان يحيى الرجل في الثوب الواحد)** زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشئ ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن عيسى بن فرجوه بن السهائي وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستمرن العورة في أوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواضع **(قوله ما صوم يوم النحر)** في رواية الكشي في باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله **(قوله أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف **(قوله يهني)** كذا هنا بصم أوله على البناء المجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسأقي الكلام على تفسير الملازمة والمتابعة في السبوع ان شاء الله تعالى **(قوله حدثنا معاذ)** هو ابن معاذ العبدي وابن عوف هو عبد الله والاستاذ بصريون وزيد بن جبير بالحيم والمؤيد متصغرا أي ابن حنيفة الميملة والخصامة النقبية **(قوله جاء رجل الى ابن عمر)** لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشام بن عوف بن عبيد عن زيد بن جبير أبت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان أصوم كل يوم أربعة واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بن يسند سأل رجل ابن عمر وهو عيسى بن يحيى **(قوله أظنه قال الاثنان)** ولسلم من طريق وكيع عن ابن عوف ندرت ان أصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عوف ندرت ان يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لاثني عوفته من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زيد لكن لم يقل أو خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر ان

قال أبو عبد الله قال ابن عينة من قال مولى ابن أزره فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب **«حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم القطر والنحر وعن الصماء وأن يحيى الرجل في الثوب الواحد عن صلاة بعد الصبح والعصر»** **(باب صوم يوم النحر)** **«حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مناة قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ينهى عن صيامين ويعتق القطر والنحر والملازمة والمتابعة»** **«حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ أخبرنا ابن عوف عن زيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذرت ان يصوم يوما قال أظنه قال الاثنان**

١٩٩٤

٦٧٢٢

فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن  
 عمر أمر الله فواء النذروني  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 صوم هذا اليوم \* حدثنا  
 بخاخ بن مهال حدثنا شعبة  
 حدثنا عبد الملك بن عمرو قال  
 سمعت قزعة قال سمعت أبا  
 سعيد الخدري رضى الله  
 عنه وكان غزاعم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثنتي عشرة  
 غزوة قال سمعت أبا يعان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأجبتني قال لا تسافر المرأة  
 مسيرة يومين الا ومعها  
 زوجها أو ذو محرم ولا صوم  
 في يومين الفطر والا تخفى  
 ولا صلاة بعد الصبح حتى  
 تطلع الشمس ولا بعد  
 العصر حتى تغرب ولا تشد  
 الرجال الا الاثلاثة مساجد  
 مسجد الحرام ومسجد  
 الاقصي ومسجدى هذا  
 \* (باب صيام أيام التشريق) \*  
 قال أبو عبد الله

١٩٩٥

م س ق

٤٢٧٩

أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء والجموزق  
 من طريق أبي قسيمة عن شعبة عن نونس انه نذر أن يصوم كل جمعة ونحوه لآي داود الطيالسي في  
 مسنده عن شعبة **(قوله)** فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا  
 الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن  
 زريع المذكورة ولقضاءه فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد بن محمد بن اسمعيل بن علفمة عن نونس  
 وفي رواية وكيع فوافق يوم أضحى أو فطر والمصنف في النذور من طريق حاكم عن أبي حرة عن  
 ابن عمر مثله وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم **(قوله)** أمر الله فواء النذرى آخره قال  
 الخطابي نوزح ابن عمر عن قطع القسياميه وأما قهاه الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح  
 اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وأمره في  
 التورع عن بيت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور وقال الزين بن المنير محتمل أن يكون  
 ابن عمر أراد أن كلامه الدليلين يعمل به فيصوم يومه كان يوم النذرو يترك صوم يوم العيدين  
 فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نذر على  
 ان الوفاء بالنذر عام والمتع من صوم العيدين خاص فكانه أفهمه الله بقضى بالخاص على العام  
 وتعبه أخوه بان النبي عن صوم يوم العيدين يضمهما للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل  
 الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي ان الامر والنهي اذا  
 التما في محل واحد ايم ما يقدم والراجح يقدم النبي فكانه قال لا تصوم وقال أبو عبد الملك توقف  
 ابن عمر بشرب بان النبي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم  
 النبي لانه قد روى أمر من نذر ان يعش في الحج بال كوب فلو كان يجب الوفاء بما أمر به بال كوب  
**(قوله)** سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد  
 مفرقا أما سفر المرأة ففي الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقف وأما شد الرحال ففي  
 أو آخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من اراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به  
 على جواز صيام أيام التشريق للاقتضائه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة وسد باقي البحث  
 في ذلك في الباب الذى يليه **(قوله)** **باب** صيام أيام التشريق أى الايام التى بعد يوم  
 النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشريق فيها  
 أى تشريق الشمن وقيل لان الهدى لا يضحى تشريق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع  
 عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير بذكر صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام  
 كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا وللمتنع خاصة وله ولن هو في  
 مناه وفي كل ذلك اختلاف للعلم والراجح عند البخارى جوازها للمتنع فانه ذكر في الباب  
 حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك يوم يورد غيره. وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام  
 وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المتع مطلقا وهو  
 المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخره منع الله اللتمتع الذى لا يجزى  
 الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها أيضا المتحصن والقارن  
 ويجمعين منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم من فروعا أيام التشريق أيام كل وشرب. وله من

١٩٩٦

١٧٣٢٨

حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص قال لانه  
عبد الله في أيام التشريق انها الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم  
وأمرهم بطهرا أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال في محمد بن  
المنذرى) كانه لم يصرح فيه بالتحدث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء  
ويحيى المنذرى في الاستناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام منى) في رواية  
المستخلى أيام التشريق معنى (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير له هشام بن  
عروة وقاعل يصومها هو عروة والضمير فيه أيام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان أبوا  
وعلى هذا فالضمير لعائشة وقاعل يصومها هو أبو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى)  
زاد في رواية الكشي بن أبي ليلى وأبو ليلى جده فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القتيبي المشهور وكان عبد الله  
أسن من عمه محمد وكان يقال انه أفضل له في عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في  
أحاديث الاثنى عشر من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهري) في رواية  
الدارقطني من طريق الضمر بن عجيل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري (قوله  
وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (قوله قال لم يرخص) كذا رواه الحناظ  
من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغريمين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند  
الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعم اذا لم يجد الهدى  
أن يصوم أيام التشريق وقال ابن يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذ كر طريق عائشة وأخرجه  
من وجه آخر ضعف عن الزهري عن عروة عن عائشة واذا لم تصع هذه الطرق المبرحة  
بالرفع في الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونحن نعلم  
كذا هل له حكم الرفع على أقوالنا ثمانية ان أضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا حكم  
الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه ويلحق به رخص لساني كذا وعزم علينا أن  
لا نتعل كذا كل في الحكم سواء فمن يقول انه حكم الرفع فقا به ما وقع في رواية يحيى بن سلام  
انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى  
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لان قوله في الحج يوم ما قبل يوم النحر وما بعده فدخل أيام  
التشريق فعمل هذا فليس مرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما بما عاها من عموم الآية وقد  
ثبت في نسخة صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتعم وغيره وعلى هذا فقد  
تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم التواتر  
بعموم الاحاد فنظر في الحديث مرفوعا فكيف في كونه مرفوعا نظر فعمل هذا يترجح القول  
بالجواز والى هذا جرح البخاري والله أعلم (قوله في طريق عبد الله بن عيسى الا لم يجد الهدى)  
في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا للمتعم أو محصر (قوله في رواية مالك  
قال لم يجد) في رواية الجوزي فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ (قوله وتابعه ابراهيم بن سعد عن  
ابن شهاب) وصله الشافعي قال أخر في ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في  
المتعم اذا لم يجد الهدى لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي  
من وجه آخر عن ابن شهاب بالاستنادين بلطف انهما كانا برخصان للمتعم فذكر مثله

قال في محمد بن المنذرى حدثنا  
يحيى عن هشام قال أخبرني  
أبي كانت عائشة رضي الله  
عنها تصوم أيام منى وكان  
أبوها يصومها حدثنا محمد  
ابن يسار حدثنا عن عبد الله بن  
شعبة سمعت عبد الله بن  
عيسى عن الزهري عن عروة  
عن عائشة وعن سالم عن  
ابن عمر رضي الله عنهم قال لم  
يرخص في أيام التشريق  
أن يصم الا لم يجد  
الهدى حدثنا عبد الله  
ابن يوسف أخبرنا مالك عن  
ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله بن عمر عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال الصيام  
لم يفتح العمرة الى الحج الى  
يوم عرفة فان لم يجد الهدى ولم  
يصم صام أيام منى وعن  
ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة مثله وتابعه ابراهيم  
ابن سعد عن ابن شهاب

٨٥٥٦ - ٧٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦  
٥٥٥٦ - ٥٥٥٦

٢٠٢ / ٤

١٩٩٧ - ١٩٩٧

١٦٥٠٦ - ١٦٥٠٦

لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفاً نسبة الترخيص لهما فإنه يقوى أحد  
 الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون  
 مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً ومن له مقام الفتوى في الجملة فيجتمعت الوقف وقد  
 صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن  
 عمرو عائشة ويحيى ضعف وإبراهيم بن الحافظ فكانت روايته أرجح ويقوى رواية مالك وشيخه  
 حقاظ أصحاب الزهري فإنه يجوز من عنده بكونه موقوفاً والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن  
 أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحية لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي  
 المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذ من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة  
 لانه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم **(قوله يا صيام يوم عاشوراء)** أي ما حكمه  
 وعاشوراء على المعنى المنهور وسكن في القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلاوي وأنه لا يعرف في  
 الجاهلية ثم رد ذلك عليه ابن حنبله يان ابن الاعراب حكى أنه سمع في كلامهم خاوراً يقول  
 عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا لا خبر لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد  
 واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن  
 عاشره للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم  
 العتدو اليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره إلا أنهم لما عدلوا به  
 عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فخذوا الليلة فصار هذا اللفظ على  
 اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاً إلا هذا وضاروا وساروا ومردوا ولوا  
 من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال  
 الزين بن المنبر الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق  
 والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو  
 مضاف لليلة الآتية وقيل أتسمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الأهل كانوا إذا رعو  
 الأبل عن ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع فالواورد ناعشر أبكر العين وكذلك إلى الثلاثة وروى  
 مسلم بن طريق الحكم بن الاعرج أنه ثبت إلى ابن عباس وهو مؤسدره فقالت أخبرني عن  
 يوم عاشوراء قال إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا صبر يوم التاسع صائماً قلت أهكذا كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن  
 المنبر قوله إذا أصحبت من تساعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصح صائماً بعد أن أصبح من  
 تساعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشره (قلت) ويقوى هذا الاحتمال  
 ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل  
 لأصومن التاسع فأت قبل ذلك فإنه ظاهراً في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم  
 التاسع فأت قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع فيحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى  
 اليوم العاشر أما احتياطاً له وأما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح به يشعر بعض روايات  
 مسلم ولا حرج من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا  
 يوم قبيلته أو يوم أبيه وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة

باب صوم يوم عاشوراء  
 حديثاً أبو عاصم عن عمر  
 ابن محمد عن سالم عن أبيه  
 رضي الله عنه

١٠٠٠  
 ٩٧٨٢

أهل الكتاب فجماع يوم من فيه يسئ ولو لم يأتوا كان فجماعاً فقه أهل الاوثان فليفتحت مكة  
 واشترى أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كأثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم  
 أو لا وقال عن أحقر موسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله يوم بعده  
 خلافتهم ويؤيدوه واية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم إن  
 عشت الى قابل لأصوم من التاسع بحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني  
 أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما قرى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم  
 اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أحدها أن يصام وحده وفاقه أن  
 يصام التاسع معه وفاقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالاختار  
 الدالة على أنه ليس واجب ثم بالاختار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث الأول حديث  
 ابن عمر وأورد من رواية عمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح  
 بالتحديث في جميع استناده (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام  
 كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصراً وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن  
 أبي عاصم بلفظ أن اليوم يوم عاشوراء من شاء فصامه ومن شاء فليطهره وعند الإسماعيلي قال  
 يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أطهره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم عاشوراء إن نقل كان يوم يصومه أهل الجاهلية من شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول  
 كتاب الصيام من طريق أبي يعقوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء  
 وأمر بصيامه فلما فرض رمضان تركه فحصل حديث سالم على ثلثي الحال التي أشار اليها نافع  
 في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الأولى  
 طريق الزهري قال أخبرني عمرو بن مرة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام  
 عن أبيه مثله وفيها زيادة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر الى المدينة وأما حديث نافع في وقت الذي وقع فيه الأمر بصيام  
 عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة قولاً لشدان فقدومه كان في ربيع الأول فحدثه كان  
 الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثالثة فرض شهر رمضان فعلى هذا يقع الأمر  
 بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه الى رأى المتطوع فعلى تقدير صحة  
 قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحداث الصحيحة ونقل عياض ان بعض  
 السلف كان يرى بغير فرضية عاشوراء لكن ان فرض القائلين بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع  
 على انه إلا ان ليس فرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه بقصد الصوم ثم ان فرض  
 القول بذلك وأما صيام غيري لعاشوراء فلهم لفقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا  
 يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس البانغندي الكبير  
 عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال إذ ثبت فرض ذنبا في الجاهلية فمطعم في صدورهم فقبل لهم  
 صوموا عاشوراء بكذا ذلك هذا ومعناه الحديث الثالث حديث معاذ بن يعقوب عن طريق ابن شهاب

قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام  
 \* حدثنا أبو اليان أخيراً  
 شحيب عن الزهري قال  
 أخبرني عمرو بن الزبير أن  
 عائشة رضيت الله عنها قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم يصام يوم عاشوراء  
 فلما فرض رمضان كان من  
 شاء صام ومن شاء أفطر  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة رضيت الله  
 عنها قالت كان يوم عاشوراء  
 تصومه قريش في الجاهلية  
 وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصومه في الجاهلية  
 فلما قدم المدينة تصامه وأمر  
 بصيامه فلما فرض رمضان  
 تركه يوم عاشوراء حتى شئنا  
 صامه من شاء تركه \* حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن ابن شهاب عن جدين  
 عبد الرحمن أنه سمع معاوية  
 ابن أبي سفيان رضي الله  
 عنهما يوم عاشوراء

تحفة ٩١٤٠٨

عن جدي بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك ونابعه يونس وصالح بن كيسان وابن  
عبيدة وغيرهم وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد  
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن جدي بن  
عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري آخره في جدي بن  
عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدنية وقال في روايته في  
قدمه قديمها وكانه تأخر بمكة أو بالمدنية في حجه إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري  
أن أول حجة جهام معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة جهام سنة  
سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة (قوله ابن علوان) في  
سباق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فذلك سأل عن علمهم  
أوبلغه عن مكره صامه أو بوجه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه إلى آخره) هو كله من  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضا قط  
ولادلالة فيه لا احتمال أن يريد لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وعاتبته أنه  
عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام  
كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه  
الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية إنما حجب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح  
والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهده وفي السنة الأولى أوائل العام الثاني  
ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لميثم الأثر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة  
التأكد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكمل بالإسلا ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضن  
فيه الأطفال ويقول ابن معمر الثابت في مسلم لما فرض رمضان تركوا عاشوراء مع العلم بأنه  
ماتركوا استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد  
استحبابه والباقي بطلان استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما استمرار  
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول الثعلبي عشت لأصوم من التاسع  
والعاشر وترغبه في صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد بلغ من هذا الحديث الرابع حديث  
ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن أبي يعين عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع  
في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أبي يعين سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أبي يوساطة  
وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية  
مسلم فوجد اليهود صاموا (قوله فقال ما هذا) في رواية مسلم فقتل لهم ما هذا والمصنف في  
تفسيره من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله  
بنى إسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون  
وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكر الله تعالى فحسن نصومه والمصنف في  
الهجرتي رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولا جدم من طريق شيبان بن عوف عن أبي هريرة  
نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح سبحانه وكرهوا وقد  
استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صاموا يوم

عام حج على المنبر يقول يا أهل  
المدنية ابن علوان كم سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول هذا يوم عاشوراء ولم  
يكتب الله عليكم صيامه  
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن  
شاء فليفطره حدثنا أبو معمر  
حدثنا عبد الوارث عن  
أيوب عن عبد الله بن  
سعيد بن جبير عن أبيه عن  
ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة فرأى اليهود  
تصوم يوم عاشوراء فقال  
ما هذا قالوا هذا يوم صالح  
هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل  
من عدوهم فصامه موسى  
قال فأنأحق بموسى منكم  
فصامه

٢٠٠٤

س

٥٥٢٨

عاشوراء وانما تقدم المدينة في سبوع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان تقدم المدينة لانه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفاً وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ويحتمل ان يكون اول تلك اليهود كانوا يجسبون يوم عاشوراء بمصباح السنين الشمسية فصداً في يوم عاشوراء بجسابعهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجم به اولو لغة المسلمين واحققتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهذا اية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتقاد على التأويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور اولاً وهو ما أخرجه في ترجمته زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء بما اليوم الذي يقوله الناس انما كان يوم تترقبه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلاناً فلاناً اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات ابي اوزيد بن ثابت فسأوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسند لأدري مامعنى هذا (قلت) ظنرت بعنهافي كتاب الاثمار القديمة لابي الريحان البيروني قد كرمها حاصله ان جهالة اليهود يمتدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسة لاهلالية (قلت) فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليختموا عليه في ذلك (قوله وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير بونس من طريق أبي بشر أيضاً فقال لاصحابه أتممت أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليه في ذلك وأجاب المازني باحتمال أن يكون أوحى اليه بصدقهم أو أوتى عنده الخبر بذلك راد عباساً أو أخرجه من أسلم منهم كان سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدثه يقول اليهود يتجدد بحكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم يختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا يختلفه بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الخبرين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من غضى كابر اهلهم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج وأذن الله له في صيامه على انه فعل خير قبلها لاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه واحتمل ذلك ان يكون ذلك استقلالاً لليهود كما استأنتهم باستقبال قبليته ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي عطفان بن مخيم بن المعجمية ثم المهمله بعدها فان ابن طريف جهله وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا انه يوم تغلبه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يتخص بموسى واليهود واجب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كبريائها مانع بشر بعة عيسى لقوله تعالى ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان كثر الاحكام الفرعية انما تلتفها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيات في سبب صيام اليهوده وحاصلها ان السفينة استوت على الخودي فيه فصامه

٢٠٠٥

م

تحفة ٢٠٠٥

وأمر بصيامه وحديثه على ابن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعقد اليهود عيداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموا يومه حديثنا عند الله بن موسى عن ابن عتبة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

٢٠٠٦

م

تحفة ٥٨٦٦

نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لما شاركه لنوح  
 في النجاة وغر قاعدتهم حاشا الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري قال كان يوم  
 عاشوراء بعهد اليهود عد افعال النبي صلى الله عليه وسلم فصوروه أتم وفي رواية مسلم كان يوم  
 عاشوراء تعظمه اليهود اتخذوه عيداً فظاهره ان الباعث على الامر بصومه شجبة مخالفة لليهود حتى  
 يصام ما يظفرون فيه لان يوم العيلا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الناعت على صيامه  
 موافقتهم على السب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم  
 بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلمهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك  
 صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في المعجزة بلقظ واذا ناس من اليهود  
 يعظون عاشوراء ويصومونه ولمن وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر  
 يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه بلطيم وشاتيم وهو بالنسب المحجمة  
 أي هتيم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومنه قوله تعالى ولا تقربا  
 هذه الشجرة فيما ذكره الخرازى في تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضاً من  
 طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي نريد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن  
 أبي نريد بن مثنى بن مثنى سنة (قوله ما رأيت الخ) هذا يقضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم  
 بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك الى عمه فلمس فيه ما رآه من غيره وقد روى مسلم من  
 حديث أبي قتادة عن فوعان صوم عاشوراء بكفر سنة وان صام يوم عرفه يكفر سنتين وظاهره ان  
 صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب  
 الى موسى عليه السلام ويوم عرفه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل (قوله  
 يتعري) أي يقصد (قوله) وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو  
 عند مسلم وغيره وكان ابن عباس أقصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الى شيء لم يذكره  
 تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء وكانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوى  
 عنه يعني رمضان أو أخذ الراوى من جهة الحصر في أن لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن  
 ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً كاملاً الا رمضان وانما جئ  
 ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجباً والاخر مندوباً للاشتراكهما في  
 حصول الثواب لان معنى يتعري أي يقصد صومه لتصيل ثوابه والرفع فيه الحديث السابع  
 حديث لمجن بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في انشاء الصيام في باب اذا نوى بالثبات  
 صوماً وأخرجه عالمنا أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجراء الصوم بغير  
 نية من طرائق عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فانه  
 يتعري صومه ويحزبه وقد تقدم البحث في ذلك والردي من ذهب اليه وأن عند أبي داود وغيره أمر  
 من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بما سلكه والله أعلم (خاتمة) يشتمل كتاب الصيام من  
 أوله الى هناء على مائة وسبعة وخمسين حديثاً المعلق منها ستة وثلاثون حديثاً والبقية موصولة  
 والتكرار منها ثمانية وخمسة وستون حديثاً وانما الخالص تسعة وعشرون حديثاً واقفه  
 صل على خير يحيى موسى حديثاً في حديثه في يومين لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم السبت

قال ما رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يتعري صيام  
 يوم فضله على غيره الا هذا  
 اليوم يوم عاشوراء وهذا  
 الشهر يعني شهر رمضان  
 \* حديثا المكن بن ابراهيم  
 حدثنا يزيد بن أبي عمير عن  
 سليمان بن الاكوع رضى الله  
 عنه قال أمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بل صيام ثلاثين  
 يوماً في الناس أن من كان  
 أكل فليصم بقية يومه ومن  
 لم يكن أكل فليصم  
 فان اليوم يوم عاشوراء

٢٠٠٧

م ع

تحفة ٤٥٣٨



وحدث أنس آلى من لسانه وحديث أبي هريرة في الأهر بقطر الخبث وحدث عامر بن ربيعة في السواك وحدث عائشة السواك مطهرة للقم وحديث أبي هريرة لولأن أشق على أمتي لأمرتهم السواك عند كل وضوء فأنى خرجهم مسلم بلفظ عند كل صلاة وحدث جابر فيه وحدث زيد بن خالد فيه وحدث أبي هريرة عن أنس في رمضان وحدث الحسن عن غيره واحد أنظر الحاجم والمجموع ذلك سوى الأول معلقات وحدث ابن عباس استحجم وهو صائم وحدث أنس في كراهة الحجامة للصائم وحدث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطبقونه وحدث سلمة بن الأكوع في ذلك وحدث ابن أبي ليلى عن الصعالي في بحوريل الصيام وحدث أبي هريرة في التبريد وحدث النهي عن الوصال إبقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحدث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحدث أبي جحيفة قصة سلمان وأبي الدرداء وحدث أنس في الدخول على أم سليم وحدث جويرية في صوم يوم الجمعة وحدث ابن عمر في تدرصوم يوم العيد وحدثه في صيام أيام التشرية وحدث عائشة في ذلك على شك في دفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق والسيد منها موصول والله أعلم

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\* (قوله كتاب صلاة التراويح)\*

كذا في رواية السخلى وحدثه مسقط وهو البسلة من رواه غيره والتراويح جمع ترويح وحيحة وهي المروءة الواحيش من الراحة كسليم من السلام سمعت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لأن استحباب الطوع لنفسه بين كل ترويحتين وإن كره ذلك ويحي فيه عن يحيى بن بكير عن الشافعية كانوا يستريحون قدر ما يصل الرجل كذا كذا ركعة ﴿قوله﴾ **باب فضل** من قام رمضان أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمنا في التمجيد سواء ذكر التراويح أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بمعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بعرب الكرماني فقالوا تقفوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ﴿قوله﴾ عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حديث ابن شهاب ﴿قوله﴾ أخبرني أبو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعه وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن جده بن عبد الرحمن يدل أبي سلمة وقد صدق البريقان عند البخاري فخرجهما على الأولا وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقتين وحكى أن أباهما مرواه عن ابن عثمة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي حلال عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب مرسلا ﴿قوله﴾ يقول لرمضان أي الفضل لرمضان وأول أجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان ﴿قوله﴾ أي تصديقا بوعده الله في أبواب عليه واحتسابا أي طلبا للاجر لا تصدأخر من رياء أو نحوه ﴿قوله﴾ غفرله ظاهره يتناول الصغائر والكبار وهو جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

كتاب صلاة التراويح\*

\*(باب فضل من قام رمضان)\*

حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب قال أخبرني

أبو سلمة أن أباه روى

الله عنه قال سعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول

لرمضان من قامه أيمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من

ذممه حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا مالك عن ابن

شهاب عن جده بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة رضى

الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من قام

رمضان أيمانا واحتسابا

غفر له

٢٠٠٩

٢٠٠٩

تحفة

١٢٢٧٧

وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكثرة إذ لم  
 يصادف صغيرة **(قوله ما تقدم من ذنبه)** زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا أرادها  
 حامد بن يحيى عند فاسم بن أصبغ والحسين بن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار  
 في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النخاسي في فوائده كلهم عن ابن عينة  
 ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجه أحمد من طريق حاد بن سلمة عن  
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجهما أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق يحيى  
 ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع يحيى بن نصر على ذلك أحد من  
 أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قلناه وقد ورد في غيرنا ما تقدم وما  
 تأخر من الذنوب عدماً ما حدثت جمعها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن  
 المغفر تستدعي سبق شيء يغفر والمآخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي  
 في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر أعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم  
 ومحمل الجواب أنه قيل أنه كناية عن حفظهم من الكثرة فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل إن  
 معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صام  
 عرفه وأهله يكفرتين سنة الماضية وسنة آتية **(قوله)** قال ابن شهاب قتل رسول الله صلى  
 عليه وسلم والناس في رواية الكشي هي والامر على ذلك أي تترك الجماعة في التراخي ولا جد  
 من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع  
 الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق  
 معمر عن ابن شهاب وأما مارواه ابن وهب عن أبي هريرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا  
 الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فنقل ناس يصلي بهم أي من كتب فقال  
 أصبلوا وتم ما صنعوا إذ كره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والحفظ أن عمر هو الذي  
 جمع الناس على أي من كتب **(قوله)** وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور أيضاً وهو في  
 الموطأ بالاسنادين لكن فرفقه ما حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة مجرى الاسناد الأولى  
 أخرجهما إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث الخزرجي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله  
 وصلوا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أي من كتب فقالهم في رمضان فكان ذلك أول  
 اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بأنه وهم من  
 عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك وابن تابعه وإن قصة عمر عبد ابن شهاب عن عمرو عن  
 عبد الرحمن بن عبدوهو بغير إضافة لاعتن أبي سلمة **(قوله)** أوزاع) يكون الأواب بعد هاتين أي  
 جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصل الرجل لنفسه بيان لما  
 أجل أولاً وحاصله أن بعضهم كان يصل خفرداً وبعضهم يصل جماعة قبل يؤخذ منه جواز  
 الالتحاق بالصلى وإن لم يتوالأمامة **(قوله)** أمثل قال ابن التيمي وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير  
 النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كذلك لهم فإنا كرهه مستثناة إن  
 يفرض عليه من كان هذا هو السرفق إيراد الخاضري بل يدعيها نسبة عقب حديث عمر قلبه ما

ما تقدم من ذنبه قال ابن  
 شهاب قتل في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والناس  
 على ذلك ثم كان الامر على  
 ذلك في خلافة أبي بكر  
 وصدر امر خلافة عمر رضي  
 الله عنهما وعن ابن شهاب  
 عن عمرو بن الزبير عن عبد  
 الرحمن بن عبد القاري  
 أنه قال خرجت مع عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه ليلة  
 في رمضان إلى المسجد فإذا  
 الناس أوزاع متفرقون  
 يصل الرجل لنفسه ويصل  
 الرجل فيصلي بصلاته الرجل  
 فقال عمر أي أرى لو جمع  
 هؤلاء على قارئ واحد  
 لكان أمثل ثم عن

٢٠١٠

نقطة

٩٠٥٩٤

التي صلى الله عليه وسلم حصل الأيمن من ذلك وروح عند عز ذلك لما في الاختلاف من افتراق  
الكلمة وتولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين والى قول عمر بن الخطاب الجمهور وعن مالك  
في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله  
صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من  
حديث أبي هريرة بالفتح الطباوى فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال  
ابن بطال في قيام رمضان سنة لان عمراً أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي  
صلى الله عليه وسلم خشية الاقتراض وعند الشافعية في أصل المسئلة ثلاثة أوجه فالثالث هما  
كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يتخلل الجماعة في المسجد بخلافه فصلاته في الجماعة  
والبيت وساعتين فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل (قوله) فجمعهم على أي بن كعب أي  
جعل لهم اماماً كما أنه اختاره عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أي يؤمهم لكتاب الله وسأيت  
في تفسير البقرة قول عمر أقرؤنا أي وروى سعيد بن منصور من طريق عمر وعنه عن جمع الناس  
على أي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تيم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب  
قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي خنيفة بدل تيم الداري ولعل ذلك كان في وقتين (قوله)  
تخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم (٢) أي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان  
لا يواظب على الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى  
محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هجعة  
الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب الي مما  
مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله (قوله) قال عمر ثم البدعة في بعض  
الروايات نعمت البدعة بن زيادة تاء البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع  
في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقق انها كانت مما تدرج تحت متحسن في  
الشرع فهي حسنة وان كانت مما تدرج تحت مستقيم في الشرع فهي مستقيمة والا  
فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة (قوله) والتي ساء عنها أفضل هذا  
نصر صمته بان الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل  
فراى أفضل من الجميع (تكميل) لم يقع في هذه الرواية عند الر كعات التي كان يصلي بها  
أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد انها إحدى  
عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائةين ويقومون على  
العصى من طول القيام ورواه محمد بن نصر المرزبي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف  
فصل ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين  
وروى مالك بن عمرو بن زيد بن خنيفة عن السائب بن زيد عشرة ركعة وهذا الجمول على غير  
التواتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد  
ابن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات  
الوتر والجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب  
تطويل القراءة وتخفيفها فحيت يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي

فجمعهم على أي بن كعب  
ثم خرجت معه ليلة أخرى  
والناس يصلون بصلاة قارئهم  
قال عمر ثم البدعة هذه  
والتي يصلون عنها أفضل  
من التي يقومون بها آخر  
الليل وكان الناس يقومون  
أوله

(٣) قوله تخرج ليلة والناس  
يصلون بصلاة قارئهم  
هذه الرواية هي التي وقعت  
للسارح والافرواية المتن  
الذي يابى تناقض كعتره  
بالمهاتش وهي التي شرح  
عليها القسطلاني اه صحيحه

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ٢٢٠ ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضيت الله عنها وزوج النبي صلى الله

عليه وسلم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى

وذلك في رمضان وحدثني

يحيى بن بكير حدثنا الليث

عن عقييل عن ابن شهاب

أخبرني عروة أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج ليلة من جوف الليل

فصلى في المسجد وصلى

رجال يصلونه فأصبح الناس

فوجدوا فاجتمعوا أكثر منهم

فصلى فصلاهم فأصبح

الناس قد صدقوا فكثر أهل

المسجد من الليلة الثالثة

فخرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى يصلونه

فلما كانت الليلة الرابعة

خرج المسجد عن أهل حتى

خرج لصلاة الصبح فلما أتى

الغجر أقبل على الناس

فشهدتم قال أما بعد فإنه لم

يأتى حتى على مكانكم ولكني

خشيت أن تفرض عليكم

فنجبر واعلموا فتوفي رسول

الله صلى الله عليه وسلم

والأمر على ذلك حدثنا

اسمعيل قال حدثني مالك عن

سعد القرظي عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أنه سأل عائشة

رضي الله عنها كيف كانت

صلاة رسول الله صلى الله

وعمره والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعده هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة وتر واحد وتارة ثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في أمارة ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بسب وثلاثين ركعة وبوترين بثلاث وقال مالك هو الأمر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ركعة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ابن أطلالوا القسام وأكلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إلى وقال الترمذي أكثر ما قبل فيه أنها صلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن زيد فصلى أربعين ووتر يسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه ووتر واحدة فتسكون أربعين الواحدة قال مالك وعلى هذا العمل مندبضع ومائة تسعة وعين مائة تسعة وثلاث ووتر وهذا هو المشهور وعنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال أدركت الناس الأوامر يصلون تسعاً وثلاثين ووتر منها ثلاث وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ووتر وعن سعد بن جبارة أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن زيد قال كنا صلى زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن إسحق وهذا ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أسباط **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هكذا ورده متصراً على شيء من أوله شيء من آخره وقد رواه تاماً في أبواب التهجد بالنظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى يصلونه ناس فذكر الحديث إلى قوله خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفياً هناك **قوله** خشيت أن تفرض عليكم قال ابن المنبر في الحاشية يؤخذ من أن الشرع مع ما لم يأت به من مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور راقداً هم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم **قوله** في آخر طريق عقييل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك هذا الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول **قوله** ما كان يتردى في رمضان الخ تقدم الكلام عليه مستوفياً في أبواب التهجد وأما رواه ابن شيبان عن حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستاده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها علم بحال النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأن غيره والله أعلم **قوله** ما فضل ليلة القدر وقال الله تعالى أن أنزلنا من قبله القدر وما أنزلنا من قبله القدر إلى آخر السورة) ثبت في روايته أبو ذؤيب في الباب بسنن وفي رواية غيره

عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يتردى في رمضان ولما في غيره على إحدى عشرة ركعة صلى أربعاً في آيات قال ابن عثمان وقول وطولهن ثم يصلي أربعاً فالسنة عن حسن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أنتما قبل أن تنزل قال يا عائشة إن عيني تمان ولا يشام قلي **قوله** فضل ليلة القدر هو قال الله تعالى أن أنزلنا من قبله القدر إلى آخر السورة

قال ابن عسبة ما كان في

القرآن وما أدرنا تقدأعله

وما قال وما يدريك فانه لم يعلم

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال حفظناه

وأيما حفظ من الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من صام

رمضان إيماناً واحساناً غفر

لهما تقدم من ذنبه ومن قام

ليلته القدر إيماناً واحساناً

غفر له ما تقدم من ذنبه

نابعه سليمان بن كثير عن

الزهري (باب التماس ليلة

القدر في السبع الاواخر)

حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهم أن رجلاً

من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم أروا ليلة القدر في

التمام في السبع الاواخر

(قوله حفظناه من

الزهري أيما حفظ) هكذا

في نسخ الشرح التي يبدنا

ولعلها الرواية التي وقت

لهم الاخر رواية المتن الذي

يبدنا كثرة بالها مش

وهي رواية أبي ذر وقد تبينه تحفة

عليها القسطلاني وشرحها

والرواية التي شرح عليها

القسطلاني أولانها قال

حفظناه وانما حفظ من

الزهري فتامل وحز ٥١

وقوله الله عز وجل أي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك الترجمة  
من جهة ان نزول القرآن في زمان بمسبه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انما انزلناه  
للقرآن لقوله تعالى في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر  
تنزل الملائكة فيها وساق في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها  
واختلاف المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فضل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا  
الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر تنزل القرآن فيها أي ولما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل  
فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يصحها يصير هذا القدر وقيل القدر هنا التضيق كقوله تعالى  
ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضيق فيها الخفاؤها عن العلم بحسينها أو لان الارض تضيق فيها عن  
الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواعيد القضاء والمعنى انه يقدر فيها  
أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وهذا التنوير كلامه فقال قال العلماء  
سميت ليلة القدر لما تنسكب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه  
عبد الزاق وغيره من الفسرين بن سائيد صحيحه عن مجاهد وعكرمة وقادة وغيرهم وقال  
التوريشي انما جعل القدر بيكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواعيد القضاء فتح  
الدال ليعلم انه يومه بذلك وانما يريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديد في تلك السنة  
لتحصل ما يليق اليوم فيها مقدار ابراقدر (قوله قال ابن عسبة الخ) وصله محمد بن يحيى في أبي عوف  
كتاب الايمان انه من رواه أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عسبة قد كره بلفظ كل شيء  
في القرآن وما ادرك فقد أخبر به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبر به انتهى وعز ما مغلطاي  
فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عسبة ورواه سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد اجبت منه نسخة بخط  
الحافظ الضياء فلم أجده فيه ومقصود ابن عسبة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر  
وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى له ليرك فانها انزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه  
وسلم بحاله وانه من تركه ونقضه الذكري (قوله حفظنا من الزهري أيما حفظ) (٣) برفع أي وما  
زادوه وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروى بنصب ايما  
على انه مفعول مطلق لحفظ القدر (قوله من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواه مالك  
عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عسبة في روايته ها ومن  
قام ليلة القدر الخ (قوله نابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله الذي في الزعريات وقد تقدم  
شرحه في الباب قبله وسند بقبضة الكلام على ليلة القدر قريباً (قوله نا) نا  
التماس ليلة القدر في السبع الاواخر) في رواية الكشميري التسوية الاخر وهذه الترجمة  
والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر محذوفان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على  
مذاهب كثيرة سأتذكرها مفصلة بعد القراع من شرح أحاديث البابين (قوله ان رجلاً من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على نسخة أحسن هؤلاء (قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم  
أوله على البناء للجهول أي قبل لهم في التماس انها في السبع الاواخر والظاهر المراد به الاواخر  
الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين  
فعل الاول لا تدخل ليلة الاحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط

ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير عن طريق الزهري عن سالم عن أبيه  
 ان ناسا رواه القدر في السبع الاواخر وان ناسا رواه انهاء العشر الاواخر فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم التسوها في السبع الاواخر وكأته صلى الله عليه وسلم نظرا الى المتفق عليه من  
 الروايتين فأمر به وقد رواه أحمد عن ابن عينة عن الزهري بلفظ وأى رجل ان ليلة القدر ليلة  
 سبع وعشرين أو كذا أو كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر البواق في الوتر منها  
 ورواه أحمد من حديث علي بن مرفوعان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق ولمسلم عن جلبة بن  
 سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان يلتمسها فلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبه بن  
 حويث عن ابن عمر التسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع  
 البواق وهذا السباق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بفتح أي أعلم  
 والمراد أنصر مجازا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء في الروايات والمراد امرائكم لأنهم  
 تمكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى شوحدر الروايات وهو جازل لأنها  
 مصدر قال وأقص منه رؤيا كجمع رؤيا ليكون جعافا مقابله جمع (قوله أو أطأت) بالهمزة  
 أي توافقت وتزنا معنى وقال ابن التين روى غيره من الصواب والهجز وأصله أن يطأ الرجل  
 برجله مكان وطأ صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الروايات وجواز الاستناد اليها في  
 الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول  
 في أحكام الروايات في كتاب التعبير شاء الله تعالى (قوله حديثنا شام) هو البستوا ويحيى  
 هو ان أي كسر ويا في الاعتكاف من طريق بن المبارك عن يحيى سمعت أبي سلمة (قوله  
 سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفا) لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية  
 على المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم  
 فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكر ليلة القدر في نفر من قرش فابت  
 أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة  
 انطلقت الى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا الى الخلل فتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأدبني ان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالبي الشيعي في  
 طلب الاختلاف ليعتكن بما روي من مسأله (قوله اعتكفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العشر الاوسط) هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد العشر الباقى وكان من حقها ان توصف  
 بلفظ ثمانيتا لكن وصفت بالمدكوعي ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير المثلث كأنه قال الليالي  
 العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الاوسط بضم الواو والسبع جمع  
 وسطى ويروى بفتح السين مثل كبروكبري ورواه الباقى في الموطا باسم كانتها على انه جمع ووسط  
 كازل ووزل وهذا هو اوفق روايه الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان  
 يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الا تسعة في أول الاعتكاف كان يعتكف  
 والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر  
 الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تسال له فلما اتقضى من أمر البناء فبعض ثم أبت  
 لها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة من غزوة عن محمد بن ابراهيم انه

فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أرى رؤياكم قد  
 وطأت في السبع الاواخر  
 فمن كان يجمعها فلتحرف في  
 السبع الاواخر حدثنا  
 معاذ بن فضال حدثنا شام  
 عن يحيى عن أبي سلمة قال  
 سألت أبا سعيد وكان لي  
 صديقا فقال اعتكفا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 العشر الاوسط من رمضان  
 ٢٠١٦

م

٤٤١٩

اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية  
 همام المذكور وقد اذعنهما ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أملك وهو يقع  
 اليهن في الميم اي قد ملك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمقدود الاخير بالجمع إشارة الى تصوير  
 ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين **(قوله)** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا  
 في رواية مالك المذكور حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من  
 صبيحتها من اعتكافه ونظاها يومنا القدر واية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في أول اليوم  
 الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثننتين وعشرين وهو مغاير  
 لقوله في آخر الحديث فالصرت عسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين  
 من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر  
 كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك  
 المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح  
 اليها يجوز وقد أطلق ابن دحيق في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ودعي عن منع ذلك  
 ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم واية ابن أبي حازم والدروري يعني رواية حديث الباب  
 مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى تأويلها بنحو مما ذكره ويؤيده ان في رواية الباب  
 الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلته تضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى  
 مسكنه وهذا في غاية الايضاح وأما ابن عبد البر في الاستدلال أن الرواة عن مالك اختلفوا  
 عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكر والشافعي  
 عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن  
 مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم  
 عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر وأوسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من  
 اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا يتصرف اليه حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر  
 ولا خلاف في الاول وتاخره لئلا يقع في اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس  
 أولا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف **(قلت)** وهو يعيدنا  
 قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله  
 حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين أي حتى اذا كان المستقبل من ليالي ليلة احدى  
 وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيده هذا قوله من  
 كان اعتكف مني فاعتكف العشر الاواخر لانه لا يستعمل ذلك الا بدخول الليلة الاولى  
**(قوله)** أدبت بضم اوله على السامع غير معين وهي من الروايات التي أعلنت بها أو من الرواية التي  
 أبصرت بها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها  
 بلنظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رواية **(قوله)**  
 ثم انسيها وأنسيها شك من الراوي هل انساه غيره اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من  
 ضبط نسيها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيها المراد أنه انسى علم تعيينها في تلك السنة  
 وسياق سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب **(قوله)** أي أسجد في

فخرج صبيحة عشرين  
 فخطبنا وقال اني أنيت ليلة  
 القدر ثم أنسيها وأنسيها  
 فالتسوها في العشر الاواخر  
 في الوتر وانى رأيت أني أسجد  
 في ماء وطنين

رواية الكشميري أن اسجد **قوله** المش كان اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من  
اعتكف مع النبي وفيه التفات **قوله** قرعة) يفتح القاف والزاى أى قطعة من صحاب رقعة  
(قوله قطرت) بفتح تين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستلمت السماء فأمرت **قوله** حتى  
سال سقف المسجد) في رواية مالك فوكف المسجد أى قطر الماء من سقفه وكان على عرش أى  
مثل العرش والأفاعيريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان مظلاً بالجر يدوا لخصوص ولم يكن يحكم  
البناء بحيث يكن من المطر الكثير **قوله** يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته  
وفي رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف  
من الصبح ووجهه عملي طينا وماء وهذا يشعر بأن قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر  
وهو ما يقع بعد إزالة العين وقدمى المحض في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أنى سعد بن  
القواء ترك مع جبهة المصلى والسجود على الحائل ووجهه للجهر وعلى الأثر الخنفق لكن  
يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه عملي طينا وماء واجب التوروى بان الامتلاء المذكور  
لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز النجوى في الطين وقيل تقديم أكثر ذلك في أبواب  
الصلاة وفيه الأمر بطلب الأولى والأرشاد إلى تحصيل الأفضل وان النسبان جائز على  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقص عليه في ذلك لاسيما فيما يؤذن له في تسليعه وقد يكون في ذلك  
مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان  
لله القدر لو عنت في ليله بعينها حصل الاقتصار عليها فافتت العباد في غيرها وكان هذا  
هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما ساق في حديث عبادة وفيه استعمال مضان بدون  
شهر واستحباب الاعتكاف فيه وتر جميع اعتكاف العشر الاخرين من الروايات ما يقع تعبيره  
مطابقا وترتب الاحكام على روى الانبياء وفي أول قصة أنى سلمة مع أنى سعد المشى في طلب  
العلم وإثارة المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واختساب المنسقة في الاستفادة  
وإتداء الطالب بالسؤال وتقديم الطلبة على التعليم وتقرىب العبد في الطاعة وتسهيل  
المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج المياقسل ويستبط منه جواز تغيب مرادة البناء من  
الارواق بما هو اقوى منها وانفع **قوله** باب تحرى ليله القدر في الوتر من العشر  
الارواخ) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليله القدر منحصرة في رمضان ثم في  
العشر الاخر منه ثم في اوتاره لان ليله منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة  
فيها وقد وردت ليله القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان غضى عنها في صحيح مسلم عن ابى بن  
كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها الا شعاع لها وفي رواية لاجد من حديثه مثل الطست ونحوه  
لاجد من طريق ابى يعقوب عن ابن مسعود زاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولا ين  
خز يعمن حديثه من فوعا ليله القدر طلقة لاجارة ولا لاجارة تصبح الشمس ومهاجره ضعفة  
ولا جدم حديث عبادة بن الصامت من فوعا ليله صافية بليه كأن فيها قراسطاعا سكة  
صاحبة لا حرفها ولا يرد ولا يحل لسكوب برى فيها ومن امارات ان الشمس في صبيحتها تخرج  
مستوية ليمس لها شعاع مثل القمر ليله البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها ومثلا ولا ين  
شيعتين حديثه ابن مسعوداً يضان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليله القدر

فن كان اعتكف معي  
فليرجع فرجعنا وما نرى  
في السماء قرعة فخافت  
مخافة قطرت حتى سال  
سقف المسجد وكان من  
جر يد الخمل وأقيمت الصلاة  
فأريت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسجد في الماء  
والطين حتى رأيت أثر الطين  
في جبهته \* (باب تحرى  
ليله القدر في الوتر من العشر  
الارواخ)

٢٠٥١٢



فيه عبادة \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل (٢٢٥) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان \* حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حاتم والداوردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر الاخرى في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تضي ويسقبل احدى وعشرين رجوع الى مسكنه ورجوع من كان يجاور معه وانما قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدت ان أجاور هذه العشر الاخرى كان كل وتر وقد رأيت في ما هو بين قاسمات السماء في تلك الليلة فأمرت فوكف السجدة في صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فصرت عن رسول الله صلى الله

وله من حديث جابر بن سمرة فرغوا ليلة القدر ليلة مطر وروى لابن خزيمة من حديث جابر بن سمرة قال ليلة القدر وهي ليلة طلقة بليدة لا حارة ولا باردة تنضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي قمرها ومن طريق قتادة عن أبي عبيدة عن أبي هريرة فرغوا وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها دأب من طريق الخصال يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وروى كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الازدي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان الماء المالح تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن عبد الحمزة (قوله فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت وأشار الى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ التسوها في التاسعة والسادسة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفضل بينهما حديث أبي سعيد فالوجه الأول (قوله أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبغى وليس لابي في الصحيح عن عائشة غيره هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب السام حدثنا محمد بن أبي بكر المحدثي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطه مصر حافيه بالتحديد بينهما (قوله كان يجاور) أي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهنى وقوله ضئيف في رواية الكشميهنى تضي بالثناة وحذف النون (قوله فليتبت) كذا لا أكثر من الثبات وفي رواية فليتبت من اللذت ومعناها مقارب (قوله فاتعواها) بالعين المعجمة وتقديم الموحدة \* الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهمله وذ كر العين بعد البصرتا كذا كقوله أخذت يسرى وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهار التعجب من حصوله (قوله التسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه حال بقبته على الطريق التي بعد ما هو طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشربانها متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا رايه يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عندنا جلدوا من ذكر قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخرى يقول التسوها في العشر الاواخر يعنى ليلة القدر وبين اللفظين من التخيير ما لا يخفى (قوله حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما ترجمه أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المنثري فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فاقه البخاري عنه على لفظ أحمد هما لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التمسيد للوتر وكان البخاري أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه محتمل على القيد في رواية أبي سهيل \* الحديث الثاني حدثنا أبي سعيد قد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله

(٢٤ - فتح الباري ح) عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه عمتل طينا وما وجدنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوا ويحدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام

ت  
تحفة

١٧٠٦١

ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يجاورني  
 العشر الاواخر من رمضان  
 ويقول تحروا ليلة القدر  
 في العشر الاواخر من  
 رمضان \* حدثنا موسى بن  
 اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا  
 ايوب بن عكرمة عن ابن  
 عباس رضيا الله عنهما ان  
 ليلة التي صلى الله عليه وسلم  
 قال التموها في العشر  
 الاواخر من رمضان ليلة  
 القدر في تاسعة تبقى في سابعة  
 تبقى في خامسة تبقى \* حدثنا  
 عبيد الله بن ابي الاسود  
 حدثنا عبد الواحد حدثنا  
 عاصم عن ابي مجاز وعكرمة  
 قال قال ابن عباس رضيا  
 الله عنهما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هي في  
 العشر الاواخر هي في تسع  
 بمضين اوفي سبع يتقين  
 يعني ليلة القدر تابعه  
 عبد الوهاب عن ايوب

٢٠٥١٢

ت  
تحفة

٥٩٩٤

(قوله التموها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما عساه  
 وساقى انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار  
 (قوله ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التموها ويجوز الرفع (قوله في  
 الطريق التاسعة) هو ان يزيد وعاصم هو الاحول (قوله عن ابي مجاز وعكرمة) قال  
 قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصراً وقد أخرجه  
 أحمد بن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقيب كلاهما عن عبد الواحد في ادق اوله  
 قصة وهي قال عمر بن يعلى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكره وهذا يظهر عود الضمير اليهم في رواية السبب وقد وثق الاسماعيلي في اتصال هذا  
 الحديث لان عكرمة وابا مجاز ما ادركا عمر في حاضر القصة المذكورة وواجوبان الغرض منه  
 انهما أخذتا ذلك عن ابن عباس فقد رواه عمر بن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه  
 أبسط من هذا كما سند كرهه ان كان موجوباً عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يفتقر  
 الا لرسالة في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التسبع ان لو سلمنا انها رسالة (قوله في تسع مضين  
 اوفي سبع يتقين) كذا لا لا كثير بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول ولفظ المضى في  
 الاول والبقا في الثاني ولكن المشيبي بلفظ المضى فهمها وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين  
 في الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع عنه قد رواه  
 عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر بن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس  
 دعنا عما يحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر  
 الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمراني لا أعلم أو اظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت  
 سابعة تمضي أو سابعة تبقى في العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات  
 وسبع ارضين وسبعة ايام والدر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع  
 ويسجد على سبع والطواف والجار وأسماء ذكرها فقال عمر لقد ظننت لآخر ما فظننا له فعلى  
 هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فخرج عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن  
 الموقوف والموقوف عن عمر طريق أخرى اخرجهما صحيح بن زاهر بن يعلى مسنده والحاكم من  
 طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال  
 لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التموها  
 ليلة القدر في العشر الاواخر أي الوتر هي فقال رجل يراي تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال في  
 مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم براءى قال عن رأيك اسألت قلت فذكر نحوه وفي آخره  
 فقال عمر اجتزمت ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر  
 في قيام الليل من هذا الوجه وزاد نفسه وان الله جعل التسب في سبع والهم في سبع ثم تلا  
 حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم اني لأرى القول كالت (قوله تابعه عبد الوهاب عن  
 ايوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية القري بري هنا وعند النسفي عقب طريق  
 وهيب عن ايوب وهو الصواب وأصلها ابن عساكر في نسخة كذلك وقد وصله أحمد وابن أبي  
 عمري مستندهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد الحميد الثقفي عن ايوب متابع الوهاب في استناده

ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في  
 آخره وأخر ليلته (قوله) وعن خالد بن عكرمة عن ابن عباس التسوا في أربع وعشرين في ظاهره  
 أنه من روايته عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزني بأن طريق خالد معلقة والذي أظن  
 أنهم موصولة بالسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقدرى أحد  
 من طريق سماعة بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نام فقبل لي الليلة ليلة القدر  
 فقامت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أنصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي قال  
 فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق  
 الأخرى أنها في وتر وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحصل ما ورد في مظاهره الشفع أن  
 يكون باعتبار الألباء بعد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل  
 أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجي من السبع البواق فيوافق  
 ما تقدم من التماسها في السبع البواق وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى بيزه منه أن  
 تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان  
 ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من المحصر مردود لانه ينبغي على أن المراد بقوله تبقى هل  
 هو تبقى باللسان المذكور أو خارجا عنها فنسأه على الأزل ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على  
 عكس ما ذكر والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا  
 ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم وقد  
 اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا ويحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً  
 كما وقع لنا نظير ذلك في ساءة الجمعة وقد اشتهر كافي استفاء كل منهما الميعاد في طلبها \* القول  
 الأول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاها المتولي في التتمة عن الرواقض والساكها في شرح  
 العمدة عن الحنفية وذكاه خطأ منه والذي حكاها السروجي أنه قول الشعبي وقدرى  
 عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة  
 القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الخجاج ليلة القدر  
 فكأنه أنكرها فأردز بن حبيش أن يحصيه فتعه قومه \* الثاني أنها خاصة ببيت المقدس  
 وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاها الفكاكها في أيضا \* الثالث أنها خاصة بهذه الأمة  
 لم تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاها صاحب  
 العمدة عن الشافعية ورجمه وهو متردد في حديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت لابي رسول  
 الله أتكون مع الأنبياء فإذا ما توارفت قال لا بل هي باقية عندتم قول مالك في الموطأ يطغى  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاء الله ليلة  
 القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر به الرابع أنها مكتمة في جميع  
 السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاها فاضيلان وأبو بكر الرزقي منهم وروى مثله عن ابن  
 مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزعم المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء على  
 دوران الزمان لتقصان الأهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعترف في صيام رمضان فلا يعترف في غيره حتى  
 تتل ليلة القدر عن رمضان اهـ ومأخذنا من مسعود كالتب في صحيح مسلم عن أبي بن كعب اهـ

وعن خالد بن عكرمة عن  
 ابن عباس التسوا في أربع  
 وعشرين

في  
 ٢٠٥١٢  
 في  
 نقطة  
 ٦٠٩٢

أراد أن لا يتكلم الناس \* الخامس انها مختصة بربضان ممكنة في جميع ليلاته وهو قول ابن عمر  
 رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه أخرجه ابوداود وفي شرح الهداية  
 الحزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمخاملي وبعض الشافعية ورجمه السبكي في شرح  
 المنهاج وحكاها ابن الحاجب رواه وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنقل  
 في جميع رمضان وقال صاحبها انها في ليلة معينة منه مهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر \* دائرة وعيناها قادر

وهذا القول حكاها ابن العربي عن قوم وهو السادس \* السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى  
 عن أبي زر بن العليلي الحلبي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من  
 رمضان قال ابن أبي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره \* الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاها  
 شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاها قول انها  
 ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز ان كانا محضو ظن فيقول القول  
 التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المحط انها في النصف الاخير \* العاشر انها ليلة تسع  
 عشرة من رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما أشك ولا أفتري انها  
 ليلة تسع عشرة من رمضان أنزل القرآن واخرجه ابوداود عن ابن مسعود ايضا \* القول  
 الحادي عشر انها مبهمة في العشر الاوسط حكاها التوروي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص  
 والحسن البصري وقال به بعض الشافعية \* القول الثاني عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأ به بخط  
 القضب الحلبي في شرحه وقد كرهه ابن جوزي في مشكاه \* القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة  
 رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود واصله الطحاوي عن ابن  
 مسعود \* القول الرابع عشر لها اول ليلة من العشر الاخير واله مال الشافعي ورجم به جماعة  
 من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس يجوز وما به عندهم لاتفاقهم على عدم حديث من علق  
 يوم العشر بن عتيق عبده في ليلة القدر انه لا يعنى تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على  
 انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان  
 \* القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان  
 كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن خزم وزعم انه يجمع  
 بين الاخبار بذلك ويدل به مارواه احمد والطحاوي من حديث عمدا الله بن أنس قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوها الليلة قال وكانت ثلثة ايام ليلة ثلاث وعشرين  
 فقال رجل هذه اولى بثمان بقين قال بل اولى بتسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم \* القول السادس  
 عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسأني حكايتها بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن أنس ان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت  
 ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة \* القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين  
 رواه مسلم عن عبد الله بن أنس مرفوعا وأرثت ليلة القدر ثم نسبتها فذكر مثل حديث  
 أبي سعيد لكنه قال فبسه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت لارسول  
 الله ان يادبأ كون فيها قرني بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة

باسناد صحيح معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه احمد في مسنده من طريق  
 أبي حازم عن رجل من بني ياشة له حصة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن  
 نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متعربها فليتحربها ليلة سابعة قال وكان أيوب يقتسل ليلة  
 ثلاث وعشرين ويس الطيب وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان  
 يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن  
 المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود  
 عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين والقول الثامن عشر انها ليلة  
 أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق أبي  
 نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود  
 والشبي والحسن وقادق وجمهم حديث وانما ان القرآن نزل الاربعة وعشرين من رمضان  
 وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخضر الصنابحي عن بلال  
 مرفوعا التسوية القدر ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو  
 ابن الحرث عن يزيد هذا الاسناد موقوفاً بغير لفظه كما سأنت في أوخر المغازي بل لفظ ليلة القدر  
 أول السبع من العشر الاوخر \* القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي  
 في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لا يكره \* القول العشرون انها ليلة ست وعشرين  
 وهو قول لم أرى صريحاً الا ان عياضاً قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه  
 \* القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الحادية من مذهب أحمود رواية عن  
 أبي حنيفة به جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق أبي  
 حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم يذكر حين  
 طلع القمر كما تشق حنفة قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع  
 فيها نيل الصقور وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ليلة القدر فقال أياكم يذكر ليلة الصهايات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي  
 شيبة عن عمرو بن حفص بن عاصم بن الليث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبع وعشرين ولا جد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا من المتقدمين كان  
 متعربها فليتحربها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في وسطه وعن  
 معاوية بن يحيى أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم  
 استنطاق ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من  
 عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض  
 المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفسير وليس من متن العلم  
 واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرق وقد أعدت في السورة  
 ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنيفة وكذا المحط من قال  
 لزوجه أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد انها ليلة القدر  
 \* القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول \* القول الثالث

والعشرون منها ليلة تسع وعشرين حكاها ابن العزبي \* القول الرابع والعشرون منها ليلة  
 ثلاثين حكاها عياض والسروحي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد  
 من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة \* القول الخامس والعشرون أنها في أو ثار العشر الاخير وعليه  
 يدل حديث عائشة وغيره في هذا الباب وهو أربع الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن  
 خزيمة وجماعة من علماء المذاهب \* القول السادس والعشرون مشله بزادة الليلة الاخرية  
 رواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد بن حديد من حديث عبادة بن الصامت \* القول السابع  
 والعشرون تنتقل في العشر الاخير كنه قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد  
 واسحق وزعم المارودي انه متفق عليه وكانه أخذ من حديث ابن عباس ان الصباية اتفقوا  
 على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير  
 حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما عتكف العشر الاوسط  
 ان الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره فرسا وتقدم ذكره عتكفه صلى الله عليه وسلم العشر  
 الاخير في طلب ليلة القدر وعتكف أن واجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده  
 واختلف القائلون به منهم من قال هي فيه محتملة على حلسوا ونقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن  
 الجاذب ومنهم من قال بعض لياليه أرى من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة احدى وعشرين  
 وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون  
 وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو \* القول الثلاثون \* القول الحادي والثلاثون  
 انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر المراد بالي  
 السبع من آخر الشهر أو آخر تسعة تعمد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون  
 \* القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحط عن أبي يوسف  
 ومحمد وحكاها امام الحرمين عن صاحب التقریب \* القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست  
 عشرة أو سبع عشرة واما الحرب بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير \* القول الخامس  
 والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور ومن  
 حديث أنس باسناد ضعيف \* القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر  
 ليلة نواها ابن أبي عمير من حديث أنس باسناد ضعيف \* القول السابع والثلاثون انها أول  
 ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة نواها ابن مردويه في تفسيره  
 عن أئمة باسناد ضعيف \* القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة  
 أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود ومن حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من  
 حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا \* القول  
 التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس  
 في الباب حيث قال سبع يقين أو سبع عشرين ولا جد من حديث النعمان بن بشير باعترض  
 أو سابعة تنفي قال النعمان فخص بقول ليلة سبع وعشرين وأنت تقولون ليلة ثلاث وعشرين  
 \* القول الأربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سألني في  
 الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت والايضا ومن حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة

تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره \* القول  
 الحادي والاربعون انها مختصرة في السبع الاواخر من رمضان لخديث ابن عمر في الباب الذي  
 قبله \* القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لخديث عبد الله بن  
 أنس عند أحمد \* القول الثالث والاربعون انها في أشقاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأه  
 بخط مغلطاي \* القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير والخامسة منه  
 رواه أحمد من حديث عاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة فتشمل ليلة ثلاث  
 وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتختل الى انها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين  
 أو سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول عما مضى \* القول الخامس والاربعون انها في  
 سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنس عن  
 أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاقداه  
 فقال لي ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يسمي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم  
 يقصر \* القول السادس والاربعون انها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل آخره أبو  
 داود في كتاب المراسل عن مسلم بن ابراهيم عن أبي خلد عن أبي العالمة أن أعرايا سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من  
 الليل وهذا امر سل رجاله ثقات وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهل رجوا متفقة  
 على إمكان حصولها واختلف على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان  
 يكون قولاً آخر أو نكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الأحاديث بما يمكن العلم بها أو خبر  
 به جماعة من الصالحين فلامعني لا نكار ذلك ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوازاً أنه  
 يرى انها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر  
 ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها  
 انها في وتر من العشر الاخير وانها تنقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجحها وتار العشر  
 وأرجحها وتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي  
 أبي سعيد وعبد الله بن أنس وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك  
 قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها  
 ليلة لاقتصر عليها كما تقدم فحده في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في  
 جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الاخير أو في أواخره خاصة الآن الا أن ثم الثاني  
 ألقى به واختلفوا هل لها علامة تظهرون وقت له أم لا فقبل يرى كل شيء ساجداً وقل الأوارق  
 كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقبل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة وقبل علامتها  
 استحباباً دعاً من وقت له واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها  
 رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها  
 وان لم يظنهره شيء أو يوقف ذلك على كشفها له والى الاثر ذهب الطبري والمهلب وابن  
 العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ من

يقبله القدر فواقفها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها اعتنا او احتسبنا ثم وفقت له قال  
 النووي معنى واقفها أي يعلم أنها ليلة القدر فمواقفها ويحتمل أن يكون المراد بواقفها نفس  
 الاخر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة  
 القدر وهو محتمل للقولين أيضا قال النووي أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام  
 ليلة القدر معنا من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فواقفها حصل  
 له وهو جار على ما اختاره من تفسير المواقفة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول  
 الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم يوفق له وانما الكلام على حصول  
 الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باسقاط العلم بها أنه يتخص به شخص دون شخص  
 فيكشفوا حوله لا يكشف لآخر ولو كانا معاني بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر  
 دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا  
 لم يتح على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعبه ابن المنير في الحاشية بأنه  
 لا ينبغي اطلاق القول بالكذب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من  
 عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم يتف الكرامة وقد  
 كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثير من السنن ينقص  
 رمضان دون غيره مع اعتقادنا أنه لا يحلوا رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نتخذ أن ليلة  
 القدر لا يتأهلها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على  
 العبادة من غير روية خارق وان رأى الخارق من غير عبادة الذي حصل على العبادة أفضل  
 والعرفان غامض بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة  
 وقد يقع قسمة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة  
 القدر ولم يفتنه طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة  
 تسع وعشرين وهلم جرا ولم من ذلك أن تكون في الثلثين من العشر الوسط لضرورة أن أواخر  
 العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي  
 الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف للاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كافي في الرد  
 وبالله التوفيق (تسمية) وقعت هنا في نسخة الصغرى زيادة سأد كراهي آخر الباب الذي يلي هذا  
 بعد باب آخر ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس  
 أي بسبب تلاخي الناس وقيد الرفع معرفة إشارة إلى أنها ترفع أصلا ورأسا قال الزين بن المنير  
 يستفاد هذا التقسيم من قوله التسوية بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون أن وقوع التلاخي في  
 تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعمى أن يكون خيرا فان وجه الخبر من  
 جهة أن خفاءها يدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله) عن  
 أنس عن عبادة بن الصامت كذا رواه أكثر أصحاب جيد عن أنس ورواه مالك فقال عن جيد  
 عن أنس قال خرج علينا نول يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث  
 من مسند (قوله فتلاخي) بالمهله أي وقعت بينهما ملاحة وهي الخاصة والمنازعة والمشاة  
 والأسم الجاهل الكسر والمدون في رواية أبي نضر عن أبي سعيد عن مسلم في امر جلان يتحجمان

\*(باب رفع معرفة ليلة  
 القدر لتلاخي الناس)\*  
 حدثني محمد بن المني حدثني  
 خالد بن الحرث حدثنا جيد  
 حدثنا أنس عن عبادة بن  
 الصامت قال خرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليخبرنا  
 ليلة القدر فتلاخي

٢٠٣٣

س

قصة

٥٠٧١



معهما الشيطان ويحور في حديث القتل عند ابن عمير وزاد أنه لقيهما عند سدرة المسجد فبين  
 بينهما فاقمت هذه الاحاديث على سبب التسيان وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فبقيتها وهذا  
 سبب آخر فالما أن يجعل على التعدي بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة متنا ما فيكون سبب  
 التسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في القطة فيكون سبب التسيان ما ذكر من  
 الخصاصه أو يجعل على اتحاد القصة ويكون التسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون  
 المعنى أيقظني بعض أهل فمعت تلامي الرجلين فقامت لاختيز بينهما فبقيتها للاشتغال بهما  
 وقدرى عبد الرزاق من مرسل سعد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة  
 القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب التسيان  
 وهو عما يقوى الجمل على التعدد **(قوله رجلان)** قيل هما عبد الله بن أبي حنيفة وكعب بن مالك  
 ذكرهما بن ربيعة ولم يذكرهما مستندا **(قوله لا أخبركم بليلة القدر)** أي تعيين ليلة القدر **(قوله)**  
**فرفعت** أي من قلبي فبقيت تعيينها للاشتغال بالمتخصصين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك  
 السنة وقيل التام في رفعت الملائكة لليلة وقال الطبري قال بعضهم رفعت أي معرفتها  
 والحامل له على ذلك أن رفعتها مسبوقة بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن  
 يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما خصصت بوقت بعد فترلة الشروع بمنزلة الوقوع  
 ولذا تقر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
 بتعيينها في احتمال وقد تقدم قول ابن عسمة في أول الكلام على ليلة القدر أنها أعلم وروى  
 محمد بن زهير من طريق واهب الغافري أنه سأل زيب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها ما قام الناس غيرها اه وهذا قاله احتمالاً وليس  
 بلازم لاحتفال أن يكون التعبد بوقوع ذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جمع العشر كما تقدم  
 واستنبط السبكي الكبير في الخليات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر بل  
 رأها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لبيه أهله بخبرها واخبركم به في قدره فيستحب سماعه في  
 ذلك وكفى شرح المنهاج ذلك عن الحارثي قال والحكمة في شأنها كرامة والكرامة فيسقى  
 كتابها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب من جهة أن  
 لا يامن الراء من جهة الادب فلا يتشغل عن الشكر لله بالنظر اليها وكرها التام ومن جهة  
 أنه لا يامن الجسد فيوقوع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص  
 رؤياي على أخوتك الا به **(قوله)** فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن  
 يريد بالثلاثة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع  
 ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر وقصاصة هو يرجح الاول قوله  
 في رواية اجماع بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والتسع  
 والجنس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحدى تاسعة تبقى  
 والله أعلم **(قوله)** باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستنقلى في  
 رمضان **(قوله)** عن أبي يعقوب) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء ولا جحد عن سفیان

رجلان من المسلمين فقال  
 خرجت لا أخبركم بليلة القدر  
 فتلامي فلان وفلان فرفعت  
 وعسى أن يكون خبر الحكم  
 فالتمسوها في التاسعة  
 والسابعة والخامسة  
 \*باب العمل في العشر  
 الاواخر من رمضان\* حدثنا  
 علي بن عبد الله حدثنا ابن  
 عيسى عن أبي يعقوب وعن  
 أبي الضحى عن مسروق عن  
 عائشة رضی الله عنها

٢٠٢٤

٥ من ق

تطه

١٧٦٢٧

عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعقوب والمذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير وله  
أبو يعقوب آخر تابعي كبير اسمه وقد ان (قوله اذا دخل العشر) أي الاخير وصرح به في حديث  
على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شدمتزره) أي اعتزل  
النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ما زرعهم \* عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عباس بن مخوم وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الخديفة العبادة كما  
يقال شدت لهذا الأمر مترى أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن  
يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طوليل التجادل طوليل القامة وهو طوليل التجادل حقيقة  
فكفون المراد شد متره حقيقة فلم يحمله واعتزل النساء وشهرا للعبادة (قلت) وقد وقع في رواية  
عاصم بن ضمرة المذكورة شدمتزره واعتزل النساء فقطع به بالواو فيسقط في الاحتمال الاوّل  
(قوله وأحي ليله) أي سمه فاحياه بالطاعة وأحي نفسه بهمه فبسه لان النوم أخو الموت  
وأضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حي بالقطعة أي ليله بحياته وهو نحو قوله لا يجعلا  
يو تكم قبور رأيتا ما وقتكوتوا كك الاموات فتكون يوتكم كالفقير (قوله وأيقظ  
أهله) أي الصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زيب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى

فانت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل العشر  
شدمتزره وأحي ليله وأيقظ  
أهله

الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع احدا من أهله يطبق القيام الا قامه قال  
القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه  
يشربانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا كان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر  
فقد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير انه لم  
يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقفهن من موضعه وأن يوقفهن عندما يدخل البيت لما حثه  
(تيسره) \* وقفع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب آخر باب تجرى ليله القدر ما مضى قال أبو  
عبدالله قال أبو نعيم كان هيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هيرة  
عن علي له سدا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد  
بجديد هيرة ما أخرجه الترمذي من طريق أبي اسحق السيبني عن هيرة بن يريم وهو  
بفتح الهمزة المنة تحت بوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقف أهله في  
العشر الاخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي  
اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد بجديد الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي  
أيضا والقسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن  
يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في  
غيرها قال الترمذي بعد فتحه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هيرة فقته انه كان من  
أعدان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ونصالي  
الطبيب بنم الحسين بن علي قاطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب  
وشربها من آثمهم يقتل الحسين خلوات كثيرة وكان ممن وثق هيرة لم يوثر ذلك فيه عندة حال انه  
كان متبا ولا ولاك صحح الترمذي حديثه وعن وثق هيرة ومعنى قوله يجهز وهو يضم أوله

ياض في غالب النسخ التي  
بابنا اه معجمه

وجيم وزاي يكمل القتل وأما الحسن بن عبد الله فهو كوفي نفعي قدم يحيى القطان عليه الحسن  
 ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح مروثيه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي  
 ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تقدم بهذا الحديث عن إبراهيم وتقدم به عبد الواحد بن زياد عن  
 الحسن ولذلك استغربه الترمذي وأما مسلم فعجبه حديثه لشواهد على عاذته وتجب حديث  
 على للمعنى الذي ذكره البخاري وألغى به واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا  
 الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فخل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث  
 مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ والله أعلم وفي الحديث الحرص على  
 مداومة القيام في العشر الاخير إشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير أمين **(قوله)**  
**أبواب الاعتكاف** كذا المستعمل ومقط لغيره الا النسفي فإنه قال كذب وثبتته السجدة  
 مقدمة للسجتي مؤثرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشعرنا المقام في  
 المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجما على الأعل من نذره وكذا  
 من شرع فيه فقطع عامدا عند قوم واختلاف في اشتراط الصوم كما سأتى في باب مفرد  
 وانقر سويد بن غفلة باشتراط الطهارة **(قوله ما)** الاعتكاف في العشر الاواخر  
 والاعتكاف في المساجد كلها أي مشروطة السجدة من غير تخصيص بمسجد دون مسجد  
**(قوله)** لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الآية ووجه الدلالة من الآية  
 ان لو صرح في غير المسجد بخصيص بصرم المباشرة لان الجماع متناق للاعتكاف بالاجماع فلم  
 من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد  
 بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ككانوا  
 اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء فترك واتفق العلماء على  
 مشروطة المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبيبة المالكي فاجاز في كل مكان وأجاز  
 الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قد  
 وفي وجه لا يصحها للملكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت أفضل وزهبي أبو  
 حنيفة وأجداني اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب عنه  
 وأما النقل ففي كل مسجد وقال الجمهور يسمونه في كل مسجد الا ان يلزمه الجمعة فاستحب له  
 الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالانثروب  
 عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع بطقاً وأبأه الشافعي في القديم  
 وخصه حديثه بن لبيبة بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن السبب بمسجد  
 المدينة واتفقوا على أنه لا حد لكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم  
 من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم كراهه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه  
 يوم ويومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم ليل ولا يشترط القعود وقيل يكفي  
 المرومعة النسبة كوقوفه وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الحماني اني لامتكت في  
 المسجد الساعة وما أمكت الا الاعتكاف واتفقوا على فسادها بالجماع حتى قال الحسن والزهري من  
 جامع فيه لزومه الكفارة وعن مجاهد يصدق به ثمانين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال  
 ثلثان أنزل بطل والافلام وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر كان

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 أبواب الاعتكاف (باب)  
 الاعتكاف في العشر  
 الاواخر والاعتكاف في  
 المساجد كلها) لقوله تعالى  
 ولا تباشروهن وأنتم  
 عاكفون في المساجد  
 تلك حدود الله فلا تقربوها  
 كذلك بين الله آياته للناس  
 لعلهم يتقون \* حدثنا  
 اسمعيل بن عبد الله قال  
 حدثني ابن وهب عن يونس  
 ان نافعاً أخبره عن عبد الله  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعتكف العشر  
 الاواخر من رمضان \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف حدثنا  
 الليث عن عقيل  
 ٢٠٢٦  
 م  
 م  
 ١٦٥٧٨

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٢٦) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى  
توفاه الله تعالى ثم اعتكف  
أرواحه من بعده حدثنا  
اسماعيل قال حدثني مالك  
عن يزيد بن عبد الله بن الهادي  
عن محمد بن إبراهيم بن  
الحريث التيمي عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يعتكف في  
العشر الاوسط من رمضان  
فاعتكف عما حتى اذا كان  
ليلة الاحدى وعشرين وهي  
الليلة التي يخرج من صبيحتها  
من اعتكافه قال من كان  
اعتكف معي فليعتكف  
العشر الاواخر فقد اريت  
هذه الليلة ثم انسبتم وقد  
رايتني احدث في ما عوط بن من  
صبيحتها التسوهافي العشر  
الاواخر والتسوهافي كل  
وتفطرت الساعة تلك الليلة  
وكان المسجد على عريش  
فوكف المسجد فصبرت  
عني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على جهته اثر  
الماء الطين من صبح احدي  
وعشرين \* (باب الحائض  
ترجل رأس المعتكف) \*

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجهم مسلم من هذا  
الوجه وزاد قال نافع وقد راى عبد الله بن عمرو المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له  
فراشه وراى اسطوانة التوبة فانها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم  
اعتكف ارواحه من بعده فمؤخذ من الاثر اشتراط المسجد ومن الثاني انه لم ينفخ نزل من  
الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الغضابة له مع شدة اتباعهم  
للاثر فوقع في نفسي انه كالواصل واراهم تركوه لشدة ولم يلفني عن أحد من السلف انه  
اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة والافتدح كسناه عن  
غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأبكر ذلك  
عليهم ابن العري قال انسه مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم  
ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً انه مسنون (قوله  
عن ابن شهاب) زاد معرفه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خالفة اللث  
عن الزهري قال عن عروة عن عائشة موصولة لا عن سعيد بن مسعود قال  
تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله (قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي  
تمشطه وتدهنه (قوله يعني الى) بضم أوله أي يميل (قوله وهو مجاور) في روايته أحد النساء  
كان يأتي وهو معتكف في المسجد فيسكن على باب حجر في غاسل رأسه وسائر في المسجد وقد  
تقدمت فواته في كتاب الحيض ويؤخذ منه ان الجاورة والاعتكاف واحد وقرئ بينهم مالك  
وفي الحديث جوارا لتقف والتطيب والغسل والحلق والترين الحاقا بالترجل والجهود على  
انه لا يكرهه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكرهه الصنائع والحرق حتى طلب العلم  
وفي الحديث استخدام الرسل امرأته برضاها وفي اخر اجراءه رأسه دلالة على اشتراط المسجد  
للاعتكاف وعلى ان من اخرج بدنه من مكان حلقه ان لا يخرج منه لم يحن حتى يخرج  
رحليه ويعتد عليهما (قوله لا يدخل) أي المعتكف (البيت الحاجه) كأنه  
أطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أي ابن الزبير وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما  
ورواه يونس عن الازاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرو قال  
أبو داود وعمره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالك كذا في الروايات  
اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وان السابقين اقتصروا  
منه ذكر عروة وان ذكر عروة في رواية مالك من المزني متصل الاسناد وقد ادم بعضهم عن مالك  
فوافق اللث آخر جه النساء أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة كاسمائي من طريق  
هشام عن أبيه وهو عند النساء من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت  
الحاجه) زاد مسلم الحاجه الانسان وفسر هالزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على

حدثنا محمد بن المنقذ حدثني عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم يفتي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجه له وأما حائض \* (باب لا يدخل البيت الحاجه) \* حدثنا  
قتيبة حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجه له وكان لا يدخل البيت الحاجه اذا كان معتكفا

هذا  
لم  
ح  
ه  
من  
ه  
ان  
من  
الك  
الم  
له  
ش  
ند  
ي  
ش  
د  
الم  
ح

استثنىهما واختلوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما قنوصاً خارج  
 المسجد لم يطلو ويلتصق بهما التي والقصد لمن احتاج اليه ووقع عند أبي داود من طريق  
 عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت السنة على المتكف ان لا يعود  
 من ريضاً ولا يشهد جنازة ولا يس امر أهوا لا يباشرها ولا يخرج لحاجة الاملا يدينه قال أبو داود  
 غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة وجرم الدارقطني بان التقدر الذي من حديث عائشة قولها  
 لا يخرج للخاجة وما عداه من دونها وروى ناعن علي والنخعي والحسن البصري ان شهيد  
 المتكف جنازة أو عا دهم ريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه به قال الكوفيون وابن المنذر  
 في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيأ من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل  
 اعتكافه بفضله وهو رواية عن أحمد **قوله باب غسل المتكف** ذكر فيه حديث  
 عائشة أيضاً وقد تقدمت مسأحة في كتاب الخوض **قوله** فيه فأغسله زاد انساني من رواية  
 جاد عن ابراهيم فأغسله بجملي **قوله باب الاعتكاف ليل** أي بغير نهار **قوله**  
 حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد وهو القطان كذا رواه مسدد بن مسدد بن عمرو واقفه  
 المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وقاله هم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر  
 أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فأنه أعلم فأختلف  
 فيه على عبد الله بن عمر بن نافع وعلى أيوب بن نافع وسأني لذلك من يدان في فرض الخمس وفي  
 غزوة حنين **قوله** ان عمر سأل لم يدرك مكان السؤال وسأني في التذرين وجه آخر ان ذلك كان  
 بالجعة انما رجوا من حنين ويستفاد منه الردعي من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من  
 الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية زاد حصص  
 ابن عثان عن عبد الله عند مسلم فلما سألت سألت وفيه ردعي من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل  
 فتح مكة وانه امتان في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشر  
 عن عبد الله بلفظ نذرت عن ابن عتيك في الشرك **قوله** ان اعتكاف ليله استدله على جواز  
 الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرط الامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 به وتعب بان في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم بوم ابدل ليله فجمع ابن حبان وغيره بين  
 ال روتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليله أراد صوماً من أطلق لوماً أراد ليلة وقد  
 ورد الامر بالصوم فدا واية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي بحال لكن اسنادها ضعف وقد زادها  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله  
 ابن بديل وهو ضعف وذكر ابن عدى والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية  
 من روى بوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية بعد أبواب فاعتكف ليله فدل  
 على أنه لم يرد على نذر شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له خدم معين  
**قوله** في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا  
 الحديث بعد أبواب من لم عليه اذا اعتكف صوماً وترجة هذا الباب مستلزما للثانية لان  
 الاعتكاف اذا ساغ ليل بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس واشترط الصيام قال  
 ابن عمرو وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك

٢٠٢٩

ع

١٧٩٢١

١٩٥٧٩

**باب غسل المتكف**

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

سفيان عن منصور عن

ابراهيم عن الاسود عن

عائشة رضي الله عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه

وسلم يبشئ نهاراً ما حاض

وكان يخرج رأسه من

المسجد وهو معتكف

فأغسله وأما حاض **باب**

الاعتكاف ليل **حدثنا**

مسدد حدثني يحيى بن سعيد

عن عبد الله أخنزي نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن عمر سأل النبي صلى الله

عليه وسلم قال كنت نذرت

في الجاهلية أن أعتكف ليله

في المسجد الحرام قال أوقف

بشرك

٢٠٢٢

م

١١٥٧

والاوزاعي والخنفصة واختلف عن أحمد واسحق واحتج عباس بن ابي عمير بالله صلى الله عليه وسلم يعتكف  
 الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سئد كرهه واحتج ببعض  
 المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتوا الاصنام الى الليل ولا تأسر وعن  
 وانتم عاقبون وتعبوا به ليس فيها ما يدل على تلازمهما والاعتكاف لا بصوم الا باعتكاف ولا  
 قائل به وسند كرهية فواء حديث عمر في كتاب التذوير ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا ارشد على  
 من قال أقل الاعتكاف عشرة ايام أو أكثر من يوم وقد تقدم قوله في أول الاعتكاف وتظهر  
 فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ اعتكاف النساء  
 أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي نطقت فيه الجماعة واحتج بحديث  
 الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بينها لانها تعرض لكثرة من رآها  
 وقال ابن عبد البر ولو لان ابن عينة زاد في الحديث أي حديث الباب ان ابن اسأذن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الاعتكاف لقطععت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جاز انتهى وشروط  
 الخنفصة اصحها اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في  
 المسجد مع زوجها وفيه قال أحمد ﴿ قوله حديثنا ﴾ هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن  
 هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي ﴿ قوله عن عمرة ﴾ في رواية الاوزاعي الاثنية  
 في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حديثي عمرة بنت عبد الرحمن ﴿ قوله عن عائشة ﴾ في  
 رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنتي عائشة ﴿ قوله ﴾  
 كالتي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضربه  
 خباء) أي يكسر الحجية ثم موحدة قوله فصلي الصبح ثم دخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن  
 سعيد الاثنية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل  
 واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسأقي نقل الخلاف في ﴿ قوله فاستأذنت ﴾  
 حفصة عائشة ان تضرب خباء في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت  
 حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان  
 تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث  
 لتعتكف معه وهذا يشعر بانهم فعلت ذلك بغفراذن لكن رواية ابن عينة عند النسائي ثم  
 استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حمادواوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة  
 ﴿ قوله فلما رأته ﴾ في بنت جحش ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب  
 فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معها وكانت امرأة  
 غيور اولم أفضى في من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما يعث على الانتكار  
 الا في ﴿ قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخشيبة ﴾ في رواية مالك التي بعدها  
 فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه اذا اخشيبة وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف  
 من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته الذي له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند  
 مسلم وابي داود فامرته زينب بخيائها فاضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب اعتكاف النساء ﴾  
 حديثنا أبو النعمان حدثنا  
 حماد بن زيد حدثنا يحيى عن  
 عمرة عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 يعتكف في العشر الاواخر  
 من رمضان فكنت اضرب  
 له شيئا فيصلي الصبح ثم يدخله  
 فاستأذنت حفصة عائشة ان  
 تضرب خيها فاذنت لها  
 فضربت خيها فلما رأته  
 زينب بنت جحش ضربت  
 خيها آخر فلما أصبح النبي  
 صلى الله عليه وسلم رأى  
 الاخشيبة فقال ما هذا فاخبر

٢٠٣٣

ع

تحفة

١٧٩٢٠

بجانبها فضرِب وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الأزواج في  
 الروايات الأخرى بما أشبهه وحضتوز نب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي  
 رواية ابن عبيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل أتته امرأة  
 وحضتوز نب (قوله ألب) جهمة استنهما معدودة وغير معدود ألب بالنصب وقوله ترون بين  
 يضم أولها أي تظنون وفي رواية مالك ألب تقولون بين أي تظنون والقول يطلق على الظن قال  
 الأشعي

أ. الرحيل فدون بعد غد \* نقي تقول الدار تجمعنا

أي تظن ووقع في رواية الأوزاعي البرارد بن هذا وفي رواية ابن عيينة ألب تقولون بردين بهذا  
 والخطاب للعاشر من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضال ما جلهن على هذا ألب تزعوها  
 فلا راحة تزعت وما استقهماسية وألب في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا راحة زعم ابن النين أن  
 الصواب حذف الألف من أراها لأنه لا يجرزوم بالنهي وليس كما قال (قوله فترك الاعتكاف)  
 في رواية أبي معاوية فأمر بخيائه ففرض وهو يضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها  
 ضامة مجة أي نقض وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباحة  
 والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيرجح الاعتكاف عن موضوعه أولا  
 إذن لعائشة وخصه والاسكان ذلك خفيا بالنسبة إلى ما يقضي إليه الأمر من موارد بقية  
 التسوية على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع التسوية عنده يسيره  
 كالحائس في يتسور بما شغلته عن التحلي لما قصد من العبادة ففوت مقصود الاعتكاف  
 (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشر من شوال) في رواية الأوزاعي فرجع  
 فلما ان اعتكف وفي رواية ابن فضال فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من  
 شوال وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال  
 ويجمع بينه وبين رواية ابن فضال بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال  
 الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم القنطرة وصومه  
 حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المتأداة إذا قامت تقضى استصحابا  
 واستدل به بالمتكسبة على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله بالادلة فيه لما ساق وقال  
 ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها إذا اعتكفت بغير  
 إذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فلها أن يرجع فيمتعها وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم  
 منعها ثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب  
 الإحصاء في المسجد وان الأفضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من  
 الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالتسوية والشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات  
 خلا قالن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول  
 الأوزاعي واللبث والنورى وقال الإمامة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا  
 الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن انما يختل بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد  
 صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم ألب ترون بين فتروا  
 الاعتكاف ذلك الشهر ثم  
 اعتكف عشر من شوال

٢٠٢٤

ع

تحفة

١٧٩٢

\*(باب الاخنية في المسجد)\*  
 \*حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخيراً مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن عمرة بنت عبد  
 الرحمن عن عائشة رضي الله  
 عنها أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أراد أن يعتكف فلما  
 انصرف إلى المكان الذي  
 أراد أن يعتكف إذا أخينة  
 خياها عائشة وخياها حفصة  
 وخياها زينب فقال البر  
 تقولون من ثم انصرف فلم  
 يعتكف حتى اعتكف  
 عشران من شوال \*(باب هل  
 يخرج المعتكف لحوائجه  
 الباب المسجد)\* \*حدثنا  
 أبو اليمان أخيراً نا شعيب  
 عن الزهري قال أخبرني  
 علي بن الحسين رضي الله  
 عنهما أن مصعب تزوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم أخبرته

٢٠٢٥

م د ص ق

تحفة

١٥٩٠٩

عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم  
 به ثم عرض له المانع المذكور وفتكره فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين امان ان يكون شرع في  
 الاعتكاف فبدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيسند على ان أول وقتها بعد  
 صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرعن لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم  
 يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كفي لهن بالاعتكاف في مساجد  
 بيوتهن وقال ابراهيم بن عيسى في قوله لا يرتدون دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد  
 اذ مفهوماً انه ليس يبرهن وما قاله ليس بواضح وفيه شذوذ القليلة لانها ناشئة عن الحسد  
 المنقضي التي ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله  
 الزيادة جازله تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجيب البنية وأما فتاؤه صلى الله عليه وسلم  
 له فعلى طريق الاحتجاب لانه كان اذا عمل عملاً بنية ولهذالم ينقل ان نساهم اعتكفن معه  
 في سؤال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد احتجبهان فتجعل لهما ما يرتها ويشترط  
 ان تكون قائمتان في موضع لا يضيح على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون  
 حفصة لم تستاذن ابواسمته او يحتمل أن يكون سبب ذلك كونه تلك الليلة في بيت عائشة  
 ﴿قوله﴾ **باب** الاخنية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً  
 من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عائشة وسقط قوله عن  
 عائشة في رواية النسفي والكشيهي وكذا هو في الموطأ كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج  
 من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل أيضاً وجرم بان البخاري أخرجه  
 عن عبد الله بن يوسف موصولاً قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسل وقال  
 الدارقطني تابع مالكاً على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الدباس عن يحيى موصولاً وقال  
 الاسماعيلي تابع مالكاً أنس بن عياض وحامد بن زيد على اختلاف عنهما انتهى وأخرجه أبو  
 نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً فحصلنا على جماعته وصلوه وقد  
 تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ﴿قوله﴾ **باب** هل يخرج المعتكف لحوائجه  
 الباب المسجد) أو رده هذه الترجمة على الاستفهام لا احتمال القضية ما ترجمه لكن تقيده  
 ذلك سباب المسجد مما لا يتناقض فيه الخلاف حتى يتوقف عن بيت الحكم فيه وانما الخلاف في  
 الاستعمال في المسجد بغیر العبادة ﴿قوله﴾ ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته (عند ابن  
 حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثني صفية وهي صفية  
 بنت يحيى بجملة وتختانبة مصغر ابن أخطب كان أبوها رئيس خبير وكانت تكفي أم يحيى وسأني  
 شرح تزويجها في الغازي ان شاء الله تعالى وفي نضر عن علي بن الحسين ما حدثته ودعي من  
 زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لان علياً انما ولد بعد ذلك سنة ثمان وأربعين وأبوها  
 والصحیح انها ماتت سنة خمسين وقبل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً وقد  
 احتلقت الر واذ عن الزهري في وصل هذا الحديث وسأني تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء  
 الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحل الطريق المرسله على انها عدت على عن صفية



فلما جعلها لعله للموصول كاصنع في طريق مالت في الباب قبله (قوله) انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمولة الا تسمى في صفة ابليس فآتيته آزر وره ليلاً وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر بن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده آزر واجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكونت مجيهاً تأخر عن رفقها فامرهابا تاخير التوجه ليحصل لها التساوى في مدة جلوسهن عندها وأن بيوت رفقها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولاً فامرهابا لتأخر لفرغ من شغله ويشعها وروى عبد الرزاق من طريق حمروان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد فاجتمع اليه نساءه ثم تفرقت فقال لصفية أقلبك الي بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار أسامة فزاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت به سد ذلك لاسامة بن زيد ان أسامة انذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيق وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله) فحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كاساق في الابد ساعة من العشاء (قوله) ثم قامت تغلب أي ترد الي بيتها فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أي يردها الي منزلها (قوله) حتى اذا بلغت باب المسجد غديب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق الذي عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقبه الرجلان فيه الأنيان وكان بيت صفية (قوله) مترجلان من الانصار) لم أتف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعبد بن بشر ولم يذكر ذلك مستنداً ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب فالصبر رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عدمه بل هو محمول على ان أحدهما كان نجياً للآخر وأخص أحدهما بنشاط المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجل أو رجلان بالشك وليس لقبه رجل مفهوم فمرواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان مع اللاد خرفيت أفرد ذكر الاصل وحيث نفي ذكر الصورة (قوله) فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فظنر الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجاز أي مضياً يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جازوا موضع اذا سار فيه وأجازته اذا قطعته وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نقذا وهو بالقاصو المجبة أي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعأى في المشى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياهما استحيا فريحا فادسب رجوعهما وكانهما لو استمر اذا هين الي المقصد هما مارذعما بل لما رأى انهما تراكم فصد هما ورجعاهما (قوله) على رسلكما) بكسر الراء مجوز فتحها على هتسكافي المشى فليس هنائي تكراهة ونفسه شيء محذوف تقديره ما شاعلى هتسكافي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفوا أو تكراه ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصر دعاه

أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت تغلب فقامت معها يقلبها الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد غديب أم سلمة فمر رجلان من الانصار فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما

فقال تعال **(قوله انما هي صفة بتحي)** في رواية سفيان هذه صفة **(قوله)** فقال اسبحان الله  
 يا رسول الله وكبر عليهم ما زاد للنساء من طريق بشر بن شعب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن  
 مسافر الاتية في الجنس وكذا الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي  
 رواية ابن ابي عمير عند المصنف في الادب وكبر عليهم ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن  
 معمر بن فضال ذلك عليهم ما وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله هل نطق بك الاخير **(قوله)** ان  
 الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عمير وفي رواية  
 معمر يجرى من الانسان مجرى الدم وكذا ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري  
 زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تفلنا ظننا ان الشيطان يجرى الى آخره وفي رواية عبد الرحمن  
 ابن اسحق ما قول لك هذا ان تكونا نطقنا شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن  
 آدم مجرى الدم **(قوله)** ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فبدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم  
 وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكور الا ان العرف عمه فادخل فيه النساء **(قوله)** واني خشيت ان  
 يقذف في قلبي بكباشيا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوسا وقال شيئا وعند مسلم وابي  
 داود واحمد بن حنبل حديث معمر شرا بمجمعة ورا عبد لسوا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكم  
 شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبها الي انما يظن ان هوسا  
 تقرر عندهم صدق ايمانهم ما ولكن خشى عليهم ان وسوس لهما الشيطان ذلك لانهم اغر  
 معصومين فقد يفضي بهم اذلك الى الهلاك فيادري الى اعلامها محاسن المادة وتعلم ان بعدهما  
 اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس  
 ابن عينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال له ما ذلك لانه خاف عليهم ما الكفر ان  
 ظنا به التهمة فيادري الى اعلامها ما نصيحة لهم ما قبل ان يذف الشيطان في نفوسهم ما شيا لمكان  
 به **(قلت)** وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار قطع في حديث حفيفة هذا واستبعد  
 وقوعه ولم يأت بباطل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجرى قول هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره  
 على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من ثمره اغواؤه وكنهه لا يفارق كالدنم فاشتر كافي شدة  
 الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من القوائد جدوا واشتغال المعتكف بالامور المباحة من  
 تشيع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحه خاوة المعتكف بالزوج وزيارة المرأة  
 للمعتكف بيان شقيقته صلى الله عليه وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز  
 من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا  
 مما كد في حق العلماء ومن يتقدم به فلا يجوز لهم ان يقموا فعلا بوجوب سوء الظن بهم وان كان  
 لهم فيمختص لان ذلك سبب الى ابطال الاتعاق فقلهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للعاكم ان  
 بين للصكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نضما للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر  
 السوء ويعتذر بالله يجرى بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم وفيه اضافة  
 بيوت ارباب التي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة لبلا وفيه قول سبحان الله  
 عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتبوه وله والعباس من ذكره كافي حديث ام سليم  
 واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تعادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لملاحقته

انما هي صفة بتحي  
 فقال اسبحان الله يا رسول الله  
 وكبر عليهم ما قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان الشيطان  
 يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم  
 واني خشيت ان يقذف في  
 قلبي بكباشيا

(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) (٢٤٣) حدثني عبد الله بن منير مع هرون بن اسمعيل

حدثنا علي بن المبارك قال

حدثني يحيى بن ابي كثير قال

سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن

قال سالت ابا سعید الخدری

قلت هل سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة

القدر قال نعم اعتكفنا مع

رسول الله صلى الله عليه

وسلم العشر الاوسط من

رمضان قال فخرجنا صبيحة

عشرين قال فخطبنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم

صبيحة عشرين فقال اني

اريت ليلة القدر واني

نسيتها فالتسوا في العشر

الاواخر في وتر فاني رأت

اني اُحصد في ما وطن ومن

كان اعتكف مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فليرجع

فرجع الناس الى المسجد

وما تروى في السماء فقرة قال

فاجت من سجدة قطرت واقبت

الصلاة فوجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الطين

والماء حتى رأت الطين

فأرأيت به وجهه (باب

اعتكاف المستحاضة)

حدثنا قتيبة حدثنا بن زيد عن جعفر بن محمد عن عاصم بن

عمران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وأما زينا بيزان فإنه عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر الأيام لأنه لا بد من منزل  
صفيه كان يشهرون المسجد فاضل زائد وقد حذب بعضهم السير نصف يوم ليس في الخبر ما يدل  
عليه (قوله) **باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين**  
أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد الترجمة تأويل ما وقع  
في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه  
صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل  
قوله تعالى لم يلبسوا الاعمامة أو ضماها فاذا ضاف الضم إلى العشي وهو قبلها وكل شيء متصل بشيء  
فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده (قوله) **أرأت** يضم أوله وكسر الراء في رواية  
الكشميري رأيت تقدم الراء وفتحها (قوله) **نسيتها** بضم النون والكشميري بضعها وتنقل  
السين (قوله) **رأيت أني أسجد** في رواية الكشميري رأيت أن أسجد قال القفال معناه أنه رأى  
من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه أنه رأى ليلة  
القدر نفسها ثم نسيتها مثل ذلك لا ينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو الخبر له بذلك  
(قوله) **باب اعتكاف المستحاضة** (أورد فيه حديث عائشة) اعتكف مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا  
اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأته من نسائه أي من النساء اللواتي لهن بهن يتعلق لانه  
لم يقل أن امرأته من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وقدم ذكر المستحاضة في عهده  
والخلاف فيهن ويستدلون هناك أن نسبه هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل  
وهو ابن عتبة حدثنا خالد وهو الهذلي الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه  
قال وحدثناه خالد مرة أخرى عن عمره من أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذا بذلك  
معرفة عنها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم (قوله) **باب زيارة المرأة زوجها**  
في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن  
ابن خالد بن مسافر وهي موصولة والآخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسله وساقه  
هنا على لفظ معمر وأعادها لاسناد المذکور عن طريق ابن مسافر في فرض النجس على لفظه  
وقد بينت سابقا من النوازل قريبا (قوله) **في أنفسكا** هو مثل قوله في الرواية الأخرى في قوله **بكا**  
واضافة لفظ الجمع إلى المنى كمنسوج كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم (قوله) **باب**  
هل يدرك بفتح أوله وسكون الدال بعد هاءه ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله عن نفسه أي

٢٠٢٧  
٢٠٢٨  
٢٠٢٩  
٢٠٣٠  
٢٠٣١  
٢٠٣٢  
٢٠٣٣  
٢٠٣٤  
٢٠٣٥  
٢٠٣٦  
٢٠٣٧  
٢٠٣٨  
٢٠٣٩  
٢٠٤٠  
٢٠٤١  
٢٠٤٢  
٢٠٤٣  
٢٠٤٤  
٢٠٤٥  
٢٠٤٦  
٢٠٤٧  
٢٠٤٨  
٢٠٤٩  
٢٠٥٠  
٢٠٥١  
٢٠٥٢  
٢٠٥٣  
٢٠٥٤  
٢٠٥٥  
٢٠٥٦  
٢٠٥٧  
٢٠٥٨  
٢٠٥٩  
٢٠٦٠  
٢٠٦١  
٢٠٦٢  
٢٠٦٣  
٢٠٦٤  
٢٠٦٥  
٢٠٦٦  
٢٠٦٧  
٢٠٦٨  
٢٠٦٩  
٢٠٧٠  
٢٠٧١  
٢٠٧٢  
٢٠٧٣  
٢٠٧٤  
٢٠٧٥  
٢٠٧٦  
٢٠٧٧  
٢٠٧٨  
٢٠٧٩  
٢٠٨٠  
٢٠٨١  
٢٠٨٢  
٢٠٨٣  
٢٠٨٤  
٢٠٨٥  
٢٠٨٦  
٢٠٨٧  
٢٠٨٨  
٢٠٨٩  
٢٠٩٠  
٢٠٩١  
٢٠٩٢  
٢٠٩٣  
٢٠٩٤  
٢٠٩٥  
٢٠٩٦  
٢٠٩٧  
٢٠٩٨  
٢٠٩٩  
٢١٠٠

عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن (٢٤٤) علي بن حسين رضي الله عنهم أن صفية أخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال سمعت  
الزهري يخبر عن علي بن  
حسين أن صفية رضي الله  
عنها أتت النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو متكف فلما  
رجعت مشى معها فأبصره  
رجل من الأنصار فلما أبصره  
دعاها فقال تعال هي صفية  
فحدها وربما قال سفيان هذه  
صفية فإن الشيطان يجري  
من ابن آدم مجرى الدم قلت  
سفيان أنته نلنا قال وهل  
هو إلا ليل (باب من خرج  
من اعتكافه عند الصبح)  
حدثنا عبد الرحمن بن بشر  
حدثنا سفيان عن ابن جريج  
عن سليمان الأحول قال  
ابن أبي عتيق عن أبي سلمة عن  
أبي سعيد ح قال سفيان  
وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي  
سفيان قال سمعت قال وأظن  
أن ابن أبي لسب حدثنا عن  
أبي سلمة عن أبي سعيد قال  
اعتكفنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم العشر الأوسط  
فلما كان صبيحة عشرين  
تقلنا مناغنا فأتانا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال  
من كان اعتكف فليرجع

بالتقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فملحن به الفعل وليس المعتكف بأشرف ذلك  
من المصلى ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن  
أبي عتيق وهي موصولة واسم علي بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان  
هو ابن بلال والأسناد كله مدينون والآخرى طريق سفيان وهي مرسله وساقه على لفظ  
سفيان وأعادها للأسناد المذكور ههنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه وقد بينت  
مافيه أيضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ  
بخاري وقوله وهل هو إلا ليل أي وهل وقع الأيمان إلا في الليل وليس المراد في مكانه بل في  
وقوعه وقد وقع عند النساء من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث  
أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم لذاته ليلته (قوله ما) من خرج من  
اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو  
محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبل غروب  
الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فدخل مع طلوع الفجر ويخرج  
بعد غروب الشمس فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فدخل قبل غروب الشمس ويخرج  
بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين تقلنا مناغتنا وهو  
منهجر بانهم اعتكفوا الليالي دون الأيام وحله المهلب على نقل الثعالبي وهو ما يحتاجون إليه من  
آلة الأكل والشرب والنوم إذا حاجتهم به في ذلك اليوم فإذا كان المساء خرجوا خافتا فأقال  
ولذلك تقلنا مناغتنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحريم ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين  
يمضي من عشرين من ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع ويندك يجمع بين الطريقتين فإن القصة  
واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا لا أكثر  
وليس في رواية الأصلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعلقا فقال وعبد الرحمن  
حدثنا سفيان وهو ابن عينة (قوله عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا  
ابن جريج (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (قوله وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو  
سفيان وهو ابن عينة والقائل أيضا وأظن أن ابن أبي لسب حدثنا والحاصل أن لسفيان فيه  
ثلاثة أشياء حدثت به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة وابن أبي بسيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل وأظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي  
ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا (قوله ما) الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة  
عن عائته وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية  
كريمة هو ابن سلام (قوله فإذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشي في حل جهلته وتشديد

إلى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أصح في ما عطين فلما رجعت إلى معتكفي قال وهاجت السماء  
فخطر نافر الذي بعته بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عرسا فلقد رأيت علي أنه وأزنيته ثم الماء والطين  
(باب الاعتكاف في شوال) حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال  
فاستأذنت عائشة أن تعتكف فاذن لها فضررت فيه فبقيت فصعقت بها حتى مضت فبقيت وصعبت زينب بها فضررت فيه فأتت  
فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربعين قباب فقال ما هذا فأخبره شيرين فقال ما جاهدن علي هذا ألب  
١٧٩٢٠٤١ نسخة ١٧٩٢٠

انزعوه فلا اراها فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من (٢٤٥) سؤال \* (باب من لم ير عليه اذا اعتكف

**قوله ما** من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليله وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليللا **قوله ما** اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم أي هل يلزمه الرقابة بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر اذا نذر وأحلف لا يكلم انسا في الجاهلية ثم أسلم وكانه ألحق العين بالنذر لا شترا كما هي في التعليق وفيه اشارة الى أن النذور والعين يتعد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وساق مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله ما** قال اراه ليله بضم أوله أي أظنه والقائل ذلك هو عبد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك **قوله ما** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه أشار بذلك الى أن الاعتكاف لا يتخص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه أفضل **قوله ما** حدثنا أبو بكر هو ابن عباس وأبو حصين يفتح أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد الى أبي صالح كوفيون **قوله ما** يعتكف في كل رمضان عشرة أيام في رواية يتيى بن آدم عن أبي بكر بن عيش عمنه للساق يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال موافقته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وقدر روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عيالاه سليمان تزكو الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله ما** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قبل السب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد أن يستكثر من أعمال الخير ليمين لامته الاجتهاد في العمل لا يلقوا أقصى العمل ليقوا الله على خيرا حوالهم وقبل السب فيه ان خير جبل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به من تين فلذلك اعتكف قد رما كان يعتكف من تين ويؤيده أن عسدينا ماجسه عن هناد عن أبي بكر بن عباس في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه من تين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك انه لم يترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين للتحقق قضاء العشر في رمضان اه وأقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا وابدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له أو باوداد وصحبه ابن جبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فافرق ما قبل يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لهذا السفر ومرة بسبب عرض القرآن من تين وما مما بقية الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشر من انها متوالية فيعتن لذلك العشر الاوسط وأنه جعل المطلق في هذه الرواية على المقد في الروايات الاخرى **قوله ما** باب من أراد أن يعتكف ثم بد الله أن يخروج) وأورد فيه حديث عمرة

صوما) \* حدثنا ابن عجل  
ابن عبد الله عن أخيه عن  
سليمان بن عبد الله بن عمر  
عن نافع عن عبد الله بن عمر  
عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه أنه قال رسول الله  
اني نذرت في الجاهلية أن  
أعتكف ليللة في المسجد  
الحرام فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم أوف نذرك  
فاعتكف ليللة \* (باب اذا  
نذرت في الجاهلية أن يعتكف  
ثم أسلم) \* حدثنا عبيد بن  
اسماعيل حدثنا أبو اسامة عن  
عبد الله عن نافع عن ابن  
عمر أن عمر رضي الله عنه نذر  
في الجاهلية أن يعتكف في  
المسجد الحرام قال اراه ليله  
فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أوف بنذرك \* (باب  
الاعتكاف في العشر  
الايوسط من رمضان) \*  
حدثنا عبد الله بن أبي شعبة  
قال حدثنا أبو بكر عن أبي  
حصين عن أبي صالح عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال  
كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يعتكف في كل رمضان  
عشرة أيام فلما كان العام  
الذي قبض فيه اعتكف  
عشرين يوما \* (باب من  
أراد أن يعتكف ثم بد الله

أن يخرج) \* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابو الزاعي قال حدثني يحيى بن سعد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة قائلة لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأته ذلك نذرت بفت بفت بحش أمرت ببناء فبني لها قانت وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى انصرف الى بناءه فأبصر الآية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وخصه وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبرأدين بهذا ما أنا بعتكف فرجع فلما أظفر اعتكف عشر من شوال

﴿باب المتكف يدخل رأسه البيت للغسل﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تزجل التي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع﴾

وقول الله تعالى وأحل الله البيوع وحرم الزبا وقوله إلا أن تكون بحارة حاضرة تدبرونها بينكم﴾

﴿باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض واستعوا﴾

من فضل الله إلى آخر السورة﴾ وقوله لا يابا كقولكم

بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم

﴿حدثنا أبو الجان قال حدثنا شيبان بن البرقي

عن عائشة وقد تقدمت مباحته وقبه اشارة الى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل ترك قبل الدخول فيه وهو ظاهر السباق خلافا لمن خالف فيه ﴿قوله﴾

المتكف يدخل رأسه البيت للغسل﴾ وأورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف ﴿تبسيه﴾ الرأس مذكرا تفاعلا وهو من أنثته من الفقهاء وغيرهم ﴿خاتمة﴾ اشتملت أحداث الترويح ولبية القدر والاعتكاف من الأحداث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيها مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة أحداث وافقه مسلم على فتح يحيى سوي حديث ابن عباس في ليلته القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلته وفيه من الاستماع عن الصحابة فمن بعدهم ثم عرف في جمع الناس على أبي بن كعب في الترويح وهو موصول وأبو الزهري في ذلك وأبو ابن عينة في ليلته القدر وأبو ابن عباس في القياس ليلته القدر ليله أربع وعشرين والله أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتاب البيوع

وقول الله تعالى وأحل الله البيوع وحرم الزبا وقوله إلا أن تكون بحارة حاضرة تدبرونها بينكم﴾ كذا لاكثر ولابد كالتسقي ولأونذرا لا تبين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع فعل ماضٍ إلى الغرضين والشراء قوله ويطبق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيوع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما يباحصه غالباً وأصاحبه قد لا يملكه ففي شرع البيوع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الأولى أصل في جواز البيوع والعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم فتسأل كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيعاً آخرى وحرمها فهو عام في الاباحة بخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام آرديه بالخصوص وقيل مجمل ينهه السنة وكل هذه الأقوال تقتضى ان المقرد المحلى بالآلاف واللام بيع والقول الرابع ان اللام في البيوع للعهد وانها نزلت بعد ان أباح الشرع بيعاً وحرم بيعاً فآرديه بقوله وأحل الله البيوع أي الذي أحله الشرع من قبل وما ساحت الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بعاوان كانت لا يقعها الحنث لبناء الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالية وأولها في البيوع المؤجله

﴿قوله﴾ ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض واستعوا﴾ وقول من فضل الله إلى آخر السورة﴾ كذا لاكثر ولابد كقولكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ والاية الأولى يؤخذ منها مشروعة البيوع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشتمل التجارة وأواع التكسب واختلاف في الامر المذكور فالأكثر على انه لا اباحة ونكبتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحتين له كفاي ولين لا يطبق التكسب على الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده مثلاً يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسببنا في بقية تفسير الآيتين في

تفسير

قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه (٢٤٧) قال انكم تقولون ان ابا هريرة بكتر

الحديث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتقولون  
ما بال المهاجرين والانصار  
لا يجحدون عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمثل  
حديث أبي هريرة وان  
اخوف من المهاجرين كان  
يشغلهم الصق بالاسواق  
وكتبت ازم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على مل بطني  
فاشهد اذا غابوا واوحفظ اذا  
نسوا وكان يشغل اخوتي  
من الانصار عمل اموالهم  
وكتبت امرأ مسكنا من  
ما كين الصفة أي حين  
يسون وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حديث  
يحدثه انه لن يسأ أحدتوبه  
حتى اقضى مقالتي هذه ثم  
يجمع اليه ثوبه الا وحي  
ما أقول فيسقط غرة على  
حتى اذا قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مقالته  
جمعها الى صدوي فانسفت  
من مقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تلك من شيء  
حدثنا عبد العزيز بن عبد  
الله حدثنا ابراهيم بن سعد  
عن أبيه عن جده قال قال  
عبد الرحمن بن عوف رضي  
الله عنه لما قلنا المدينة  
آخى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيني وبين سعد بن  
الربيع فقال سعد بن الربيع

تفسر الجمعة وأعجب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة مظهرة في الماححة التجارة الا  
الاخرة وهي الى النبي عنها اربعين قوله واذا رآوا تجارة ولهوا الى آخره ثم اجاب بان التجارة  
المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة في قوله ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تدم والذي يظهر  
ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وان يتعدون فضل الله وما ذكر التجارة فيها فقد افرد به بترجة  
تأتي بعد غشائية ابواب الالية الثانية فيها تصيد التجارة الماححة بالتراضي وقوله اموالكم أي  
مال كل انسان لا يصرفه في محرم والمعنى لا ياخذ بضعكم مال بعض وقوله الا ان تكون  
الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم  
تجارة وتراضيتهم فليس يبطل وروى ابو داود ومن حديث أبي سعيد مرفوعا انما البيع عن  
تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أبي قلابة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضاو رجالة فقلت ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا باع  
رجلا يقول له اخبرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق ثلثان يعني  
في البيع الا عن رضاو آخرجه ابو داود ايضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن  
طريق سعيد بن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصديقها ثم  
ذكر البخاري في الباب اربعة احدث\* الاول حديث أبي هريرة (قوله اخبرني سعيد بن  
المسيب وابوسلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اخر كتاب العلم من طريق مالك عن  
الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة  
وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أم ثم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك  
والمقصود من قول أبي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصق بالاسواق والصق  
بفتح المهملة ووقع في رواية القاسبي بالسين وسكون الفاء بعد هاقاف والمراد به التبايع ومحت  
البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن  
الاملاكة تضاف الى الاندي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع  
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره (قوله على مل بطني) أي مقتنعا  
بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه (قوله غرة) بفتح التون وكسر الميم أي كاسم لوان قال نعلب  
هي ثوب مخطوط وقال القرظي زيادة تلبس فيها سوادو بياض وقد تقدمت بقية مباحثه في او اخر  
كتاب العلم الا سابق هذا الكلام الاخر هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ياتي في شيء من ذلك في  
كتاب الاعتصام\* الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله عن جده) هو ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف (قوله قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من  
طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند  
عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن أبي اويس  
عن ابراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ ففهم من هذه الطريق  
مرسل وقد سئلتني بالظن طريق التي في هذا الباب انه موصول (قوله آخى) تقدم في الصام بيان  
وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء (قوله سعد بن الربيع) ساد كتر جته في فضائل الانصار

أي أكثر الانصار. لا فاقسم لئن نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت

زنت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له (٢٤٨) عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه بجماعة قال سوق قيسية

قال فعدا اليه عبد الرحمن  
فاني باقت وسمن قال ثم تابع  
الغدوت فالت أن جاء عبد  
الرحمن عليه أثر فصره فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوجت قال نعم قال ومن  
قال امرأته آمن الانصار قال  
كهدت قال زينة نورة من  
ذهب أو نورة من ذهب فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم  
أولم ولو بشاة \* حدثنا أحمد  
ابن يوسف حدثنا زهير حدثنا  
محمد بن جندب عن أنس رضي الله عنه  
قال قال لعبد عبد الرحمن بن  
عوف المدني فقال سخي النبي  
صلى الله عليه وسلم بينه وبين  
سعد بن الربيع الأنصاري  
وكان سعدا غني فقال لعبد  
الرحمن أفاصلك مالي لضعفين  
وأزواجك قال بارك الله لك  
في أهلك ومالك ودوني على  
السوق فارجع حتى استفضل  
أقطار سبنا فاني به أهل منزله  
فحكنا يسيرا وأواما شاء الله  
فيها وعليه وضرم صفرة  
فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم هيم قال يا رسول الله  
تزوجت امرأته آمن الانصار

(قوله زنت لك عنها) أي طلقتها بالاحل وحلت أي انتقضت عدتها وبسبب أن الكلام على هذا الحديث مستوفى في الويلية من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال ابن الزين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله قيسية) بفتح القاف وسكون القيمانية وضم النون بعدها فاف قبله من اليهود ونسب السوق اليهم وذكر ابن التميمي أنه ضبط قيسية بفتح النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكى قصتها أيضا ويجوز صرف قيسية عن ارادة الحلي وتركة على ارادة القبيلة (قوله تابع الغسوة) أي دوام الذهاب الى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورد المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منها أن أساجلا عن عبد الرحمن الاما وفي رواية يأسلم والنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قد كرك الحديث ووقع عند الدار فطلى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وقد كرك أن روح بن عباد تفرده عن مالك والمخوف عنه كاره والجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وسيان فوالله طرقة واختلافه في الويلية إن شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ولو نحوها وفي من الكسب من الهسة ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في انشاء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام أي وجه الاسلام فكان هنا تامه وتأمو أي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراه ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن (قوله بالاحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ التبرجة وزيادة فأوردته من طريقين عن الشعبي عنه والثامنة من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأوردته وأما من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي مرسحا تارة والتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بجماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الجليلي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبجماع أبي فروة من الشعبي وبجماع الشعبي من النعمان على المنبر وبجماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما قبله المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة

قال ما سفت اليها قال نورة من ذهب أو وزن نورة من ذهب قال أولم ولو بشاة \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأموا فيه فنزلت آية على من تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس \* (باب الاحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات \* حدثني محمد بن المنذر حدثني ابن أبي عمير عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا على بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا على بن عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن



٢٠٥١

ع

نظرة

١١٩٢٤

الشعبي عن التعمان بن بشر  
 رضی الله عنه قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الجلال  
 بين والحرام بين وبينهما  
 أمور مشبهة فمن تزلما شبه  
 عليه من الاثم كان لنا  
 استئمان أن نتركه ومن اجترأ  
 على ما أشك فيه من الاثم  
 أو شك أن يقع ما استئمان  
 والمعاصي حتى الله من يرتع  
 حول الحى وشك أن يقع  
 \* (باب تفسير المشبهات) \*

في صحيحه والاسماعيل من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشبهات بين ذلك فذكره  
 وفي آخره ولكل ملك حتى وحى الله في الارض معا صبه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود  
 والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشبهات وأحياناً يقول  
 مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله حتى وحى وان حتى الله محرم وأنه من يرتع حول  
 الحى وشك أن يخالطه وأنه من يخالط الرية يوشك ان يجسر وأبو فروة المذكور وهو الاكبر  
 واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن  
 سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الرواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قلت في الايمان الرد على من نفي سماعه من  
 النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** الحلال بين والحرام بين الخ فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء  
 وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلمه مع الوعد على تركه أو ينص على تركه مع الوعد على  
 فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال بين والثاني الحرام المين يعني قوله الحلال بين أي  
 لا يحتاج الى بيان أو يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشبهة لخلقها فلا يدري هل هو حلال  
 أو حرام وما كان هذا أسبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراماً فقد برئ من تعتها  
 وان كان حلالاً فقد اجترأ على تركها فهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه مظهر أو اباحة  
 والاولان قد يردان جميعاً فان علم المتأخر منهما والافهم من حين القسم الثالث وسأذكر ما فسرت  
 به الشبهة بعد هذا الباب والمراد ان المشبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يجلبها  
 كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك على هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استترأ  
 لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد ورد أ كثر الأئمة المخرجين له على ارادته في كتاب السويع  
 لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً وتعلق أيضاً بالكساح وبالصيد والذبايح والاطعمة  
 والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله  
 البيهقي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه  
 من جملة ما لم يستن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها  
 وقوله في هذه الطريق استئمان أي ظهر تحريمه وقوله أو شك أي قرب لان متعاطى المشبهات  
 قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتساده التساهل **(قوله)** باب تفسير  
 المشبهات) بتشديد الواو وقد والتنسي فضمتين مخففاً بغريم ولا بن عسا كر يضم الميم وزيادة لما  
 تقدم في حديث التعمان بن بشر أن المشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقضى ذلك ان بعض  
 الناس يعلمها اراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجنب فذكراً ولا ما يبسطها ثم ورد  
 أحاديث في أخذتها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم نفي باب فيه بيان ما يستحب منها ثم نفي باب  
 فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة ويشك فيه  
 فالاول كالصداقة يحرماً كانه قبل ذلك فاشك فيها لم يزل عن التحريم الاستين واليه الاشارة  
 بحديث عدي بن حاتم والثاني كالظاهرة اذا حصلت لا ترفع الايقين الحدث واليه الاشارة  
 بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق  
 فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويرد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا ٢٥٠ أهون من الورع دع ما يريك الى ما لا يريك **حديثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان

والله الاشارة بجديد القرة الساقطة في الباب الثاني **(قوله)** وقال حسان بن أبي سنان (هو  
 البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد وصله أحد في  
 الزهد أو نوعيم في الخلية عنه بلانظ اذا شككت في شيء فاذكره ولا ينعيم من وجه آخر اجتمع  
 يونس بن عبد و حسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد علي من الورع فقال حسان  
 ما عالجت شيئا أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريك في بي بي الى ما لا يريك في بي فاسترحمت  
 قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار اليه أشد علي كثيرين الناس  
 من يحمل كثيرين المساق الفعلي وقد ورد قوله دع ما يريك الى ما لا يريك هو فوعا آخر حجه  
 الترمذي والنسائي وأجدوا بن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس  
 عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وثلاثة من الاسقع  
 ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما **(قوله يريك)** بفتح أوله ويجوز الضم يقال  
 رابه يريه بالفتح ورأبه يريه بالضم ربه وهي الشك والتردد والغشي اذا شككت في شيء  
 فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطيبة السعدي  
 مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به **حديثنا** عماره اليأس وقد تقدمت  
 الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فاورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة  
 أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب  
 اجتناب مما مله من أكثر ما له حرام والمكروه اجتناب الرخص المشبه وعنه على سبيل التنظير  
**الحديث** الاول حديث عقبه بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله **كيف** وقد  
 قيل فانه يشعر بأن أمره بفراق أمره انما كان لاجل قول المرأة انها أرضعت مما احتمل ان  
 يكون صحيحا فيترك الحرام فأمره بفراقها احتسابا على قول الأكثر قيل بل شهادة المرأة  
 وحدها على ذلك وسأني مباحته في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **الحديث** الثاني حديث  
 عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسأني مباحته في كتاب القرائن ووجه الدلالة منه قوله صلى  
 الله عليه وسلم احتجبي منه باسودة مع حكمه بانه أخواها لا يبالي لكن لما رأى الشبه بين فيه  
 من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتسابا في قول الأكثر واعتراض الداودي فقال  
 ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما أشبهت  
 الخلال من وجهه والحرام من وجهه يانه من هذه القصة ان الحاقه زمعة يقتضي ان لا يحتجب  
 من سودة والشبه بعقبته يقتضي ان يحتجب وقال ابن القصار انما احتجب سودة منه لان للزوج  
 ان يمنع زوجته من أخها وغيره من أقاربها قال غير بل ويجب ذلك لفظا أمر الاحتجاب في حق  
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغريم يجب الاحتجاب كما وقع في حق  
 الاعرابي الذي قال له لعل زمعة عرق **الحديث** الثالث حديث عدى بن جاتم في الصيد ووجه

أخبرنا عماد بن عبد  
 الرحمن بن أبي حنيفة حديثنا  
 محمد بن عبد الله بن أبي ملكة عن  
 عقبه بن الحرث رضي الله  
 عنه أن امرأه سودة جاءت  
 فزعمت أني أرضعت ما فذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأعرض عنه وبسم النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 كيف وقد قيل وقد كانت  
 تحتها ابنة أبي الهاب التميمي  
**حديثنا** يحيى بن قزعة حديثنا  
 مالك بن ابن شهاب عن  
 عروة بن الزبير عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت كان  
 تحتها من أبي وقاص عهدتي  
 أخيه سعد بن أبي وقاص أن  
 ابن وليدة زمعة مني فاقبضه  
 قالت فلما كان عام الفتح  
 أخذته سعد بن أبي وقاص  
 وقال ابن أخي قد عهدت الي  
 فيه فقام عبد بن زمعة فقال  
 أخي وابن وليدة أبي ولدي  
 فراه فتسبوا وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 سبعين رسول الله ابن أخي  
 كان قد عهدت الي فيه فقال  
 عبد بن زمعة أخي وابن  
 وليدة أبي ولدي فراه  
 فقال النبي صلى الله عليه

وسلم هو لاتباع عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاهر الحجر ثم قال السوداء  
 بنت زمعة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه باسودة كما رأى من شبهه بعقبته فمأراحتني لقي الله **حديثنا** أبو الوليد حديثنا  
 شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السرح عن الشعبي عن عدى بن جاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 العراض فقال اذا أصاب حية فقتل واذا أصاب بقره فقتل فقلنا كل فانه وقيد قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجده معه  
 على الصيد فكنا أحرلم أسم عليه ولأدري أيهما أخذ قال لا تأكل أيهما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية  
 وابتعد من استدلاله على سيد الزائع **قوله** يا **قوله** ما يتزه بضم اوله أي يجتنب (من  
 الشبهات) ولا لكشتمني بكرة بدل يتزه **قوله** حدثنا سفيان وهو الثوري ومنصور هو ابن العنبر  
 وطليحة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا العجاي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة  
 مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما ساق في اللقطة **قوله**  
 مسقوطة) كذا لاكثر وفي رواية كريمة مسقوطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التيمي قوله  
 مسقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تترك الفاعل بلغظ المفعول  
 واستخدمه الخطابي بقوله تعالى كان وعده ما تبا أي آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة  
 كقوله سبحانه واستورا رأيا ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل  
 له ونظيره مرفوق بمعنى مرفق أي مسترق عن ابن جنى قال وكجا عمه قول ولا فصل له جاء فعل  
 ولا مفعول له كقراءة الضعي عموا وصوبوا بضم أوله ما لم يحي مصموما كتفا بضم (قلت) وقد  
 أخرجه الامام علي بن من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة وأخرجه أبو نعيم  
 من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتره لم يقل مسقوطة ولا مسقطة **قوله**  
 وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه ما في لا تقلب إلى أهل فاجدا الترة ساقطة على  
 فراشي فارقه الا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فالتقيا (قلت) ولم يستحضر الكرماني لفظ  
 رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا أن تكون صدقة لا كلها (قلت)  
 والسكتة قد كرهنا ما فيه من تعيين المثل الذي رأى فيه الترة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم  
 ومع ذلك لم ياكلها وذلك لأبلغ في الورع قال المهلب لعاه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم  
 يرجع إلى أهلها فعلى بنو همن تمر الصدقة شي فقنع في فراشه والامنا الفرق بين هذا وبين أكله  
 من اللحم الذي تصدقه على بريرة (قلت) ولم ينصم وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى  
 يحتاج إلى هذا التاويل بل يحتل أن يكون ذلك التمر جل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو  
 في بيته وتأخر تسليم ذلك له أو جعل إلى بيته فقسمة فقبت منه بقية وقد روى أحمد من طريق عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال تصور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما أتهرك قال  
 أبي وجدت تمر ساقطاً فاكلتها ثم ذكرت تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري من ذلك كانت  
 الترة أو من تمر أبي فذلك أسهرني وهو محمول على التعدد وانما اتفق له أكل الترة بكل هذا  
 الحديث وأقله ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتساطا ويحتل أن  
 يكون في حالة أكلها اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال  
 المهلب اغتار كرها صلى الله عليه وسلم توعدا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان  
 على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى **قوله** يا **قوله** من لم ير الوساوس ونحوها من  
 الشبهات) في رواية الكشميني من المشبهات بحم وتثقل وفي نسخة بمنة بدل الثقل والكل  
 بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودت لبيان ما بكره من التذرع في الورع قال الغزالي الورع  
 أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغيرية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك

٢٠٥٤  
 ٥٥٣  
 تحفة  
 ١٨٩٢

\* (باب ما يتزه من الشبهات)  
 حدثنا قبيصة حدثنا سفيان  
 عن منصور عن طلحة عن  
 أنس رضي الله عنه قال مر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بتمر مسقوطة فقال لولا أن  
 تكون صدقة لا أكلتها  
 \* وقال همام عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أجد  
 تمر ساقطاً على فراشي  
 \* (باب من لم ير الوساوس  
 ونحوها من الشبهات) \*

٢٠٥٥  
 م  
 تحفة ٩٢٢  
 ٢١١/٣  
 تحفة ١٤٨٥

٢٠٥٦  
٥٧٩٦  
٥٧٩٩  
نحلة

حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن  
عبيد بن الزهري عن عباد  
ابن نعيم عن عمه قال سئلت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجل يجلف الصلاة شمساً  
أيقظ الصلاة قال لا حتى  
يسمع صوتاً أو يجرد يميناً  
وقال ابن أبي حفصة عن  
الزهري لأوضوء الأفياء  
وجدت الربيع أو سمعت  
الصوت \* حدثنا أحمد بن  
المقدام العجلي حدثنا محمد بن  
عبد الرحمن الطفاوي حدثنا  
هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة رضي الله عنها أن  
قوما قالوا يا رسول الله ان  
قوما يأوتننا بالجم لا ندري  
أذكر أو اسم الله عليه أم لا  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هموا الله عليه  
وكلموه ٢٠٥٧

نحلة  
١٧٢٢٥

قوله سمعت هشاماً عن  
معمر بن هشام هكذا في  
النسخ فتامل وحرر وأمعن  
إه صححه

ملا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجزأ الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليها احتمال  
التصرح بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن فهو ورع الموسمين قال ووراد ذلك  
ورع الشهود وهو ترك ما يقطع الشهادة أي أهم من أن يكون ذلك التارك حراماً لم لا يتبين  
ويغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يتبع من أكل الصيد خشية أن يكون الصلاة  
كان لا نسان ثم أفلت منه وكن يترك شراً ما يحتاج اليه من الشئ نظير ورد نفسه متفق على ضعفه  
وليست هناك علامة تدل على الثاني وكن يترك تناول الشئ نظير ورد نفسه متفق على ضعفه  
وعدم الاحتجاج به و يكون دليل باحثه قويا وتاويله متمنعاً ومستهتمداً كرفسه حديثين  
\* الاول (قوله عن الزهري) في رواية الجعدي عن سنان حدثنا الزهري (قوله عن عباد بن نعيم  
عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الجعدي المذكورة أنه خبرني سعيد بن  
السبي وعباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفان وسامة  
يشعران بطريق سعيد بن سامة وطريق عباد موصولة ولم تعرض المزي لتبني ذلك في الاطراف  
(قوله وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سامة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري  
نزل الجزيرة وظن السكراني أن محمداً هذا هو سالم بن أبي حفصة وعبد الله بن أبي حفصة أخوه ففرم  
بذلك اتفاقهم فسيه وهما فاحشاقان والمسالم لا يعرف اسمه وهو كوفي والد عمارة اسمه ثابت  
بالنون ثم موحدة ثم مشاة وهو بصري أيضاً لكن ميسرة مولى ثابت عربي وسالم بن أبي حفصة  
من طبقة أعلى من طبقة الاثنين (قوله لأوضوء الخ) وصل أحد أجداد ابن أبي حفصة المذكور من  
طريق وقوع لنا معلوف مستنداً في العباس السراج ولتفنه عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه  
مرفوعاً باللفظ المعلق وشئ بعض السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري لأوضوء الخ  
فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لسأذكره عن مسند أبي أحمد السراج وقد  
جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً والتقدير عن الزهري بهذا الاستدلال الذي صلى الله  
عليه وسلم قال لأوضوء الحديث وأقرب أمثلة ذلك ما منعت في الصوم في باب إذا أفطر في رمضان  
ثم طلعت الشمس فإنه أو رد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة  
عن أسماء قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس فبسل لهشام أمرها  
بالقضاء قال ويضمن قضاء قال البخاري وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أفضوا أم لا فهذا  
أيضاً حديثه حذفته بتدبير سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بن أسندو المتن وقال في آخره فقال  
إنسان لهشام أفضوا أم لا قال لا أدري وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر كذلك وأوردته من  
مسند عبد بن جديعاً بالعين عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أحماد بن كز  
الحديث قال فقال إنسان لهشام أفضوا أم لا قال لا أدري (تنبيه) اختصار ابن أبي حفصة  
هذا انتهى اختصاراً صحيحاً فان لفظه يوم ما ذوق وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من  
أثبت أصحاب الزهري تقتضي تخصص ذلك من كان داخل الصلاة ووجهه آخر خروج الربيع  
من المصلى هو الذي يقع له تأللاً بخلاف غيره من التواضع فإنه لا يجمع عليه إلا نادراً وليس المراد  
حصراً بقض الوضوء ويجوز الرجوع الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل  
به على أن التسمية ليست شرطاً للصحة الذي وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في

باب قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أولهوا اقتضوا اليها \* حدثنا طلق بن (٢٥٢) غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم

قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا رآوا تجارة أولهوا اقتضوا اليها \* (باب من لم يبال من حيث كسب المال) \* حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باق على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام \* (باب التجارة في البر وغيره) وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نام هم حتى من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله \* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أجتري في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله

جواز الاكل من الذبيحة وسيأتي تفريده للحواب عماء ورد عليه وسأله رماحه في كتاب النبايح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على المكال ولا سيما أهل ذلك العصر \* (قوله ما) قول الله عز وجل واذا رآوا تجارة أولهوا اقتضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونه من المكاسب الحلال فإنها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انقضاء الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وباقى بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى \* (قوله ما) من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة إشارة الى الذم ترك التجارى المكاسب (قوله باق على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد بن ابن أبي ذئب بسنده لما بين على الناس زمان وللنساء من وجه آخر باق على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام وهذا أوردته النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة وهو المزي في الاطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجمه به للنسائي مع طريق البخارى هذه عن ابن أبي ذئب وليس كما ظن فاني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لآعن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه اظنه ابن أبي ليلى الا ابن أبي ذئب لا يلى الا عرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين أخبرني صلى الله عليه وسلم بهذا التحذير من قسمة المال وهو من بعض دلائل ثبوته لاخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الظن من جهة التسوية بين الامرين والافاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم \* (قوله ما) التجارة في البر وغيره) لم يقع في روايه الا كثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط الزوالا كثر على انه بازاى وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوص بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساکر انه قال هو اول بقع مؤاخاة الترجمة التي بعد هذه باب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمشاقى وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مبسوطة عند ابن بطال وغيره بضم الواحدة وبالاء قال وليس في الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة انتهى وقد أخطأ من زعم انه بالاء تعصيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتى أوردته في الباب ما يرجح أحد القطبين (قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك وقدرى على من أتى طرفة عين عن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس واضح (قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر آخره محمد راق عنه أنه كان في السوق فاقبمت الصلاة فاطلقتها وخواتيمهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحديث عن سفیان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراهين عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب

عليه وسلم وحديث الفضل بن يعقوب حديثي الحاجب بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعمر بن مسموع انهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراهين عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال كنا نجرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس

بيع الورق بالذهب نسخته بعدئذ وسين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا جارين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القبط فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشرايح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر \* (نسخه) \* أو المتهال المذكور في هذا الاستناد غير أبي المتهال صاحب أبي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بتزول رجل لاجل زيارة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جرير عنهما عن أبي المتهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد **(قوله نسبا)** بكسر المهملة وسكون التثنية بعد هاء هوزة وللكتيبي نساء بفتح التون والمهملة ومدة **(قوله ما)** الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فاتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله \* حدثني محمد أخبرنا ابن مخلد بن يزيد أخبرنا ابن عمير بن جابر قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن علي عرسه في **قوله** الله عنه فلم يؤذن له وكان به كان مشغولا فرجع أبو موسى فعرس عمر فقال **قوله** الله استأذن ان شاء الله تعالى إذا حلتم فاصطادوا وقال ابن المنبر في الحاشية غرض البخاري ايجازة الحر كات في التجارة ولو كانت بعدة خلافه لن ينقطع ولا يحضر السوق كإسائى في مكانه ان شاء الله تعالى **(قوله)** ان أبا موسى استأذن علي عرسه لم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كإسائى في الاستئذان انه استأذن ثلاثا **(قوله)** فقال كأنوا عمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **(قوله)** فذهب بأبي سعيد في الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول الصحابي كأنوا عمر بكذا المحمول على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الزعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمر أو يسعه من هودية وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحييت أن أثبت وسأخفى فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الخليل بن سنينان وحده في الدية وغير ذلك **(قوله)** فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهائي الصفاق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها آلهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعسائه والتعفف عن الناس وأما وهريرة فنكان وحده ذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كإسائى في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط **(قوله ما)** التجارة في البحر أي باحتر كروب البحر التجارة وفي بعض النسخ وغيره ثابت قوي قول من قرأ البرقي سابق ياب بضم أوله أو بالزاي **(قوله)** وقال مطر الخ هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الجوى وحده وقال مطرف وهو تصغير وباه الوراق وصفه المزني والتعب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المرزوق شيخ البخاري وكان ظهور ذلك من حيث ان الذين أقره ورجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بر كروب البحر بأسا ويقول ماذا كره الله تعالى

وان كان نسبا فلا يصلح **(باب الخروج في التجارة)** وقول الله عز وجل فاتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله \* حدثني محمد أخبرنا ابن مخلد بن يزيد أخبرنا ابن عمير بن جابر قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن علي عرسه في **قوله** الله عنه فلم يؤذن له وكان به كان مشغولا فرجع أبو موسى فعرس عمر فقال **قوله** الله استأذن ان شاء الله تعالى إذا حلتم فاصطادوا وقال ابن المنبر في الحاشية غرض البخاري ايجازة الحر كات في التجارة ولو كانت بعدة خلافه لن ينقطع ولا يحضر السوق كإسائى في مكانه ان شاء الله تعالى **(قوله)** ان أبا موسى استأذن علي عرسه لم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كإسائى في الاستئذان انه استأذن ثلاثا **(قوله)** فقال كأنوا عمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **(قوله)** فذهب بأبي سعيد في الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول الصحابي كأنوا عمر بكذا المحمول على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الزعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمر أو يسعه من هودية وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحييت أن أثبت وسأخفى فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الخليل بن سنينان وحده في الدية وغير ذلك **(قوله)** فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهائي الصفاق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها آلهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعسائه والتعفف عن الناس وأما وهريرة فنكان وحده ذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كإسائى في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط **(قوله ما)** التجارة في البحر أي باحتر كروب البحر التجارة وفي بعض النسخ وغيره ثابت قوي قول من قرأ البرقي سابق ياب بضم أوله أو بالزاي **(قوله)** وقال مطر الخ هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الجوى وحده وقال مطرف وهو تصغير وباه الوراق وصفه المزني والتعب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المرزوق شيخ البخاري وكان ظهور ذلك من حيث ان الذين أقره ورجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بر كروب البحر بأسا ويقول ماذا كره الله تعالى

القائك السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تخمر السفن الریح ولا تخمر ٢٥٥ الریح سامن السفن الا القالك العظام

\* وقال اللث حدثني جعفر

ابن ربيعة عن عبد الرحمن

ابن هريرة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه

ذكر رجلا من بني إسرائيل

خرج في البحر فقبض حاجته

وساق الحديث حدثني

عبد الله بن صالح حدثنا

اللبثي \* باب واذا رآوا

تجارة أو ألهوا أنقضوا اليها

وقوله لا تلهمهم تجارة ولا

بيع عن ذكر الله \* وقال

قسادة كان القوم تجرون

ولكنهم كانوا اذا نامهم حتى

من حقوق الله تلهمهم تجارة

ولا بيع عن ذكر الله حتى

يؤدوه الى الله \* حدثني

محمد قال حدثني محمد بن

فضيل عن حصين عن سالم

بن أبي الجهم عن جابر رضي

الله عنه قال أقلت عبر

ويحني نضلي مع النبي صلى

الله عليه وسلم الجمعة فأنقض

الناس الا النبي عشر رجلا

فترت هذه الآية واذا رآوا

تجارة أو ألهوا أنقضوا اليها

وتركوا قائما \* باب

قوله أنقضوا من طبيات

ما كسبت \* حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة قال حدثنا

عمر بن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتفتت المرأة من

طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها ما أتفتت ولزوجهما كسب ولنجان مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا \* حدثني

محمد بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

أتفتت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف أجره

في القرآن الا يحق ووجهه حل مطرد ذلك على اللاحه انها سمقت في مقام الامتسان وتضمن ذلك  
الرد على من منع ركوب البحر وسأني بسط ذلك في كتاب الجهاد شاه الله تعالى **قوله** القالك  
السفن الواحد والجمع سواء هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في القالك المنحون  
وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وبحر من بهم فذكر في الافراد والجمع بلطف واحد وقيل ان القالك  
بالضم والاسكان جمع فلك بفحش من مثل أسدوا أسد وقال صاحب المحكم السفينة فعله بمعنى  
فعله سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تفسره والجمع سفن وسفائن وسفين **قوله** وقال  
مجاهد الخ وصله القرطبي في تفسيره وكذلك عبد بن جردم وجه آخر قال عاصم ضبطه  
الاكثر نصب السفن وعكسه الاصيل والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الریح الفاعل  
وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيل صواب وهو ظاهر القرآن اذا  
جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تخمر فتح المجبة أي تشق يقال تخمرت السفينة اذا  
شقت الماء بصوت وقيل تخمر الصوت نفسه وكان مجاهد أراد ان شق السفينة للبحر بصوت  
انما هو بواسطة الریح ومعنى قوله ولا تخمر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل  
من الصغار غالباً **قوله** وقال اللث الخ هو طرف من حديث ساقه يتلمه في كتاب الكفالة كما  
سأني وسند ذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرعنا اذا  
لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا يسيأ اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر له أو في ساق النساء على فاعله  
أوما أشهدك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بآية هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفاً  
من قديم الزمان فيحصل على أصل الاباحه حتى يرد دليل على المنع **قوله** في آخره حدثني عبد الله  
ابن صالح حدثنا اللثيبي فيه التصريح ووصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في  
الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضوع وكذا وقع في رواية أبي الوقت **قوله** ما  
واذا رآوا تجارة أو ألهوا أنقضوا اليها وقوله لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان  
القوم تجرون الى آخره كذا وقع جميع ذلك معاد في رواية المستمل وسقط لغره الا التثني فانه  
ذكرها ههنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكرراً في نسخة الصفا في وهذا يؤيد ما تقدم من النقل  
عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند القريري وكانت فيه الحطافات في الهوامش  
وغرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الحق في الموضوع الذي يظنه لا ثقافية ثم وقع الاختلاف في  
التقديم والتأخير ورادها ان بعضهم احتاط فكتب الحق في الموضوعين فنشأ عنه التكرار  
وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا المنطوقها وهو الهم والذم وذكرها  
هنا لثمنها ومهاو وتخصيصها وتمتاجها للغير التمسك بالصلوة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام  
على ذلك مستوفياً **قوله** ما كسبت قوله أنقضوا من طبيات ما كسبت أي تفسيره وحكي  
ابن بطال انه وقع في الاصل كأويل أنقضوا وقال انه غلط اه وكذا رأيت في رواية النبي وقد  
ساق الآية في كتاب الركة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيره ان المراد

بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مر فوعا اذا انفق المرأة من طعام بيتها الحديث وقيل  
 تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم اورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفق  
 المرأة من كسب زوجها عن غيرها مر فلها نصف اجره وقيل رد على من عينه فيما اذ لها في ذلك  
 والاولى ان يحمل على ما اذا انفق من الذي يخصها به اذا انصقت به بغير استئذانه فانه يصدق  
 كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير امره وهو يحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجال لكن  
 المتقى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الجمل على أحد هذين المعنيين والاختصاص كان من ماله  
 بغير اذنه لا اجالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد في حديث عن ابن عمر عند  
 الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك  
 من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة فبينه ان الحاد م مثل ذلك والمعنى بالنصف  
 في حديث أبي هريرة ان اجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما اجر كامل  
 وهما اثنان فكانت هما نصفان **قوله** باب من أحب البسط أي التوسع (في الرزق)  
 ورجواب من يخدوق تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه حوازه هذه المحبة  
 خلافا لمن كرهها مطلقا **قوله** حدثنا محمد بن أي يعقوب اسم أبيه امحق بن منصور وقيل ان  
 منصور اسم أبيه وقيل ان ابا يعقوب جده الكرمانى بكسر الكاف وذكر الكرمانى الشارح ان  
 النوى ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النوى في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم  
 الناس بذلك فعمل الصواب فيها في الاصل التفتح ثم كثر استعمالها بالاسم تغيرا من العامة وقد  
 نزل محمد المذكور البصرة فو نفسه ابن معين وعسره ولم يعرف أو حاتم الرازي طاله وليس له في  
 البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلثة اسنادها  
 واحدا للزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرمانى ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد  
 هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن  
 الزهري **قوله** عن أنس يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس **قوله** وينسأ  
 بضم أوله وسكون النون بدهام ملة ثم همزة أي يؤخره والائر هنا بقية العمر قال زهير  
 والمرعاعاش ممدوله أمل \* لا ينبتى الطرف حتى ينبتى الاثر

باب من أحب البسط في  
 الرزق \* حدثنا محمد بن أي  
 يعقوب الكرمانى حدثنا  
 حسان حدثنا يونس قال  
 محمد هو الزهري عن أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من سره أن  
 يبسط له في رزقه أو ينسأ له  
 في أثره فليصل رحمه

قوله وينسأ كذا بالواو في  
 النسخ التي بايدينا وفي نسخ  
 المتن باو بدل الواو اه  
 ٢٠٦٧

م ف س  
 تحفة  
 ١٥٥٥

وسأى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلامة معنى البسط في الرزق البركة وفي العمر  
 حصول القوة في الجسد لان صلة اقراره بصدقة والصدقة تزي المال وتزيد به فيجربها ويركو  
 لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتج الى هذا التأويل والمعنى انه يكتب مقبدا  
 بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والافك كذا والمعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت وأعرب  
 الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب أجل  
 العبد ما قبله سنة وتز كتبه عشرين فان وصل رحمه زاد التزكمة وقال غيره المكتوب عند الملك  
 الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير ويوجبه ان المعاملات على  
 الظواهر والمعالم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي  
 يدخلها الزيادة والنقص والخروج والاشياء والحكمة فيه ابلاغ ذلك المكلف ليعلم فضل البر  
 وشؤون القطيعة وسأى ذكر هذه المسئلة منسوبة في كتاب القدر وما في الكلام على ايشار الفتي



على الفقر في كلب الرافق ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بالنسيئة) بفسر المهمة والمداي بالاجل قال ابن بظال الشراء بالنسيئة جائز للاجتماع  
 (قلت) لعل المصنف يتخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين  
 فاراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشتري  
 شعرا الى أجل ورهن عليه درعه وساقى الكلام عليهم ما استوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى  
 ﴿قوله﴾ في طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم هو التخي وقوله الرهن في السلم أي السلف ولم يرد  
 به السلم العرفي وقوله في حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط  
 هو شيخ الهمزية وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التثنية والمهملة وهو  
 بصري وكذا بفتح رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان  
 اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن  
 ابراهيم والنسبة في جهه ما هنا مع ان طريق مسلم أعلى مرعاة للبالغ من عادته ان لا يذكر  
 الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان أبو اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه  
 بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمر في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم  
 أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السبب في شرائه الى أجل وزهدل من زعم  
 انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخرج للسبب عن ظاهره بغير دليل والله اعلم  
 ﴿قوله﴾ **باب** كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف  
 انطاص على العام لان الكسب أهم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء في  
 أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمجذب  
 الشافعي أن أطيبها التجارة قال والارحح عندى ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل  
 وتعبه التوى يتحدث المقدم الذى في هذا الباب وان الصواب أن اطيب الكسب ما كان  
 بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما شتمل عليه من كونه عمل اليد وما فيه  
 من التوكل ولما فيه من النفع العام لا دوى وللدواب ولانه لا يدقيه في العادة ان يوكل منه بغير  
 عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة  
 اعدائه والتفخ الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا (قلت) وهو  
 مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل  
 باليد فينفعه متعدلا فيه من ثمينة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف  
 المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والشخاص والعالم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما  
 يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذ انصح العاقل كما جاء مصرح به في حديث أبي هريرة (قلت)  
 ومن شرطه ان لا يعترقدان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة ومن فضل العمل  
 باليد الشغل بالامر بالمباح عن البطالة والاهو وكسر النفس بالث والتعفف عن ذلة السؤال  
 والمحاكاة الى الغير ثم ورد المصنف في الباب أحداثا وله في التجارة والثاني في الزراعة والثالث  
 وما بعد في الصنعة الحديث الاول ﴿قوله﴾ حديثي اسمعيل بن عبد الله هو ابن أي أنس ﴿قوله﴾

\* (باب شراء النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالنسيئة)\*  
 حدثنا علي بن أسد \* حدثنا  
 عبد الواحد حدثنا الاعشى \*  
 قال ذكرنا عند ابراهيم \*  
 الرهن في السلم فقال حدثني \*  
 الاسود عن عائشة رضى \*  
 الله عنها أن النبي صلى الله \*  
 عليه وسلم اشترى طعاما من \*  
 يهودى الى أجل ورهنه درعا \*  
 من حديد \* حدثنا مسلم \*  
 حدثنا هشام حدثنا قتادة \*  
 عن أنس ح وحدثني \*  
 محمد بن عبد الله بن جوشب \*  
 حدثنا أسباط أبو اليسع \*  
 البصرى حدثنا هشام \*  
 الدستواقي عن قتادة عن \*  
 أنس رضى الله عنه أنه مضى \*  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم \*  
 بغير شئ من امواله فاشترى له \*  
 رهن النبي صلى الله عليه \*  
 وسلم درعا بالمدية فمعد \*  
 يهودى وأخذ منه شعرا \*  
 لاهله ولقد سمعته يقول \*  
 ما أمسى عند آل محمد صلى \*  
 الله عليه وسلم صاع بولا \*  
 صاع حب وان عنده تسع \*  
 نساء \* (باب كسب الرجل \*  
 وعمله بيده) \* حدثني \*  
 اسمعيل بن عبد الله حدثني \*  
 علي بن وهب عن يونس عن \*  
 ابن شهاب

٢٠٧٥

٢٠٧٠

تحفة

٦٦٣٤

١٦٧٢٠

لتعلم قومي) أي قريش أو المسلمون (قوله حرفي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي  
 جهة اكتسابي والحرفه جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا  
 لمؤتته ومؤتته عماله بالبحارة من غير عجزتهم على سبيل الاعتذار عملا خذ من مال المسلمين إذا  
 احتاج إليه (قوله وسغلت) جملة حالية أي ان القيام بأمور الخلافة مشغله عن الاحتراف وقد  
 روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه  
 الذي مات فيه قال انظر وأما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعدوا به إلى الخليفة بعدى قالت  
 فلما مات نظرتنا فإذا عبدون في كل يحمل صباه وياضح كان يسقي بستانه فبعثت بها إلى عمر  
 فقال رجعت الله على أبي بكر لقد أتعبت من بعده وأخرج ابن سعد عن طريق القاسم بن جمعة عن  
 عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صقلا يعمل مسوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق  
 ثابت عن أنس نحوه وفيه قد كنت حريصا على أن أوفّر مال المسلمين وقد كنت أصبت من الجيم  
 والبن ونيق وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومجمل (قوله آل أبي بكر) أي  
 هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقبل أراد نفسه بديل قوله احترق حكاها الطبي قال ويدل عليه  
 نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاظفا على فسيما كل فلو كان المراد الأهل  
 لتنافر انتهى وجرم البضاوي بان قوله آل أبي بكر عدول عن المتكلم إلى القسبة على طريق  
 الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول مقم لقوله واحترق وليس بشيء بل المعنى أني كنت  
 أكتسب لهم ما يكونونه والا أن اكتسب المسلمين قال الطبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه  
 شخصا كسبو بالمؤتة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وقيه اشعار بالله  
 وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق انما يأكل هو وعماله من بيت المال وخص الاكل من  
 بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها قال ابن التين وقيه دليل على ان العمال أن يأخذ من  
 عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذ لم يكن فوقه امام يقطع له أجره معاملة وسبقه إلى  
 ذلك الخطابي (قلت) لكن في قصة أبي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة  
 فروى ابن سعد بإسنادهم سل رجاله ثقات قال لا استخلف أبو بكر أصح غادا إلى السوق على رأسه  
 أبواب تجرحه فخلصه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد قلت  
 أمر المسلمين قال فن أن اطعم عيالي قالوا انقرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله واحترق)  
 في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الأثير ادنا احترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتعيين  
 مكاسبهم ورزاقهم وكذا قال البضاوي المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في  
 مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترق الرجل اذا جازى على خيرا أو شر وقال المهلب  
 قوله أحترف لهم أي أتيهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما كل أو أكثر وليس  
 بواجب على الامام أن يتصرف في مال المسلمين بقدر مؤتته الا ان يطوع بذلك كما طوع أبو بكر  
 (قلت) والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير وأوجهه لان أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو  
 الاشتغال بالامارة فحتى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يكتفه الاحتراف لا احترف لنفسه كما  
 كان الا ان يعمل على أنه كان يعطى المال لمن يتصرفه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى  
 الاعميا على في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر كل هو وأهل من

المال أي مال المسلمين واحترق في مال نفسه \* (تنبه) \* حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقت لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله بصبره فوعا لأنه يصبر لقول الصحابي كأنه فعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدرى ابن ماجه وغيره من حديث أبي سلمة أن أبا بكر خرج تاجر إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البوعان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصق بالاسواق ويأتي حديث عائشة أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم وهذا هو السرفي أراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر \* الحديث الثاني (قوله) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الأرواية أبي علي بن شيويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد بن محمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبري وقد أكثر عنه البخاري وروى عنه بواسطة وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الأسود هو النوفلي المعروف ببيتهم عروة ورحم الخا كيان مجاهدنا هو الذهلي (قوله) رواه همام يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق هدية عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة فاحروا أن يقتسلاوا وبهذا اللفظ رواه قسري بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبخاري وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرو بن شريك من طريقه مستوفى والغرض منه هنا أنه كانوا أعمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع روح لأن أصل روح روع بفتح الراء وسكون الواو يقال في جمعه أيضا أرواح بقوله \* الحديث الثالث والرابع (قوله) عن ثور وهو ابن يزيد الشامي لابن زيد المدني (قوله) عن المقدام وهو ابن معدي كرب الكندي من صفات الصحابة مات سنة بضع وثمانين بجمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأظعمة (قوله) ما كل أحد زاد إلا سماعلي من بني آدم (قوله) طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الفنا عن الناس ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد بن خالد بن معدان عنه ما كتب الرجل أطيع من عمل يديه ولابن المنذر من هذا الوجه ما كل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حديث عمر بن سعد بهذا الاستناد مثل حديث السلب زاد من بات كالامن عملها مات مغضورا له وللسائق من حديث عائشة أن أطيع ما كل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعد بن عمرو بن عيسى عن عبد الحامك ومن حديث عراف بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي داود (قوله) وإن داود الخ في رواية الأسماعلي بخذف الواو وفي رواية من كسبه (قوله) لا يأكل كل الامن عمل يديه وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيبأبي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرل عن ابن عباس بسندواه كان داود زرادا وكان آدم حرا أو كان نوح فخارا وكان ادريس خطاطا وكان موسى زاعنا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يشره الشخص بنفسه على ما يشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكران اقتضاه في أنه على ما يعمل يديه يمكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى واتممتي الاكل من طريق الافضل ولهذا أوردا النبي

٩٩٢٩٢

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقبل لهم واغتسلم رواه هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة \* حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرني قطيفة عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان كل من عمل يده \* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن منه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل من عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا

بالسبع التي بايدنا وصوابه بكسر الراء اه معجمه

٢٠٧٣

قطيفة

١٤٧٢٩

٢٠٧٤  
٢٠٧٤  
٢٠٧٤

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا  
اللبث عن عيسى بن ابن  
شهاب عن أبي عبد مولى  
عبد الرحمن بن عوف أنه  
سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا ينحطب  
أحدكم حزمة على ظهره  
من أن يسأل أحدنا فطعمه  
أو يعمه \* حدثنا يحيى بن  
موسى حدثنا وكيع حدثنا  
هشام بن عمرو عن أبيه عن  
الزبير بن العوام رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا ينأخذ  
أحدكم أحبله \* (باب  
السهولة والسماحة في  
الشراء والبيع ومن طلب  
حقا فليلب في عقال) \*  
\* حدثنا علي بن عباس  
حدثنا أو غسان قال حدثني  
محمد بن المنكدر عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال رحم الله رجلا  
سحنا إذا باع وإذا اشتري  
وإذا اقتضى \* (باب من  
أنظر موسرا) \*

٢٠٧٤

٢٠٨٠

صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خيرا الكسب عمل اليد وهذا  
بعد تقرب ان شرع من قبلنا شرع انسا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله  
تعالي فبهذا هم اقتده وفي الحديث أن التمسك لا يقدح في التوكل وان ذكر الشئ قبله أو وقع في  
نفس سامعه \* الحديث الخامس والسادس (قوله لا ينحطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في  
باب الاستعفاف عن المسئلة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة بعد ما أبان من  
طريق أبي صالح عنه وهنما من طريق أبي عبد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن أظفر  
وقد تقدم الكلام على ترجمته في أوخر الصبام وحدث الزبير بن العوام في ذلك وأوردته هنا  
مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بقائه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحبله بفتح  
أوله وضم الموحد جمع حبل مثل فلس وأفلس (قوله باب السهولة والسماحة  
في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب الشراء والشراء تبا وتغير مرتب ويحتمل كل منهما  
لكل منهما إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعمط أحدهما على الآخر من التأكد  
المفطى وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المناجزة وضو حال المالكسة في ذلك  
(قوله ومن طلب حقا فليلب في عقال) أي عملا ليل أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي  
وإن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما من طلب حقا فليلب في  
عقال وافي أو غير وافي (قوله حدثنا علي بن عباس) بالتحسينية والمجمعة (قوله رحم الله رجلا)  
يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطلان ووجه الداودي ويؤيد  
الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بافظ  
عقرا للرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه مقدر رجلا بعينه في  
حديث الباب قال الكرماني نظا هذه الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله  
دعاه وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقسده بالشرط (قوله سما)  
بسكون الميم والمهملتين أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرا حوال البيع  
والشراء والتقاضى والسمع الجواد يقال سمع بكذا إذا جاد المراد هنا المساهلة (قوله وإذا  
اقتضى) أي طلب قضاءه بسهولة وعدم الحاف في رواية سحكاها ابن التميمي واقتضى أي  
أعطى الذي عليه بسهولة فيعير مطل ولتزمي والحاكم من حديث أبي هريرة مرة فوعان الله  
يجب سمع البيع سمع الشراء سمع القضاء والنسائي من حديث عثمان رفته أدخل الله الجنة  
رجلا كان سهلا مشترا باو وأعاقضا ومقتضا ولا جدم من حديث عبد الله بن عمرو نحوه  
وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال المعالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على  
ترك التصيين على الناس في المطالبة وأخذ العقوم منهم (قوله ما من أنظر موسرا)  
أي فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مائة ومائة  
من تلمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك وأجدوا سمح من عنده خمسون درهما أو قهتان  
الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنما مع كسبه وقد يكون بالالف  
فقير مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والعسر يرجحان إلى العرف من كان حاله  
بالتيب إلى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو العتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له

٢٠٧٧

٢٤

تحفة ٢٢١٥

٢١٦/٣

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا  
 زهير حدثنا منصور بن ربي  
 ابن حراش حدثه أن حذيفة  
 رضى الله عنه حدثه قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تلقت الملائكة روح رجل  
 عن كان قتلكم فقالوا أعلمت  
 من الخير شيئا قال كنت أمر  
 قسيان أن يتطروا ويتجاوزوا  
 عن الموسر قال فتجاوزوا  
 عنه قال أبو عبد الله وقال  
 أبو مالك عن ربي كنت  
 أيسر على الموسر وأظن العسر  
 \* وتأنعه شعبة عن عبد الملك  
 عن ربي وقال أبو غوافة عن  
 عبد الملك عن ربي أنظر  
 الموسر وأتجاوز عن العسر  
 وقال نعيم بن أبي هند عن  
 ربي قاتل من الموسر  
 وأتجاوز عن العسر \* (باب  
 من أنظر متسرا)

المسئلة والاخذ من الصدقة **(قوله منصور)** هو ابن المعتز **(قوله ان حذيفة حدثه)** زاد مسلم في  
 روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربي اجمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة روح رجل في ربه  
 فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رواية  
 أبي عوافة عن عبد الملك عن ربي كما سأتى في هذا الباب **(قوله تلقت الملائكة)** أى استقبلت  
 روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمر عن زبي في ذكر بنى اسرائيل أن رجلا كان فبين  
 كان قتلكم أتاه الملك ليقض روحه **(قوله أعلمت من الخير شيئا)** وفي رواية بخذف همزة  
 الاستفهام وهي مقدره زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا  
 غير أنى فذكره ولمسلم طريق شقيق عن أبي مسعود دفعه حوسب رجل عن كان قتلكم فلم  
 يوجد له من الخير شيئا إلا أنه كان يخاطب الناس وكان موسرا وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا  
 ووصلها عند مسلم أى الله بعد من عبادته أتاه الله ما لافقال له ما عملت فى الدنيا قال ولا يكون  
 الله حدثنا قال يارب آتيتنى مالك فكنت أبيع الناس وكان خلقى الجواز الحديث وفي رواية  
 ابن أبي عمري فى هذا الحديث فيقول يارب ما عملت لك شيئا أرجو به كثرة الاثام كنت أعطيتنى  
 فضلا من مال فذكره **(قوله قسيان)** بكسر أوله جمع قسي وهو الخادم حرا كان أو محلوا **(قوله أن  
 يتطروا ويتجاوزوا عن الموسر)** كذلك وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة  
 والباقي ان يتطروا العسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ  
 البخارى فسه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر فى ايراد التعاليف الائمة لان فيها  
 ما يدين الترتبة **(قوله وقال أبو مالك)** عن ربي كنت أيسر على الموسر وأظن العسر  
 وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أى خالد الاعرج عن  
 أبي مالك كما تقدم أو لا وقال فى آخره فقال أبو مسعود الانصارى وعقبته بن عامر الجهني هكذا  
 سمعنا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك)** يعنى ابن  
 عمير (عن ربي) أى عن حذيفة يعنى فى قوله وأظن العسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي  
 عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة  
 بلطف فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن العسر وفى آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله  
 وقال أبو عوافة عن عبد الملك الخ)** وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل محطولا وهو كما قال أنظر  
 الموسر وأتجاوز عن العسر وفى آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت **(قوله وقال نعيم  
 بن أبي هند الخ)** وصلها مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وقيل فى أى مسعود  
 أيضا قال ابن التسين رواية من روى وأظن الموسر أى من رواية من روى وأظن العسر لان  
 انظار العسر واجب (قلت) ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه  
 بذلك من سببا ته ساذ كرا اختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه **(قوله باب  
 من أنظر متسرا)** روى مسلم من حديث أبي اليسر يفتح التختانية والمهمله ثم الراء فقه من أنظر  
 متسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه وله من حديث أى فتادة صر فوعا من سرمان يخيه الله  
 من كرب يوم القيامة فلنقم عن معسرا أو يضع عنه ولا جد عن ابن عباس نحوه وقال وقام الله  
 من فجع حنم واختلاف السلف فى تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فزوى

٢٠٧٨  
١٤١٠٨

١٤١٠٨

حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حزن حدثنا الزبير بن عدي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يديان فإذ رأى معسرا قال لفسانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يجاوز عنا فجاوزوا عنه (باب إذا بين البيعان ولم يكفوا فصح) \* ويذكر عن الصادق عليه السلام قال كذب الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبداء بن خالد بن المسلم من المسلم لاداء ولا خيبة

٢١٨٦٢

٢١٨٦٢

تحفة

٩٨٤٨

الطبري وغيره من طريق ابراهيم الخفي ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت في دين الربا خاصة وعن عطاء انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت في نصاب دين الربا وليتج بها سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا أعسر المدين وجب الفطاره ولا يسبل المضر به ولا الى حسبه (قوله حدثنا الزبير بن عدي) بالقسم (قوله عن عبد الله بن عبد الله) اي ابن عتبة بن مسعود في رواية يونس عند مسلم عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله حدثه (قوله كان تاجر يديان الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يديان الناس (قوله تجاوزوا عنه) زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسروا وترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الاظهار والوضعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسر من الحسنات اذا كان خالصا لغير كفر كثيرا من السيئات وقبحه ان الاجر يحصل لمن باهر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شيء عناقى سياق المذموم كان حسنا عندنا (قوله ما) اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التختانية أي البائع والمشتري (قوله ولم يكفوا) أي ما فيه من عيب وقوله وتفعا من العام بعد ان خاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره ولو لم يكفوا في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال أصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (قوله ويذكر عن العداء) بالتحقيق واخره همزة توكيد الفعل ابن خالد بن هود بن سبعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد حين (قوله هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد الحميد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما هنا فقل ان الذي وقع هنا مقابول وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشتري وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداهة تاسم المقضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهد لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستصحاب لانه قد يعاطى صفقات كثيرة تغير عهده وفيه كفاية الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسيبه ونسب العداء بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشتري ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع (قوله بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوائى بقول الكتاب هذا ما اشتري أو أصدق لانا به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها لتبس بما التافهة (قوله لاداء) أي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنبر في الحاشية قوله لاداء أي يكتمه البائع والافلو كان بالعداء وبنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لاداء معني الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطعم عليه (قوله ولا خيبة) بكسر الخيف وفيه وسكون الموحدة بعد هاء مثلثة أي مسيما من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالالبقي وقال صاحب العين الرية وقيل المراد الخرام كما عبر عن الحلال

بالطلب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخمسة ما كان في الخلق بالضم والغائلة  
سكوت البائع على ما يعلم من مكر وفي المسيح **(قوله ولا عائله)** بالمجته أى ولا خور وقيل المراد  
الاباق وقال ابن بطال هومن قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى **(قوله قال**  
**قتادة الخ)** وصله ابن مندهم طريق الاصحى عن سعيد بن أبي عروبه عن عمار قال ابن قرقول  
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا **(قوله وقيل لبراهيم)** أى الخنى (ان  
بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدالين **(قوله يسمى ارى)** ينفع الهمة الممدودة  
وكسر الراء وتشديد الخاء هوه مرط الدابة وقيل معلقها وردة ابن الانبارى وقيل هو جبل  
يدفن في الارض ويبرز طرفة تشدبه الدابة أصله من الخبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل  
بلكان أى قام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسمه البلاد ليدلسوا على  
المتري بقولهم ذلك لبوه وانه مأجوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المتري ويطن  
لها قربة العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظه دوابهم قلت وأسقطت  
الالف واللام التي للجنس كانه كان يسمى فى الأرى أى الاصيل أو سقط الضمير كانه كان فى  
يسمى آربه وقد تحجفت هذه الكلمة فى رواه أنى زيد البروزى فقد كرها ارى بفحشني بغير مرد  
وقصر آخره وزن دعا وفى رواه أنى ذى الهوى مثله لكن يضم الهمة أى أظن واضطر بها  
غياهما فكنى ابى التين انهار وبتفتح الهمة وسكون الراء قال وفى رواية ابن تظيف قرى بضم  
القاف وفتح الراء والاول هو المعتد قال الراعى

فقد شرفوا بجلبهم علينا \* لنا آريهم على معد

وقدين الصواب في ذلك مارواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن معمرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا  
من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احداهم اصطلح دوابه خراسان وسجستان ثم اتى السوق  
فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال ففكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم  
ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آربه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من  
الغش والتداع والتدليس **(قوله وقال عقبه بن عاصم لا يجبل لا هرى يبيع سلعة يعلم ان بهاداه**  
**الآخيرة)** فى رواية الكشمي أخير به وهذا الحديث وصله اجدوا بن ماجه والحاكم من طريق  
عبد الرحمن بن شماسه يكسر المعجمة وتحذف الميم وبعد الف همله عن عقبه مرفوعا  
بلفظ المسلم اغشوا المسلم ولا يجبل لسلع باع من آخيه يباع فيه غش الا يئنه وفى رواية اجديلم  
فيه عيا واستاده حسن **(قوله عن صالح اى الخليل)** فى الرواية التي بعد باين سمعت ابا الخليل  
**(قوله رغبه الى حكم بن حزام)** فى الرواية المذكورة عن حكيم وسياق الكلام عليه مستوفى  
في باب كيموزا لخيار بعد عشر من حديثنا والغرض منه قوله فان صدقا ويناور لك لهما في  
يعمه الخ وقوله صدقا أى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشتري فى الوفاء وقوله  
في نأى لساق الثمن والمثمن من غيب فهو ومن جانبهم ما وكذا نقتصه وفى الحديث حصول البركة  
لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتين وتحققها ان وجد صدقهما هو الكذب  
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر فظاهر الحديث  
بقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدثهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب

ولا عائلة قال قتادة الغائلة  
الزنا والسرقعة والاباق  
وقيل لبراهيم ان بعض  
النخاسين يسمى ارى خراسان  
وسجستان فيقول جاء من  
من خراسان وخاء اليوم من  
سجستان فكراهه كراهة  
شديدة وقال عقبه بن عاصم  
لا يجبل لا هرى يبيع سلعة  
يعلم ان بهاداه الآخيرة  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا  
شعبة عن قتادة عن صالح  
أبى الخليل عن عبد الله بن  
الحريث رفعه الى حكم بن  
حزام رضى الله عنهم قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السعان بالخيار ما يتقرفا  
أوقال حتى يتقرفا فان صدقا  
ويئناور لك لهما في يعهما  
وان كتما وكبنا تحقت بركة  
يعهما

٢٠٧٩

م ه ت س

تطفة

٣٤٣٧

أوالكتم من كل واحد منهم ما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزير حاصل للكاذب الكاشم  
وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شئتم المعاصي يذهب بغير الدنيا  
والآخرة **قوله** باب سبع الخلطن من الترمذي الخلطن بكسر المعجمة الترمذي جمع من أنواع  
متفرقة وقوله في الحديث كما يزرق بضم النون أولى أو يعطاهم وكان هذا العطاء مما كان صلى  
الله عليه وسلم يلقه فيهم مما آفاه الله عليهم من خير وغيره **قوله** في الجرم وسكون الميم فسر بالخلط  
وقيل هو كل لون من الخل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جوده  
وقائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز سبعا لا اختلاط جسيده برديته لان  
هذا الخلط لا يتدح في البسج لانه معتبر ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة  
يرى جدها ويخفى رديتها وفي الحديث التي عن سبع الترمذي متفصلا وكذا الدرهم وسباني  
الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا رابع تمر بتمر خرب منه في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى  
**قوله** باب العلام والجزاز كذا وقت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد  
خسة أبواب وهو أليق لتوالي تراجم الصناعات **قوله** فقال الغلام له تصاب **قوله** القاف  
وتشديد الهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسباني في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ  
كان له غلام لحام وانفقت الطريق على أنه من مسند أبي مسعود الامار وأه أحد عن ابن عمر  
عن الاعمش بسنده فقال فيمن رجل من الانصار يكنى أباشعيب قال أتيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا روى في الخبر التاسع  
من أماني المحاملي من طريق ابن عمر زاد مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن أبي سفان عن جابر  
وسباني الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله**  
**باب** ما يحقق الكذب والكتمان أي من البركة (في البيوع) ذكر فيه حديث حكيم بن  
حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجمه **قوله** **باب** قول الله عز وجل  
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أيضا فامض اعصاة الآية هكذا للسنن ليس في الباب سوى  
الآية وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال  
باسناده ومثله وهو يعيد من عادة الضاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى  
ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرة فروعنا على الناس زمان ما يكون الرباقن  
لها كله أصابع من غباره وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسيره الآية قال كان الربا في الجاهلية ان  
يكون الرجل على الرجل حتى الى أجل فاذا حل قال تقضى أم ترى فان قضاء أخذوا الزاد في  
حقه وزاد الاخر في الاجل وروى الطبري من طريق عطام من طريق مجاهد نحوه ومن  
طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية يسبع الرجل يسبع الى أجل سمي فاذا حل الاجل ولم يكن عند  
صاحبه قضاء زادوا من غنمه والرا بما قصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا روفيكب بالاتب  
ولكن قد وقع في خط المحقق بالواو وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهترت  
وزيت واما في مقابلة كدرهم بدرهم فنقل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في  
الثاني زاد ان سريخ أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم **قوله**

باب سبع الخلطن من الترمذي حديثنا (٢٦٤) أو نعيم حدثنا سليمان عن يحيى عن أبي شبله عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كما  
زرق تمر بالجمع وهو الخلطن  
من الترمذي كما يسبع صاعين  
بصاع فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لأصاعين بصاع  
ولأدرهمين بدرهم (باب)  
ما قبل في العام والجزاز  
محمد بن عمر بن خصص حديثنا  
أبي شبله عن الاعمش قال  
حدثني شقيق عن أبي مسعود  
قال يار رجل من الانصار  
يكنى أباشعيب فقال لغلام  
له تصاب اجعل لي طعاما  
يكنى خسة من الناس فاني  
أريد ان ادعوا النبي صلى  
الله عليه وسلم خامس  
خسة فاني قد عرفت في  
وجهه الجوع فدعاهم  
فختمهم رجل فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان هذا  
قد تعانفان شفتان تاذن  
له وان شئت أن يرجع  
رجع فقال لا بل قد أذنت  
له (باب ما يحقق الكذب  
والكتمان في البيوع)  
حدثنا عبد بن المحرز حدثنا  
شعبة عن قتادة قال سمعت أبا  
الخليل يحدث عن عبد الله  
ابن الحارث عن حكيم بن  
حزام رضى الله عنهما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
السبعان بالخيار ما لم يتفرقا  
أو قال حتى يتفرقا فان صدقا  
ويبنوا ربا لهما في سبهما  
وان كذبا وكذا تحققت بركة

سبهما (باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أيضا فامض اعصاة الآية) (باب)  
قوله باب العلام والجزاز كذا في نسخة الترمذي في نسخة الترمذي ما قبل في العام والجزاز اه صححه



باب آكل الربا وشاهده  
 وكاتبه قول الله تعالى الذين  
 يا كلون الربا لا يقومون  
 الا كما يقوم الى آخر الآية  
 \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا  
 غندر عن شعبة عن منصور  
 عن أبي الضحى عن مسروق  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت لما نزلت آخر البقرة  
 قرأهن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليهن في المسجد  
 حرم التجارة في الخمر حدثنا  
 موسى بن ابي عمير حدثنا  
 جابر بن حازم حدثنا ابراهيم  
 عن سمرة بن جندب رضي الله  
 عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم رأيت اللذة ترجين  
 آتيني فاخرجني الى ارض  
 مقدسة فانطلقنا حتى آتينا  
 على نهر من دم فيه رجل قائم  
 وعلى وسط النهر رجل بين  
 يديه حجارة فأقبل الرجل  
 الذي في النهر فاذا أراد أن  
 يخرج رمى الرجل بحجر من حجارة  
 الحجارة في فيه فمرته حيث كان  
 فجعل كلما يمشي حري في  
 فيه يحجر فربح كما كان  
 فقلت ما هذا فقال الذي  
 رأيته في النهر آكل الربا  
 \* (باب موكل بالقبول الله  
 عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
 اتقوا الله وذروا ما بيني من  
 الزنا ان كنتم مؤمنين الى  
 قوله وهم لا تظنون \* وقال  
 ابن عباس هذه آخرة نزلت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم

باب آكل الربا وشاهده  
 وكاتبه قول الله تعالى الذين  
 يا كلون الربا لا يقومون  
 الا كما يقوم الى آخر الآية  
 \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا  
 غندر عن شعبة عن منصور  
 عن أبي الضحى عن مسروق  
 عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت لما نزلت آخر البقرة  
 قرأهن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليهن في المسجد  
 حرم التجارة في الخمر حدثنا  
 موسى بن ابي عمير حدثنا  
 جابر بن حازم حدثنا ابراهيم  
 عن سمرة بن جندب رضي الله  
 عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم رأيت اللذة ترجين  
 آتيني فاخرجني الى ارض  
 مقدسة فانطلقنا حتى آتينا  
 على نهر من دم فيه رجل قائم  
 وعلى وسط النهر رجل بين  
 يديه حجارة فأقبل الرجل  
 الذي في النهر فاذا أراد أن  
 يخرج رمى الرجل بحجر من حجارة  
 الحجارة في فيه فمرته حيث كان  
 فجعل كلما يمشي حري في  
 فيه يحجر فربح كما كان  
 فقلت ما هذا فقال الذي  
 رأيته في النهر آكل الربا  
 \* (باب موكل بالقبول الله  
 عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
 اتقوا الله وذروا ما بيني من  
 الزنا ان كنتم مؤمنين الى  
 قوله وهم لا تظنون \* وقال  
 ابن عباس هذه آخرة نزلت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٦

تحفة

١١٨١١

\* حدثنا أبو الوليد حدثنا  
 شعبة عن عون بن أبي جحيفة  
 قال رأيت أبا شري عدا  
 حجاجا فسأته فقال انتهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الكلب وعن الدم  
 ونهى عن الواشمة والموشومة  
 وآكل الرابوموكة وعن  
 الصور \* (باب يحنق الله  
 الرابو برى الصدقات والله  
 لا يحب كل كفار أثيم) \*  
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا  
 الليث بن عونس عن ابن  
 شهاب قال ابن المسيب ان  
 أباهر رضى الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الحلف  
 منقعة السلعة تحقة للبركة

٢٠٨٧

٥٥٤

تحفة

١٢٢٢١

زنت قوله تعالى واقفوا وما ترجعون فيه الى الله الآية قال فعل التاقل وهم لقرهم انتم انتهى  
 وتعبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الآيات التي أشار اليها البخارى في الترجمة قوله تعالى  
 واقفوا وما ترجعون فيه الى الله الآية وهى آخر آية ذكرها قوله الى قوله وهم لا يظلمون واليهما  
 أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى وكان البخارى أراد به ذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير  
 قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة (قوله عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم  
 عن شعبة حدثنا عون وسماقي في أوخر أبواب الطلاق (قوله رأيت أبا شري عدا حجاجا  
 فسأته) كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحدوث  
 النهى ولكن وقع في هذا السياق اختصارا منه ما أخرجه المصنف بعده هذا في آخر البيوع من  
 وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاجا فامر بما حجه فكسرت فسأته عن ذلك فقصة الشبان بان  
 السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر  
 بانه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التعريم فإراد حسم المادة وكلفه فهم منه أنه لا يطبخ  
 النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسبب الكلام على كسب المحاجم بعد  
 أبواب ويند كرهناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى  
 عن فعلهما لان الواشمة والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما (قوله وآكل الرابو  
 وموكة) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة والجواب عنه كالتى قبله ثم  
 ظهر في أنه وقع في هذه الرواية تعسفا فإبدل المعنى بالنهى فسأني في أوخر البيوع وفي أوخر الطلاق  
 بلفظ لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الرابوموكة والله أعلم (قوله باب يحنق  
 الله الرابو برى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم عن طريق الحسن قال  
 ذلك يوم القسامة يحنق الله الرابوموكة وأهله وقال غيره المعنى أن امره يؤول إلى القلة وأخرج  
 ابن أبي حاتم عن طريق مقاتل بن حيان قال ما كل من ربا وان زاد حتى يخط صاحبها فان الله  
 يحقعه وأصله من حديث ابن مسعود عن عبد بن ماجه وأحمد بن إسناد حسن مر فوعا ان الرابوا ان كثر  
 عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الرابو يعون سنة حتى  
 يحنق (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة  
 (قوله منقعة) بفتح الميم والقاء بينهما نون ساكنة معقولة من التقاطع بفتح النون وهو الرابو وضد  
 الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله يحقعه بالمهملة والتفاف وزن الأول وحكى عياض  
 ضم أوله وكسر الحاء والمحق التقصير والابطال. وقال القرطبي المحدثون يسدونها والأول  
 أصوب والهاء المبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفي مسلم اليمين ولا جد اليمين الكاذبة وهى  
 أوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان بمعنى التقاطع والمحق (قوله للبركة) تابعه  
 عن عتبة بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب وابى صفوان عند مسلم الرابو  
 وتابعه ما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ يحقعة للكسب  
 وتابعه ابن وهب عند التسائى وما ل الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ  
 للبركة أو رده بالمعنى لان الكسب اذا حنى تحقت البركة وقد اختلفت في هذه اللفظة على الليث كما  
 اختلف على يونس ووقع للبركى في الاطراف في نسبة هذه اللفظة ان نخرجها وهم يعرف بها

(باب ما يكره من الخلف في البيع) \* حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا (٢٦٧) العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رجلاً قام

سلعة وهو في السوق خلفاً بالله لقد أعطى بها مالاً بطع

ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون

بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً \* (باب ما قيل في الصواع) \* وقال طائوس عن ابن عباس

رضي الله عنهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلى

خلها وقال العباس الا الاذخر فانه لقبهم ويوتهم

فقال الاذخر \* حدثنا عبدان أخبرنا عن ابن عباس

أخبرنا عن ابن عباس قال أخبرني علي بن حسين

أن حسين بن علي رضى الله عنهما أخراه أن علماً قال

كانت لي شراف من قيصي من الغنم وكان النبي صلى

الله عليه وسلم أعطاني شرافاً من الغنم فلما أردت أن

أبني بها طعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعدت رجلاً صواعاً من بني قينقاع أن يرجل معي فتأتي

بأذخر أردت أن أبيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ثم يحل لاحد قبلي ولا احد بعدى وانما أحلت لي ساعة لا يحتلى خلالها ولا يعصد

شجرها ولا يتفرص صيدها ولا يلتقط لقطها الا المرفق \* وقال عباس بن عبد المطلب الاذخر لصاغتنا واسقف موتنا فقال الا

اذخر فقال عكرمة هل تدري ما يتفرص صيدها أو أن تحب من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد الصاغتنا وقبورنا \* (باب ذكر القين والحداد) \* حدثني محمد بن بشير حدثنا ابن أبي عمير عن شعبة بن سليمان عن أي الفضي عن مسروق عن خباب قال كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دين فأتيته أنقاضه قال لا أعطيك حتى تنقر محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكبر حتى يمسك الله ثم تعبت قال دعني حتى أموت وأبش فسأوفى مالاً وولد أفاضلك فقلت أفرأيت الذي كثر ياتنا وقال لا وبين مالاً وولد أطلع القين أم اتخذ عند الرحمن عهداً

حرته قال ابن المنبر مناسبة حديث الباب الترجمة انه كالتفسر لانه قال ان الربا الزيادة والحق التصق فقال كيف تتجمع الزيادة والنقص فوضع الحديث أن الخلف الكاذب وان زاد في المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى يحق الله الربا أي يحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العبد زاد الكسح يحق البركة فيبقى الى اضمحلال العبد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود وأبي ابي بصير الى اضمحلال الاجر في الاخرة على التاويل الثاني \* (قوله ما يكره من الخلف في البيع) أي مطلقاً فان كان كذباً فهي كراهة تحريم وان كان صدقاً فآفته وفي السنن من حديث قيس بن أبي عزة يفتح المحسنة والراء والزراي من فوعاً بامعشر التجار ان البيع يحضره الغلو والخلف فتشبهه بالصدقة \* (قوله عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسأني في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وإيمانهم وسأني في الشهادات في سبب زولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم \* (قوله ما قيل في الصواع) يفتح اوله على الافراد وبضعه على الجمع يقال صاغ وصواع وصياغ والتعائنينة وأصله عمل الصياغة قال ابن المنبر فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقرعهم العلم فيكون كالتص على جوارزه وما عداه يؤخذ بالقياس \* (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المادك وولس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاستناد المذكور مما قيل في نفسه انه أصح الاسانيد \* (قوله كانت لي شراف) محسنة وأخره فاقوم ز فاعل الناقصة المسنة \* (قوله أبني بها طعة) أي أدخلها وسأني الكلام على هذا الحديث في فرض الجنس والغرض منه قوله واعدت رجلاً صواعاً من بني قينقاع وقد قلنا انهم رط من اليهود فيؤخذ منه جواز معامله الصاغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول النساء في صنعة أن تبرك معاملته صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً ولعل المصنف أشار الى حديث كذب الناس الصياغون والصواعون وهو حديث مضطرب الاسناد أخبرني أحد وغيره \* (قوله حدثنا الحسن) هو ابن شاهين وخاله الطحان وشيخه خالد هو الحداء وقوله في أول الباب وقال طائوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الختم قد وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك \* (قوله ما) ذكر القين يفتح القاف (والحداد) قال ابن زيد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قيناً وقال الزجاج

باب الخطايا حديث عبد الله بن يوسف (٢٦٨) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك رضي الله

عنه يقول ان خطايا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام صنععه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز او صر فاقبمه دبا وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه الديان من حوالى الصخرة قال فلم أر أن أحب الديان يومئذ \* (باب التساج) حديث يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة بردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشاة منسو حتى حاشتها قالت يا رسول الله انى سمعت هذه سيدا كسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم

التي الذي يصلح الاسنة والتمين أيضا الحداد وكان الصائري اعتمد القول الصائري الى التغير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر التمين وكأنه أطلق الحداد به في الترجمة لا شرا كهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أيمن أنها قبنت عائشة فنعاهز بينها قال الخليل التميمي التزيم ومنه سمعت المغنية قسنة لان من شأنها الزينة \* (قوله) باب الخطايا بالمجمعة والخصائية قال الخطاي في أحاديث هذه الاواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخطاطة معنى زائد لان القالب أن يكون الخط من عند الخطاط فيجتمع فيها الى الصيغة الاله وكان القياس أنه لا تصح اذ لا يمتزجا أحدهما عن الاخرى غالبالكن الشارع أقر مطلقا من الارقاق واستقر على الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقده دلالة على أن الخطاطة لا تنافي المرواة \* (قوله) باب التساج بالنون والمهمله وآخره جيم أو ورفيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها أي وهو محتاج اليها كغني المبتدأ والكشمهني محتاج اليها بالنصب على الحال \* (قوله) باب النجبان بالنون والجيم والكشمهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وهو ترجم أو نسي في المستخرج والاول أسبه بساق بقية التراجم وأورده حديث سهل أيضا في قصة النبو وحديث جابر في ذكر المنبر وخبر الخندق وقد تقدم الكلام على قوائدهما في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي سكت يضم اوله وتشديد الكافي وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه التي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحدوا بن أبي شيبه عنه \* (قوله) باب شراء الامام الحواشي بنفسه كذا لاني ذرع غير الكشمهني وسقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم شراء الحواشي بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من توهم أن تعاطى ذلك بقدر في المرواة \* (قوله) وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلامن عمر) هو طرف من حديث سنان موصول في كتاب الهبة \* (قوله) واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشمهني وحده وسياتي موصولا

محتاج الهاخرج النياوانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس بعد

التي صلى الله عليه وسلم في المجلس شرحه فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحست سائلها اياه لقد عرفت أنه لا رد سائل قال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفي يوم أوتت قال سهل فكانت كفته \* (باب الخبار) حديثان فيمن سمع حديثا عن عبد العزيز بن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المتر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأته قد سماها سهل أن امرى غلاما لك الخبار يعمل لي أعودا أجلس عليين اذا كتبت الناس فأخبره يعطيلها من طرف الغابة ثم جاءها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأخبرها فوضعت فجلس عليه \* حديثان فيمن سمع حديثا عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأته من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تجعل لك شيئا تقعده فأتى في غلاما نجارا قال ان شئت فعملته المتر فلما كان يوم الجمعة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت الغلاة التي كان يحضب عندها حتى كادت أن تنشق فيقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها اليه فجعلت تبت \* (قوله) أمين الصي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر \* (باب شراء الامام الحواشي بنفسه) وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلامن عمر واشترى ابن عمر بنفسه

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشركك بغنم فاشترى النبي صلى (٢٦٩) الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر

بعديرا \* قوله وقال عبد الرحمن بن أبي بكر أي الصديق جاء مشركك الغنم الحديث هو طرف  
من حديث ياتي في موضوعات آخر السبع في باب الشراء والبيع مع المشركين (قوله واشترى)  
أي النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه  
وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك  
على سبيل التواضع والاقداء النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد  
من ذلك ولكنه كان بفعله لتعلمنا وتشريعنا أو رد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي  
وسياق شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله باس شراء الدواب والحجر) في  
روايات في الخبر يصحان وليس في حديثي الباب ذكر الحجر وكلمة أشار إلى الحاقها في الحكم  
بالابل لان حديثي الباب انما هي ما ذكره ويرى وجل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدهاية دون  
دابة فهذا الوجه الترجمة (قوله واذا اشترى دابة أو جلا هو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك  
قبضا) يعني أو يشترط في القبض قدر زاد على مجرد القبله وهي مسألة خلافية سياق شرحها  
في سياق باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه  
يعني جلاصعبا) هذا طرف من حديث سياق في الباب المذكور ثم أو رد حديث جابر في قصة مع  
جله وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان  
فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحججه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعمه  
وقوله أبكر أم ثيبا بالنصب فيما يتقدرا تزوجت ويجوز الرفع بتقدير أمهي (قوله)  
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فقه  
هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف  
فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول السبع وان شرحه من في كتاب الحج  
(قوله باس شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع اهيهم للمذكور يقال للابن هيمي  
(قوله أو الاجرب) في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف القرد على الجمع في الصفة لان  
الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمردف كانه قال شراء الابل الهيم وشراء  
الابل الجرب (قوله الهائم الخائف للقصدي كل شيء) قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم  
وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد ثبت غيره مانفاه قال الطبري في تفسيره الهيم  
جمع اهيهم ومن العرب من يقول هائم ثم يجعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال والابل الهيم

بعديرا \* حديثنا يوسف بن مرو  
عيسى حديثنا أبو معاوية  
حديثنا الاعمش عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة \*  
رضي الله عنها قالت اشترى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من يهودي طعاما خفيفا  
بنسيئة ورهته درعه \* (باب  
شراء الدواب والحجر واذا  
اشترى دابة أو جلا هو  
عليه هل يكون ذلك قبضا  
قوله بل ان ينزل) وقال ابن  
عمر رضي الله عنهما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
لعمر بعينه يعني جلاصعبا  
\* حديثنا محمد بن يسار حديثنا  
عبد الوهاب حديثنا عبد الله  
عن وهب بن كيسان عن  
جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما قال كتبت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزاة  
فأطابني جلي وأعما فأتني  
على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقتال جابر فقتلت نعم قال  
ما شأنك قلت أظننا على جلي  
وأعما فاختلفت فقتل بعينه

بعينه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيت أنه كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل  
ثيبا قال أو جلا براه تلاعبا وتلاعبك قلت ان لي أخوات فأحببت أن تزوج امرأته فتمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن قال  
أما لك فإني قد قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جلك قلت نعم فاشتره مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبلى وقدمت يا لغدا ففتنا إلى المسجد فوجدت على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال قدع جالك فادخل فصل ركعتين  
فدخلت فسلمت فأمر بلال ان يرن له أوقية فوزن لي بلال فارحني في الميزان فانطلقت حتى ولت فقال ادعوا لي جابر اقلت الان  
يرد على الجمل ولم يكن شيء أبيض إلى منه قال خذ جلك ولت منه \* (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في  
الاسلام) \* حديثنا علي بن عبد الله حديثنا عثمان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة  
وفوا لحجازا وافي الجاهلية فلما كان الاسلام تأتوا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس  
كذا (باب شراء الابل الهيم أو الاجرب) الهائم الخائف للقصدي كل شيء

٢٠٩٩  
ت  
٧٢٥٦

حدثنا علي بن عبد الله  
جدنا سفيان قال قال عمرو  
كان ههنا رجل  
اسمه نواس وكانت عنده  
ابله هيم فذهب ابن عمر رضي  
الله عنهما فاشترى تلك  
الابل من شريك له فباعه اليه  
شريكه فقال بعنا تلك الابن  
فقال من بعنا فقال من شيخ  
كذا وكذا فقال ويحك ذلك  
والله ابن عمر فباعه فقال ان  
شريك ياعك ابلا هيم ولم  
يعرفه قال فاستقها قال  
فلما ذهب يستاقها فقال  
دهار ضينا بقضاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لاعدوى سمع سفيان عمرا  
(باب بيع السلاح في  
الفتنة وغيرها) وكره عمران  
ابن حصين بيعه في الفتنة

٧٢٥١٢

التي اصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاء ادا تصبر منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل  
الهيم المطلقة بالقطران من الحرب فبصر عطشى من حرارة الحرب وقيل هوداه بنشاعنه الحرب  
ثم اسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله فاشربون شرب الهيم قال الابل  
العطاش ومن طريق عكرمة بن يحيى الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك (قوله قال عمرو) هو  
ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقيل رواه  
الجملي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به (قوله كان ههنا) أي بمكة وفي رواية ابن أبي  
عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة (قوله اسمه نواس) بفتح النون والتشديد لاكثر  
والقاسي بالكسر والتخفيف للكشهي كالاول لكن بزيادة الهاء النسب (قوله من شريك له)  
لم أفت على اسمه (قوله ابلا هيم) في رواية ابن أبي عمير هاما بكسر أوله (قوله ولم يعرفك)  
بـ يكون العين من المعرفة لاكثر والمستعمل بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف  
(قوله فاستقها) بالمهمله فعل أمر من الاستياق والقتال ابن عمر والمقوله نواس وفي رواية  
ابن أبي عمير قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فاربعها (قوله فقال دعها) القتال هو  
ابن عمر وكان نواسا أراد ان يبعها فاستدره ابن عمر فقال دعها (قوله رضينا بقضاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رضيت بحكمه حيث حكم لاعدوى ولا طيرة وعلى التأويل  
الذي اختاره ابن التين بصرا الحديث موقوفامن كلام ابن عمرو على الذي اختره جري الجملي في  
جميعه فأرد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم بن جرة عن عبد الله بن عمر عن أبيهما  
هر فوعا لاعدوى ولا طيرة كأنه اعتمد على أنه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء  
المعيب اذا منه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا اشتره  
عن العقد ثبت النصار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوفي ظم الرجل الصالح  
وذ كرا الجمدي في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمرو كان يضحك فقال يوما  
وددت ان لي بأبيس ذهابا فقال له ابن عمر ما صنعت به قال أموت عليه (قوله لاعدوى) قال  
الخطابي لا أعرف العدوى هنا معني الآن يكون الهيام داء من شأنه ان وقع به اذا رمى مع  
الابل حصل لها منله وقال غيره لها معني ظاهرا أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب  
ولأعدى على البائع كما واختر هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معني قوله  
لاعدوى انتهى عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء من أدواء  
الابل يحدث عن شرب الماء البجل اذا كثر طبلجه ومن علامته حدوثه اقبال البير على النفس  
حيث دارت واستراره على أكله وشربه وبذنه يقص كل ذائب فاذا أراد صاحبه استبانته أمره  
استبان له فان وجد رجه مثل ربح الخيرة فهو أهيم فمن شم من بوله أو يعرفه أصابه الهيام انتهى  
وبهذا يتضح المعنى الذي خلق على الخطابي وأبداه احتمالا به يتضح صحة عطف البخاري  
الأجرب على الهيم لا شرا كما في دعوى العدوى وبما يقوله ابن الحداد على هذا التأويل بصير  
في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسير للقضاء الذي تضمنه (قوله يا  
بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل جمع أم لا (قوله وكره عمران بن حصين) في الفتنة  
أي في أيام الفتنة وهذا واصله ابن عدى في الكلام من طريق أبي الأشعث عن أبي رباح عن عمران

٢١٠٠  
م  
وت  
حفة  
١٢١٣٢

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رباح عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف  
 وكان المراد بالقصة ما يتبع من الحروب بين المسلمين لان في بيعة اذذ الساعة ان ابن اشتراه وهذا  
 محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباطن فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لاسبابه قال ابن  
 بطال انما ذكره بيع السلاح في القصة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي  
 وأحمد واسحق بيع العنب عن يتخذ خراوذه مالكا الى فسح البيع وكان المصنف أشار الى  
 خلاف الثوري في ذلك حيث قال بيع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري  
 وعمر بن كثير هو ابن اظفح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصيف  
 والاسناد كله مذبذوب وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى (قوله خر جناح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من  
 الحديث لانه الكلام الابن وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلبه وكان الدرع من سلبه وتعبه ابن التين بانه تصف في الرد على البخاري لانه انما اراد  
 جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره وكذا يفعل كثيرا (قلت)  
 وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدقوع وسياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة  
 حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطبقه للترجحة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث  
 من ترجمة الباب شيء وأجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في القصة وغيره الحديث  
 أي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير القصة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل  
 أن يكون الرجل لما قال فارضه منه فأراد أن ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه  
 وسلم وكانه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت القصة انتهى ولا يخفى تصحيح هذا التأويل والحق  
 أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بتمنه  
 البستان وكان ذلك في غير زمن القصة يحتمل أن المراد بايراده هذا الحديث جواز بيع  
 السلاح في القصة لمن لا يخشى منه الضرر لان أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال  
 فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يسمع  
 عين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله مخرفا)  
 بالمجتمعة الساكنة والفاء مقسومة الاولى هو البستان ويكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار  
 (قوله يحيى سلمة) بكسر اللام (قوله ثالثة) بالثالثة قبل اللام أي حصته قاله ابن فارس وقال  
 القزاز أي جعلته أصل ماله وأمله كل شيء أصله ﴿قوله باب﴾ في العطار وبيع  
 المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشترأ كهما  
 في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد او بريدة عن عبد الله هو زيد بن  
 عبد الله بن أبي بريدة عن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن  
 يزيد كاساني في الذبايح كامل المسك وهو أنهم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكبر الحداد)  
 بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كامل المسك ونافع الكبر  
 وصحته البناء الذي يركب عليه الرق والرق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الرق اسم الكبر مجازا  
 لخافونه له وقيل الكبر هو الرق نفسه وأما البناء فامه الكور (قوله لا يعدمك) بفتح واو

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن عمر بن كثير عن أبي محمد  
 مولى أبي قتادة عن أبي قتادة  
 رضى الله عنه قال خر جناح  
 مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام حنين فبعث الدرع  
 فاشتبع به مخرفا في نبي سلمة  
 فانه لا مال تأتله في  
 الاسلام \* (باب في العطار  
 وبيع المسك) \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل حدثنا  
 عبد الواحد حدثنا أبو بريدة  
 ابن عبد الله قال سمعت  
 أبا بريدة بن أبي موسى عن  
 أبيه رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثل المجلس الصالح  
 والمجلس السوء كمثل  
 صاحب المسك وكبر الحداد  
 لا يعدمك من صاحب المسك  
 ٢١٠١

حفة  
٩٠٥٩

امانتريه أو تجدر يهو وكبر الخلداد (٢٧٢) يحرق ينك أوثوبك أو يجدمتهر بمحاسبة» (باب ذكر الخاتم) «حدثنا عبد الله

١٢٧٤

١٢٧٥

١٢٧٦

١٢٧٧

١٢٧٨

١٢٧٩

١٢٨٠

١٢٨١

١٢٨٢

١٢٨٣

١٢٨٤

١٢٨٥

١٢٨٦

١٢٨٧

١٢٨٨

١٢٨٩

١٢٩٠

١٢٩١

١٢٩٢

١٢٩٣

١٢٩٤

١٢٩٥

١٢٩٦

١٢٩٧

١٢٩٨

١٢٩٩

١٣٠٠

وذلك الدال من عدم أى لا يعلمك أحد المخلصين أى لا يعلموك تقول ليس بعد منى هذا  
الامر أى ليس بعدونى وفي رواية أى ذر بضم أوله وكسر الدال من الاعدام أى لا يعلمك  
صاحب المسك أحد المخلصين **قوله** امانتريه أو تجدر يهو (في رواية أى أسامة امان بجذبك  
واما أنت تبعنا منه ورواية عبد الواحد أربح لان الأحدا هو والاعطاء لا تبعنا بخلاف الرائجة  
فانها لازمة سواء وجد البسج أو لم يوجد **قوله** وكبر الخلداد يحرق ينك أوثوبك) في رواية أبى  
أسامة ونافع الكرامان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البت وهو أوضح وفي الحديث النهى  
عن مجالسمة من يتأذى بمجالسته فى الدين والنساء والترغيب فى مجالسته من يتنقع بمجالسته فيما  
فيه جواز زرع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه فقضى الردي  
من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم انقض هذا الاخلاق واستقر  
الاجماع على طهارة المسك وجوازيه وسيأتى لذلك من يدبيان فى كتاب الذنوب ولم يترجم المصنف  
لجداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكيم بالاشباه والتأثر **قوله**  
**باب** ذكر الخاتم قال ابن المنري ليست هذه الترجمة تصويرا بالصيغة الخاطئة فانه قد ورد  
فيها حديث يخضها وان كان الخاتم لا يظلم أجره فاللهي على الصانع لاعي المستعمل والفرق  
بينهم مضرورة الترجمة الى الخامة وعدم ضرورة الخاتم لكثرة الصانع سواها (قلت ان أراد  
بالصوب التحسين والسند اليها هو كما قال وان أراد التجويد فلا فانه يسوغ للمستعمل  
تعاطيا بالضرورة ومن لان تعاطيا للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق الاجماعت البه  
اذ لا يلزم من كونهما من المكاسب الذميمة ان لا تنتفع فالنكساح أسوأ حال من الخاتم ولو  
تواطأ الناس على تركه لا ضرر ذلك بهم وسيأتى الكلام على كسب الخاتم فى كتاب الاجارة وبأى  
الكلام هناك عن حديث السلب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى **قوله** با  
التجارة فيما يكرهه ليلسه للرجال والنساء) أى اذا كان مما يتنقع به غير من كرهه ليلسه اماما لا متنعة  
فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصل على الرايح من أقوال العلماء وذكره حديثين أحدهما  
حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حله عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك  
لتستمتع بها يعنى يتبعها وسيأتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتتبعها  
أولئكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكرهه ليلسه للرجال والتجار وان  
كانت أخص من البسج لكنها جزوه المستترة له واما ما يكرهه ليلسه للرجال والتجار وان  
أولها ربا الكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التصريم والتزيمه فدخل فيه الرجال والنساء فعرف  
بهذا اجواب ما اعترض به الامم على من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حدث ذكرها  
النسائي الثاني حدث عائشة فى قصة العرقه المصورة وسيأتى الكلام عليه وعلى الذى قبله  
مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم يفسخ البسج  
فى العرقه وسيأتى فى بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم نو كما

١٣٠١  
١٣٠٢  
١٣٠٣  
١٣٠٤  
١٣٠٥  
١٣٠٦  
١٣٠٧  
١٣٠٨  
١٣٠٩  
١٣١٠  
١٣١١  
١٣١٢  
١٣١٣  
١٣١٤  
١٣١٥  
١٣١٦  
١٣١٧  
١٣١٨  
١٣١٩  
١٣٢٠  
١٣٢١  
١٣٢٢  
١٣٢٣  
١٣٢٤  
١٣٢٥  
١٣٢٦  
١٣٢٧  
١٣٢٨  
١٣٢٩  
١٣٣٠  
١٣٣١  
١٣٣٢  
١٣٣٣  
١٣٣٤  
١٣٣٥  
١٣٣٦  
١٣٣٧  
١٣٣٨  
١٣٣٩  
١٣٤٠  
١٣٤١  
١٣٤٢  
١٣٤٣  
١٣٤٤  
١٣٤٥  
١٣٤٦  
١٣٤٧  
١٣٤٨  
١٣٤٩  
١٣٥٠  
١٣٥١  
١٣٥٢  
١٣٥٣  
١٣٥٤  
١٣٥٥  
١٣٥٦  
١٣٥٧  
١٣٥٨  
١٣٥٩  
١٣٦٠  
١٣٦١  
١٣٦٢  
١٣٦٣  
١٣٦٤  
١٣٦٥  
١٣٦٦  
١٣٦٧  
١٣٦٨  
١٣٦٩  
١٣٧٠  
١٣٧١  
١٣٧٢  
١٣٧٣  
١٣٧٤  
١٣٧٥  
١٣٧٦  
١٣٧٧  
١٣٧٨  
١٣٧٩  
١٣٨٠  
١٣٨١  
١٣٨٢  
١٣٨٣  
١٣٨٤  
١٣٨٥  
١٣٨٦  
١٣٨٧  
١٣٨٨  
١٣٨٩  
١٣٩٠  
١٣٩١  
١٣٩٢  
١٣٩٣  
١٣٩٤  
١٣٩٥  
١٣٩٦  
١٣٩٧  
١٣٩٨  
١٣٩٩  
١٤٠٠  
١٤٠١  
١٤٠٢  
١٤٠٣  
١٤٠٤  
١٤٠٥  
١٤٠٦  
١٤٠٧  
١٤٠٨  
١٤٠٩  
١٤١٠  
١٤١١  
١٤١٢  
١٤١٣  
١٤١٤  
١٤١٥  
١٤١٦  
١٤١٧  
١٤١٨  
١٤١٩  
١٤٢٠  
١٤٢١  
١٤٢٢  
١٤٢٣  
١٤٢٤  
١٤٢٥  
١٤٢٦  
١٤٢٧  
١٤٢٨  
١٤٢٩  
١٤٣٠  
١٤٣١  
١٤٣٢  
١٤٣٣  
١٤٣٤  
١٤٣٥  
١٤٣٦  
١٤٣٧  
١٤٣٨  
١٤٣٩  
١٤٤٠  
١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥٢  
١٤٥٣  
١٤٥٤  
١٤٥٥  
١٤٥٦  
١٤٥٧  
١٤٥٨  
١٤٥٩  
١٤٦٠  
١٤٦١  
١٤٦٢  
١٤٦٣  
١٤٦٤  
١٤٦٥  
١٤٦٦  
١٤٦٧  
١٤٦٨  
١٤٦٩  
١٤٧٠  
١٤٧١  
١٤٧٢  
١٤٧٣  
١٤٧٤  
١٤٧٥  
١٤٧٦  
١٤٧٧  
١٤٧٨  
١٤٧٩  
١٤٨٠  
١٤٨١  
١٤٨٢  
١٤٨٣  
١٤٨٤  
١٤٨٥  
١٤٨٦  
١٤٨٧  
١٤٨٨  
١٤٨٩  
١٤٩٠  
١٤٩١  
١٤٩٢  
١٤٩٣  
١٤٩٤  
١٤٩٥  
١٤٩٦  
١٤٩٧  
١٤٩٨  
١٤٩٩  
١٥٠٠

حدثنا ابن يوسف أخبرنا مالك عن  
جديد عن أنس بن مالك رضى  
الله عنه قال حججنا أوطية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأمره بصاع من غر وأمر  
أهله أن يخففوا من خراجه  
حدثنا مسدد حدثنا خالد  
هو ابن عبد الله حدثنا خالد  
تحدثه عن عكرمة عن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال احتجبت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
وأعطى النبي حنجه ولو  
كان حراما لبعه **باب**  
التجارة فيما يكرهه ليلسه  
للرجال والنساء **حدثنا**  
آدم حدثنا شعبة حدثنا  
أبو بكر بن حفص عن سالم بن  
عبد الله بن جرعم عن أبيه قال  
تحدثه أرسل النبي صلى الله عليه  
وسلم الى عمر بن الخطاب فقرأها  
عليه فقال انى لم أرسل بها  
اليك لتلبسها انما يلبسها من  
لا أخلاقه انما بعثت اليك  
لتستمتع بها يعنى يتبعها  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن نافع عن  
أبيهم بن محمد عن عائشة  
أم المؤمنين رضى الله عنها  
أنها أخبرته أنها اشترت عرقه  
فما تصاور وفلما أثار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قام على  
الباب فلم يدعه فخرعت فى وجهه  
الكراهة فقالت يا رسول الله أنوب  
الى الله والى رسوله صلى الله عليه  
وسلم ماذا أذيت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه  
العرقه قلت اشتريتها لك لتستمتع  
عليها وفسدها فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان أصحاب هذه  
الصور يوم القيامة يمدون فيقال لهم  
أجروا ما خلقتم وقال  
ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملائكة



٢١٠٦  
م د س ق  
تحفة  
٩٦٩١

\* (باب) \* صاحب السلعة  
أحق بالسوم \* حدثنا موسى بن  
اسماعيل حدثنا عبد الوارث  
عن أبي السباح عن أنس  
رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا أيها التجار ائمنوني  
بما أظكم وفيه شرب ونخل  
\* (باب) \* كم يجوز الخبار  
\* حدثنا صدقة أخرجنا  
عبد الوهاب قال سمعت  
يحيى بن سعد قال سمعت  
نافعا عن ابن عمر رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال إن التبايعين  
يا تجاري يبعهما

٢١٠٧  
م د س ق  
تحفة  
٨٥٢٢

عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجة  
من هذه الحنفية بخلاف ما اعترضه بالاسماعيلي وقال ابن المنبر في الترجمة اشعار بجعل قوله انما  
يلبس هذمن لاختلافه على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك  
خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من الترفة وحاصله ان حديث ابن عمر  
يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جمعها **(قوله با)** صاحب السلعة  
أحق بالسوم) يفتح المهمة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن وقال ابن بطال لاختلاف بين  
العلماء في هذه المسئلة وان متولى السلعة من مالك أو وكيل أو لي بالسوم من طالب شراؤها  
(قلت) لكن ذلك ليس بواجب فسماني في قصة جعل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بعينه  
بأوقية الحديث **(قوله)** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كماه بصريون **(قوله)** ثامنوني  
بثلثة على وزن فاعولني وهو أمر لهم بند كالثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليد كرهولهم  
ثنا معينا باختيارهم ثم يقع التراضي بعد ذلك وهذا مطابق للترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني  
أي ما يعولني بالثمن أي ولا أخذه به قال فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتقصه بعض  
بان الترجمة انما هي اذ كالثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع  
والمشتري (قلت) وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد واتي الكلام عليه مستوفى في أول  
الجمرة ان شاء الله تعالى **(قوله با)** بالتونين (كم يجوز الخبار) والخبار بكسر  
الخاء اسم من الاختيار والتخير وهو طلب خيرا لا من من امضاء البيع أو فسخته وهو خياران  
خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار التقصية وهو مندرج في الشرط فلا يزداد  
والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدارها وليس في حديثي الباب بيان ذلك  
قال ابن المنبر لعله أخذ من عدم تجليده في الحديث انه لا يتقبل بيقوض الامر فيه الى الحاجة  
لنهار السبع في ذلك (قلت) وقد دروي البيهقي من طريق أبي علقمة القروي عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعا الخبار ثلاثة أيام وهذا كما مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق  
يحيى بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأد كره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية  
والشافعية فإن أحد الخبار ثلاثة أيام وأكرمالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة  
وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شيء أمديحسه بتخريفه فلداية مثلا  
والثوب يوم أو يومان والجار بجمع وللدار شهر وقال الاوزاعي عند الخبار شهر أو أكثر بحسب  
الطبيعة اليه وقال الثوري يختص الخبار بالمشتري ويمتد له الى عشرة أيام وأكثر يقال انه انفراد  
بذلك وقد وقع القول بامتداد الخبار عن عمر وغيره وسأني شئ منه في أبواب الملازمة فيحتل أن  
يكون من االخبار بقوله كم يجوز الخبار أي كم يختار أحد المتبايعين الاخر مرة وأشار الى ما في  
الطريق الا تسمية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام واختار ثلاث مرار لكن لسام تكن الزيادة  
لثبات في الترجمة على الاستفهام كما داته **(قوله)** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي  
وعبد الوهاب هو النقف ويحيى بن سعيد هو الانصاري **(قوله)** ان المتبايعين بالخبار كذا لا أكثر  
وسكن ابن التين في رواية القابسي ان المتبايعان قال وهي لفظة وفي رواية أيوب عن نافع في الباب  
الذي عليه البيان بتشديد التفتيح والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصال وليس كين

نام يتقرفا أو يكون البيع  
 خيارا وقال نافع وكان ابن  
 عرازا اشترى شيئا بيبعه  
 فارق صاحبه حدثنا خضص  
 ابن عمر حدثنا همام عن  
 قتادة عن أبي الخليل عن  
 حفصة عبد الله بن الحرث عن حكيم  
 ابن حزام رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال السعان بالخيار مالم يتقرفا  
 \* وزاد أحمد حدثنا ماز قال  
 قال همام قد كنت ذلت لابي  
 التياح فقال كنت مع ابى  
 الخليل لما حدثه عبد الله بن  
 الحرث هذا الحديث (باب)  
 اذا لم يوقت الخيار هل  
 يجوز البيع \* حدثنا  
 أبو النعمان حدثنا جاد بن  
 زيد حدثنا أبو يعن نافع  
 عن ابن عمر رضى الله عنهما  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم السعان بالخيار مالم  
 يتقرفا أو يقول أحدهما  
 لصاحبه اخترت أو قال  
 أو يكون بيع خيار

٢١٠٩

٧٥١٢ نسخة

وبأن فأنهما متقاران كقرفا واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغلب أو لان  
 كلاهما بائع (قوله) مالم يتقرفا في رواية النسائي يعقرفا بتقدير القاء ونقل تغلب عن  
 الفضل بن سلمة اقترفا بالكلام وتقرفا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تقرف الذن  
 أو توك السكاب فانه ظاهر في التقرفى بالكلام لأنه بالاعتقاد وأوجب بانه من لازمه في الغالب لان  
 من خالف آخر في عقيدته كأنه مستدعيا لفارقه اياه بسدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب  
 والحق جعل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمال أحدهما في موضع  
 الآخر اتساعا (قوله) أو يكون البيع خيارا سئل شرحه بعد باب (قوله) قال نافع وكان ابن  
 عمر اى آخره) هو موصول بالاستناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريح عن نافع  
 وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى ان التقرف المذكور بالابدان كما سئل وفي الحديث ثبوت  
 الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسئل بعد باب (قوله) عن أبي الخليل في رواية  
 شعبة الاتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن  
 شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل (قوله) عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث  
 ابن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحد من طريق  
 سعيد بن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة في الاسماعيلي عنه من وجه  
 آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل  
 وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاني به فذكره هو  
 معبود من حيث الرواية في كبار التابعين وقاتده وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري  
 سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب (قوله) وزاد أحمد حدثنا ماز  
 أبى ابن أسود هذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعد  
 عن ماز هو لم أره افي مسند أحمد بن حنبل وزعم بعضهم انه أحد المذكور وستأتي هذه  
 الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سابقه وفي صحيح همام فائدة طلب  
 علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد (قوله)  
 باب اذا لم يوقت الخيار اى اذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار أو أطلقاه (هل يجوز  
 البيع) وكأنة أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط الذي ذهب اليه الشافعية  
 والحنفية انه لا يرد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن ابي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعي  
 وأبو نورا وآخرون الى انه لا أمثلة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي  
 ينشترطه وهو اختيار ابن السدزقان شرطا أو أحدهما للخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن  
 أبي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع أيضا  
 وقال أحمد واسحق الذي شرط الخيار ابدا (تنبيه) قوله أو يقول أحدهما كذا هو في جميع  
 الطرق بائعات الواو في يقول وفي أئمتها نظر لانه محتمل وعطفا على قوله مالم يتقرفا فاعل الضمة  
 أشعبت كما أشعبت البائع قراءة من قرأه انه من يتقرب ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الآن فقربا  
 حيث نصب اللام وبه جزم الثوري وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه  
 آخر عن نافع وفيه ما يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر  
 امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثل ان البيع يتم وان لم يتقرفا وهذا قال الثوري

والاوزاعي والشافعي والحق وآخرون وقال أحمد لا يتم البسح حتى يتفرقا وقبل انه تفر بذلك  
وقيل المعنى بقوله أو يكون بسح خيار أي ان يستترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسبب  
البحث فيه بعد ما بين مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ السبعان بالخيار ما لم يتفرقا  
وبه قال ابن عمر أي بخيار المجلس وهو بين من صدعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى  
شيا بهجته فارق صاحبه وللمتري من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا اشاع  
بعا وهو فاعده قام ليجب له ولا بن أبي شيبه من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع  
انصرف ليجب له البسح ولمسلم من طريق ابن جريج قال أُملي على نافع فذكر الحديث وفيه قال  
نافع وكان اذا باع رجلا فارد ان لا يقبله فامشى هنيهة ثم رجع اليه وسأني صنيع ابن عمر ذلك  
من وجه آخر بعد ما بين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم  
رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعرا فخرجتني فوضعه بين يديه فخبره بين بعيره وبين الخن ﴿قوله﴾  
وشريع والشعبي أي فالخيار للمجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي  
سمعت أبا الخضر يحدث أنه شهد بشرى بها واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا  
باربعة آلاف فوجهها له ثم بدله في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجه لي فيها فقال  
البائع قد بعته لك فاجبت لك فاختصم الي شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن وهب  
الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان  
بالخيار ما لم يتفرقا عن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل  
بزوا فاقاراد ان يرد قبل أن يتفرقا قضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده أبو الخضر ان  
شريح أتى في مثل ذلك فردد على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح ﴿قوله﴾ وطاوس قال  
الشافعي في الام حبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع ﴿قوله﴾ وعطاء وابن أبي  
مليكه وصلها ابن أبي شيبه عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قال  
السبعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب  
والزهري وابن أبي ذؤيب من أهل المدنة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم  
وبالح ابن حزم فقال لا يتم لهم مخالفتا من التابعين الا الخضر وحده وروايته مكذوبة عن شريح  
والصحيح عنه القول به وأشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن ججاج عن الحكم  
عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واستناده ضعيف لاجل ججاج وهو  
ابن أربطة ﴿قوله﴾ حدثنا اسحق قال أبو علي الجاني لم أره منسوبا في شيء من الروايات وعلله  
اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيت  
منسوبا في رواية أبي علي بن شمسو به عن الفرير في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم أره في  
مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ما قال أبو علي رحمه الله ثم رأيت أناس  
استخرجوه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فأنه أعلم  
﴿قوله﴾ حبان بن هلال هو بفتح الحاء بعد هامو حدة تقبله ﴿قوله﴾ حدثنا شعبة سياتي بعد عباد  
من هذا الوجه عن همام بن بدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثنا به عن

ع

٢٢٧ / ٢

﴿باب﴾ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا \* وبه قال ابن عمر  
وشريح والشعبي وطاوس  
وعطاء وابن أبي مليكة  
\* حدثنا اسحق أخبرنا حبان  
ابن هلال قال حدثنا شعبة  
قال قتادة أخبرني عن صالح  
ابن اخطل عن عبد الله بن  
الحرف قال سمعت حكيم بن  
حزام رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال البيعان بالخيار

٢١١٠

م د ن س

تحفة

٢٤٢٧

شيخ واحد (قوله ما لم يتفرقا) في رواية بهمام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن  
 موسى عن نافع عن ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس مر فوجا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه  
 فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل التفرق المذكور حرد ينهني  
 البسه والمشهور الرابع من مذهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عدى في العرف  
 تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبيننا) أي صدق البائع في اخبار المشتري  
 مثلا وبين العيب ان كان في الساعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في  
 الثمن ويحتمل أن يكون الصدق واليسان بمعنى واحد وكذا أحدهما تا كيد لا سخر (قوله  
 محقت بركة بيهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التديس والكذب وقع في ذلك العقد  
 فحق بركة من كان الصادق ماجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بغير وقوع  
 منه التديس والعيب دون الآخر وجه ابن أبي حنيفة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه  
 ودم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخر فيحصل خيري الدنيا  
 والآخر (قوله الايسح الخيار) أي فلا يحتاج الى التفرق كما سأتي شرحه في الباب الذي يليه  
 وفي رواية أبويوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو  
 ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل  
 بباب ان ابن عمر جله على التفرق بالابدان وكذلك أبو رزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالفتين  
 النجارية وخالف في ذلك ابراهيم التيمي فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيهقي جاز وان  
 لم يتفرقا ورأه سعيد بن منصور وعنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية  
 الابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا  
 في الجواب عن حديث الباب فرقا فتمهم من رده لكونه معارضا ما هو أقوى منه ومنهم  
 من صححه ولكن أوله على غير ظاهر فقالت طائفة منهم هو منسوخ حديث المسلمون على  
 شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ويحدث التحالف عند اختلاف المتبايعين  
 لانه يقتضى الحاجة الى العين وذلك يستلزم زوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد  
 ويقولونه تعالى وأشهدوا اذا تبعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر ووقع قبل  
 التفرق لم يصادف محلا ولا يحقق في شيء من ذلك لان التسخ لا يشبه الاحتمال والجمع بين الدليلين  
 مهما أمكن لا يضرعه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة فيغير تعسف ولا تكلف  
 وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه وأراوى  
 اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن الروى عنده وتعليق بان مالك لم يتفرقه بقدره وغيره  
 وعلم به وهم أكثر عدد ارواية وعملا وقد خص كثير من محقق أهل الاصول الخلف المشهور  
 فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوى أعلم  
 بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع يده فانه ساعه أولى من غيره وقالت طائفة  
 هو معارض يعمل أهل المدينة فيقول ابن التين عن أشهب بانه يخالف لعل أهل مكة أيضا  
 وتعليق باله قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهو لا

ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا  
 بولللهما في بيعهما وان  
 كذبا وكما محقت بركة  
 بيعهما وحديثنا عبد الله بن  
 يوسف اخترنا مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمرو رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال المتبايعان  
 كل واحد منهما ما لم يتفرقا  
 صاحبه ما لم يتفرقا الايسح  
 الخيار

٢١١  
 ٤  
 حجة  
 ٨٢٤١

من كبار علماء أهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه  
 سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء  
 وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من  
 المالكية ان مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذه  
 مالكاً لأن وقت التفرق غير معلوم فاشبهه ببيع الفرر كالملازمة وتعبق بأنه يقول بخيار الشرط  
 ولا يجده بوقت معين وما ادعاه من الفرر موجود فيه وبان الفرر في خيار المجلس معدوم لأن  
 كلامهم ما يمكن من امضاء البيع أو فسخته بالقول أو بالفعل فلا غرر وقات طائفة هو خير  
 واحد فلا يعمل به الا فيما تم به البولي وردبانه مشهور فيعمل به كما ادعوا انظر ذلك في خبر  
 التمهية في الصلاة واليجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الحلي في الحاق ما قبل التفرق  
 بما بعده وتعبق بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول  
 على الاستحباب تحسبنا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط  
 الخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقات طائفة المراد بالتفرق في الحديث  
 التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعبق بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن  
 البيع ينقل فيه ملك رقبته المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكره وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق  
 بالكلام أو بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح  
 وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً لأن قول احد المتبايعين مثلاً بعتك بعشرة وقول الآخر بل  
 بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشترت بعشرة فانهما محتدموافقان  
 فيعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لاجل يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالتبايعين  
 المتساويان وردبانه مجاز والجملة على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى وأصح الطحاوي ما أتت  
 وأحاديث استعمال فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السام فقد غفل عن  
 اتساع اللفظ وتعبق بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من  
 الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضاً وقت التفرق في الحديث هو ما بين  
 قول البائع بعتك بهذا وبين قول المشتري اشترت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشترت  
 أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري وهكذا استحكام الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم  
 وحكام ابن خزيمة منداعن مالك قال عيسى بن أبان وقائده تظهر فيما لو تفرق قبل القبول فان  
 القول بتدبر وتعبق بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضاً وأجيب بان تسميتهما  
 متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً لانهما في الحال حقيقة وفيما عدا مجاز فلو كان  
 الخيار بعد انعقاد البيع لكان لتفسير البيوع والحديث يريه فتعين جعل التفرق على الكلام  
 وأجيب بأنه اذا تعددرا لجل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة  
 أولى وأيضاً فالتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم  
 الا باحداً من بن اما برام العقد والتفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان مادام اني مجلس  
 العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف جعل المتبايعين على المتساويين فانه مجاز  
 باتصاف وقات طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته

وأجيب بأنه مما هي بذلك لكونه يفرض الى التفرق بالابدان قال البضاوي ومن نفي خيار المحاس  
 ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وجهه المتبايعين على التساوين وأضاف الكلام  
 الشارع بصان عن الجمل عليه لانه بصير تقديره ان التساوين ان شاء انعقد البيع وان شاء لم  
 يعقده وهو يحصل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ماهو  
 الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فماهو فليس  
 بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه  
 وتعيهما به هو الكلام الذي افرقا به واقسح بعمهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون  
 العدم لظواهر الحديث متعذر فمتعين تاويله وبيان تعدده ان المتبايعين ان اتفقا في القسح  
 أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجميع بين القسح والامضاء مع بين  
 التقيض وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار في القسح وأما الامضاء فلا  
 احتياج الى الاختيار فانه مقتضى العقد والحال يقضي السمع السكوت بخلاف القسح وقال  
 آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمر وذلك فيما أخرجه  
 أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شغب عن أبيه عن جده من فوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
 الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقبله قال ابن العربي  
 ظاهر هذه الزيادة مخالفة لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على القسح تأولوا  
 الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانب ما فزع  
 وتقيب بان حل الاستقالة على القسح أوضح من حل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد  
 حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد ثبت في أول الحديث  
 الخيار ومدته الى عا به التفرق ومن المعانوم أن له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فمتعين حلها  
 على القسح وعلى ذلك حله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع  
 خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فاعتني اذا استدركه فالمراد بالاستقالة  
 فسخ التادم منهما البيع وجملا نفي الحل على الكراهة لانه لا يلبق بالرواة وحسن معايشة المسلم  
 الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام  
 لقوله فيه خشية ان يستقبله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك  
 تستلزم ان يكون الخيار المذكور لافانته لانه يانزم من حل التفرق على القول اناحة المفارقة  
 حتى ان يستقبلها ولم يحش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يطل العقد  
 فكيف ثبت العقد ما طله وتقيب باختلاف الجهة وبالمعارضة نظهره وذلك ان النقد وتزل  
 الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد  
 بابي في قصة البكر الصعب وسابق توجيهه وجوابه واحتج الجاوي بقول ابن عمر ما أدركت  
 الصفة جاعا وهو من مال المتابع وتقيب بأنهم يخالفونه أما الحنفية فقالوا هو من مال  
 المتابع ما لم يره المتابع أو نقله والمالكة قالوا ان كان غائبا غيبة بعنده فهو من المتابع وانه لا حاجة  
 فيه لان الصفة قد حمله على البيع الذي انهم لا على ما لم يتبرم جعابن كلامه وقال بعضهم  
 معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى تراغما يقال القوم على ماذا انفارقت أي على ماذا انفقت وتقيب

بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جسد طرقة ولا سيما في طريق الليث التي في الباب الذي بعد  
 هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار باءا لفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يتجسس به وتعقب  
 بأن الجمع بين ما اختلفت من الفاظها يمكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط  
 المضطرب ان يتعدا الجمع بين مختلف الفاظها وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين  
 جعل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء وخيار الزيادة في الثمن  
 أو الثمن واجب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار اعادة خيار الفسخ  
 كما في حديث المصراة وكافي حديث الذي يخذع في السووع وأيضا فاذا ثبت ان المراد بالتباعد  
 المتفادان في بعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن محمد البرقي ذكر  
 المالك فيوا الحنفية من الاحتجاج لده هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء  
 وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروط بوصف وحكم  
 فوصفه الزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم وصفه وحكمه فاما ما ذكر  
 ذلك ان ينظر فافيس عليه دليل لان السبب اذا تم يقيد حكمه ولا يتبقى الا بعارض ومن ادعاه  
 فعله البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فاقب الشارع  
 خيار المجلس نظر المتعاقدين ليس لمان الندم ودليله خيار الزوم عندهم وخيار الشرط  
 عندها قال فولوزم العقد ووصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظر المتعاقدين  
 الا انها شرعت لاستدراك الندم بتقريبه احدثها فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراك الندم  
 بشرط كان فيه فوجب **قوله** باب اذا خيرا احدثهما صاحبه بعد البيع أي وقيل  
 التفرق (فقد وجب البيع) أي وان لم يتفرقا ما ورد فيه حديث ابن عمر من طريق الشيخ نافع  
 بلفظ اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أي فينقطع الخيار وقوله وكانا  
 جميعا كذلك وقوله أو خيرا احدثهما الآخر أي فينقطع الخيار وقوله يتبايعا على ذلك  
 فقد وجب البيع أي ويطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان يتبايعا لم يترا احدثهما البيع  
 أي لم يفسخه فقد وجب البيع أي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انصاح البيع بفسخ احدثهما  
 قال الخطابي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لسكل ناول مختلفا لظاهر  
 الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالندم  
 هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخللا الحديث عن فائدة تهنى وقد أقدم  
 الداودي على ردها الحديث التتقق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث  
 وكانا جميعا الخ ليس محفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كقمام مالك ونظر انه انتهى وهو رد لما  
 اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستدواي لوم على من روى الحديث مفسرا الا حد محتملاته  
 جافظان ذلك ما لم يحفظه غيرهم مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم خدمهم تارة  
 مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الاسع والخيار فقال  
 الجهور ويهزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء  
 البيع قبل التفرق لم البيع حيث نوبل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه  
 الخيار قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وعطلوا

باب اذا خيرا احدثهما  
 صاحبه بعد البيع فقد  
 وجب البيع حدنا ثقينة  
 حديثنا الشيخ نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال اذا تباع  
 الرجلان فكل واحد منهما  
 بالخيار ما لم يتفرقا وكانا  
 جميعا أو خيرا احدثهما الآخر  
 قتبنا يعا على ذلك فقد وجب  
 البيع وان تفرقا بعد ان  
 يتبايعا لم يترا احدثهما  
 البيع فقد وجب البيع

٢١١٢

م س ق

تظ

٨٢٧٢

٢١١٣

باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع  
 حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار \* حدثني اسحق اخبرنا جاحان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كفاي مختار ثلاث مرار فان حدثا أو يتناورا لهما في بيعهما وان كذبا وكفما فعسى أن ير مجار يحاو يمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام حدثنا أبو السباع أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث هذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري

٢١١٤  
 م  
 ٢٤٢٧  
 نقطة

فأقله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق وقيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الآخر أي فيشرط الخيار مدة معينة فلا تقتضي الخيار بالتفرق بل حتى تخفى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور روح الاول بأنه أقل في الاضمار وتعيينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلطف الآن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يفرق أحدهما الآخر فيضار في خيار المجلس فبشرط الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الآن يكون بيع خيار أي هما بالخيار ما لم يتفرقا الآن يتخارا ولو قيل التفرق والآن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا يبيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان جئنا أو على التفسير لا على الشك \* (بسمه) قوله أو يخيرا أحدهما الآخر باسكان الزايم من يخير عطف على قوله ما لم يتفرقا أو يستعمل نصب الرامعي ان أو بمعنى الآن كما تقدم قريبا مثله في قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر \* (قوله اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرادعي من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوي بينهما في ذلك (قوله كل بيعين) بتشديد التثنية (قوله لا يبيع بينهما) أي لازم (قوله حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حيث ثبتا لئلا يفرق (قوله الا يبيع الخيار) أي فيلزم مباشرة كالتقدم للبحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور ورحمان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا (قوله قال همام وجئت في كفاي مختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ووقع عند أحد عن عقان عن همام قال وجدت في كفاي المختار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبت فهي على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن جبان بن هلال فذكره الزيادة في آخر الحديث (قوله وحدثنا همام) القائل هو جبان بن هلال المذکور وقد تقدم قبله بين من وجه آخر عن همام قال الكرماني القائل هو جبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب أنه حيث قال كان سمع ذلك في المذكرة حيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اهـ وفي حزمه بذلك نظر والذي يظهره حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال (قوله باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المير أن زاد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثنائي حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين ذلك ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة العبر الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني أن الهبة المذكورة انحلت بإضاء البائع وهو يسكنونه المتزل منزلة قوله وقال ابن السنين هذا تصعيف من البخاري ولا ينظر بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مسينا اهـ وجوابه



أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس والجمع بين  
 الحديثين يمكن أن يكون بعد العقد فأمر عمر بنان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم ذهب وليس في  
 الحديث ما يثبت ذلك ولا ما يتيقه فلامعنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت  
 عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت مقدمة على حديث البيعان  
 بالخيار فحديث البيعان فاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم  
 اكتفى بالبيان السابق واستقدمه أن المشتري اذا تصرف في المبيع ولم يشكر البائع كان  
 ذلك فاطعا لخيار البائع كإفهامه البخارى والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع اذا لم  
 يشكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه يبيع جائز واختلفوا فيما اذا أنكر ولم يرض  
 فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق  
 بالابدان لا يجيزونه والخديث والعتق من الهبة والعتق ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا  
 بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبيل قبضه كإساقى واختلفوا فيما بعد الطعام على  
 مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها  
 يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها لا يجوز مطلقا الا المكمل  
 والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمدوا صحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو  
 قول مالك وأبي ثور وخسار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور رعى أنه يصح الاعتاق  
 ويصير قضا سواه كان للبائع حتى الحبس بان كان الثمن حالوا لم يدع أم لا ولا الاصح في الوقت أيضا  
 صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيها انها لا يبعان وحديث ابن عمر  
 في قصة البعير الصعب حجة لمقا بله يمكن الجواب عنه بأنه محتمل أن يكون ابن عمر كان وكلا في  
 القبض قبل الهبة وهو اختيار المتأخرى قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كنى  
 وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القبض والمقبض لان ابن عمر كان  
 راكب البعير حينئذ وقد احتج به لما كتبه والحنفية في القبض في جميع الاشياء المتخلية  
 واله مال البخارى كإتقدهم له في باب شراء الدواب والجراد اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك  
 قبضا وعند الشافعية والخنابلة تكفى التخلية في الدور والاراضى وما أشبهها دون التناولات  
 ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث  
 نص صريح بالبيع فيجتم أن يكون قول عمر هو لك أى هبة وهو الظاهر فانه لم يذ كرنا (قلت)  
 وفيه عطف عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض  
 طرق هذا الحديث عند البخارى فاشتراه وسبأني في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن  
 لم يذ كر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكالم يذ كر الثمن يحتمل أن يكون القبض  
 المشروط وقوعه وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه  
 بعد العقد كما ساقه أولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه (قوله) وأشترى عبدا فاعتمه  
 جعل المصنف مسألة الهبة أصلا لخلق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة  
 دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في أن العتق قوة وسرا به ليست لغیره ومن ألحق به  
 منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم

أشترى عبدا فاعتمه

قوله

وقال طاوس فبين يشتري

الساعة على الرضا فباعها  
 وجبت له الربح له وقال  
 الجندی حدثنا سفیان  
 حدثنا عمرو بن اعرج رضی  
 الله عنهما قال قال كراع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فبكت على بكر صبع لعمر  
 فكان يغلبني فينقدم أمام  
 التوم فيزجره عمر و يردّه ثم  
 يتقدم فيزجره عمر و يردّه  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعمر بعينه قال هولاء  
 يا رسول الله قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعينه  
 فباعه من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 هولاء يا عبد الله بن عمر  
 تصعب به ماشيت قال  
 أبو عبد الله وقال اللث  
 حدثني عبد الرحمن بن خالد  
 عن ابن شهاب عن سالم بن  
 عبد الله عن عبد الله بن  
 عمر رضي الله عنهما قال  
 بعث من أمير المؤمنين عثمان  
 ابن عفان رضي الله عنهما  
 مالا بأبى رضى الله عنهما  
 حتى يتفرقا قال عبد الله فلما  
 حتى خرجت من بيته خشية  
 أن يراذق البيع وكانت  
 السنة أن التبايعين بالخيار  
 حتى يتفرقا قال عبد الله فلما  
 وجب يبيع ويهجرأت إلى  
 فبعته مالى سقته إلى أرض  
 ثمود بثلاث لبال وساقى  
 إلى المدينة بثلاث لبال

(قوله وقال طاوس فبين يشتري السلعة على الرضا ثم باعها ووجبت له الربح له) وصله سعد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحو هو زاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعثت شاعلى الرضا فان الخمار لها حتى يتفرقا عن رضا (قوله وقال الجندی) في رواية ابن عساکر بإسناد البخارى قال لنا الجندی وجزم الاسماعيلی وأبو نعیم باه علقه وقد رويناه أيضا موصولا في مسند الجندی وفي مستخرج الاسماعيلی وساقى من وجه آخر عن سفیان في الهبة موصولا (قوله في سفر) لم أقف على تعيينه (قوله على بكر) بنسخ الموحدة وسكون الكاف ولد الناقه أول ما ركب (قوله صعب) أى تدور (قوله فباعه) زاد في الهبة فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هولاء يا عبد الله بن عمر تصعب به ماشيت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من يوقههم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشى وفيه جواز جر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يشترط في بيعها وجواز التصرف في البيع قبل بدل الثمن وحرارة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور (قوله وقال اللث) وصله الاسماعيلی من طريق ابن زنجوه وهو الرامدى وغيرهما وأبو نعیم من طريق يعقوب بن سفیان كلهم عن أبي صالح كاتب اللث عن اللث به ووذكر اليه في أن يحيى بن بكير رواه عن اللث عن نونس عن الزهرى بنحو هو وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلی أيضا أن أبى صالح رواه عن اللث كذلك فوضع أن اللث فيه شيعين وقد أخرجه الاسماعيلی أيضا من طريق أيوب عن سويد عن نونس عن الزهرى (قوله بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا وعقارا (قوله بالوادى) يعنى وادى القرى (قوله فلما تبايعنا جعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد فطنفت أنكص على عقبي القهقرى (قوله راذق) بتشديد الدال أصله برادى أى يطلب مئى استرداه (قوله وكانت السنة أن التبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبيع لعثمان خسارى فسحقه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الامر فاما في الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التعرف بالابدان متروكا فذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ساقى استمرارها وقد وقع في رواه أيوب بن سويد كما إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق التبايعان فتابعت أمأوعثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد في المقدمات فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بما فتراق الابدان قد اتسح ذلك وهذه الزيادة لم أر لها اسنادا ولو صح لم يخرج المسئلة على اختلاف لان أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان (قوله سقته مالى أرض ثمود بثلاث لبال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت له على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث لبال (قوله وساقى إلى المدينة بثلاث لبال) يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها من المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتهما بثلاث لبال وإنما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا ماقراى ابن عمر العطية في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أى قد غيبته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وساقى نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحصيل في ابطال الخمار وتقدم الميرصحة نفسه على مصلحة غيره

غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع **قوله** ما يكره من الخداع في البيع كانه اشارة بهذه الترجمة الى ان الخداع في البيع مكره ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما شرهه التصة المذكورة في الحديث **قوله** ان رجلا في رواه آجود من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار زاد ابن الجنار ودق المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق بن وهب وزاد فيه قال ابن اسحق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منقذ من وجه آخر عن ابن اسحق **قوله** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق ففسكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الغبن **قوله** انه يتخذه في البيوع بين ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكواة وهو ما ياتي من الغبن وقد اخرج آجود صاحب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلقظ ان رجلا كان يبيع وكان في عقده ضعف **قوله** لا خلافة بكسر المجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة والتقي الخس أى لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أتى بالخيار في كل سلعة اتهم ثلاث لبال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددت حتى أدركك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير الناس في زمن عثمان وكان اذا اشترى شاة فقبله انك غننت فيه رجع به فقيسه له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا لافردة درهمه قال العلماء لقته النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع فليطعمه صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا ويناور لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاجد وأحد قول مالك انه يرد الغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن مملكه الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يتحمل أن الخدعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الغش أو في الغبن فلا يتحج بها في مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هي خاصة في واقعة عين فيجب بها في حق من كان بصفة الرجل قال وامام زوى عن عمر انه قال في البيع فقال ما وجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام بقاره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال آخر جبه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طرفه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تبينت بالرواية التي صرح بها بانه كان يغتن في البيوع واستدل به على أن أمدا الخيار المشروط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فقصره على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع وأعرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلافة لا يصرفي ثالثا للصفقة بالخيار سوا هو بخديفة ميسر وغنيا لم لا يوافق ابن حزم في جوده فقال لو قال

(باب ما يكره من الخداع في البيع) \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيوع فقال اذا باعت فقل لا خلافة

٢١١٢

ك

٧٢٢٩

٢ قوله عقده أى عقده اه عيسى اه من هاشم الاصل

لا خديعة ولا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلافة ومن أسهل ما رتب عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خباية بالاعتناء تبديل اللام وما يزال المجعقة بدل اللام أيضا وكانه كان لا يفتضح باللام للثقة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فدل على أنهم استكتفوا بذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يجزر عليه ولو تبين منه في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجزر عليه فدعا فيها عن البيع فقال لأصغر عنه فقال إذا بايعت فقل لا خلافة وتفقب بأنه لو كان الجزر على الكبير لا يصح لانكسر عليهم وأما كونه لم يجزر عليه فلا يدل على منع الجزر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها **قوله** ما س ما ذكر في الاسواق قال ابن بظال أراد بذلك الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للأشراف والفضلاء كما أنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها اشترى القناع وهو حديث أخرجه أحمد والبرزنجي وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع إلى الله المساجد وأفضل البقاع إلى الله الاسواق واستناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بظال وهذا خرجه على الغالب والأقرب سوق يذكر فيه الله استكتف من كثير من المساجد **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف الخ تقدم موصولا في أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعاhandle الفضلاء من العناية لتحصيل المعاش للكفاف والله عطف عن الناس **قوله** وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم أيضا موصولا هنا **قوله** وقال عمر الهانئ الصدوق بالاسواق تقدم موصولا أيضا هنا في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ثم ورد المصنف في الباب خمسة أحاديث **قوله** الأول حديث عائشة **قوله** عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبهاء فاف كوفي ثقة عابديكي أبا بكر من صفار السابيين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الحديث **قوله** عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكر عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع ابن جبير أخرجه الاسماعيلي **قوله** حديثي عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير معه منها ما كان روايته عن عائشة أم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة أم سلمة وروى الترمذي من حديث فضة بنحوه **قوله** يغزو جيش الكعبة) في روايته مسلم عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تصن تقبله قال النبي أناسا من أمي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير في أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش **قوله** يبئد من الأرض) في روايته مسلم بالبيد هو في حديث ضمية على الشك وفي رواية لمسلم عن

٣٣١٣

**باب ما ذكر في الاسواق**  
 وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه تجارة فقال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دولتي على السوق وقال عمر الهانئ الصدوق بالاسواق **حديثي** محمد بن الصباح حديثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا يبئد من الأرض

٢١١٨  
 تحفة  
 ١٧٦٧١

يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ٢٨٥ وفهم أسواقهم ومن ليس منهم قال

أي جعفر الباقر قال هي بداء المدينة انتهى والبداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج (قوله) يخسف بأولهم وآخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أسوطهم وزاد سلمى في حديث حفصة فلابق الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وأن العرف يقضي بدخوله فمن هلك أو لكونه آخر انما النسبة للاول وأولاً بالنسبة للاخر فدخل (قوله) وفهم أسواقهم كذا عند البخاري بالمهمله والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يصدمو افتتم ولا في تعميم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفهم أسواقهم بالهجرة والراء والقاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأطنه تصخيها فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق (قلت) بل لنظ سواهم تعصف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالبايعه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فهم المستبصرى المتبين لذلك القاصد للهقاته والجمهور بالحجم والموحده أي المكروه وان السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والفرض كنهها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادته في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاماً لحضور رجالهم ويعتون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم هل يكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بن كان كارها قال يخسفه ولكن يعث يوم القيامة على نية أي يخسف بالجميع لشوم الاشرار ثم يعمل كل أحد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثروا قوماً في المصيبة محتاراً أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شره والخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنبر ان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويعثون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الاعمال تعتبر نية العامل والتخدير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا ان اضطر الى ذلك وتورد الظن في مصاحبة التاجر لاهل القبته هي على اعانة لهم على ظلمهم وهي من ضرورة البشرية ثم يعتبر على كل أحد نية وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يخجل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناساً من أتى والذين يهدمونهم نكاد ارحمة وأيضاً يقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدمواها ويرجعوا وظاهر الخبر ان يخسف بهم قبل أن يصابوا بها \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة والفرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهز بهضم أوله وسكون التون وكسر الهمد بها زاي ينهزه وزنا ومعنى والمراد لا ينهز بالجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله صلى عليه أي يقول اللهم صل عليه وقوله مالم يؤذيه أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول \* الحديث

يخسف بأولهم وآخرهم ثم  
يعثون على نياتهم \* حدثنا  
قتيبة حدثنا جري عن  
الاعمش عن أبي صالح عن  
أبي هريرة رضى الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة أحدكم في  
جماعة تزيد على صلته في **خفة**  
سوقه وسبته بضعاً وعشرين  
درجة وذلك باه اذا وضأ  
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد  
لا يريد الا الصلاة لا ينهز الا  
الصلاة لم يعط خطوة الا رفغ  
بهم درجة أو حطت عنه بها  
خطئة والملائكة تسلي على  
أحدكم ما دام في صلاة الذي  
يصل في ه اللهم صل عليه  
اللهم ارحم مالم يحدث فيه  
مالم يؤذيه وقال أحدكم في  
صلاة ما كانت الصلاة  
تجسه \* حدثنا آدم بن أبي  
إياس حدثنا شعبة عن محمد  
الطويل عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم في السوق **خفة**  
فقال رجل يا أبا القاسم  
فالتفت اليه النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال اتدعوت  
هذا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هو يا سمى ولا  
تكنوا بكنتي \* حدثنا مالك  
ابن اسمعيل حدثنا زهير عن  
محمد بن أنس رضى الله عنه  
قال دعا رجل بالبيع يا أبا

القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعثك قال هو يا سمى ولا تكنوا بكنتي

الثالث حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باباسي ولا تمكوا بكنيتي أو ردمهن  
 طريقين عن جده عنده وسياقي في كتاب الاستئذان والغرض منسبه هنا قوله في أول الطريق  
 الأولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقائدة أراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان  
 بالبيع فاشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع وقد قال سبحانه  
 وتعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لما يكون الطعام وعشون في الاسواق الحديث  
 الرابع حديث أبي هريرة **(قوله عن عبد الله)** بالتصغير في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن  
 سفیان حدثني عبد الله ولكنه أو رده مختصرا جدا **(قوله عن نافع بن جبير)** هو المذکور في  
 الحديث الأول وليس له أيضا عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث **(قوله في طائفة من**  
**النهار)** أي في قطعة منه وحكي الكرماني ان في بعض الروايات صانته بالصاد المهملة بدل طائفة  
 أي في حرانها يقال يوم صائف أي حار **(قوله لا يكفي ولا أكلمه)** أي ما من جانب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعله كان مشغول الفكر بوسعي أو غيري وما من جانب أبي هريرة قلت وقير وكان ذلك  
 من شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا **(قوله حتى أتى سوق بني قينقاع جلس بيننا بيت فاطمة**  
**فقال)** هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثا في  
 حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ولم  
 يدخل الراوي حديث في حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان فانت ماسقط منه  
 ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى قنات فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلي  
 من طرق عن سفیان وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفیان فقال في حديثه حتى أتى قنات فاطمة جلس  
 فيه والاوّل أربع والنساء بكسر الفاء بعد هاتون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت **(قوله ثم**  
**لكع)** جملة الاستفهام بعد هاتمة مفتوحة ولكع بضم اللام وقع النكاح قال الخطابي  
 اللكع على عشرين أحدهما الصغير والآخر التميم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في  
 حديث أبي هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدين الكع من الكع وقال ابن التين زاذان فارس أن  
 العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الاخرين المذكورين وقال  
 بلال بن رباح التميمي الكع في لغتنا الصغير وأصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي الكع الذي  
 لا يهتدي لخطوقه ولا غيره ماخوذ من الملا كيع وهي التي يخرج من السلا قال الازهرى وهذا  
 القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدي لخطوق ولربما دلتهم ولا عبد **(قوله**  
**خبثت شيئا)** أي منته من المبادرة الى الخطيئة اليه قليلا والفاعل فاطمة **(قوله فنظنت أنها**  
**تلبسه سخيا)** بكسر المهملة بعد هاء هجعة مخفية وموحدة قال الخطابي هي فلاة تتخذ من طيب  
 ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قر نسيب وقال الهروي هو حط من خبز يلبسه  
 الصبيان والحواري وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمير أحدره وهذا الحديث قال السحاب  
 شيء يعمل من الخنظل كالمصص والوشاح **(قوله أو تغسله)** في رواية الحميدي وتغسله بالواو  
**(قوله فإه شئت)** أي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فإه الحسن وفي  
 رواية ابن أبي عمير عند الاسماعيلي فإه الحسن أو والحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير فقال في  
 روايته ثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياقي في اللباس من طريق ورقاه

خند شاعلي بن عبد الله  
 خند شافعيان عن عبد الله  
 ابن أبي يزيد عن نافع بن جبير  
 ابن مطعم عن أبي هريرة  
 الدوسي رضي الله عنه قال  
 خرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم في طائفة النهار لا يكفي  
 ولا أكلمه حتى أتى سوق بني  
 قينقاع جلس بيننا بيت  
 فاطمة فقال ثم لكع ثم  
 لكع خبثت شيئا فنظنت  
 أنها تلبسه سخيا أو تغسله  
 فإه شئت

٢١٢٢  
 م س ي  
 تحفة  
 ١٤٦٢٤

حتى عاتقه وقوله فقال اللهم احبه وأحب من محبه قال سفیان قال عبد الله ٢٨٧ أخبرني انه رأى نافع بن جبير أوتر ركعة

عن عبد الله بن أبي يزيد بلفظ فقال أين لك دع الحسن بن علي فقال الحسن بن علي يعني **قوله**  
 فجاء يشد حتى عاتقه وقيله) في روايه ورواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا أي مدها  
 فقال الحسن بيده هكذا **قوله** فقال اللهم احبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء وفرواية  
 الكشميني أحسبه بفتح الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمير فقال اللهم اني أحسبه فاحبه وفي  
 الحديث بيان ما كان العناية عليه من توفير النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه وما كان عليه  
 من التواضع من الدخول في السوق والجلوس ببناء الدار ورجه الصغير والمزاح معه ومعاقبته  
 وتقبيله ومقبلة اللحن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى **قوله** قال  
 سفیان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** عبد الله أخبرني) فيه تقديم  
 اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبد الله هو شيخ سفیان في الحديث المذكور وأراد  
 البخاري براءة هذا الزيادة بان بقى عبد الله نافع بن جبير فلا تضر الضعفة في الطريق  
 الموصولة لان من ليس يدلس اذا ثبت لقوا ولمن حدث عنه جلت عنئته على السماع اتفاقا  
 وانما الخلاف في المدلس اوفين لم يثبت لقبه لروى عنه وأبعد الكرماني فقال اتنا ذكر الروي  
 هنا للماروى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتم الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف  
 في جزاؤه والله أعلم **الحديث** الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري  
 منه الى حيث يساع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي  
 الكلام عليهما بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب  
 بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التابع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور  
 بالمكان المعروف بالسوق بل يقع في كل مكان يقع فيه التابع فالعموم في قوله في الحديث حيث  
 يساع الطعام **قوله** **باب** كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة وانحاء المعجمة  
 بعدها موحدة ويقال فيه السخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم  
 ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة عرق في أول الكتاب وأخذت الكراهة من نفي  
 الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقتضيه صفة القضاظة والغلظة وأورد  
 المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه  
 قوله فيه ولا يسخاب في الاسواق وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح  
 ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النبي اصابه ورد في دم  
 السخب فيها الا عن أصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن أبي  
 هلال وليس لشخه عظيم من سبب سار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه  
 وحرزا بكسر المهملة أي حافظا وأصل الحرز الموضع المجهين وهو استعارة وقوله حتى يقبمه  
 الملة العوجاء أي ملة العرب وصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمردابا فامتأتان  
 يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقابو غلف وقع في رواية السنن والمسنن قال  
 أبو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في غلافه يقال سيف أغلف وقوس غلغافا ورجل أغلف  
 اذا لم يكن محتوا نتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب الجواز **قوله** تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن  
 هلال) ساقى هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح **قوله** وقال سعيد عن هلال عن عطاء

حدثنا ابراهيم ابن المنذر  
 حدثنا أوصمة حدثنا  
 موسى بن عقبه عن نافع  
 حدثنا ابن عمر أنهم كانوا  
 يشترون الطعام من الركان  
 على عهد النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم فبيعت عليهم من  
 يمنعهم أن يسعوه حيث  
 اشتروه حتى يتقلوه حيث  
 يساع الطعام قال وحدنا  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يساع الطعام اذا  
 اشتراه حتى يستوفيه  
 \*باب كراهية السخب في  
 الاسواق\* حدثنا محمد بن  
 سنان حدثنا فليح حدثنا  
 هلال عن عطاء بن يسار  
 قال لقيت عبد الله بن عمرو  
 ابن العاصي رضي الله عنهما  
 قلت أخبرني عن صفة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في  
 التوراة قال أجل والله انه  
 لموصوف في التوراة بعض  
 صفته في القرآنا أي النبي  
 انا أرسلناك شاهدا ومبشرا  
 ونذيرا وحرزا الاميين أنت  
 عدى ورسولى سميتك  
 المتوكل ليس بفظ ولا غلظ  
 ولا يسخاب في الاسواق ولا  
 يدفع بالسيئة ولا يسيء ولكن  
 يعفو ويعفر ولن يقبضه الله  
 حتى يقبضه الملة العوجاء بان  
 يقولوا لا اله الا الله ويقبض  
 بها عين عبي وأدان صم وقابو غلف  
 تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

بها عين عبي وأدان صم وقابو غلف تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وقلنا في تعيين الصحابي وطر يقفه  
 هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني في معجمه باسناد واحد عن  
 ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله على كل منهما فقد أخرجه ابن سعد بن طريق يزيد بن أسلم  
 قال بلغنا ان عبد الله بن سلام قال يقول فذ كره وأظن المبلغ بن بدهو وعطاء بن يسار فانه معروف  
 بالرواية عنه فيكون هذا شاهد الرواية بسعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر رواية عبد الله بن  
 سلام متابعات في تفسير سورة الفتح وما جاء عنه في ذلك مجمل ما أخرجه الترمذي من طريق  
 محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفقة محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعيسى بن مريم بدفن معه **قوله ما** الكيل على البائع والمعطى) أي  
 مؤنة الكيل على المعطى بأنه كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن  
 من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري ان التقاد الثمن فهو على  
 البائع على الاصح عند الشافعية **قوله** وقول الله عز وجل وإذا كالواهم أو وزنواهم تخسرون  
 يعني كالواهم أو وزنواهم) هو تفسير أبي عبيدة في الجواز وبه جزم القراء وغيره وخالفهم عيسى  
 ابن عمر فكان يتقف على كالواهم وزنواهم يقول هو وزنه الطبري والجمهور أعروه على حذف  
 الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أي  
 كالواهم كالمكيل وقوله كفو له اسمعوا نكلم أي يسعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل غيره إذا  
 اشترى ويكيل هو إذا باع **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كالوا حتى تستوفوا) هذا  
 طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذ كرا الحديث فبه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى  
 المدينة فبينما نحن قعود إذ أتى رجل علبه نوبان وعنا جمل أحر فقال أبيعون الجبل قلنا نعم  
 فقال بكم قلنا بكذا وكذا اصاع من عمر قال قد أخذت فأخذت بنظام الجبل ثم ذهب حتى نوارى فلما  
 كان الغساء أتانا رجل فقال أبارسول رسول الله الكيم وهو باعمر كأن تأكلوا من هذا الترحي  
 تشعوا وتكثروا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدسنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحظب  
 فذ كرا الحديث ومطابقه للترجمة ان الكيال يستعمل لما أخذ المرء لنفسه كما يقال استوى  
 إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب وبشر ذلك حدث عثمان المذكور بعنه  
**قوله** ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله إذا بيعت فكل وإذا اشترت فأكل  
 وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن الغيرة المصري عن منقذ بن ابي سراقه عن عثمان  
 بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجه أحد ابني ماجه والبراز من طريق  
 موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه  
 لان ابن عبد الحكم أو ردفه في فروع مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين الى أنه لا يوافق  
 الترجمة قال لان معنى قوله إذا بيعت فكل أي فاقب وإذا اشترت فأكل أي فاستوفى قال والمعنى  
 انه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي لا لا ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة  
 تساعداً وأشار اليه البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قنقاع ثم جلبه  
 إلى المدينة ثم فرغته لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فعطوني ما رزيت به من الربح  
 صلى الله عليه وسلم

تفسيره في قوله كفو له اسمعوا نكلم أي يسعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع

عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال وقد خالف عبد العزيز وقلنا في تعيين الصحابي وطر يقفه  
 هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني في معجمه باسناد واحد عن  
 ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله على كل منهما فقد أخرجه ابن سعد بن طريق يزيد بن أسلم  
 قال بلغنا ان عبد الله بن سلام قال يقول فذ كره وأظن المبلغ بن بدهو وعطاء بن يسار فانه معروف  
 بالرواية عنه فيكون هذا شاهد الرواية بسعيد بن أبي هلال والله أعلم وسأذكر رواية عبد الله بن  
 سلام متابعات في تفسير سورة الفتح وما جاء عنه في ذلك مجمل ما أخرجه الترمذي من طريق  
 محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفقة محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعيسى بن مريم بدفن معه **قوله ما** الكيل على البائع والمعطى) أي  
 مؤنة الكيل على المعطى بأنه كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن  
 من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري ان التقاد الثمن فهو على  
 البائع على الاصح عند الشافعية **قوله** وقول الله عز وجل وإذا كالواهم أو وزنواهم تخسرون  
 يعني كالواهم أو وزنواهم) هو تفسير أبي عبيدة في الجواز وبه جزم القراء وغيره وخالفهم عيسى  
 ابن عمر فكان يتقف على كالواهم وزنواهم يقول هو وزنه الطبري والجمهور أعروه على حذف  
 الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أي  
 كالواهم كالمكيل وقوله كفو له اسمعوا نكلم أي يسعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل غيره إذا  
 اشترى ويكيل هو إذا باع **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كالوا حتى تستوفوا) هذا  
 طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذ كرا الحديث فبه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى  
 المدينة فبينما نحن قعود إذ أتى رجل علبه نوبان وعنا جمل أحر فقال أبيعون الجبل قلنا نعم  
 فقال بكم قلنا بكذا وكذا اصاع من عمر قال قد أخذت فأخذت بنظام الجبل ثم ذهب حتى نوارى فلما  
 كان الغساء أتانا رجل فقال أبارسول رسول الله الكيم وهو باعمر كأن تأكلوا من هذا الترحي  
 تشعوا وتكثروا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدسنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحظب  
 فذ كرا الحديث ومطابقه للترجمة ان الكيال يستعمل لما أخذ المرء لنفسه كما يقال استوى  
 إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب وبشر ذلك حدث عثمان المذكور بعنه  
**قوله** ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله إذا بيعت فكل وإذا اشترت فأكل  
 وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن الغيرة المصري عن منقذ بن ابي سراقه عن عثمان  
 بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجه أحد ابني ماجه والبراز من طريق  
 موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه  
 لان ابن عبد الحكم أو ردفه في فروع مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين الى أنه لا يوافق  
 الترجمة قال لان معنى قوله إذا بيعت فكل أي فاقب وإذا اشترت فأكل أي فاستوفى قال والمعنى  
 انه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي لا لا ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة  
 تساعداً وأشار اليه البخاري ولفظه أن عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قنقاع ثم جلبه  
 إلى المدينة ثم فرغته لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فعطوني ما رزيت به من الربح  
 صلى الله عليه وسلم



و ياخذونه بخبري فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل  
 حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والتقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من  
 طريق الحكم قال قدم عثمان طعاما فذكر نحو بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر بن باع  
 طعاما فلا يجمع حتى يستوفيه وسبأى الكلام عليه بعد أبواب وحدث جابر في قصة دين أبيه  
 وسبأى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى  
 والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطى وقوله فيه  
 صنف ترك أوصافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين  
 التخله وبكسر هاء العرجون والذال فيه ما محجة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من  
 الثمر وأوصاف عمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة  
 فبلغه أنهم عتوا عند أميرها صنوف الثمر الأسود خاصة فزادت على الستين قال والتبر الآخر  
 أكثر من الأسود عندهم **قوله** وقال بشراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور  
 وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بقامه وفيه اللفظ المذكور **قوله** وقال هشام عن وهب عن  
 جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جندله فأوفله **قوله** أيضا طرف من حديثه المذكور وقد  
 وصله المؤلف في الاستقراض بقامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله  
 جندل بلفظ الامر من الجندل بالخيم والذال المحجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر  
 الدين وقد راى الذي فضل بعد موافقه وقد تضمن قوله فلوق له معنى قوله لكل القوم **قوله**  
**ما** ما استحب من الكيل) أي في المياغات **قوله** (الولد) هو ابن مسلم **قوله** (عن زوي)  
 هو ابن زيد النمسي في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا **قوله** (عن خالد بن  
 معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد ونابع يحيى بن حمزة عن زوي وهكذا رواه  
 عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه ونابع يحيى بن سعد عن خالد بن  
 معدان وخالفه عنهم أبو اليعرب الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبرين تغير  
 أخرجه الاسماعيلي أيضا ورواه من المزيد في متفضل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن  
 عياش عند الطبراني وفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان  
 عن المقدام عن أي أوب الأنصاري زاده أن أوب وأشار إلى الرظني المبرحان هذه الزيادة  
**قوله** (سار لككم) كذا في جميع روايات البخاري ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره  
 قال ابن بطال النكيل مندوب اليه فيما يتفق المرء على عماله ومعنى الحديث أخر جوابا بكني  
 مغفوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع فإوضع الله من البركة في متدأهل المدينة بدعته صلى الله  
 عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة التسمية عليه عند الكيل وقال المهلب  
 ليس بين هذا الحديث وحدث عائشة كان عندى شطر شعرا كل منه حتى طال على فكأنه  
 ففني يعني الحديث الآخر ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج  
 قنوا وهو شئ يسير بغير كيل فهو زللوا فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانه علمت المدة  
 التي يبلغ اليها عند انتقضها **هـ** وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في  
 حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فإزلنا كل منه معني كالتة الجارية فلم نلبث أن فني

تخاف تقبل على أعلاه أوفى  
 وسطه ثم قال كل للقوم  
 فكلمهم حتى أوفيتهم الذي  
 لهم وفي ترمذي كانه لم ينقص  
 منه شئ وقال فراس عن  
 الشعبي حدثني جابر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فما  
 زال يكيل لهم حتى آداه  
 وقال هشام عن وهب عن  
 جابر قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم جندله فأوفله **قوله** (باب  
 ما استحب من الكيل) **قوله**  
 حدثنا إبراهيم بن موسى  
 حدثنا الوليد عن ثور عن  
 خالد بن معدان عن المقدام  
 ابن معد يكرب رضئ الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كيا لو أطعناكم  
 ينزل لكم

٢١٢٨

تحفة

١٦٥٥٨

في باب بركة صاع النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومده\*  
 فيه عائشة رضي الله عنها  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 \*حدثنا موسى حدثنا  
 وهيب حدثنا عمرو بن يحيى  
 عن عباد بن تميم الانصاري  
 عن عبد الله بن زيد رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان ابراهيم حرم  
 نكته ودعا لها وحرم  
 المدينة كما حرم ابراهيم مكة  
 ودعوت لها في مدها  
 وصاعها مثل ما دعا ابراهيم  
 بمكة \*حدثني عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن اسحق  
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن  
 انس بن مالك رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اللهم بارك اللهم  
 في ميكائيلهم وبارك اللهم في  
 صاعهم ومدهم يعني أهل  
 المدينة \*باب ما يذكر في  
 بيع الطعام والحكرة\*  
 \*حدثني اسحق بن ابراهيم  
 اخبرنا الوليد بن مسلم عن  
 حفص بن الازاعي عن الزهري عن  
 سالم عن ابيه رضي الله عنه  
 قال رأيت النبي يشتري  
 الطعام بحازفة يضربون  
 على عهد رسول الله صلى  
 عليه وسلم أن يبعوه  
 حتى يوروه الى رحلهم

ولوم تكلمه رجوت أن يبقى أكثر وقال الحب الطبري لما أمرت عائشة بكل الطعام ناظرة  
 الى مقتضى العادة فاقوله عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذى  
 يظهر لى أن حديث المقدم محمول على الطعام الذى يشتري فباركته تحصل فيه بالكيل لامتنال  
 أمر الشارع واذم بمثل الامر فيه بالاكتساب لئلا ينزع منه لشؤم العصان وحديث عائشة  
 محمول على انها كانته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيهه بقول أى رافع لما قاله النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولي النزاع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقبل هذا لناولني  
 ما دمت أطلب منك شئ من شؤم المعارضة اتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تخصي  
 فيصلى الله عليك الاق والحاصل أن الكيل بمجردة لا تحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر  
 وهو امتثال الأمر فيما يشترطه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل مالم ينضم  
 اليه أمر آخر كالمعارضه والاختيار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كبلوا طعامكم أى اذا  
 ادخرتموه مطالدين من الله البركة واتقوا بالاجابة فكأن من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف  
 مقداره فيكون ذلك شكافى الاجابة فيعاقب بسرعه فتاده قاله الحب الطبري ويحتمل أن تكون  
 البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد  
 يفرغ ما يخرجوه وهو لا يشعر فيضم من يتولى امره الا خلفه وقد يكون رياً واذا كاله آمن من  
 ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند الزائر المراد بكيل الطعام تصغير الارقاع ولم يحقق ذلك  
 ولا خلافه **قوله** باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده في رواية النسفي  
 ومدهم بصيغة الجمع وكذا الابن يدر عن غير الكشميين وبه جزم الاسماعيلي وأبو يعين والضمير يعود  
 للحدوف في صاع النبي أى صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون  
 الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول **قوله** فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يشترى ما أخرجه موصولا من حديثها في أخرجه عنها قالت وعطأ بكره بلال الحديث  
 وقبه الهم يارلك لنا في صاعنا ومدنا **قوله** حدثنا موسى هو ان اسمعيل وقد تقدم الكلام على  
 ما نضمه حديث عبد الله بن زيد وهو ان عاصم المذكور هنا في أخر الحج وكذا حديث انس  
 وسعاده في كتاب الاعتصام **تيسيه** ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها بتعريمان  
 البركة المذكور في حديث المقدم مقيدة بما اذا وقع الكيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه  
 ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقاً له مالا الى ما يخالفه ما والله أعلم **قوله**  
**باب** ما يذكر في بيع الطعام والحكرة أى يضم المهله وتسكون الكافى حسن السلع  
 عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحركة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان  
 المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحا ومنع بيع الطعام قبل استيقاظه فلو كان  
 الاحتكار حراماً لم يصر بما يقول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث دعمر بن عبد الله فروعاً  
 لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد اواء الطعام الى الرحا لا يستلزم الاحتكار الشرعى  
 لان الاحتكار الشرعى امسالك الطعام عن البيع واقتطار القلام مع الاستغناء عنه وحاجة  
 الناس اليه وهوذا افسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب قال مالك فمن رفع طعاماً  
 من شيعته الى بيته ليست هذه حكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من

الاشياء ويجعل أن يكون البخاري أراد الترجمة بيان تعريف الحكمة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار معلوما للعوام نقله أولين لهم عند نقله الامد الذي ينهون الله أولاً أخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشرط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولاً ولا وحديث عمر مرفوعاً من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالحدام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعاً قال الخليل مرزوق والمتكسر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعاً من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعاً من احتكر حكرة تريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله وساق الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وساق الكلام عليه في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق وبالمطبقه للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعر وغيره من الروايات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال ما يثبت للترجمة فادخله في ترجمة تاب بيع مائيس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المدين وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أنس أنه قال من عند صرف فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يبيح خازننا من الغاية تأتي بقسطه في رواه مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين باباً **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة أما إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى **قوله** الذهب بالورق هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواه أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كساق في شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى **قوله** في آخر حديث ابن عباس قال أبو عبد الله أي المصنف (مرجون أي مؤخر) وهذا في رواية المستحلى وحده وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله وآخر من مرجون لأمر الله أي مؤخر لأن الله يقول الله يقال الرجاء أنى أخرتك وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مر جا أي مؤخر ويجوز ههنا مر جاورتك حمزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغيره من وهو للمبالغة **قوله** ما يبيع الطعام قبل أن يقبض ويبع مائيس عندك لم يذكري حديثي الباب يبيع مائيس عندك وكان لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع مائيس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله أتبي الرجل فيسأني البيع ليس عسدي أبيع منه ثم أتباعه من السوق فقال لا يبيع مائيس عندك وأخرجه الترمذي

حدثنا موسى بن اسمعيل  
 حدثنا وهيب عن ابن طائوس  
 عن أبيه عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى أن  
 يبيع الرجل طعاماً حتى  
 يستوفيه قلت لابن عباس **تحفة**  
 كيف ذلك قال ذلك دراهم  
 بدراهم والطعام مر جا  
 قال أبو عبد الله مر جون  
 مر جون **ح** حدثني أبو الوليد  
 حدثنا شعبة حدثنا عبد الله  
 ابن دينار قال سمعت ابن عمر  
 رضي الله عنهما يقول قال **تحفة**  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اشاع طعاماً فلا يبعه  
 حتى يقبضه **ح** حدثنا علي  
 حدثنا سفيان كان عمرو بن  
 دينار يحدث عن الزهري  
 عن مالك بن أنس أنه قال  
 من عنده صرف فقال  
 طلحة أنا حتى يبيح خازننا **ح**  
 الغاية قال سفيان هو الذي  
 حفظناه من الزهري ليس  
 فيه زيادة فقال أنس بن  
 مالك بن أنس أنه سمع عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه يخبر  
 عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الذهب بالورق  
 الاهاه وهاء والبر بالبر  
 الاهاه وهاء والتر بالتر  
 الاهاه وهاء والشعير بالشعير  
 ربا الاهاه وهاء **ح** (باب يبيع  
 الطعام قبل أن يقبض  
 ويبع مائيس عندك) **ح**

٢١٢٥

ع  
تحفة  
٥٧٢٦

حدثنا علي بن عبد الله  
حدثنا سفيان قال الذي  
حفظناه من عمرو بن دينار  
سمع طاوسا يقول سمعت ابن  
عباس رضي الله عنهما يقول  
أما الذي نهى عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم فهو  
الطعام أن يباع حتى يقبض  
قال ابن عباس ولا أحسب  
كل شيء إلا مشله **حدثنا**  
عبد الله بن مسلمة **حدثنا**  
مالك عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من  
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى  
يستوفيه زاد اسمعيل فلا  
يبعه حتى يقبضه

٢١٢٦

٤  
٢  
٨٢٢٧

مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع  
ما ليس عنديك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول مالك عبد أو دارا وعينه وهي غايته فبعض  
بيع الغرر لاحتمال أن تلف أو لا يرضاهما أو أن يقول هذه الدار بكذا على أن اشتريها من  
صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكمهم موافقة لاحتمال الثاني **قوله حدثنا**  
**سفيان** هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو وكان سفيان يشد إلى أبيه رواه غيره  
عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حقه نسهم به عمرو بن دينار وعنه كسؤال طاوس من ابن  
عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك **قوله** عن ابن عباس أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي لم أحفظ فيه فاسوى ذلك **قوله** فهو الطعام أن يباع حتى يقبض في رواه سفيان  
عن عبد الملك بن يسير عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال  
مسعر وأظنه قال أو علفناه وهو يفتح المهمة واللام والفاء **قوله** قال ابن عباس لا أحسب كل  
شيء إلا مشله **ولمسلم** طريقه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ما أحسب كل شيء إلا مشله والطعام وهذا  
من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتجاج بقوله فيهم على أن من  
اشترى عبدا فباعه قبل قبضه إن عقبه جاز قال فالبيع كذلك وقد ثبت بالتاريخ وهو مشهور  
الشارع إلى الصق وقول طاوس في السابق قبله قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك درهم  
بدرهم والطعام من جاعلنا ما نهى عنه من سبب هذا النهي فأجاب ابن عباس ما إذا باع  
المشترى قبل القبض وتأخر البيع في يد البائع فكأنه باعه بدرهم بدرهم حين ذلك ما وقع  
رواه سفيان عن ابن طاوس عن عبد مسلم قال طاوس قلت لابن عباس قال لا تراهم يتبايعون  
بالذهب والطعام من جاعلنا ما نهى عنه من سبب هذا النهي فأجاب ابن عباس ما إذا باع  
الطعام فباع الطعام لا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام من جاعلنا ما نهى عنه من سبب هذا النهي فأجاب ابن عباس ما إذا باع  
دينار بدينار وعشرون دينار أو على هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام وذلك قال ابن عباس  
لا أحسب كل شيء إلا مشله ويؤيده حديث زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يبيع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى دراهمهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال  
القرطبي هذه الأحاديث تنجى على عثمان النبي حيث لا يجاز يسع كل شيء قبل قبضه وقد أحسن  
بظواهرها مالك فحمل الطعام على عمومها وألحق بالشراب جميع المعروضات وألحق الشافعي وابن  
حبيب ومحمود بالطعام كل ما فيه حق وقوة وزاد أبو حنيفة والثاني فعليه إلى كل مشروى  
الآن أنا حينئذ استثنى العتار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن أخرجه الترمذي **قلت** وفي معناه حديث حكيم بن  
حزام المذكور في صدر الترجة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل لنا تناول باليد كالدرهم  
والدينار والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعتار والنمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما  
ينقل في العادة كالآخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع  
وفي قوله أنه يكفي فيه التخلية **قوله** عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه يعني  
أن اسمعيل بن أبي أوس روى الحديث المذكور عن مالك بن سنده بلفظ حتى يقبضه فلا يبعه  
حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال اسمعيل وافق اسمعيل

٢١٢٧

حذفة

٩٩٩٣

\*(باب من رأى اذا اشترى طعاما جزا فأن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك)\* **حيد ثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتساعون جزا فإى يعنى الطعام بصرىون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤويه الى رحلهم \*(باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض)

على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقيسمة (قلت) وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده ليقبضه الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو معنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المسع المتقول من البائع وتقبضه من منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى يقبله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو السنكفة في تعقيب المصنفه بالترجمة التامة **(قوله)** **باب** من رأى اذا اشترى طعاما جزا فأن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فماترحمه له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخبروه بالجزاف ولا قبضه بالاى الى الرحال أما الاول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكمل وورد التنصص على المكمل من وجه آخر عن ابن عمر فروا آخرجه أبو داود وأما الثاني فلا ان الاى الى الرحال خرج مخرج القالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كأن يتباع الطعام فبيعت البئارسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بتقائه من المكان الذى اتبعنا فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكمل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واحتجوا له بهان الجزاف صرف فسكتي فيه التخلية والاستعفاء انما يكون في مكمل أو موزون وقدروى أحمد من حديث ابن عمر فروا من لشترى طعاما بكل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي باللفظين أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكل حتى يستوفيه والدارقطنى من حديث جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ومحو للبار من حديث أبي هريرة بنى سبئنا دحس وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكمل بالكيل وفي الموزون بالوزن فن اشترى شيئا مكايله أو موازنة قبضه جزا فاقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايله قبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايله وقبضه بموازنة لم يجز تسليمه بالكيل الاوّل حتى يكيله على من اشتره فانما بذلك كله حال الجمهور وقال عطاء مجوز بيعه بالكيل الاوّل مطلقا وقيل ان باعه بقدر جزا بالكيل الاوّل وان باعه بنسبة لم يجز الاوّل والا حادى المذكور وترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الامام على الناس من اراى أحوالهم في ذلك والله أعلم وقوله جزا فامثلة اللحم والكسر أفضح وفي هذا الحديث جولز بيع الصبرة جزا فاسوا عمل البائع قدرها ثم ليه ومن مالك التفرقة فاعلم ليصح وقال ابن قدامة مجوز بيع الصبرة جزا فالانعم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشترها جزا فافى بها قبل نقلها وروايتان عن أحمد ونقلها قضاه **(قوله)** **باب** اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض أو ردقه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يى بكر عن الناقاة أخذتم بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال بان قوله أخذتم لم يكن أخذنا باليد ولا بحجاز شخصها وانما

كان التزاما منه لاتباعها بالثمن واخراجها عن مالك أي بكر اه وليس ما قاله واضر لان  
القصة ماسية لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيجمل كل ذلك على أن  
الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سباقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون  
فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن  
النجارى أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل بذلك  
بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتم بالثمن وقد علم أنه لم يقضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن  
المعلوم أنه ما كان ليقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون المالك له والضمان  
على أبي بكر من غير قبض عن ولاسيما وفي القصة ما يدل على إشارته لمنفعة أبي بكر حيث أن  
ما أخذها الابن الثمن (قلت) ولقد تصدق في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلحق بذلك  
فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة  
المبيع غير قبض وأما دلالة على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستتباب  
ولم يجزم بالبائع في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتعجيله بالمتمتع لئلا يتركه لا  
ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتجج الى ابداء المناسبة والله الموفق  
(قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفة) أي العقد (حيا) أي بعمله وتحتانية مثقلة (مجموعا) أي  
لم يتغير عن حالته فهو من المتباع) أي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى  
من طريق الاوزاعى عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في رواية فهو من  
مال المتباع وزاه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس  
فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال  
الطحاوى ذهب ابن عمر الى أن الصفة إذا أدركت شيئا قبلها فذلك يعد عند البائع فهو من  
ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتبرأ بالأقوال قبل التفرقة بالابدان اه وماله  
ليس بلازم وكيف يحتمل ما عارضه أمر مصرح به فأبى عمر قد تقدم عنه التصريح  
بأنه كان يرى التفرقة بالابدان والمقول عنه هنا محتمل أن يكون قبل التفرقة بالابدان ويحتمل أن  
يكون بعده فحمله على ما بعده أو لجمع بين حديثه وقال ابن حبيب اختلف العلماء في ما  
عندوا احتسبه بالثمن فهل في يده قبل أن ياتي المشتري بالثمن فقال سعد بن المسيب وربعة  
هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول  
وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض  
في صحة البيع فمن اشتراطه في كل شئ جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان  
المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع  
لأعطيه حتى تنقضي الثمن فهل لك فهو من ضمان البائع والافهه من ضمان المشتري وقذف  
بعض الشراح المتباع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام أحمد عن اشترى  
طعاما فطلب من يحمله فرجعه فوجدته قد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد ابن عمر  
المذكور بلنظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معنينا خل في  
ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في النعمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري

٢٤٢ / ٢

وقال ابن عمر رضى الله  
عنه ما ما أدركت الصفة  
ميا مجموعا فهو من المتباع  
\* حدثنا فرو بن أبي القراء  
أخبرنا على بن مسهر عن  
هشام عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لقل يوم  
كان أبى على النبي صلى الله  
عليه وسلم الا ياتي فيه بيت  
أبي بكر أحد طرفي التهار  
فلمّا أذن له في الخروج الى  
المدية لم نرنا الا وقد آتانا  
ظهور الخبيرة أبو بكر فقال  
ما جاءنا النبي صلى الله عليه  
وسلم في هذه الساعة الا  
لأمر حدث فلما دخل عليه

٢١٢٨

تعلة

١٧١١٢

الابد التضر كما لو اشترى قفصا من صبرة والله أعلم وساقى الكلام على حديث عائشة في أول  
 الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هناك من وجه آخر عن عمرو بن أمية عن الساقى الذي حشاوا بالله  
 التوفيق **(قوله باب)** لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى ياذن له  
 أو يتركه **(قوله باب)** لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى ياذن له  
 وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على  
 بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يذن له وقوله إلا أن يذن له يحتمل أن يكون استثناء  
 من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف  
 في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب  
 الرجل على خطبة أخيه حتى يتركه الخطاط قبله أو ياذن له الخطاط ومن ثم نشأ خلاف للشافعية  
 هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والعجيب عدم الفرق وقد أخرجه النسائي من  
 وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذروا ترجم  
 البخاري أيضا بالسوم بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذروا ترجم  
 أيضا وهو ما أخرجه في الثمر من حديث أبي هريرة بلفظ وان يبتاع الرجل على سوم أخيه  
 وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب الى امتثال الأمر من  
 غيره وفي ذكره بيان بأنه لا يلحق به أن يستأجر على مسلم مثله **(قوله لا يبيع)** كذاللا كثيرا في  
 الشافعية على ان لا يفسد ويحتمل ان تكون ناهية وأشعبت الكسرة كقراءة من قرأ أنه من  
 يتق ويصبر ويؤيده رواية لكشعري بلفظ لا يبيع بصيغة النهي **(قوله بعضكم على بيع**  
**أخيه)** كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وساقى في باب النهي عن تلقى الركبان عن عبد الله بن  
 يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد بما فيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال  
 الأوزاعي وأبو عبيد بن جريح وبه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق الهلاء  
 عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم  
 والذي يذكر الأخرج للغالب فلا مفهوم له **(قوله في حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا الخ)** عطف صيغة النهي على معناها فقد يرقوله  
 نهى ان يبيع حاضر لبادى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تتاجشوا وساقى الكلام على  
 بيع الحاضر للبادى بعد في باب مفرد وكذا على النخس في الباب الذى يليه وقوله هنا ولا تتاجشوا  
 ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذ فعل اصاحبه ذلك كان يصدأ أن يفعل له مثله وباقى الكلام  
 على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء  
 على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيل ارفع لاي يبعك بالثمن أو يقول البائع  
 ارفع لا اشترى منك يا زيد وعرج عليه وأما السوم فقصوره ان يأخذ شيئا يشتريه منه فيقول له رده  
 لا يعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لا اشتريه منك يا كذا ويحمله بعد  
 المستقر الثمن ويروكون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا لا خلاف في التعريم وان  
 كان ظاهرا فمجهول للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ  
 الحديث لا يدل عليه وتعبيرها لا بد من أمرين لوضع التعريم في السوم لان السوم في

قال لابي بذكر أخرج  
 من عندك قال يا رسول الله  
 انما هما المتبايعى بعنى عائشة  
 وأسماء قال أشعرت أنه  
 قد أذن لي في الخروج قال  
 العجبة يا رسول الله قال  
 العجبة قال يا رسول الله ان  
 عندي ناقين أعددتهم ما  
 للخروج فخذ أحدهما قال  
 قد أخذت يا ابن **(باب)**  
 لا يبيع على بيع أخيه ولا  
 يسوم على سوم أخيه حتى  
 ياذن له أو يتركه **(حديثنا**  
**اسمعيل قال حدثني قال)**  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 رضى الله عنهما أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يبيع بعضكم على بيع  
 أخيه **(حديثنا على بن**  
**عبد الله حدثنا سفيان**  
**حدثنا الزهري عن سعد**  
**ابن المسيب عن أبي هريرة**  
**رضى الله عنه قال نهى**  
**رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم أن يبيع حاضر لباد**  
**ولا تتاجشوا ولا يبيع**  
**الرجل على بيع أخيه ولا**  
**يخطب على خطبة أخيه**  
**ولا تأسأ المرأة لطلاق أختها**  
**تسكتفما ماتا فيهما**

السبعة التي تباع فين يزيد لا يحرم انما قاله ابن عميد البرقعين أن السوم المحترم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من غير البيع والسوم على الاحترام اذا لم يكن المشتري مغمو ناغيبا فحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم ينصص النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قهنا كذا وانك ان بهتها بكذا ممنون من غير ان يزيد فيها يصح بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأميم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فسادهم وايتان وبجرم أهل الظاهر والله أعلم **قوله** **باسع** (باب الزيادة) المأثرت في الباب قبله انتهى عن السوم أراد ان يبين موضع التصريح منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فين يزيد حديث أنس ان صلى الله عليه وسلم باع طبا وقدحا وقال من يشتري هذا الخلس والندح فقال رجل أخذته سما بدهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهم ما منه أخرجه أحد وفتح باب السن مطولا ومختصرا والفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف أشار بالترجمة الى نفسه صيف ما أخرجه البراهين حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الزيادة فان في اسنادها ابن ابي عمير وهو ضعيف **قوله** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باساع المغنم فمن يزيد ويصله ابن ابي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسهيد بن منصور عن ابن عميرة عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لرواها باساع ببيع من يزيد في الغنم والموايرث قال ابن العربي لامه في الاختصاص اوزار لغتهم والموايرث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكان الترمذي يقدح بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق يزيد بن أسلم عن ابن عمر بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذرا الا الغنم والموايرث اه وكانه خرج على الغائب فيما يعتاد فيه البيع من زيادة وهي الغنم والموايرث وهو يلحق بهما معايرهما للاشتراف في الحكم وقد استدل بظاهرة الأوزار وهي الحق فخصا الجواز ببيع الغنم والموايرث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتري بهن فاشتره نعم بن عبد الله بكذا وكذا فنفقه الهوسد ان شرحه مستوفى في باب بيع المدر في اواخر السبع وقوله بكذا وكذا بانى انه عام بما يدرهم وياق ايضا سمعته الرجل المذكوران شاء الله تعالى وقد اعترضه الاحصاء على فقال ليس في قصة المدر بيع الزيادة فان بيع الزيادة أن يعطى به واحد ثمنه يعطى به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه منى قال فخره للزيادة ليستتضي فيه لله فليس الذي باعه عليه وسابق بان كونه كان مقلدا في اواخر كتاب الاستراض **قوله** **باسع** (باب الخس) يقع التوزن وسكون الجيم بعده هامة وهو في اللغة تنفير الصد واستنائه من مكانه لصاد يقال تجشت الصد أتحشه بالضم تحشا وفي الشرع الزيادة في عن السلعة عن لا يزيدشاهها ليقع غيره فيها معنى بذلك لان التاجش ينبر الغسة في السلعة ويقع ذلك بوطاة البائع فيشتريه كان في الاتم ويقع ذلك بغير علم البائع فيخص بذلك التاجش وقد خصصه بالتام

٢٨٢١٢

\* (باب بيع الزيادة) وقال عطاء أدركت الناس لا يرون باساع ببيع المغنم فمن يزيد حديث ابن عمر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتوب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رجلا أعفق غلامه لا عن دبر فاحتاج فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره نعم بن عبد الله بكذا وكذا فنفقه اليه \* (باب الخس)

٢٩٤١  
٢٩٥٨



كمن يخبر بانه اشترى سلعة ما اكثر مما اشترى اياه لغير ثمنه بذلك كما ساقى من كلام الخصال في هذا  
 الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخذيعية ومنه قيل للصائد ناجش لانه يجتال الصيد  
 ويخساله **(قوله)** ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشترى ما يخرج به عبد الرزاق من طريق  
 عمر بن عبد العزيز ان عاملا باع سديا فقال له لولا انى كنت ازيد فانفقته لكان كاسدا فقال له  
 عمر هذا نجش لايجل فبعث مناديا ينادى ان البيع امر ودوان البيع لايجل قال ابن بطال اجمع  
 العلماء على ان التاجر عاص بفعله واختلافوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن  
 طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور  
 عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت  
 الخيار وهو وجه الشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول  
 الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية التاجش وشرط في تعصية من باع على  
 بيع اخيه ان يكون عالما بالنبى واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة  
 واضح لكل احد وان بيع هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترى  
 فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترى في  
 علم غير بيعه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بن علم التحريم اه وقد حكى  
 البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا بن علم النبي فظهر ان  
 ما قاله الرافعي بجحما مخصوص ولفظ الشافعي النجش ان يضر الرجل السلعة تباع فقطع بها  
 الشيء وهو لا يري بشره اه القسدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون ولم يسموا  
 سومعين نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنبى والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش  
 عليه **(قوله)** وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل رباخانن هذا طرف من حديث اوردده المصنف  
 في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشرون بعهد الله وامنهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من  
 طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سابعته فقلب باثقه لقد اعطى فتم سالم  
 يعط فزالت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل رباخانن اوردده من طريق يزيد بن هرون عن  
 السكسكي وقد اخرج به ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد معتصر بن علي الموقوف  
 واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى عن فروان كان مملوعا بدينل خائن اه واطلق  
 ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركه لمن يزدى في السلعة وهو  
 لا يريد ان يشتريها في جزور الغير فاشترى كافي الحكم بذلك وكونه آكل ربا هذا التفسير وكذلك  
 يصح على التفسير الاول ان اطاهه البائع على ذلك وجعل له عليه جمعا فبشترى كان جمعا في الخلية  
 وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع مما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي  
 وابن حزم النجش بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلان رجلا رأى  
 سلعة رجل تباع بدون قيمة فادفها لتبى الى قيمتها يمكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك  
 نيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تبين النصيحة في ان يؤم  
 امر يدا الشراء وليس من غرضه بل غرضه ان يزدى على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتري به  
 فلذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو

ومن قال لا يجوز ذلك  
 البيع وقال ابن ابي اوفى  
 الناجش آكل رباخانن

١٢٤٤ / ٤

بأخباره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين علمه اعلامه بذلك حتى يساله الحديث الا في دعوا  
الناس برزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه والله أعلم (قوله وهو  
خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف وليس من تهمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه  
ما قاله المصنف قبل (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل غلا ليس عليه  
أمر نافع ورد) اما الحديث الثاني فسابق موضوعه لمن حديث عائشة في كتاب الصلح  
وأما حديث الخديعة في النار فهو يناه في الكامل لابن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبادة  
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر  
الناس واستأذنه لايأس به وأخرجه الطبراني في الصغيرين من حديث ابن مسعود والحاكم في  
المستدركين من حديث أنس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل  
منهما ما قال لكن مجموعهما يدل على أن الهمتين أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلح عن عوف  
عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره (قوله) عن الحسن) تقدم  
ان المشهور أنه يفتح الجيم وحكى المطري في السكون (قوله) يا سبيع الغرير) يفتح  
المجتمعة برا من (و) سبيع (حبل الحيلة) يفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول يسكون الموحدة  
وغلظه عماض وهو مصدر حبل تحميل حبلوا والحيلة جمع ما حل مثل ظلمة وظالم وكنية وكاتب  
والهيا فيه للمالفة وقيل للأشعار بالأنونية وقد نرفه امرأته صابله قاله ابيه للتأنيث وقيل  
حبله مصدر يسبح به المحبول قال أبو عبيد لا يقال لتشي من الحيوان حبات الا لا تسميان  
الأماور في هذا الحديث وأبته صاحب المحكم قولنا فقال اختلف اهل اللغات عامة أم  
للأ تسميان خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر \* وأذيتة حبل يجمع مقرب \* وفي ذلك  
تعب على نقل التورى اتفاق أهل اللغة على التخصص ثم ان عطف سبيع حبل الحيلة على سبيع  
الغرير من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب سبيع الغرير صريحا وأنه أشار الى ما أخرجه  
أحمد بن طريق ابن اسحق حديث نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر  
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبيع الغرير وقد أخرج مسلم النهى عن سبيع الغرير من  
حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد  
ولاجمع من حديث ابن مسعود رفعه لانتشر والسبك في المماقاة غرير وشراء السبك في المناوع  
من أنواع الغرير يلحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والا بق ويحتمل ذلك قال النووي  
النهي عن سبيع الغرير أصل من أصول السبيع قد دخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من سبيع  
الغرير امران أحدهما ما يدخل في السبيع تعافا أو أقر ولم يصح سيعه والثاني ما يتسامح بمثلها ما  
لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الأول سبيع الأساس والدار والادابة التي في ضربها اللبن  
والحامل ومن الثاني الحيلة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه معنى على  
اختلافهم في كونه حقيقا أو يشق تمييزه أو تعيينه فكذلك الغرير في كونه معدوم فصيح السبيع  
وبالعكس وقال ومن يبيع الغرير ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالأوراق مثلا  
فإنه لا يصح لان الثمن ليس حاضر فيه يكون من المعاطاة ولم توجد صيغة تصحها العقود وروى  
الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم يبيع الغرير بأسا قال ابن بطال لعلمه لم يبلغه النهى

٢١٤٢  
س ق  
تحفة  
٨٢٤٨

وهو خداع باطل لا يحل  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم الخديعة في النار ومن  
عمل غلا ليس عليه أمرنا  
فهو ردة وحدنا عبد الله بن  
مسلمة حدثنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر رضی الله عنهما  
قال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الخبيث (باب سبيع  
الغرير وحبل الحيلة) حدثنا  
عبد الله بن يوسف أخبرنا  
مالك عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر رضی الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن سبيع حبل الحيلة

٢١٤٢  
س ق  
تحفة  
٨٢٧٠

والافضل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كالترقي في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً معها كالحمل مع الحمل جاز لقله الغرر ولعل هذا هو الذي أراد ابن سيرين لكن منعه من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الا ترى اذا كان علمهما فيه واحداً فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله أعلم **(قوله)** وكان أي بيع جبل الحبلية (يعاينها بعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصل بالحدث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسيرين كلام نافع وكذا ذكر خطيب في المدرج وسياقي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التميمي عن جويرية التصريح بأن نافعها هو الذي فسر له لكن لا يان من كون نافع فسر له جويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما سأل عنه مولاه ابن عمر فسياقي في أيام الجاهلية من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الخزور الى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان نتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي تتجت فثمهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظن هذا السياق ان هذا التفسيرين كلام ابن عمر ولهذا اجزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد أخرجه مسلم بن رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب ككلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً **(قوله)** الخزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه الخزور وان أرت ذكراً فيصحبتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البعير الا في الخزور ولحم الخزور ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الخزور وغيره في ذلك **(قوله)** الى أن نتج) بضم أوله وفتح ثالثة أي تلد ولداً والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم نتج التي في بطنها أي ثم تعشش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه ان نتج الناقة مافي بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بمن ان ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بمن ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولداً هو به جزم أو اسحق في التيسير فلم يشترط وضع حمل الذكر ورواية مالك ولم أمر من صرح بما اقتصره رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل الفقهاء به جزم الترمذي هو يبيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة انه يبيع معنوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في يوسع الغرر ولذلك صدر العارضي بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم أيضاً وروح الاول لكونه موافقاً للحدث وان كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني لكن قدرى الامام أحمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما وافق الثاني ولنظنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البعير يتباع الرجل بالشارف جبل الحبلية فثمها عن ذلك وقال

وكان يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الخزور الى أن نتج الناقة ثم نتج التي في بطنها

(باب بيع الملامسة) قال

أنس بن مالك النبي صلى الله عليه

وسلم عنه \* حدثنا سعد بن

عفري قال حدثني الليث قال

حدثني عقيل عن ابن شهاب

قال أخبرني عامر بن سعد أن

أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن أبي المنذر وهو

طرح الرجل أو بهالبيع إلى

رجل قبل أن يقبله أو ينظر

إليه ونهى عن الملامسة

والملامسة لمس الثوب

لا ينظر إليه \* حدثنا قتبية

حدثنا عبد الوهاب حدثنا

أبو ب عن محمد بن أبي هريرة

رضي الله عنه قال نهى عن

اليسيتين أن يجتبي الرجل في

الثوب الواحد ثم رفعه على

مكبه وبع يبعين اللباس

والنساء \* (باب بيع المتأبنة)

وقال أنس بن مالك رضي

الله عنه وسلم عنه \* حدثنا

أبو سعيد قال حدثني مالك عن

محمد بن يحيى بن جابر عن

أبي الزناد عن الأعرس عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الملامسة والمتأبنة

٢٤٦١

٩٢٩٦٩  
٩٢٩٦٩  
٩٢٩٦٩

تحفة

ابن التين حصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنتين وعلى الأول هل المراد بالإجل  
ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنتين الأول أو بيع جنتين الجنتين فصارت  
أربعة أقوال انتهى وحكي صاحب المحكم قولاً آخر أنه يبيع ما في بطون الأتعام وهو أضيامن  
يبيع الغر ولكن هذا التفسير يسهل على المبيع كما رواه مالك في المواضع المتضمنين  
وفسر به غيره يبيع الملاقح وانفتحت هذه الأقوال على اختلافها على أن المراد بالجلبة جمع  
حابل أو حاملة من الحسوان الأماحكة صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالجلبة  
السكرمة وأن النبي عن يبيع جلبلها أي جلجلها قيل ان تبلغ كالمبيع عن يبيع غير الغنلة قيل ان تزني  
وعلى هذا فالجلبة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في السكرمة فتح  
الباء وادعى السهيلي ففرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد سلكه ابن السكيت في كتاب الألفاظ  
ونقله القرطبي في المفهم عن ابن العباس المبرود واله على هذا للمباغنة وجهاً واحداً **قوله**  
**يا** يبيع الملامسة قال أنس بن مالك رضي الله عنه وسلم عنه \* ثم قال يبيع  
المتأبنة وعلى أن أنس مثله وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة  
من وجهين فأما حديث أنس فمبني على موصولاً بعد ثلاثين باباً في باب يبيع المتأبنة **قوله**  
في حديث أبي سعيد بن جبير عن النبي عن طرح الرجل أو بهالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله  
أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه) وسما في اللباس من  
طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل أو بالآخر يسهلها لليل أو بالناهار  
ولا يقبله الا بذلك والمتأبنة ان يبيد الرجل إلى الرجل أو بهو يبيد الآخر بثوبه ويصكون  
بعضهما عن غير نظر ولا تراض ولا في عوانة من طريق آخر عن يونس وذلك ان يبايع القوم  
السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتأبنا القوم السلع كذلك فبذم من أبواب  
القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمتأبنة أن يقول التي إلى ما معك  
وألقى ليك ماعى والنساء من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابعك  
فوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يسهلها والمتأبنة أن يقول  
أبذم ماعى وتبذم ماعك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما ما تم مع  
الآخر ويحوز ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد  
وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد رزاق عنه وفي آخره والمتأبنة  
أن يقول انما تبنت هذا الثوب فقله وجب البيع والملامسة أن يلبس يسهلها يسهلها ولا يقبله  
اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة ما الملامسة فأن يلبس كل  
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمتأبنة أن يبيد كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ثم ينظر  
واحد منهما إلى ثوب صاحبه وقد تقدم في النصاب من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا  
التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمتأبنة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود  
الفعل من الجانبين واختلاف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية  
أصحها التي في ثوب مطوى أو في ظلمة فيلبسها المستام فقوله لصاحب الثوب يبعك بكذا  
بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيارك اذا رأيت به وهذا موافق للتفسيرين الذين في

الحديث الثاني ان يجعل انفس اللبس يعاين بفرصة زائدة الثالث ان يجعل اللبس شرطاً في  
 قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وما أخذ الاول عدم شرط رؤية البيع  
 واشترط في الخيار وما أخذ الثاني اشتراط في الصيغة في عقد البيع فوخدمته بطلان بيع  
 المعاطة مطلقاً السكن من أجاز المعاطة قدما بالمحقرات أو عما جرت فيه العادة بالمعاطة وأما  
 الملامسة والمناذبة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجمع بيع المعاطة مع  
 الملامسة والمناذبة في بعض صور المعاطة فإن يميز بيع المعاطة ان يخص النهي في بعض صور  
 الملامسة والمناذبة عما جرت العادة فيه بالمعاطة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الأئمة أجازوا  
 في بيع الملامسة والمناذبة الخلاف الذي في المعاطة والله أعلم وما أخذ الثالث شرط في خيار  
 المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة  
 على ذلك وأما المناذبة فاختلّفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي الوجه الشافعي أو يجمعها ان يجعل  
 نفس التبعيض كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني أن  
 يجعل التبعيض بفرصة والثالث ان يجعل التبعيض قاطعاً للخيار واخلّفوا في تفسير التبعيض  
 فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو بند الحصة والصحيح انه  
 غيره وقد روي مسلم النهي عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة واخلّف في تفسير بيع  
 الحصة فقيل هو ان يقول بعثك من هذه الأتواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة  
 أو من هذه الأرض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار ان يرى الحصة  
 والثالث ان يجعل نفس الرمي بيعاً وقوله في الحديث ليس الثوب لا ينظر اليه استدل به على  
 بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار  
 إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضاً عن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في  
 القديم واحمد واسحق وأبي ثور وأهل الظاهر واختاره البقوي والروائي من الشافعية وان  
 اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون  
 عنها وفي الاستدلال بذلك فأما خلافاً طول واستدل به على بطلان بيع الاعمي مطلقاً وهو قول  
 معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمي لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع  
 الغائب مع اشتراط في الخيار وقيل يصح اذا وصفه غيره وقال مالك وأحمد عن أبي حنيفة  
 يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً «تنبهات» الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من  
 قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر انه قول الصحابي كما سأيت به بعد في الثاني حديث  
 أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه عمر وسفيان وابن أبي حنيفة وعبد الله بن بديل  
 وغيرهم تنبيه عن عطية بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جرير  
 عن الزهري عن عاصم بن سعيد عن أبي سعيد وروي عن جرير بن عيسى عن عبد الله بن  
 عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقصر مسلم على  
 طريق عاصم بن سعيد وحده وأعرض عاصمها وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري  
 عن سعيد عن أبي هريرة وقال فهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم بن أبي نجران  
 في آخره وهي يوع كقائنا يتابعون بها في الجاهلية آخر جهما التناخي وخطار رواية جعفر

في

تحفة

٤١٥٤

\* حدثنا عماس بن الوليد  
 حدثنا عبد الاعلى حدثنا  
 معمر عن الزهري عن عطاء  
 ابن يزيد عن أبي سعيد رضي  
 الله عنه قال نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن لبستين  
 وعن بيعتين الملامسة  
 والمناذبة باب النهي بالباع  
 ان لا يحضل الابل والبقر  
 والغنم وكل محفلة \*  
 والمصراة التي صرى لبنها  
 وحقن فيه وجمع فلم يحلب  
 أبأما أوصل التصرية بحسب  
 الماء يقال منه صربت الماء  
 اذا حبسته \* حدثنا ابن بكير  
 حدثنا الثبت عن جعفر بن  
 ربيعة عن الاعرج قال  
 أبو هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تصروا

تحفة

٩٢٦٢٤

قوله رأيت غلاما الخ كذا  
 بالاصول التي يابدين في  
 الصحاح في مادة صرى  
 رب غلامه قد صرى في فقرته  
 ماء الشباب عنقوان سبته  
 اه مصححه

الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثمانية طريق حفص بن غصم عنه وهو  
 في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المناذبة والملامسة وقد وقع تفسيرهما  
 في رواية يسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسيرين الحديث المرفوع لكن وقع في  
 رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولقظه وزعم أن الملامسة  
 أن يقول الخ فالأقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي بعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالفظ زعم ولو وقع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع  
 وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم  
 يذكر في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد بن محمد بن طريق هشام عن محمد بن سيرين ولقظه  
 ان يحسب الرجل في ثوب واحمليس على فرجه منه شيء وان يرتدى في ثوب رفيع طرفيه على عاتقه  
 ان يحسب الثوب ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات  
**قوله ما** ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مقسرة ولا يحضل بيان النهي وفي  
 رواية النسائي نهى النبي بالباع ان يحضل الابل والغنم وقد نهى بالباع اشارة الى ان المالك لا يحفل  
 فجمع اللبن للولدا ولعنا له أو لضعفه لم يحرم وهذا هو الرابع كما سألني وقد كلفني الترجمة وان لم  
 يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لادودنما اقتصر علمها  
 لقبه ما عند ههم والتحليل بالمهولة والنساء التجمع قال أبو عبيد سمعت بذلك لان اللبن يكثر في  
 ضرعها وكل شيء كثره فقد حفلته فتقول خرع حافل أي عظيم واحتمل التعم اذا كثر جمعهم  
 ومنه سمي الحفل **قوله وكل محفلة** بالنصب عطفا على الفعل وهو من عطف العام على  
 الخاص اشارة الى ان الحاق غير الغنم من ما كقول اللصم بالنعم الجامع بينهما وهو تفرير المشتري  
 وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلافوا في غير الماء كالاتان  
 والجارية فالاصح لا يرذلن عوضا به قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله والمصراة**  
 بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (و جمع فلم يحلب) وعطف  
 الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه معناه **قوله** وأصل التصرية بحسب الماء يقال منه  
 صربت الماء اذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيدوا كثرأهل اللغة وقال الشافعي هو رطب  
 الخلف الناقية أو انشأة وترك حلها حتى يجمع لبنها فكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد  
 في غنمها يربى من كثرة لبنها **قوله لا تصروا** بضم أوله وفتح ثمانية ووزن تزكوا يتسال صرى  
 بصرى تصرية كزكي يركي تزكية والابلى بالنصب على المنعولة وقيد بعضهم بفتح أوله وضم  
 ثمانية والاول أصح لانه من صربت اللبن في الضرع اذا جمعه وليس من صررت الشيء اذا ربطه  
 اذ لو كان منه لقبيل مصرورة أو مصصرية ولم يقل مصراة على انه قد سمع الاصران في كلام العرب  
 قال الاعجب

رأت غلاما قد صرى في فقرته \* ماء الشباب عنقوان سيرته  
 وقال مالك بن نويرة

فقلت اقوي هذه صدقاتكم \* مصرورة أخلافها لم تحرم  
 وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثمانية لكن بغير واو على البناء للجهول والشهور الاول **قوله**

الابل

الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيانه في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصريه سواء قصد التسديس أم لا وسما في في الشر وطمن طريق أبي حازم عن أبي هريرة تنهى عن التصريه وهذا جزم بعض الشافعية وعلاه عافيه من ايداء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ التصريه والابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السجستاني عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقمة فلا يحفلها وهذا هو الرابع وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس وموجب عن التعليل بالابدان انه ضرر يسير لا يستمر فيغتنر لتحصيل المنفعة **(قوله)** فمن اشاعها بعد (أي من اشراها بعد التحصيل زاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من واقفه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصريه وهو قول الخليل وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصريه الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا أن تحجب المدة قبل التمكين من الصبي وذلك فيقول مقصود التوسع بالمدة **(قوله)** بخبر النظرين (أي الرأيين **(قوله)** ان يحتملها) كذا في الاصل وهو بكسر الن على أنها شرطية وجزم يحتملها ولا يخفى في الاسماعيلى عن طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتملها بفتح الن ونصب يحتملها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والمجهور على أنه اذا علم بالتصريه ثبت له الخيار ولو لم يجب لكن لما كانت التصريه لا تعرف طالما لا بعد الحلب ذ كقيد في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصريه بغير الحلب فالخيار ثابت **(قوله)** ان شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيا أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصرة وثابت الخيار للمشتري فلو طاع على عيب بعد الرضا بالتصريه فورها هل يلزم الصاع فيه خلاف فالاصح عند الشافعية وجوب الرد وتفاوتن الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان **(قوله)** وان شاء ردها) في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق وتقول أبو حامد والرواية في نص الشافعي وهو قول الأكثر واجب من صحيح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصرة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فحينئذ ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لان حكم التصريه قد خالف القياس في أصل الحكم لا لاجل النص فطرد ذلك وشيخ في جمع موارد (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أجدو الطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو يردّها وسياق **(قوله)** وصاع غر) في رواية مالك وصاع من غر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن يكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا لعمه ويعكز عليه قول جمهور النجاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصرة واضح فإمعن في التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر  
 \* علفتم أبتنا وما باردا \* أي علفتم أبتنا وسقيتم أمتنا باردا أو يجعل علفتم أبتنا مجازا عن فعل شامل  
 للامرين أي ناولتم فيحصل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فارادته هل يلزم البائع قبوله

الابل والغنم فمن اشاعها بعد فاته بخبر النظرين ان يحتملها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع غر

فيه وجهان أحدهما لانه طراوته ولا تخلطه بما يتجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر  
 يقتضى تعيينه كإساقى (قوله) ويذكر من أى صالح وشاهد الوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ  
 يعنى ان أبى صالح ممن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر فامروا به أى صالح فوصلوا أحد مسلم من  
 طريق سهل بن أبى صالح عن أبيه بلطف من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاه  
 أمسكها وان شاه ردها ودمعها اصاعا من تمر وأمار واية مجاهد فوصلها البزار قال معطاي  
 لم أرها الا عنده (قات) قد وصلها أيضا الطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائى  
 عن ابن أبى شيح والدارقطنى من طريق لث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية لث  
 لا يتبعوا المصراة من الابل والنعم الحديث وليث ضعيف ومحمد بن مسلم أيضا بن وأما رواية  
 الوليد بن رباح وهو يفتح الراء وبالوحدة فوصلها أحد بن مئيع فى مسنده بلطف من اشترى  
 مصراة فايدمعه اصاعا من تمر وأمار واية موسى بن يسار وهو بالختمانة والمهمله فوصلها  
 مسلم بلطف من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليجلبها فان رضى بها أمسكها والاردها ومعها  
 صالح من تمر وساقه يقتضى القورية (قوله) وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو  
 بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا أما رواية من رواه بلطف  
 الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قره بن خالد عنه بلطف من اشترى مصراة فهو  
 بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ودمعها اصاعا من طعام الاسراء وأخرجه أبو داود من طريق جاذن  
 سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلطف الترمذى ذكر  
 الثلاث فوصلها أحد من طريق معمر بن ابيوب عن ابن سيرين بلطف من اشترى شاة مصراة فانه  
 يجلبها فان رضىها أخذها والاردها ودمعها اصاعا من تمر وقد رواه سفيدان عن أيوب فذكر الثلاث  
 أخرجه مسلم من طريقه بلطف من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار النظرين ثلاثة أيام ان شاه أمسكها  
 وان ساردها وصاعا من تمر لاسراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه  
 أحمد والبايعى من طريق عوف بن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أى حرية بلطف  
 من اشترى لقمعة مصراة أو شاة مصراة فخلها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يجوزها أو  
 يردوا وانها من طعام فخلصنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر  
 بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك الذى يظهر فى الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم  
 وهو حافظ ويجعل الامر فى من لم يذكرها على أنه لم يحفظها وأختصرها وتحمّل الرواية التى فيها  
 الطعام على التمر وقدروى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالاسراء الخنطة  
 الشامية وروى ابن أبى شبة وأبو عوف من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لاسراء يعنى  
 الخنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أنه سمع أبى هريرة يقول لاسراء  
 قرميس يعرف هذه الروايات بين المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام  
 القمح فتاه بقوله لاسراء لكن به كره على هذا الجمع مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك  
 عن ابن سيرين بلطف ان ردها ردها ومعها صاع من لاسراء وهذا يقتضى أن المتفق فى قوله  
 لاسراء خنطة مخصوصة وهى الخنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام أى من قمح ويحتمل  
 أن يكون رواه روه بالمعنى الذى ظنّه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البرقطن الراوى أنه التمر

٢٤٧ / ٢

\* ويذكر عن ابى صالح  
 ومجاهد والوليد بن رباح  
 وموسى بن يسار عن أبى  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم صاع تمر \* وقال  
 بعضهم عن ابن سيرين صاعا  
 من طعام وهو بالخيار ثلاثا  
 \* وقال بعضهم عن ابن  
 سيرين صاعا من تمر ولم يذكر  
 ثلاثا

٢٤٧ / ٢  
 ٢٤٦ / ٢  
 ٢٤٦ / ٢  
 ٢٤٦ / ٢



فغير به وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين  
 مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكس على هذا ما رواه أحد باسناد صحيح عن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وقبه فان ردها ردمعها صاعا من  
 طعام أو صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن  
 تكون أو شكا من الراوى لا تخييرا واذ وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشئ  
 منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهى الترفهى الراجحة كأشار اليه البخارى وأما  
 ما أخرجه أبو داود عن حديث ابن عمر بلفظ ان ردها ردمعها مثل أو مثل ليها كما فى اسناده  
 ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة  
 على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام فقدرناه بذكر التمر غير  
 من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما أتى في الباب الذي يليه وهم ما من منبه عند مسلم وعكرمة  
 وأبو إسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن  
 أبي هريرة وأما رواه من رواه بذكر الأناة فيفسر هاروا به من رواه بذكر الصاع وقد تقدم  
 ضبطه في الزكاة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة  
 ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يصحى عدده ولم يفرقوا بين أن  
 يكون اللبن الذى احتلب قليلا وكثيرا وبين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف فى أصل  
 المسئلة أكثر الخنفية وفى فروعها آخرون أما الخنفية فقالوا لا يرد يعيب التصرية ولا يجب  
 رصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجهمو رالأنة قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر  
 وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف فى رواية الأناة فالأناة يعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية  
 عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن فالوا يعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى  
 بغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهم ما تواضوا فيها بغير التمر من قوت أو غيره كنى وأثبت ابن كعب  
 الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلممه قيمته ببلده أو بأقرب  
 البلاد التي فيها التمر اليه وبالثانى قال الحنابلة واعتذر الخنفية عن الاخذ بحديث المصراة  
 باعذار شتى فنتهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كالمسعود وغيره  
 من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بها رواه مخالفا للقياس الجلى وهو كلام أذى فآلهه نفسه  
 وفى حكاية غنى عن تكلف الرذعية وقد ترك أو حنيفة القياس الجلى لرواية أبي هريرة وأمثاله  
 كما فى الوضوء نبيذ التمر ومن القهوة هقى الصلاة وغير ذلك وأظن ان لهذه التكلفة أو رد البخارى  
 حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة اشارت منه الى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث  
 أبي هريرة فلا يزالان خيرا أى هريرة ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقال  
 ابن السمعاني فى الاصطلاح التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة  
 وضلالة وقد اخص أبو هريرة بتميز يد الحفظ لتعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يعنى المتقدم  
 فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا وفيه قوله ان اخوانك من المهاجرين كان يتعلمهم الصفت  
 بالاسواق وكتب أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا عابوا وأحفظ اذا نسوا الحديث ثم  
 مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود ومن حديث ابن عمر وأخرجه

والتمر أكثر

الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من  
 حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر  
 هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذه بأشياء لاحقة لها  
 ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر الترفية تارة والقمع أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع  
 تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما  
 تقدم والضعيف لا يعلى به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لهموم القرآن كقوله تعالى وإن  
 عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتمه وأوجب بانه من ضمان المثلقات لا العقوبات والمثلقات تضمن  
 المثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالأحتمال ولا دلالة على  
 النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في النسخ فليل حديث النبي عن يسع الدين بالدين وهو حديث  
 أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن ابن المصراة يصير يناق  
 ذمة المشتري فاذا أُرِمَ بصاع من قرنيشة صار دينارين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن  
 الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالقران ما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن  
 موجوداً أو غير موجود فلم يعين في كونه من الدين بالدين وقبل نأخذه حديث الخراج بالضمان  
 وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضله من فضلات  
 الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بدله البائع  
 حكمه الطحاوي أيضاً وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المروج  
 على الراجح ودعوى كونه بضعة لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في  
 ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديتين على هذا  
 تعارض وقيل نأخذه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة وقبل ذلك  
 كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا أخذوها وشرطنا له  
 وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجوزين يفرم مثله وكلاهما  
 في السنن وهذا جواب عيسى بن أبيان حديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة  
 وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الساب الزمة التفرم  
 والمفروض أن حديث المصراة يقتضي تفرم المشتري فاقتربا ومنهم من قال نأخذه حديث  
 البيهقي بالخيار الم يقره وهذا جواب محمد بن شعاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع  
 الخياز فثبت أن لا خيار يصددها الا ان استثناه السابوع بقوله الا يبيع الثمار وتعقبه الطحاوي  
 بأن الثمار التي في المصراة من خيار الرابيع وخيار الرابيع لا تقطعه الفرقة ومن الغريب  
 أنهم لا يقرولون بخيار المجلس ثم يخجون به فيما لم يردفه ومنهم من قال هو خير واحد لا يقد  
 الا للظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر  
 الواحد انما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا انما يخالف قياس  
 الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة  
 هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل  
 بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى

تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل  
لا يتخلف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء مجمله عن ذلك الاصل قال ابن ذريق العبد  
وهذا أقوى مقسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلاً من  
الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما  
لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود بانفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى أن قال  
والاوى عندى في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنهما ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها  
والله تعالى أعلم وعلى تقدير التزل فلان تسليم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذى ادعوه عليه من  
المخالفة ينوبها بوجه أحدها أن المعالج من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة  
وههنا ان كان المثلين مثلياً فليضمن بالبين وان كان متقوماً فليضمن بأحد التقدين وقد وقع هنا  
مضروباً بالترخايق الاصل والجواب يمنع المحصر فان الخريضين في دينه بالابل وليست مثاله  
والقيمة وأيضاً ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المماثلة كمن  
أثقلت شاة بوناً كان عليه قيمتها ولا يجعل بازا لغيره البنا آخر لتعذر المماثلة ثانياً ان التواعد  
تقتضى أن يكون المضمون مقدراً للضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد  
وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كلوصحة فأرسلها مقدر مع  
اختلافها بالأكبر والصغر والفرقة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه  
التنازع فليقدر بشئ معين لقطع التنازع وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان المثلين الحادث  
بعد العقد اخطأ بالبين الموجود وقت العقد فليعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو  
عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقديراً أحدهما لا يفضى الى التنازع والخصاص فقطع الشارع  
التنازع والخصاص وقدره محدد لا يتعدى به فصلاً للتصوغة وكان تقديره بالتمرقب الاشياء الى اللين  
فانه كان قوتهم انذاك كاللين وهو مكمل كاللين ومقتات فاشترى كافي كون كل واحد منهما  
مطعوماً مقتاتاً مكيلاً واشترى كافي أن كل منهما مقتاتاً به بغير صنعة ولا علاج هاتين أن  
اللين التالف ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزاً من المعقود عليه من أصل الحلقة وذلك  
مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطاً كما كان منه موجوداً عند  
العقد وما كان حاداً لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يتنع الرد بالتقص اذ لم يكن  
لاستعلام العيب والافلام يتنع وهما كذلك رابعها أنه خالف الاصول في جعل الخبير لوفيه  
ثلاثاً عن أخبار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا اخبار المجلس عندهم يقول به وخيار الرؤية عند  
من يبنته والجواب بأن حكم المصراة انفراداً بله عن مماثلة فلا يستغرب أن يفرق وصفاً رأياً  
على غير ذلك والحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يبين بها اللين الخلقه من اللين الجمعي بالتدليس غالباً  
فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدته أو ما خيار المجلس  
فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الاختيار  
الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعاً من عرفها ترجع اليه من الصاع  
الذى هو مقدار ثمنها والجواب أن الترعوض عن اللين لاعتناء الشاة فلا يلزم ما ذكره سادسها  
أنه يخالف القاعدة الرأفياً اذا اشترى شاة بصاع فاذا اشترى معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى

هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الر باعها بعين في العقد ولا الفسخ  
 بدليل أنهم لم يبايعا ذهبا فضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز  
 التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللين موجودا  
 والاعيان لا تضمن بالبدل الامع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللين وان كان موجودا لكنه  
 تعذر رده لاختلاطه باللين الحادث بهذا العقد وتعدرت فيه فاشبهه الا بق بعد النصب فانه يضمن  
 قيمته مع بقاء عينه لتعدر الرد ثامنها أنه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فم  
 يوجد وأما العيب فنقصان اللين لو كان عيبا ثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن  
 الخیار مثبت بالتدليس كمن باع رجباً ثم باعها لغيره علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري  
 كان له الرد وأيضاً فالمشتري لما رأى ضرراً مما لو أنبأ نطن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك  
 قسيتين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقده الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقره  
 وتارة ببعفه فاذا أظهر المشتري على صفة قبان الامر بخلافها كان قد داس على نفسه فشرع له  
 الخیار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما يبدل ماله بناء على الصفة التي  
 أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخیار للركن اذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا الى  
 السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس  
 ومنهم من قال الحديث صحيح لا يضرب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة  
 مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تتحلب من خمسة أرطال وشرط فيها الخيار للشرط  
 فاسد فان ارتفاعاً على اسقاطه في عدة الخیار صح العقد وان لم يتفق بطل العقد وجوباً بالصاع  
 من الترانة كان قيمة اللين يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصريه  
 وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء حدث التصريه أم لا فهو تأويل  
 متعسف وأيضاً لفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فردد من افراد ذلك العموم  
 فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث  
 أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن داس عليه بعيب وأصل في أنه لا يبسط أصل  
 البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصريه وثبوت الخيار بها وقدرى  
 أجدوا ابن ماجه عن ابن مسعود في فوجا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده  
 ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً باسناده صحيح وروى ابن أبي شيبة عن طريق  
 قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصريه خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء  
 منها لو كان عالماً بالتصريه هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية  
 عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصرافاً لم يعلم أنها  
 مصرافه الحديث ولو صوابين المصرافه إعادة واسترعى أكثره هل له الرد فيه وجه لهم أيضاً خلافاً  
 للحنابلة في المستثنين ومنها لو تحفظ بنفسها او صر لها المالك لنفسه ثم بد العيا عنها فهل  
 يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أنبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه  
 تدليس البائع ومن نظر الى أن حكم التصريه خارج عن القياس خصه بوردته وهو حالة الغم  
 فان النهي انما تأولها فقط ومنها لو كان الضرع مما لو ألتها وظنه المشتري لبنا فاشترىها على ذلك

ثم ظهر له أنه لحم هل ثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها واشترى غيره  
 مصراة ثم اطلع على عيبها بعد حلبها فصدق الشافعي على جواز رد ثمنها لانه قلل غير معتنى  
 بجمعه وقيل برد بدل اللبن كالمصراة قال القوي ردصاعا من تمر **(قوله)** حدثنا مسدد حدثنا  
 معمر **(قوله)** سأق في باب النهي عن تلي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع  
 وكان الحديث عند مسدد عن شخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معمر ثم  
**(قوله)** سمعت أبي هوسليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصرون سوى  
 الصحابي **(قوله)** قال من اشترى شاة مخفلة فزدها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن تلي البيوع هكذا رواه الاكثر عن معمر بن سليمان موقوفا أو أخرجه الاسماعيلي  
 من طريق عبد الله بن معاذ عن معمر بن فوعا وقد رأى رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان  
 عنه كما هنا حديث المخفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلي من فوع  
 وخالفهم أبو خالد الاجر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد من فوعا أخرجه الاسماعيلي  
 وأشار الى وهمه أيضا **(قوله)** فردها أي أراد ردّها بقدر ثمنه قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية  
 أو تحمّل المعية على البعديّة فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت بمعنى البعديّة كقوله تعالى  
 وأسألت مع سليمان الآية **(قوله)** في رواية مالك لا تلقوا الركبان يأتي الكلام عليه بعد أبواب  
 وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النخس ومضى الكلام على  
 التصريّة بما يغني عن عادته **(قوله)** ما ان شاء رد المصراة وفي حلبتها يسكون  
 اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة الخواوب وظاهره أن الترم مقابل الحلبه وزعم  
 ابن حزم أن الترم في مقابله الحلب لافي مقابله اللبن لان الحلبه حقيقة في الحلب مجاز في اللبن  
 والحمل على الحقيقة أولى لذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذبك عن الجمهور **(قوله)**  
 حدثنا محمد بن عمرو كذا الاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن  
 المستحل محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن القريري وفي رواية  
 أبي علي بن شيبويه عن القريري حدثنا محمد بن عمرو ويعنى ابن جبلة وأهمله الياقون وجزم  
 الدارقطني بانه محمد بن عمرو وأبو عثمان الرازي المعروف بنعيم وجزم الحاكم والكلاذمي بانه محمد بن  
 عمرو والسواق الجني والزلّ وأبو الله أعلم **(قوله)** حدثنا المكي هو ابن ابراهيم وهو من مشايخ  
 البخاري وستأني روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد **(قوله)** أخبرني زياد هو  
 ابن عبد الحارث اساني **(قوله)** أن ثامنا هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولا من فوق أي ابن  
 انطاب **(قوله)** من اشترى غنما مصراة فاحلبها فظاهره أن صاع الترم توقف على الحلب كما  
 تقدم **(قوله)** في حلبتها صاع من تمر ظاهره أن صاع الترم في مقابل المصراة سواء كانت واحدة  
 أو أكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال في حلبتها صاع من تمر وقوله ابن عبد البر عن استعمال  
 الحديث وان يطال عن أكثر العلماء وان قد أمة عن الشافعية والحنبلة وعن أكثر المالكية  
 يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستشع أن يغمم متلف لبن ألف شاة كما يعرف  
 متلف لبن شاة واحدة وأجيب بذلك منعتقر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار  
 الصاع قطع التزاع فجعل حد اربع اليه عند الخصام فاستوى القليل والكثير ومن المعالوم

حدثنا مسدد حدثنا معمر  
 قال سمعت أبي يقول حدثنا  
 أبو عثمان عن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه قال  
 من اشترى شاة مخفلة فزدها  
 فليرد معها صاعا من تمر ونهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 تلي البيوع **•** حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن  
 أبي الزناد عن الاعرج عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تلقوا الركبان  
 ولا بيع بعضكم على بيع  
 بعض ولا تناجسوا ولا يبيع  
 حاضر لباد ولاصر والغنم  
 ومن اشاعها فهو بخير  
 النظرين بعد أن يحلبها ان  
 رضيا أمسكها وان سخطها  
 ردّها وصاعا من تمر **•** (باب  
 ان شاء رد المصراة وفي حلبتها  
 صاع من تمر) **•** حدثنا محمد  
 ابن عمرو حدثنا المكي  
 أخبرنا ابن جريج قال  
 أخبرني زياد أن ثامنا مولى  
 عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه  
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
 يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من اشترى  
 غنما مصراة فاحلبها فان  
 رضيا أمسكها وان سخطها  
 في حلبتها صاع من تمر

قال شيخنا ٣١٠ ان شاء رضى الله عن يوسف حدثنا الليث قال حدثني محمد

ابن الساق الواحدة والناقاة الواحدة مختلفا اختلا فلما بنا مع ذلك فاعتبر الصاع وهو  
قل النبي لم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة وكثرت والله تعالى أعلم **قوله** باب  
بيع العبد الزاني أي جواز مع بيان عيبه **قوله** وقال شيخنا ان شاء رضى الله عن الزنا وهو  
سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت تجرب ولم يعلم بذلك  
المشترى فخاصمه الى الشيخ فقال ان شاء رضى الله عن الزنا واستاده صحيح ثم أورد المصنف في الباب  
حديث اذا زنت الأمة فليجلدها الحديث أوردته من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في آخر  
قليعها ولو جعل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني يشعر بان الزاني عيب في البيع لقوله  
ولو يجعل من شعر وسائر الكلام عليه مستوفى في كتاب الخنود ان شاء الله تعالى قال ابن  
بطل فائدة الامر ببيع الأمة الزانية المبالة في تقيح فعلها والاعلام بان الأمة الزانية لا تزاد  
لها الا البيع ابدأ أو أنها لا تبقى عند سدر جرح الهاجم مع عاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا  
لاعتاقها اما ان يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يبيعها بيمينه **قوله** باب  
الشراء والبيع مع النساء أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء يربو وسائر الكلام  
عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجل يشترون  
شرا وطالبت في كتاب الله لاشارة بان قصة المبالة كانت مع رجال وكان الكلام في هذا  
مع عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لتألف الخ حوقول  
همام الراوى عنه وسبب أذى ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداني كتاب النكاح  
ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند السخلى ابن أبي عماد وعند غيره حسان بن  
حسان وهما واحد **قوله** باب بيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه  
أو يبعجه قال ابن التمر وغيره جل المصنف النبي عن بيع الحاضر لبادي على معنى خاص وهو  
البيع بالاجر أخذ من تنسب بران عباس وقوى ذلك بعدوم آحاد بيت الدين الصحيحة لان الذي  
يباع بالاجر لا يكون عرضه نصح البائع غالباً وانما عرضه تحصيل الاجر فاقضى ذلك اجازة  
بيع الحاضر لبادي بغير اجر فمن باب النسيئة (قلت) ويؤيده ما سياتى في بعض طرق الحديث  
المعلق أول آحاد بيت الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي أن عمر أبا جده  
أنه قدم بجمل يمه على طلحة بن عبيد الله فقال له ان التي صلى الله عليه وسلم يبيع أن يبيع  
حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يملكه فشاوري حتى أمر لواء مالك **قوله**  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصحت أحدكم فأعده لتنصحه له هو طرف من حديث رسول  
أحمد بن حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يري عن أبيه حديث أبي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصحت الرجل الرجل فليصنع  
له ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وقد أخرجه

المقبى عن أبيه عن أبي  
هريرة رضى الله عنه أنه  
سمعه يقول قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا زنت الأمة  
فتبين زناها فليجلدها ولا  
ترب ثم ان زنت فليجلدها  
ولا ترب ثم ان زنت الثالثة  
فليعبها ولو جعل من شعر  
فليعبها ولو جعل من شعر  
حدثنا اسماعيل قال  
حدثني مالك عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد الله  
عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
رضى الله عنهما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سئل  
عن الأمة اذا زنت ولم تحصن  
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان  
زنت فبيعوها ولو بغيره قال  
ابن شهاب لأدري أبعد  
الثالثة أو الرابعة (باب  
الشراء والبيع مع النساء)  
حدثنا أبو اليمان أخبرنا  
شعيب عن الزهري قال  
عروة بن الزبير قالت عائشة  
رضى الله عنها دخل على  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر له فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
اشترى وأعتق فأتم الولاء  
من أعتق ثم ظلم النبي صلى  
الله عليه وسلم من العشي  
فأبى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال الناس يشترون شرا وطالبت في كتاب الله من اشترط شرط ليس  
في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط الله أحق وأولى **قوله** حدثنا حسان بن أبي عماد حدثنا همام قال سمعت نافعاً  
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنهما سلومت بريرة فتخلى الى الصلاة فلما جالت قالت انهم أو أن يبيعوه  
الآن يشتروا الوفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء ما أعتق قلت لتألف الخ حوقول همام الراوى عنه وسبب أذى ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداني كتاب النكاح  
(باب بيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو يبعجه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصحت أحدكم فأعده لتنصحه له هو طرف من حديث رسول

مسلم  
في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط الله أحق وأولى **قوله** حدثنا حسان بن أبي عماد حدثنا همام قال سمعت نافعاً  
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنهما سلومت بريرة فتخلى الى الصلاة فلما جالت قالت انهم أو أن يبيعوه  
الآن يشتروا الوفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء ما أعتق قلت لتألف الخ حوقول همام الراوى عنه وسبب أذى ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداني كتاب النكاح  
(باب بيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو يبعجه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصحت أحدكم فأعده لتنصحه له هو طرف من حديث رسول

مسلم بن طريق أبي خبيجة عن أبي الزبير بلفظ لا يسبع حاضر لباددعو الناس يرزق الله بعضهم  
من بعض (قوله) ورخص فيه عطاء أي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري  
عن عبد الله بن عثمان بن أي بن خنيم عن عطاء بن أبي رباح قال سأله عن أعرابي أبيع له فرخص  
لي وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي شحيم عن مجاهد قال اتهمني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصب المسلمون عزهم فأما البادية فلا بأس فقال  
عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما أرى أباً محمد إلا لو أناه ظن له من أهل البادية إلا يسبع له  
فأجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحول قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد  
ما نسب وأخذ يقول مجاهد في ذلك أوحيفة وعمد كوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم  
الدين النصيحة وزعموا انه نسخ الحديث النهي وجعل الجمهور حديث الدين النصيحة على عومه  
الافي بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيبقى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري  
بينهما بتخصيص النهي عن بيعه لبالاجرة كالمسار وأما من ينسجه فيجعله بأن السعر كذا  
مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث  
جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الأمان والثاني حديث ابن عباس  
(قوله) حدثنا عبد الواحد (قوله) هو ابن زياد (قوله) لا تلقوا الركبان زاد الكشي في روايته  
السبع وسأني الكلام عليه قريباً (قوله) لا يكون له مسارا بمهملتين هو في الاصل التبر بالاسر  
والحفاظلة ثم استعمل في معنى البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير يعقب على من فسر الحاضر  
بالبادي بأن المراد ههنا الحاضر لأن بيعه للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا  
مدكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته أن يجي البلد غريب سلعة يريد بيعها بسعر  
الوقت في الحال فماتية بلدي فيقول له ضع عندي لا يبعه لك على التدرج ما غلى من هذا السعر  
فغواوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه قال وأما ذكر البادي في الحديث لكونه  
الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلدا بالاشارة عليه بان  
لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البدوة قيماً وعن مالك  
لا يلحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أعمال السلع  
والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم  
يشترط العلم بالنهي وان يكون المتاع المطلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على  
البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر  
بيعه ذلك المتاع السبعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد كثيراً هذه الشروط تدور بين اتباع  
المعنى أو اللفظ والذي ينبغي ان تنظر في المعنى الى الظهور واخفاه حيث يظهر بتخصيص النص  
أو بعموم حيث يحق فاسع اللفظ أولى فاما اشتراط أن يلبس البلدي ذلك فلا يهوى لعدم دلالة  
اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال  
البلدي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما يدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه  
وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضاً الاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفتت الرمح والرزق  
على أهل البلدا وأما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه

٢٥٢/٤

ورخص فيه عطاء حديثنا  
على بن عبد الله حديثنا  
سفيان عن اسمعيل عن قيس  
قال سمعت جرير رضي الله  
عنه يقول يا بعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
على شهادة أن لا اله الا الله  
وأنا محمد ارسول الله وقام  
الصلاة وآتاه الزكاة والسمع  
والطاعة والنصح لكل مسلم  
حديثنا الصلت بن محمد  
حدثنا عبد الواحد حديثنا  
معر عن عبد الله بن طاوس  
عن أبيه عن ابن عباس رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا  
الركبان ولا يسبع حاضر لباد  
قال قلت لابن عباس ما قوله  
لا يسبع حاضر لباد قال  
لا يكون له مسارا

٥٧٠٦

معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الراغب في تعاليمه ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا  
فيما ذاق وقع البيع مع وجود الشر وطال المذكرة وهل يصح مع التعريم أو لا يصح على القاعدة  
المشهوره **قوله باب** من كره أن يبيع حاضر لباد (ب) وبه قال ابن عباس أي  
حيث نسر ذلك بالسعس كان في الحديث الذي قبله **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقيد بالاجر كما في الترجمة قال ابن  
بطل أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك  
بقول ابن عباس وكأنه قد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الرازي أن يبيع الحاضر على  
البادي وقال ليست الإشارة بعبارة وعن الليث وأبي حنيفة لا يبيع له لانه إذا أشار عليه فقد  
باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست  
الإشارة بعبارة وقد ورد الأمر ببعثه فدل على جواز الإشارة **(تنبيه)** حديث ابن عمر فرغ من  
لم أره الا من رواه أي على الخنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق شجره على  
الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه  
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي  
وقد تابعه القعني عن مالك ثم ساقه باسنادين الى القعني **قوله باب** لا يشتري حاضر  
لباد بالهجرة) أي قيسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب  
المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان  
معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين وابراهيم الباقع والمشتري  
أما قول ابن سيرين في قوله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت  
أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد فهمت ان تذهبوا أو تبتاعوا الهنم قال نعم قال محمد وصدق  
انها كلمة جامعة وقد أخرجها أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال  
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شأ ولا يبتاع له شأ وأما ابراهيم فهو الضعيف فلم أقف  
عنه كذلك صريحا **قوله** قال ابراهيم ان العرب تقول يبيع ثوب يواهي تعني الشراء) هذا قاله  
ابراهيم استدلالا بالذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في  
الباب حديثين **أحدهما** حدث أبي هريرة **قوله** عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي من  
طريق أبي عاصم عن أبي جريح أخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع المرء) كذا اللالكثري في  
لا يبتاع وهو خبر يعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل باب و كذا على قوله لا تبتاعوا **ثانيهما**  
حديث أنس **قوله** عن محمد) هو ابن سيرين **قوله** نهى أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي  
من طريق يونس بن عبد بن محمد بن سيرين عن أنس وكان أبا هريرة وأما أبو داود والنسائي  
من وجه آخر عن يونس بن عبد بن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وعرف  
بهذه الرواية أن الناهي المأمور بالرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوى المذهب  
الصحیح ان لقول الصحابي نهى عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه  
وسلم **قوله باب** النهي عن تلقي الركن وان يبعه مردود لان صاحبه عاص أم اذا  
كان به عالما وهو خداع في البيع والتخادع لا يجوز **قوله**

من كره أن يبيع حاضر  
لباد (ب) حديثه عبد الله  
ابن صباح حدثنا أبو علي  
الخنفي عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن دينار قال  
حدثني أبي عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما قال  
نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يبيع حاضر  
لباد وبه قال ابن عباس  
(باب لا يشتري حاضر لباد  
بالهجرة) وكرهه ابن  
سيرين وابراهيم الباقع  
ولم يشتري قال ابراهيم ان  
العرب تقول يبيع ثوب يواهي  
تعني الشراء) حدثنا المكي  
ابن ابراهيم قال أخبرني ابن  
جريح عن ابن شهاب عن  
سعد بن المسيب أنه سمع  
أبا هريرة رضي الله عنه  
يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يبيع المرء  
على بيع أخيه ولا تبتاعوا  
ولا يبيع حاضر لباد) حديثي  
محمد بن المنذر حدثنا معاذ  
حدثنا ابن عوف عن محمد  
قال أنس بن مالك رضي الله  
عنه نهى أن يبيع حاضر  
لباد (باب النهي عن تلقي  
الركن وان يبعه مردود  
لان صاحبه عاص أم اذا  
كان به عالما وهو خداع في  
البيع والتخادع لا يجوز)



٢١٦٢

تحفة

١٢٩٩٠

التي يقتضى الفساد لكن حمل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النبي عنه لا ماداً كان  
يرجع الى أمر خارج عنه فيضع البيوع ويثبت الخيار بشرطه الا في ذكره أو ما كون صاحبه  
عاصياً أو ثاملاً الاستدلال عليه بكونه خداعاً فصيحاً ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيوع  
مردوداً لان النبي لا يرجع الى نفس العقد ولا يتحمل بشئ من اركانه وشرائطه وانما هو يدفع  
الاضرار بالركان والقول بطلان البيوع صار اليه بعض المالكية وبعض الخنابة ويمكن أن  
يحمل قول البخاري ان البيوع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد نفعه  
الاسماعيلي وأرزمه التناقض ببيع المصرة فان فيه خداعاً ومع ذلك لم يطل البيوع وكونه  
فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له باجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم  
ابن حزام الماضي في بيع الخيار فقهه فان كذبا أو كتماناً حقت بركة بيعهما قال فلم يطل بيعهما  
بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد بإسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاها بصير  
بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ان المتذر أجاز أو حنيفة التلقي  
وكرهه الجمهور (قلت) التي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين أن يضرب أهل البلدان  
يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقول الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة  
بالخيار ويحبه حديث أيوب بن اسير بن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
تلقى الجلب فان تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو  
داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن  
سبير بن لفظه لتلقى الجلب من تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سده السوق فهو بالخيار وقوله في  
بالخيار أي اقدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع عن  
وجهان أحدهما الا لو به قال الحنابلة وظاهره أيضاً ان النبي لا يحل منقعة البائع وازالة  
الضرر عنه وصاحبه ممن يخذله قال ابن المنذر رحمه الله على نفع أهل السوق لا على نفع رب  
السلعة والى ذلك شيخ الكوفون والوازي قال والحديث صحيح للشافعي لانه أتت الخيار  
للبيع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسأني الكلام  
على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث أبي هريرة (قوله) حدثنا  
عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد التقي (قوله) عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري (قوله) عن  
التلقي ظاهر ومع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا  
وسأني البحث فيه فأنها حديث ابن عباس (قوله) حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى  
(قوله) سألت ابن عباس كذا رواه مختصراً وليس فيه التلقي ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل  
الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الزكبان وكذا أخرجه مسلم  
من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالتقول في حديث أبي هريرة وقوله  
لا تلقوا الزكبان خرج صحيح الثعلباني أن من يجلب الطعام يكونون عداداً وكانوا لا مفهوم له  
بل لو كان الجلب عداداً متأتراً واحداً ركاً أو ماشئاً لم يختلف الحكم وقوله البيوع يشمل  
البيوع لهم والبيوع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلا تلقوا الزكبان أحدلاً سلام  
أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فيها بيعهم هل يتناول النبي فيه احتمال فنظر الى المعنى  
لم يفتقر عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النبي أن يتدنى

حدثنا محمد بن نشار حدثنا  
عبد الوهاب حدثنا عبد الله  
العمري عن سعيد بن أبي  
سعيد عن أبي هريرة رضى  
الله عنه قال نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن التلقي وأن  
يبيع حاضر لباد (قوله) حدثنا  
عاش بن الوليد حدثنا عبد  
الاعلى حدثنا معمر عن ابن  
طاوس عن أبيه قال سألت  
ابن عباس رضى الله عنهما  
ما معنى قوله لا يبيع حاضر  
ليباد فقال لا يكون له مساراً  
(قوله) حدثنا سعد بن زيد  
ابن زيبر قال حدثني النبي  
عن أبي عثمان عن عبد الله  
رضي الله عنه قال من  
اشترى مخفلة فليرد معها صاعاً  
قال ونهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن تلقي البيوع  
(قوله) حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن نافع عن  
عبد الله بن عمر رضى الله  
عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يبيع  
بعضكم على بيع بعض

٢١٦٥

م ه ن ي

تحفة

١٢٩٩٩

المتلقى فطلب من الجالب البيع فلوا بدأ الجالب بطلب البيع فاشتري منه المتلقى لم يدخل في  
 النهى وقد اراما الحرمين في صورة التلقى المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من  
 ثمن المثل وذ كر المتولى فيها أن يخبرهم بكثره المؤتة عليهم في السخول وذ كر أو اسحق الشيرازى  
 أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغيبهم وقد يؤخذ من هذه التقديرات اثبات الخيار لمن وقتت قولوا لم  
 يكن هنالك تلقى لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لشوب الخيار وانما  
 ثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدمه \* ثالثا حديث ابن مسعود وقد مضى  
 الكلام عليه في المصرة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تاقى البيوع فانه يقتضى تقسيد النهى  
 المطلق في التلقى بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمرو سألنى الكلام عليه في الباب  
 الذى بعده فدللت الطريقة الثالثة وهى في الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع  
 ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وابن المنذر  
 وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل  
 الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقى **قوله** ولا تلقوا السلع  
 بفتح أوله واللام وتشديد القاف المقسوحة وضم الواو أى تلقوا واخذت احدى التامين ثم ان  
 مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقد  
 المالكية يجعل النهى بمحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل  
 مسافة القصر وهو قول الثورى وأما استدواها فبما سألني البحث فيه في الباب الذى بعده  
**قوله** **باب** منتهى التلقى أى وابتدأه وقد كررنا ان الظاهر أنه لا حد لانتهاه  
 من جهة الجالب وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذا الترجمة الى أن استداء الخرج  
 من السوق أخذ من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في  
 مكانه فتحاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعوه في مكانه حتى يتقلوه ولم ينههم عن التبايع  
 في أعلى السوق فدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يصرح من  
 البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهى وحده استداء التلقى عندهم انطرح من البلد  
 والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك  
 فهو من تقصيرهم وأما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فتادى والمعروف عند المالكية  
 اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الثابت كراهة التلقى ولو  
 في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق **قوله** قال أبو عبد الله **هو المصنف**  
**قوله** هنذا في أعلى السوق أى حديث جويرية عن نافع بلطف كالتلقى الركان فاشتري منهم  
 الطعام الحديث قال البخارى وبيته حديث عبيد الله بن عمر بنى عن نافع أى حدث قال كانوا  
 يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث مشله وأراد البخارى بذلك الرد على من استدله على  
 جواز تلقى الركان لاطلاق قول ابن عمر كالتلقى الركان ولادلالته فيه لان معناه أنهم كانوا  
 يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد حرس مالك في روايته عن نافع  
 بقوله ولا تلقوا السباع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ  
 السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروايتين وجع بينهما  
 بوقوع الضرر لاصحاب السلم وعدمه قال فيصملى حديث النهى على ما اذا حصل الضرر

ولا تلقوا السلع حتى يهبط  
 بها إلى السوق \* **باب منتهى**  
 التلقى \* **حديث** ما موسى  
 ابن اسمعيل قال حدثنا  
 جويرية عن نافع عن عبد  
 الله رضى الله عنه قال كان  
 تلقى الركان فاشتري منهم  
 الطعام فيها نال النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن يبعه حتى يبلغ  
 به سوق الطعام \* قال أبو  
 عبد الله هنذا في أعلى السوق  
 وبينه حديث عبيد الله  
 \* **حديث** ما سمعته حديثا يعنى  
 عن عبيد الله قال حدثني  
 نافع عن عبد الله رضى الله  
 عنه قال كانوا يتبايعون  
 الطعام في أعلى السوق  
 فيبيعونه في مكانه فتحاهم  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن يبعوه في مكانه حتى  
 يتقلوه



تركه الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بمال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر **قوله**  
 حتى تأخذننه أي عوض الذهب في رواية الليث والله تعطينه ورقة أول تدرن إليه ذهبه فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر يختلف على  
 مالك فيه وجهه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث  
 وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عينة وشذا فأنعم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه  
 ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرغوى يسع الذهب بالورق لحذف المضاف  
 للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي يسع الذهب والذهب يطلق على جميع  
 أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور  
 ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة  
 وغير مضروبة **قوله** الأهاء وهاء بالضم هما فتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى  
 القصر غيرهمز في خطها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي ضحيفة لكن قليلة والمعنى خذوهان  
 وحكى هالك زيادة كافي مكسورة وقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وفتحها بمعنى خذ غير  
 تنوين وقال ابن الأثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البعثن هاء فحطه ما في يده كالحديث  
 الآخر الأيدا يد بمعنى مفاضة في المجلس وقيل معناه خذ وأعط قال وغير الخطابي يجوز فيها  
 السكون على حذف العوض وتبزل منزلة هاء التي للتبعية وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ  
 وإن وقعت بعد الأفعال فيكون قبله يكون محكيًا فكأنه قبل ولا الذهب بالذهب الامقولا  
 عنده من التباين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند الناطلة والمراد المقصود من قوله هاء وهاء أن  
 يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيمتقياضان في المجلس قال ابن مالك حقهما لأن لا يقع  
 بعد الأفعال لا يقع بعدها خذ قال في التقدير لا تبعوا الذهب بالورق الامقولا بن المتعاقدين هاء وهاء  
 واستدل به على اشتراط التقاوض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك  
 لا يجوز الصرف الا عند الإيجاب بالكلام ولو اتفقا من ذلك الموضع إلى آخره يفتح تقاوضهما  
 ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول  
 عمر لا يفارق على الفور حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى القعود كانه يفتح ضدوقمنا  
 جاز **قوله** البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة والشعير يفتح أوله معروف وحكى جواز  
 كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث  
 والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عسجد البر في هذا الحديث ان الكبير لي البيع  
 والشراء لنفسه وان كان له وكلاهما أعوان يكفونه وفيه المما كسة في البيع والمراوضة وتقلب  
 السلعة وفأدته الامن من الغبن وأن من العلم ما يجتني على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره  
 وأن الامام اذا سمع أو رأى شياً لا يجوز زبنيه عنه ورسد إلى الحق وأن من أفتى بحكم حسن أن  
 يذكر له وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتتم بحالهم وفيه العين لتأ كيد الخبير وفيه الحجة بخبر  
 الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام التي في كتاب اللدا وحدث رسوله وفيه أن  
 النسبة لا يجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسبة فأحرى أن لا يجوز  
 في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق بعنى اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن  
 تابعه صحفوة فيمؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا

قوله قوله الذهب بالورق ربا  
 هكذا في نسخة الشارح  
 واللى في المتن ما تراه ولعلها  
 رواية أخرى اه معجمه

حتى تأخذننه قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب  
 بالذهب ربا الأهاء وهاء بالبر  
 بالبر ربا الأهاء وهاء والشعير  
 بالورق ربا الأهاء وهاء  
 والبر بالبر ربا الأهاء وهاء

حدثنا صدقة بن الفضل  
 أخبرنا اسمعيل بن علفة  
 قال حدثني يحيى بن أبي  
 اسحق قال حدثنا عبد  
 الرحمن بن أبي بكرة قال  
 أبو بكرة رضی الله عنه قال **نقله**  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تبعوا الذهب  
 بالذهب الا سواء بسواء  
 والفضة بالفضة الا سواء  
 بسواء ويبعوا الذهب بالفضة  
 والفضة بالذهب كيف  
 شئتم **\*(باب بيع الفضة  
 بالفضة)\*** حدثني عبد الله  
 ابن سعد حدثنا يحيى بن  
 عبد الرحمن بن عزمه **نقله**  
 قال حدثني سالم بن عبد الله  
 عن عبد الله بن عمر رضی الله  
 عنهما ان ابا سعيد الخدري  
 حدثه مثل ذلك حدثنا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلقيته عبد الله بن عمر فقال  
 يا ابا سعيد ما هذا الذي يتحدث  
 عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بيع الذهب بالذهب  
 والفضة بالفضة فقال يا  
 ابا سعيد ان ابا سعيد الخدري  
 قال يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تبعوا الذهب  
 بالذهب الا سواء بسواء  
 والفضة بالفضة الا سواء  
 بسواء ويبعوا الذهب بالفضة  
 والفضة بالذهب كيف شئتم

الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيسأل حتى حث بذلك عن  
 القياس **قوله** **(باب بيع الذهب بالذهب)** تقدم حكمه في الباب الذي قبله وقد كرر  
 المصنف فيه حديث أبي بكرة ثم أورد بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق  
 ورجال الأسانيد بصريون كلهم وأخذ حكمهم ببيع الذهب بالورق من قوله ويبعوا الذهب  
 بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وأمرنا أن نتباع الذهب بالفضة كيف  
 شئنا الحديث وسأني الكلام عليه **قوله** **(باب بيع الفضة بالفضة)** تقدم حكمه  
 أيضا **قوله** حدثني عبيد الله بن سعد زادني رواية المسملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم  
 ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخى الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم **قوله** عن عبد الله بن  
 عمر رضی الله عنهما أن ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلقيته عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 أو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه  
 اختصار وتقدم ثم أخبرنا وقد أخرجنا الامعالي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ  
 البخاري فيه لفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الصرف فقال أو سعيد فذكره فظهر منه الزيادة معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر  
 أي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله مثل  
 ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة ولو وقع على رواية الامعالي لماعدل عنها  
 وقوله فلقيته عبد الله بن عمر قد كان سمع منهم الحديث فأراد ان يستثنيته فيه وقد وقع لابي سعيد  
 مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقفت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كالتي في الباب  
 الذي بعده فأما قصته مع ابن عمر فآثر فيها البخاري عن طريق سالم وأخرجهما مسلم عن طريق  
 الثالث عن نافع ولقظنا ان ابن عمر قال له رجل من بني لثان ان ابا سعيد الخدري بآثر هذا عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه واليثن حتى دخل على أبي سعيد  
 الخدري فقال ان هذا أخبرني أنك تخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق  
 بالورق الامثلة الحديث فأشار أو سعيد بأصبعه الى عينيه وأذنيه فقال أيا صرت عينا  
 وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الورق بالورق الا مثل ما مثل الحديث  
 وسلم من طريق أبي نصرة في هذه القصة لان ابن عمر مع أبي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان  
 كان ألقى به لما حدثه أبو سعيد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس  
 فأدركها في الباب الذي يليه **قوله** في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع  
 والنصب وقد تقدم في وجهه ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضر وب ومنقوش ووحيد  
 وردى وصحج ومكسر وحلى وغيره وخالص ومنقوش ونقل التورى وتعالىه في ذلك الاجماع  
**قوله** مثل مثل كذا في رواية أي ذر بالرفع وغيره في ذر مثلا مثل وهو مصدر في موضع الحال  
 أي الذهب يباع بالذهب موزن بموزن أو مصدر توكداً بوزن وزن أو وزن وزن وزن وزن وزن وزن وزن  
 رواية تهليل بن أبي صالح عن أبيه الاوزانوزن مثلا مثل سواء بسواء **قوله** ولا تشفوا بض أوله  
 وكسر الشين المحجمة وتشديد الفاء أي تفضلا وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة  
 الذهب بالذهب الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضهما على بعض

وتطلق على النقص **(قوله ولا تبيعوا متباعا بابا بن جابر)** بنون وجيم وزاي مؤجلا بمجال أي والراد  
 بالغائب أعم من المؤجل كلفظ الغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالوا الناجز الحاضر قال  
 ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولا تخر عليه دنانير لم يجز أن يقاض  
 أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز تأبى بنابر  
 فأحرى أن لا يجوز تأبى بغائب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت  
 أبيع الأبل بالبيع أبيع بالدينار وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدينار فسألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به إذا كان يسع يومه ولم تقترقا وينكأ شيئا فلا يدخل في  
 بيع الذهب بالورق دنانير انتهى. تبعض الدراهم عن الدينار لم يقصد إلى التاخر في الصرف فإله  
 ابن بطال واستدل بقوله من لا يجمل على بطلان البيع بقاعدة مدعوجة هو أن يسع مدعوجة  
 ويدنار يد نثارين مثلا وأسر ح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبد عند  
 مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود  
 فقدت أمتا أردت الحجارة فقال لا حتى يميز بينهما **(قوله ما)** يسع الدينار بالدينار  
 (نساء) بفتح النون وبالهمزة والمد والتسوين منه وبأى مؤجلا مؤخرا يقال أنشدنا أو نسيته  
**(قوله الفصالح بن مخلد)** هو أبو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا  
 الموضوع **(قوله)** سيع أباسعيد الخديري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه  
 الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار زاد فيه مثلا مجمل من زاد  
 أو زادا فقد أرى **(قوله)** إن ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم يقول بهذا **(قوله)** فقال أبو  
 سعيد سألته في روايته مسلم لقد أتيت ابن عباس فقلت له **(قوله)** فقال كل ذلك لا أقول) بنيت  
 كل على أنه مدعول مقدم وهو في المعنى تظهر قوله عمله الملائمة والسلام في حديث ذي الدين  
 كل ذلك لم يكن للمنفق وهو المجموع وفي روايته مسلم فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أباسعيد بن عبد الله بن عباس فذكر نحوه وفيه  
 فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله نأتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم  
 فيه وإنما قال لا يسجد أنت أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكوني أتى سعدوا فأنشأه  
 كانوا آمن منه وأكثر ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الساق دليل على أن أباسعيد  
 وابن عباس متفان على أن الاستكام الشرعية لا تطلب الأمان الحكأب والسيئة **(قوله)** لا يراى الذي  
 النسبية **(قوله)** رواية مسلم الباقي النسبية وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن  
 عباس إنما الباقي النسبية زاد في رواية عطاء ألا إنما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس  
 لا يرافيقا كان يدايد وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال  
 أيضا سئلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أباسعيد فقال أو قال ذلك أنا نسكت اليه فلا يتكلمه  
 وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يراه بأساقنا لقاعد  
 عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنت كرت ذلك أقولهما فذ كرا الحديث  
 قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بحكمة فكرهه والصرف بفتح الهمزة دفع ذهب  
 وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسبية مع اتفاق النوح واختلافه وهو المجموع عليه

ولا تبيعوا متباعا بابا بنابر  
 \* (باب \* يسع الدينار  
 بالدينار نساء) \* حديثنا على  
 ابن عبد الله حدثنا الفصالح  
 ابن مخلد حدثنا ابن جريح  
 قال أخبرني عمرو بن دينار  
 أن أباصالح الزيات أخبره  
 أنه سمع أباسعيد الخديري  
 رضي الله عنه يقول الدينار  
 بالدينار والدرهم بالدرهم  
 فقلت له إن ابن عباس  
 لا يقوله فقال أو سعيد سألته  
 فقلت سمعت من النبي صلى  
 الله عليه وسلم أو وجدته في  
 كتاب الله تعالى فقال كل ذلك  
 لا أقول وأنتم أعلم برسول  
 الله مني ولكني أخبرني  
 أسامة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يراى الذي  
 النسبية

٢١٧٨

٢١٧٩

٢١٨٠

٢١٨١

٢١٨٢

٢١٨٣

٥

٧٧٨٨

٢٦٧٥

\*باب\* بيع الورق بالذهب

نسبة) حدثنا حفص بن عمر

حدثنا سبعة قال أخبرني

حبيب بن أبي ثابت قال

سمعت أبا المنهال قال سألت

البراء بن عازب وزيد بن أرقم

رضي الله عنهم عن الصرف

فكل واحد منهما يقول

هذا خير مني فكلها

يقول نهي رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع الذهب

بالورق دينا \*باب\* بيع

الذهب بالورق يبدأ به) حدثنا

عمران بن مسفرة حدثنا

عبد بن العوام أخبرنا يحيى

بن أبي اسحق حدثنا عبد

الرحمن بن أبي بكر عن أبيه

رضي الله عنه قال نهي النبي

صلى الله عليه وسلم عن

الفضة بالفضة والذهب

بالذهب الاسواء بسواء

وأمر أن تباع الذهب

بالفضة كيف شئتوا والفضة

(٢) كذا يابض بالاصل

٢١٨٢

٥

٧٩٦٨٩

ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم يرجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالمهملة والتخانية سألت أبا مجاز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا يسوكون يقول إنما الرأى بالنسبة فلقبه أو سعه فقد كرا القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والقصة بالفضة يدا يسوكون لا يزداد فهو باق فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بشه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ لكن التسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل العسني في قوله لا ربا لربا بالاعلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما يقول العرب لا عالم في البلد إلا ربيدع أن فيها علماء غيره وإنما القصد في الأكل لا في الأصل وأيضا فني تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فقد تم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبري معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسبة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا يسو راجعا بينه وبين حديث أبي سعيد (تنبيه) وقع في نسخة الصفاي هذا (قال أبو عبد الله) يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا إلا في النسبة هذا عندنا في الذهب والورق والحنطة بالذهب ممتاضا ولا بأس به يدا يسوكون لا في النسبة (قلت) وهذا موافق وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يشاظر العالم ووقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الإجماع ويخرج عليه بالأدلة وفيه أقرار الصغرى للكبرى بفضل التقدم (قوله) **باب** بيع الورق بالذهب نسبة) البيع كله أما بالتقدي أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً فهي أربعة أقسام فيبيع النقداً ماعمله وهو المراطلة أو بتقديره وهو الصرف وبيع العرض بتقد يسمى التقديمتنا والعرض عوضا لبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز وأما التبجيل فإن كان التقديمتنا مؤخر فلا يجوز وإن كان العرض جاز وإن كان العرض مؤخر فهو السلم وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائر إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو بعكسه وسمي به لصفه فعن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصرف وهو تصويتها في الميزان وسألت في أوائل الهجرة من طريق سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريكك ذراهما أي بذهب في السوق نسبة فقلت سبحان الله أ يصلح هذا فقال لقد بيعت ما في السوق فباعه على أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خير مني) في روايته سفيان المذكورة قال قلت لزيد بن أرقم فأسأله فأنه كان أعظمتنا مجازة فسألته فذكره وفي رواية الجدي في مستند من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البرمن وجه آخر عن أبي المنهال لفظ ان كان يدا يسوكون بأس وان كان نسباً فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه العجاجة من التواضع وانصاف بعضهم بهما ومعرفة أحد هـ حتى الآخر واستظهار العالم في القسطنطينية في العلم وسألت بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** بيع الذهب بالورق يبدأ به) ذكر فيه حديث أبي بكر الماضي قبل ثلاثة أبواب وليس فيه التقييد بالحلول

٢٥٧ / ٢

وكانه أشار بذلك الما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عبد الله بن  
 أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يبدأ يد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من  
 طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق فلم يسق لفظه فسأله أوعوانة في مستخرجيه فقال  
 في آخره والنضة بالذهب كيف شئت يبدأ يدوا اشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع  
 الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الرويات بعضها ببعض إذا كان  
 يبدأ يبدأ وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عندهم بل لفظاً فإذا اختلفت الاصناف قسيروا  
 كيف شئت **بقوله** ما يسع المزانية بالزاي والموحدة والنون مناعلة عن الزين  
 بقع الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزين لشدته الدفع فيها وقيل  
 للبيع المخصوص المزانية لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا  
 وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بتسخته وأراد الآخر دفعه من هذه الإرادة بإضاه  
 البيع **بقوله** وهي بيع التمر بالمثناة والسكون (التمر) بالمثلثة وقع الميم والمراد به الرب خاصة  
 وقوله يسع الزين بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزانية وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول  
 مجهول أو مجعول من جنس يجزى الربا في ثقله قال وأما من قال أشبهت لك صرحت هذه بعشرين  
 صاعاً مثلاً زاد في وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزانية (قلت) لكن تقدم في  
 باب يسع الزين بالزيب من طريق أوب عن نافع عن ابن عمر والمزانية أن يبيع التمر بكيل إن  
 زاد على وإن نقص فعلى فثبت أن صور المزانية أيضاً هذه الصورة من القمار ولا يلزم من  
 سكونها قماراً أن لا يسمى عزائبة ومن صور المزانية أيضاً يسع الزرع بالخنطة كيلاً وقدره  
 مسلم من طريق عبدة بن عمر عن نافع بلطف والمزانية يسع التمر ككيل يسع العنب  
 بالزيب كيلاً يسع الزرع بالخنطة كيلاً وسأني هذه الزيادة للمصنف من طريق اللث عن  
 نافع بعد أبواب وقال مالك المزانية كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع  
 بشئ يسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجزى الربا في ثقله أم لا وسبب النهي عنه  
 ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك إلى معنى المزانية لغة وهي المدافعة  
 ويدخل فيها القمار والمخاطرة وقصر بعضهم المزانية بأنها يسع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ  
 فالغاية بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزع قبل غير ذلك  
 والذي يدل عليه الأحاديث في تفسيرها ولي **بقوله** قال أنس الخ) يأتي موصولاً في باب يسع  
 الخاضرة وفيه تفسير المحافلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر بن رواحة أنه سأل عن بيع  
 نافع كلالها عنه ثم حدثت أي سعت في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزانية وظاهر ما هما من  
 المرفوع وسئل في حديث أي سعت في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه  
 مرفوعاً رواه سالم وإن لم يتعرض فيها للذكر المزانية لغة على تقدير أن يكون التفسيرين  
 هؤلاء الصحابة فهم أعراف تفسيرهم عن غيرهم وقال ابن عبد البر لا يخالف لهم في أن مثل هذا  
 من أبنسة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما يجوز الاستلاب مثل فلا يجوز زفمه كحل جزاف  
 ولا جزاف جزاف فالجمهور على الإلحاق وقيل يختص ذلك بالخخل والكرم والله أعلم **بقوله** قال  
 سالم) هو موصول بالاستناد المذکور وقد أورد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع

في الذهب كيف شئت) باب  
 يسع المزانية) وهي يسع التمر  
 بالتمر ويسع الزين بالكرم  
 ويسع العرابا قال أنس  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن المزانية والمخافلة) حدثنا  
 يحيى بن بكير حدثنا الليث  
 عن عقيل عن ابن شهاب  
 قال أخبرني سالم بن عبد الله  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يبيع التمر  
 حتى يسد صلاحه ولا  
 تبعوا التمر بالتمر) قال سالم  
 وأخبرني عبد الله عن زيد  
 ابن ثابت أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

٢١٨٢

م

نطة

٦٨٨١



عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموم ما في ساق واحد وآخر جسه الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذى الى أنه وهم فيه واتصواب التقصيل ولفظ الترمذى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمرابضة إلا أنه قد أذن لاهل العرابا أن يبيعوهما مثل خرصاهما مرد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزانية لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بقوله واسطة وروى ابن عمر استثناء العرابا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الربط باليابس منه ولو تساوى في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوى انما يصح حالة الكيل والربط قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الكسفة بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لجهة الاحاديث الواردة في النهى عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الربط بالتر فقال لا يتقص الربط اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** يرخص بعد ذلك أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرابا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من جعل من الخنفسة النهى عن بيع الثمر بالتمر على عومه ومنع أن يكون بيع العرابا مستثنى منه وزعم أنهم ما حكوا مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاها ابن المنذر عنهم ان بيع العرابا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ **قوله** يارط أبوالتمر كذا عند البخارى ومسلم من رواية عبد بن الزهري بلفظ أو وهي محتملة أن تكون لتخصير وان تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ يارط وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا أبو يدركون أو بمعنى التخصير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وائس هو اختلاف على الزهري فان ابن وهب وادع بن بونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما اذا ثبت هذه الرواية كانت فيما حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الربط الخروص على رؤس الخنسل يارط الخروص ايضا على الارض وهو رأى ابن خبيران من الشافعية وقل لا يجوز وهو رأى الاصطغرى وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يصح اذا لاطحة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى اسحق وصححه ابن أبى حنظرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على الخنل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على الخنل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها وصرح الماوردى بالحق البسر في ذلك الربط **قوله** يبيع الثمر بالثلثة وتجرىك الميم وفي رواية مسلم غير الخنل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير الخنل فانه يجوز بيعه بالقر بالثلاثة والسكون وانما وقع النهى عن الربط بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه **قوله** كيلا ياتي الكلام عليه في الحديث الذى بعده **قوله** يبيع الكرم يار ييب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب يار ييب

٢١٨٤

٢١٨٤

٢١٨٤

٢٧٢٢

رخص بعد ذلك في بيع العرابا يارط أبوالتمر ولم يرخص في غيره \* حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية يبيع الثمر بالتمر كلابا يار ييب كيلا \* حديثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

٢١٨٥

٢١٨٥

٢١٨٥

٨٢٦٠

٢١٨٦

ق ق

تحفة ٤٤١٨

عن داود بن الحصين عن  
 أبي إسحاق مولى ابن أبي  
 أحمد عن أبي سعيد الخدرى  
 رضى الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن المزانة والمحاقلة والمزانية  
 اشتراه الثريا التمر على رؤس  
 الخيل \* حدثنا مسدد حدثنا  
 أبو معاوية عن السيدي  
 عن عكرمة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 المحاقلة والمزانية \* حدثنا  
 عبد الله بن مسleme حدثنا مالك  
 عن نافع عن ابن عمر بن زيد  
 ابن ثابت رضى الله عنهم  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أرخص لصاحب العربة  
 أن يبيعها بجزصها \* (باب  
 بيع الثمر على رؤس الخيل  
 بالذهب أو الفضة) \* حدثنا  
 يحيى بن سليمان حدثنا ابن  
 وهب أخبرني ابن جريح

٢١٨٧  
 ٢١٨٨  
 ٢١٨٩  
 ٢١٩٠  
 ٢١٩١  
 ٢١٩٢  
 ٢١٩٣  
 ٢١٩٤  
 ٢١٩٥  
 ٢١٩٦  
 ٢١٩٧  
 ٢١٩٨  
 ٢١٩٩  
 ٢٢٠٠

كيلوا الكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما وضحة  
 رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرمًا وقد ورد النبي عنه كما سأئى الكلام عليه في الآداب  
 ويجمع بينهما يحمل النبي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله ما سأل على أن  
 تفسير المزانية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا جملة على الجواز  
 فيحمل النبي على حقيقته واختلاف السلف هل يلحق العنب وأغبره بالزبط في العرايا فقبل لا  
 وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الحب الطبرى وقيل يلحق العنب خاصة  
 وهو مشهور مذهب الشافعى وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو  
 منقول عن الشافعى أيضا (قوله عن داود بن الحصين) هو المذنب وكلهم حديثون الأشيخ  
 البخارى وليس لداود ولا لشيخه في البخارى سوى هذا الحديث وأخر في الباب الذي يليه وشيخه  
 هو أبو إسحاق مولى بن أبي أحمد ووقع في روايته مسلم أن أباسقيان أخبره أنه سمع أباسعيد وأبو  
 سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تعالفسره لا يعرف اسمه وسبقه إلى ذلك أبو أحمد  
 الحاكم في الكنى لكن حتى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه في أن  
 اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش  
 أم المزنين وحكى الواقدى أن أباسقيان كان مولى لى عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن  
 أبى أحمد فنسب إليه (قوله والمزانية اشتراه الثريا التمر على رؤس الخيل) زاد ابن مهدى عن مالك  
 عن داود الاسماعلى كىلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله وذكر الكيل ليس بقصد  
 هذه الصورة بل لانه صورة المايعة التى وقعت اذ كان فلا ينسهوم لطروجه على سبب أوله  
 مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه أن  
 معيار التروالز بب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبى سعيد والمحاقلة كراه الارض وكذا هو  
 فى الموطأ (قوله عن الشيبانى) هو أبو اسحق ووقع في رواية الاسماعلى من وجه آخر عن أبى  
 معاوية حدثنا الشيبانى وسأئى الكلام على المحاقلة فى باب بيع الخماصرة ووقع فى رواية محمد بن  
 عمر عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مسئله والمزانية فى النخل والمحاقلة فى الزرع  
 (قوله أرخص لصاحب العربة) بفتح الهمله وكسر الراء وتشديد التخيامة للجمع عرايا وقد ذكرنا  
 تفسيرها لغة (قوله أن يبيعها بجزصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ  
 البخارى فيه كىلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقة عن نافع وسأئى بعباد ورواه  
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بجزصها من الترو فوجه للمصنف من روايه يحيى بن سعيد  
 عن نافع فى كتاب الثرب وسلم من روايه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بللفظ رخص فى  
 العربية بأخذها أهل البيت بجزصها تريا كأنها رطبا ومن طريق اللث عن يحيى بن سعيد بللفظ  
 رخص فى بيع العربية بجزصها تريا قال يحيى العربية أن يشتري الرجل تمر الختلان بطعام أهل رطبا  
 بجزصها تريا وهذه الرواية تين أن فى رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبرانى من طريق جاد بن  
 سلمة عن أبوب وعبد الله بن عمر عن نافع بللفظ رخص فى العرايا التخله والتخلتين وهبان للرجل  
 فيبيعها بجزصها تريا زاد فيه وهبان للرجل وليس بقصد عند الجهور كما سأئى شرحه بعباد  
 (قوله بآب يسع الثمر) بفتح المثناة والميم (على رؤس الخيل) أى بعدها أن يظيب

٢١٨٤  
٢٢٥٢  
٢١٥١  
٢٨٠٧

عن عطاء وأبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه قال نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن بيع  
التمر حتى يطيب ولا يباع شيء  
منه إلا بالدينار والدرهم إلا  
العراب \* حدثنا عبد الله  
ابن عبد الوهاب قال سمعت  
مالكاً وأباه عبيداً لله بن  
الربيع أحد ذلك داود عن  
أبي سفيان عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم رخص في بيع  
العراب في خمسة أوسق وأردون  
خمساً وأسق

٢١٩٠  
٢١٥٧  
٢١٥٦  
١٤٩٩٢

وقوله الذهب أو الفضة أتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن أبي  
رياح وأبو أواز يبره محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويعني بن  
أبي عبد الطحاوي وكلاهما عن ابن جرير ورواه ابن عينة عند مسلم عن ابن جرير عن عطاء  
وحده ووقع في روايته عن ابن جرير (قوله عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة  
لأنهما معاً جابر بن عبد الله (قوله عن بيع التمر) يفتح المثلثة أي الرطب (قوله حتى يطيب) في  
رواية ابن عينة حتى يدو صلاحه وسما في تفسيره بعباب (قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار  
والدرهم) قال ابن بطال إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جليل ما يتعامل به الناس والأفلا  
خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعرض يعني بشرطه (قوله إلا العراب) زاد يحيى بن أبي  
رواية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يجز  
ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كسأني البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع  
العراب منسوخ عنهم صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي  
عن بيع التمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العراب فأثبت النهي والرخصة معاً قلت ورواية  
سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العراب وقع بعهد النهي عن بيع  
التمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر فروعا ولا تتبعوا التمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه  
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربة وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع  
وذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العراب بعد ذكر بيع التمر وقد قدمت إضاح  
ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحنفي يفتح المهملة والجيم ثم موحد بصري  
مشهور (قوله سمعت مالكاً) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر  
الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً (قوله وسأله عبيداً لله) هو  
بالتصغير والربيع أبو هو صاحب التصور وهو والفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا  
لأن كثيراً تشديد للكشمير أرخص (قوله في بيع العراب) أي في بيع تمر العراب إلا أن العربية  
هي الخلة والعراب جمع عربة كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه (قوله في خمسة  
أوسق وأردون خمسة أوسق) شك من الرواي بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين  
ولم يصف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين سماعه من داود وقد ترد  
هذا الإسناد قال ومروا عنه إلا مالك بن أنس والوسق ستون صاعاً وقد تقدم بيانه في كتاب  
الزكاة وقد اعترض من قال يجوز بيع العراب بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا  
في جواز الخلة لأجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند  
المالكية الجواز في الخمسة فدادونها وعند الشافعية الجواز في مائة الخمسة ولا يجوز في الخمسة  
وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العراب رخصة في حذمه  
بما يتحقق منه الجواز بل في ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزانية هل ورد  
متمداً ثم وقعت الرخصة في العراب أو النهي عن بيع المزانية موقع مقرراً وبالرخصة في بيع العراب  
فبلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرج  
الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظه دون الحالة فيج

ماتحت خمسة فلو علمناهم بالاربع رفع هذه الخمسة وتعب بان العمل بها يمكن بأن يجعل على  
 أقل ما تصدق عليه وهو المقتضى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من  
 طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ آخر حتى في سبع العرايا فيمادون خمسة وأوسق ولم يرد في  
 ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب الى تحدي ذلك بأربعة أوسق لو روده في حديث جابر من  
 غير شك فيه فقعين طرح الرواية التي وقع فيها التثنية والاختذار واية التسمية قال وأثر المزي  
 الشافعي القول به اه وفيما نقله نظراً ما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه  
 ترجيح القول الصائر الى أن الخمسة لا تجوز وانما يجوز مادونها وهو الذي أئزم المزي أن يقول به  
 الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قالوا واخبروا بحديث  
 جابر ثم قالوا ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق  
 مما بلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذي أشار اليه أخرجه  
 الشافعي وأجد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن اسحق  
 حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وأصح بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بجزءها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربع  
 لفظ واحد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله يعين  
 المصدر اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح وأصح بعضهم مالك يقول سهل بن أبي  
 حنيفة أن العربية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وسبأ ذلك في الباب الذي يليه ولا يخفى  
 فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان البيع مطل  
 في الجبيع وخروج بعض الشافعية من جواز تقربق الصفقة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الترتيب  
 ولو باع مادون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه المشترى بعينه في صفقة أخرى  
 جاز عند الشافعية على الأصح ومنعه أجد وأهل الظاهر والله أعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك  
 وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحد ثلث داود فدكره قال في آخره نعم  
 وهذا التحمل يسهى عرض السماع وكان مالك يستأجره على التحديث من لفظه واختلف أهل  
 الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن سكوتة يتزل منزلة إقراره اذا كان عارفاً  
 ولم يتعمق مانع واذا قال نعم فأولى بلا نزاع (قوله سفیان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن  
 سعيد) هو الانصاري وسبأني في آخر الباب ما يدل على ان سفیان صرح بتحديث يحيى بن سعيد  
 له به وهو السري في ايراد الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشرا) بالموحدة والمجتمعة مصغراً وهو ابن  
 يسار بالختامية ثم الهمله مخففها الانصاري (قوله سمعت سهل بن أبي حنيفة) زاد الوليد بن كثير  
 عند مسلم عن يسير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه والمسلم من طريق سليمان  
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يسير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منهم سهل بن أبي حنيفة (قوله ان سباع بجزءها) هو بفتح الحاء المجتمعة وأشار ابن التيمي الى جواز  
 كسرها وجزء ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه  
 تقسدها فيها اذا صار تفرافغ فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص  
 اه واخرض هو التخمين والحديس وسبأني الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا

قال نعم حدثنا علي بن عبد  
 الله حدثنا سفیان قال  
 قال يحيى بن سعيد سمعت  
 بشرا قال سمعت سهل بن  
 أبي حنيفة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن بيع  
 الثريا بالترور حتى في العربية  
 أن سباع بجزءها يا أيها  
 أهلها رطباً

٢١٩١  
 م د ن  
 تحفة  
 ٥٦٤٩

(قوله) وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله والغرض أن ابن عينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الإشارة بقوله هو سواء أى المعنى واحد (قوله) قال سفيان أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعد لما حدثه به. (قوله) وأما غلام) جملة حاله والغرض الإشارة الى قدم طلبه وتقدم فظنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (قوله) رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين روايه يحيى بن سعد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعد قد رخصه فى بيع العرايا بالرخص وأن يأكلها رطبا وأما ابن عينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدهابشئ مما ذكر (قوله) قلت أنهم يروونه عن جابر (فى روايه) أحذف مستنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عينة كذلك عن ابن جريح عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تاتى فى كتاب الشرب وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب (قوله) قال سفيان (أى بالاسناد المذكور (انما أردت) أى اللطال على قولى ليحيى بن سعد أنهم يروونه عن جابر (ان جابر من أهل المدينة) فبرجع الحديث الى أهل المدينة وكان ليحيى بن سعد أن يقول له أهل المدينة يروونه وأيضا فيه التمسيد فحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتسديد بالرخص زيادة حافظ فعين المصير لها وأما التمسيد بالاكل فالذى يظهر أنه لسان الواقع لأنه قد سئل عن أى عيدأته شرطه والله أعلم (قوله) قيل لسفيان لم أفت على تسمية القاتل (قوله) أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهي عن) بيع الثمر حتى يدوس صلاحه قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبي حنيفة وان كان هو صحيحا من رواية غيره وسواء بعد ان وقد حدثت عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان وحكى الامم على عن ابن صاعد أنه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد أخرجوه لتساوى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك فظهر أن عبد الجبار لم يقر بذلك (قوله) **باب** تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية عمر الخنل دون الرقبة كان العرب فى الجذب تطوع أهل الخنل بذلك على من لا غم له كاتطوع صاحب الشاة والأبل بالمخية وهى عطية البن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هى لسويد بن الصلت

وقال سفيان مرة أخرى الا انه رخص فى العرية ببيعها أهلها بخرصها أى كونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأما غلام أن أهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت أنهم يروونه عن جابر فكنت قال سفيان انما أردت ان جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يدوس صلاحه قال لا (باب تفسير العرايا) هو قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل الخنلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشترها منه بقر

ع

ليست بينهما ولا رخيبة \* ولكن عرايا فى السنين الجوائح ومعنى سفيان ان تحمل سنة دون سنة والرجسية التى تدعم حين تميل من الضعف والعريفة تعبدية بمعنى تعقوبة أو فاعلة يقال عرى الخنل بفتح العين والراء بالتعدية يعرؤها اذا قردها عن غيرها بان أعطاها لآخر على سبيل الخنلة لئلا كل عمرها وتسقى رقيتها لمعطها ويقال عريت الخنل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه فاصر فكأنها عريت عن حكمها وخواتمها واستثبت بالعطية واختلفت فى المراد بها شرعا (قوله) وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل الخنلة) أى يهبها له أو يهب لها ثمها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (ان يشترها) أى يشتري رطبا (منه) أى من الموهوب له (بقر) أى يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وزوى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية الخنلة للرجل فى حائط غيره

وكانت العادة أنهم يخرجون باهليلجهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكروه صاحب النخل الكثير دخول الآخرة فقول له أنا أعطيك بخيرص نخلك تمرأقرخص له في ذلك ومن شرط العربية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المائل من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال يشترط التقابض (قوله وقال ابن ادريس العربية لا تكون إلا بالكيل من التمريدا يسدولا تكون بالجوزاف) ابن ادريس هذا راجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي وتردد ابن بطلان ثم السبكي في شرح المهذب وحزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي والذي في اللام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الإيسع عنه قال العرابيان يشتري الرجل تمر الخلة فأكثر بخيرصه من التمريداً بخيرص الرطب ثم بقدركم يقص إذا ليس ثم يشتري بخيرصه تمرأقر فافترقا قبل أن يتقابضافسد البيع انتهى وهذا وان غاب ما علقه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأه بخط أبي علي الصدفي فيها مش نسخهته قال لفظ الشافعي ولا يتباع العربية بالتمر إلا أن يخيرص العربية كما يخيرص المشرف فقال فيها الآت كذا وكذا من الرطب فإذا ليس كان كذا وكذا فسد دفع من التمر يكله خرصا ويقبض الخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله وما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا (قول سهل بن أبي حنيفة بالواسق الموسقة) وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن زيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمري في ريس النخل بالواسق الموسقة إلا أو سقا ثلثة أو أربعة وأوجهه بأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العربية عند أصحابه وضابط العربية عندهم أنها بيع رطب في نخل يحكون خرصه إذا صار تمر أقل من خمسة أو سبق تبظيره في التكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالواسق الموسقة لادلل فيه لأنها لا تكون مؤجلة وإنما يشمله قول سفيان بن حسين يعني الآتي (قلت) لعله أراد أن يجمع ما أورده بعد قول ابن ادريس بقوى قول ابن ادريس ثم أن صور العربية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط يعني تمر نخلات بأعابها بخيرصها من التمر فيخيرصها ويبيع منه التمر ويسلم إليه الخلات بالخلة فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات مع يومية من حائطه ثم تبضر بدخوله عليه فيخيرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يجعله ومنها أن يهبها أو يفتقر الموهوب بالانتظار ضرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطباً الاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخيرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه مجعلا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات مغالومة يقيمها لنفسه أو لعماله وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسهيت عن بابها أعربت من أن يخيرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا تقبلهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك الخلات بخيرصها وما يطلق عليه اسم العربية فإن يعرى رجلا تمر نخلات يبيع له أكلها أو التصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن

وقال ابن ادريس العربية لا تكون إلا بالكيل من التمريدا يسد ولا تكون بالجوزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حنيفة بالواسق الموسقة

يعرى عامل الصدقة لصاحب المأطمن حائطه فخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان  
الصورتان من العرايا لا يبيع فيها جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر  
مالك العربية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور  
البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروا لتجاره ولا ادخارومع أبو حنيفة  
صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له  
ثم يندوله في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب  
يخرصه تمر او حله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر وتوقف بالتمر صرحت باستثناه  
العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم  
أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العربية لم يملكها الا ان الهبة لذلك الابالقبض فلما جازله ان  
يعطى بدلها تمر او هولم يملك المبدل منه حتى يسحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال  
الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء ما مورايامضاه ما وعده ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا  
عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعده ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك  
معنى الرخصة واحتج بمذهبه ناسا بتدل على ان العربية العظيمة ولا تحب في شيء منها لانه لا ينزمن  
كون أصل العربية العظيمة ان لا تطبق العربية شرعا على صوراً اخرى قال ابن المنذر الذي رخص  
في العربية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواه جماعة من الصحابة قال  
وتظهر ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تسع ما ليس عندك قال في اجاز السلم مع  
كبوته مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العربية مع كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر فقد  
تناقض وأما ملهم الرخصة على الهبة فيعدهم نصر مع الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه  
فلو كان المراد الهبة لما استنتت العربية من البيع ولانه غير بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد  
تمنوع والمنع انما كان في البيع الا الهبة وان الرخصة قبلت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة  
لا تسق لانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا  
فليس اعطاءه بالتمر بدل الرطب بل هو يتجدد هبة اخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاولهم  
(قوله) وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله  
النخلة والنخلين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما  
تفسيره فوصله اودا وعنه بل يلفظ الخلات وزاد فيه فيسق عليه فيسبها عمل خرصها وهذا قريب  
من الصورة التي قصر مالك العربية عليها (قوله) وقال يزيد يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين  
العرايا النخل كانت تهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما  
شأوا من التمر) وهذا وصلا الامام اجد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه  
عن زيد بن ثابت حر فوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة  
واحتج مالك في قصر العربية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حنيفة المذكور في الباب الذي قبله  
بلفظ يأكلها أهلها رطبا فتمسك بقوله أهلها وانها هبة التي أعزها وان يحتل أن يراد بالهل من  
تصير اليها التمر والاحسن في الجواب أن حديث سهل يدل على صورة من صور العربية وليس  
فيه التعرض ليكون غير هاليس حر به وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث

وقال ابن اسحق في حديثه  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما كانت العرايا أن يعرى  
الرجل الرجل في ماله النخلة  
والنخلين \* وقال بن يدين  
سفيان بن حسين العرايا نخل  
كانت تهب للمساكين فلا  
يستطيعون أن ينظروا  
بها فرخص لهم ان يبيعوها بما  
شأوا من التمر

ع ٢٧٠ / ٧٠٧

كلمة  
شفت

٨٤٦٥

سفيان بن حسين وهو اختصار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من  
 اثنته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن يسيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرابا كم  
 هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربيط يحضرون وليس عندهم  
 ذهب ولا فضة يشترون به امانه وعندهم فضة فمن قوت ستمهم فرخص لهم ان يشتروا العرابا  
 بخرصها من القربيا كونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يا كاه اهلها  
 رطبا يشعر بان المشتري العريبة يشتريها بالكلها وانها ليس له رطبا ياكله غيرها ولو كان المرخص  
 له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الربط ما ياكله  
 غير حائله يقفر الى بيع العريبة وقال ابن المنذر هذا الكلام لا يعرف احدا ذكره غير الشافعي  
 وقال السبكي هذا الحديث لم يذكره الشافعي اسناده وكل من ذكره اتخاها عن الشافعي ولم يجد  
 البيهقي في المرفقة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذ من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير  
 صحته فليس فيه حجة للتبديد والتفريق لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيصنع ان  
 تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع  
 اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضمونا الى ما اعتبره  
 مالك فقندهم لاجوز العريبة اللاحقة صاحب الحائط الى البيع او الحاجة المشتري الى الربط  
 والله اعلم **قوله** حدثنا محمد كذا اكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل  
 وعبد الله هو ابن المبارك **قوله** قال موسى بن عقبة أي بالاستناد المذكور ليه **قوله** والعرابا  
 تخلت معلومات تا نها قستريها أي تشتري ثمرتها بمعلوم وكله اختصره للعلم به ولم اجد في شيء  
 من الطرق عنه الا هكذا ولعلها اذ ان بين انهما مستقمة من عروت اذا ثبت وترددت اليه لامن  
 العريبة يعني التجرد قاله الكرمانى وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العريبة ان يشتري الرجل ثمر  
 التخلات لطعام اهل رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العريبة التخله تجعل للقوم فيدعونها  
 بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العريبة على قول يحيى بن سعيد  
 وليس يحيى صحيا ياحيى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مخرج جرحه باه عين  
 المزانية التمسى عنها في قصة لاترقق اليها حاجة كدوة ولا تنفع بهما مفسدة فان المشتري لها بالتمرا  
 متمسك من بيع غيره بعين وشرا انه بالعين ما يربط فان قال يتعد هذا قبله فاجر بيع  
 الربط بالتمرا ولو لم يكن الربط على التخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي اقعدها ببيع احاديث  
 هذا الباب من غير فاعلم ان اطلقه باستثناء العرابا من بيع المزانية واما الزايش الاخير فليس بلازم  
 لانها رخصة وقعت مفيدة بقيد بيع القيد وهو كون الربط على رؤس التخل مع ان كثيرا من  
 الشافعية ذهبوا الى الحاق الربط بعد القطع بالربط على رؤس التخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم  
 وكل ما ورد من تفسير العرابا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى ابو داود عن طريق عمرو  
 بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العريبة الرجل يعري الرجل التخله او  
 الرجل يستقي من ماله التخله يا كاه رطبا فيدعيها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا  
 وكيع قال سمعنا في تفسير العريبة انها التخله برثها الرجل او يشتريها فيستان الرجل وانما تجبه  
 الاعراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العريبة ومنع غيرها وامان عمل

حدثنا محمد اخبرنا عبد الله  
 اخبرنا موسى بن عقبة عن  
 تافع عن ابن عمر بن زيد بن  
 ثابت رضى الله عنهم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رخص في العرابا ان يباع  
 بخرصها كذا قال موسى بن  
 عقبة والعرابا تخلت  
 معلومات تا نها قستريها

٢١٩٢

م

لغة

٢٢٢٣



بها كلها ونظمهافي ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم ﴿قوله ما يسع الثمار قبل أن يدو صلاحتها﴾ يدلونغيره رأى يظهر الثمار بالمثلثة جمع ثمرة الثمر بل وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب وهو من نقل الاجماع فيه أيضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والابطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على يسع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لسكن النهي فيه للتزنية وحديث يزيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقيل يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث \* الأول حديث يزيد بن ثابت ﴿قوله وقال اللث عن أبي الزناد الخ﴾ لم أره موصولا من طريق اللث وقد رواه سعد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه في نحو حديث اللث ولكن بالاستناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالاستناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا ﴿قوله من يخارته﴾ بالمهمله والمثلثة وفي هذا الاستناد رواية تأتي عن مثله عن يحيى بن منبه والاربع مدنيون ﴿قوله فاذا أخذ الناس بالجمع والذال المحجمة الثقيلة أي قطعوا ثم الخلل أي استحق الثمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المسيبي والسرخسي أحد بن يانة ألف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخا في زمن الجذاذ كأنظم اذا دخل في الظلام والجذاذ صرام الخلل وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر ﴿قوله وحضر تقاضيمهم﴾ بالضاد المحجمة ﴿قوله﴾ قال المتاع ﴿أي المتاع﴾ أي المشتري ﴿قوله الدمان﴾ بفتح المهمله وتحقيق الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صمجان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر ذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الدمان زاذق في أوله اللب وقبحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطبع وتعقنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القرز الدمان فساد الخلل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب الخجلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالابدال التون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كما أنه قرأه بفتح أوله ﴿قوله أصابه مرض﴾ في رواية الكشميهني والنسفي مرض بکسر أوله ولا أكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض يوزن لصداق والسعال وهو اذا يقع في الفترة فتلك يقال أمرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه بعض وهو بالمثلثة والفاء المفتوحين ﴿قوله قشام﴾ بضم القاف بعد هاء جمعته خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شئ يصمى لارطب وقال الاصمعي هو أن ينقص ثمر الخلل قبل أن يصربلما وقيل هو كالبقع في الثمر ﴿قوله عاهات﴾ جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولها والعاهة العيب والاقعة والمراد بها قنما يصيب الثمر بما ذكر ﴿قوله فامالا﴾ أصلها ان الشريطة وما زائدة فاذا نعت قال ابن البار هي مثل قوله فاما ترين من البشر أحدنا فاكنتي بلفظه عن الفعل وهو نظيره ولهم من أكرمى أكرمته ومن لأى ومن لم يكرمنى لم أكرمته والمعنى ان لتفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بإمالة لامالة خفيفة والعامة تشبع ما ملتها

\* (باب يسع الثمار قبل أن  
يدو صلاحتها) \* وقال  
اللث عن أبي الزناد كان  
عروة بن الزبير يحدث عن  
سهل بن أبي حنيفة الأنصاري  
من يخارته أنه حدثه  
عن يزيد بن ثابت رضی الله  
عنه قال كان الناس  
في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتناعون  
الثمار فاذا أخذ الناس وحضر  
تقاضيمهم قال المتاع انه  
أصاب الثمر اللسان أصابه  
مرض أصابه قشام عاهات  
يحتجون بها فتعال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لما كرت عنده الخصومة  
في ذلك فامالا فلا تتابعوا  
حتى يدو صلاح الثمر

٢١٩٢

كُت ه

نظة

٢٧١٩

نغ

٢٦٠١٢

وهو خطأ **(قوله)** كالمشورة) بضم المجهمة وسكون الواو وسكون المجهمة وفتح الواو لفتان فعل الاول  
 فى معنى قولنا وعلى الثاني مقعلة. وزعم الحريرى ان الاسكان من لطن العامة وليس كذلك فقد  
 أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم **(قوله)** وأخرى خارجة من زيد بن ثابت (القاتل هو أبو  
 الزناد **(قوله)** حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطام عن أبي هريرة  
 من فوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية أخرى حنيفة عن عطام رفعت  
 العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد  
 الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه  
 فى الحديث بقوله وتبين الاصفر من الاجر وروى أحمد بن محمد بن طريق عثمان بن عبد الله بن سرافة  
 سألت ابن عمر عن سيع الثمار فقال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيع الثمار حتى تذهب  
 العاهة قلت ومضى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع فى رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن  
 أبيه قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع  
 خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فاذا مع ذكر السب وقت صلواتهم النبى المذكور **(قوله)**  
 ورواه على بن بجر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى وحكام هو ابن سلم يفتح المسئلة  
 وسكون اللام رازى أيضا وعنسة بسكون التون وفتح الواو بعد ما هم هذه هو ابن سعيد بن  
 الضريس الضاد المجهمة مصغر ضرب من كوفى ولما قضى الرازى يفسر فى الرازى وقد روى أبو داود  
 حديث الباب من طريق عنيسة بن خالد عن نوس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على أبي  
 على الصدق فى رأيت بخطه فى هامش نسخة ما نصه حديث عنيسة الذى أخرجه البخارى عن  
 حكاه أخرجه الساجى من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنيسة انتهى فظن أنها  
 واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى  
 هذا الموضع الموقوف بخلاف عنيسة بن خالد وكذا ذكرنا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف  
 عنه روايا غير عنيسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أى ابن أبي حنيفة المتقدم ذكره وزيده ابن  
 ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة مفردة **(الحديث)** الثاني حديث  
 نافع عن ابن عمر بلفظ نبى عن سيع الثمار حتى يبدو صلاحها نبى البائع والمشتري أما البائع  
 فلتلايا كل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتا بضع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه  
 أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد تيقن صلاحها مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم  
 يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النبى عمدا إلى غاية بدو صلاح والمضى  
 فيه أن تؤمن فيها العاهة وتقلب السلامة فيشقى المشتري يجمو لها بخلاف ما قبل بدو صلاح  
 فانه يصدد القرار وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي يعنى نافع فزاد فى الحديث حتى يأمن  
 العاهة وفى رواية يعنى بن سعيد نافع بلفظ وتذهب عنه الأفة يبدو صلاحها صغره وصغره  
 وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن  
 عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى الفرق بين ما قبل ظهور صلاحه وبعد تذهب  
 الجمهور وعن أبي حنيفة أنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء فان شرطه لم يصح  
 البيع وحكى النووي فى شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة وتعب بان الذى

نغ  
 ٢٦٠ / ٢  
 حقا  
 تحفة  
 ٣٧١٩

كالمشورة يشير بها الكثرة  
 خصوصتهم **(وآخرى)** خارجة  
 ابن زيد بن ثابت أن زيد بن  
 ثابت لم يكن يسبع ثمار  
 أرضه حتى تطلع الثريا فبئس  
 الاصفر من الاجر قال أبو  
 عبد الله رواه على بن بجر  
 \* حدثنا حكاه حدثنا عنيسة  
 عن زكريا عن أبي الزناد عن  
 عروة عن سهل عن زيد  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر رضى الله  
 عنهم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نبى عن سيع  
 الثمار حتى يبدو صلاحها  
 نبى البائع والمبتاع  
 \* حدثنا ابن مقاتل

٢١٩٤  
 م  
 تحفة  
 ٨٣٥٥

صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح السبع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط  
 الابقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو  
 صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثل الجاز يسع ثمرة  
 جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها ولا يضمن بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد  
 من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول اللث  
 وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أجد وعنه رواية كالأربع  
 والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير بدو الصلاح لانه ذال على الاكفاه  
 بمعنى الانهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكفاه هو بعض الثمرة ويزهو بعض  
 الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولو لا حصول المعنى لكانت تسميتها من هذه بازها  
 بعضها قد لا يكتب به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا لو قيل بازهاه الجبيع لادى الى فساد  
 الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطب دفعة واحدة لبطول زمن التفكه بها  
 الحديث الثالث حديث أنس **(قوله)** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **(قوله)** عن أنس سألني في  
 الباب الذي يليه من وجه آخر عن جند قال حدثنا أنس **(قوله)** حتى أن تباع ثمرة النخل كذا وقع  
 التقيد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر  
 النخل لكونه كان الغالب عندهم **(قوله)** قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر كذا وقع هنا أبو  
 عبد الله هو المصنف ورواية الامعاء في تشمران قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك لفضل أداة  
 الكسفة في رواياتنا من بدو وسأقي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث وقد كرفه من  
 حكى أنه مدرج **الحديث الرابع** حديث جابر **(قوله)** حتى تشقق بضم أو له من الراي يقال  
 اشقق غر النخل اشقا حاد الجرا واصفر والاسم الشقق بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهمله  
 وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر يلفظ حتى تشقه فأبدل من الحاء اه اقرها منها **(قوله)** فقيل  
 وما تشقق هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك أجد في روايته لهذا  
 الحديث عن جيز بن أسد عن سليمان بن حبان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك  
 وكذلك أخرجه مسلم من طريق جيز وأخرجه الامعاء على من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن  
 سليمان بن حبان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقق الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيدوا الذي  
 فسره هو جابر وقد أخر مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا  
 وفيه وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاء ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء في آخره فقال  
 زيد فقالت ليطاء سمعت جابر اذ كره هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل أن يكون  
 مراده بقره بعد اجمع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون مراده اصل الحديث  
 لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم  
 وما يقوى كونه مر فوعا وقع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد به بدو الصلاح  
 قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الضرر لكثرة الجوارح فيها وقد بين ذلك في  
 حديث أنس الا في الباب بعده فاذا اجرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبيا **(قوله)**  
 تحمار وتصفار قال الخطابي لم ير بذلك اللون انما الصفر والجره وانما أراد جرته أو

٢١٩٥

تحفة

٢١٠

أخبرنا عبد الله أخبرنا جند  
 الطويل عن أنس رضى الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهي أن تباع ثمرة  
 النخل حتى ترهو \* قال أبو  
 عبد الله يعني حتى تحمر  
 \* حدثنا مسدد حدثنا يحيى  
 ابن سعد عن سليمان بن حبان  
 حدثنا سعيد بن ميناء قال  
 سمعت جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنه سأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 تباع الثمرة حتى تشقق فقيل  
 وما تشقق قال تحمار وتصفار  
 ويؤكل منها

٢١٩٦

٥٤

تحفة

٢٢٥٤

٢١٩٧

نظرة

٧٨١

صفرة بكمودة فلذلك قال تصحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحممر وتصفر وقال  
 ابن النبي التثقيب تغير لونها الى الصفرة والجره فأراد بقوله تحممار وتصفار ظهور أوائل الجرّة  
 والصفرة قبل أن تنسج قال وانما يقال تفعال في اللون الغبر المتكسر اذا كان يتلون وأتكر هذا  
 بعض أهل اللغة وقال لافرق بين تحممر وتصفر وتحمار وتصفار ويحتمل أن يكون المراد المبالغ في  
 احمرارها واصفرارها كما تقرران الزيادة بتدل على التكثير والمبالغة (تكميل) قال الداودي  
 الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة بشربها عليهم تاويل من بعض نقله الحديث وعلى تقدير  
 أن يكون من قول زيد بن ثابت فلهل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن  
 عمر وغيره (قلت) وكان البخاري استشهد بذلك فربأ أحداث الباب بحسب ذلك فاذا حديث  
 زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان القاية التي  
 ينهى عنها النبي ﷺ (قوله) **باب** يسع الخنقل قبل أن يدو صلاحها (هذه الترجمة  
 معقودة لبيان حكم يسع الاصول والتي قبلها الحكم يسع التمار (قوله) معلى بن منصور هو من  
 كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب  
 قال ابو عبد الله كتبت أنا عن معلى بن منصور الا ترى لم كتب عنه هذا الحديث (قوله) حتى  
 يزهو) يقال زها الخنقل يزها اذا ظهرت ثمرة وسائى في الباب الذي بعده بلطف حتى ترهى وهو  
 من ارهى ترهى اذا اجزأ واصفر (قوله) قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية  
 ولا المسؤول وقد رواه اسمعيل بن جعفر كاسمياً بعد خمسة أبواب عن جسد وفيه قلنا لانس  
 ما زهوها قال تحممر وفي رواية تسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى  
 القطان عن جسد لكن قال قيل لانس ما زهوه (قوله) **باب** اذا باع الثمار قبل أن  
 يدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع جنخ البخاري في هذه الترجمة الى حصصه السبع وان لم  
 يدو صلاحه ولكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد السبع صح صح  
 وهو في ذلك متابع للزهرى كما أوردته عنه في آخر الباب (قوله) حتى ترهى) قال الخطابي هذه  
 الرواية هي الصواب فلا يقابل في الخنقل ترهوها وانما يقال ترهى لا غير ما فاه فقال زها  
 اذا طالوا كقول وأرهى اذا اجزأ واصفر (قوله) قيل وما ترهى) لم يسم السائل في هذه الرواية  
 ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلطف قبل بارسل  
 الله وما ترهى قال تحممر وهكذا الخرجه الطلجوى من طريق يحيى بن اوب واوعاؤه من طريق  
 سليمان بن بلال كلاهما عن جسد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن جسد موقفا  
 على انس كما تقدم في الباب الذي قبله (قوله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اذ اذاع الله  
 القرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن جسد  
 مقتصر على هذه الجملة الاخرة وحزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه وبذلك  
 جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبى زرعة والخطابي رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد  
 رواه ابراهيم بن حزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الا في ذكرها ورواه معمر بن  
 سليمان و بشر بن الفضل عن جسد فقال فيه قال أقرأت الخز قال فلا أدري أنس قال لم يستحل  
 أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر

(باب يسع الخنقل قبل أن  
 يدو صلاحها) حدثني  
 علي بن الهيثم حدثنا معلى  
 جسد شاهشيم أخير بنا جسد  
 حدثنا أنس بن مالك رضى  
 الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه نهى عن يسع  
 القرة حتى يدو صلاحها  
 وعن الخنقل حتى يزهو قيل  
 وما يزهو قال تحممر أو يصفر  
 (باب) اذا باع الثمار قبل  
 أن يدو صلاحها ثم أصابته  
 عاهة فهو من البائع حدثنا  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن جسد عن أنس  
 ابن مالك رضى الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن يسع الثمار حتى  
 ترهى فقيل له وما ترهى قال  
 حتى تحممر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأيت اذا  
 منع الله القرة ثم ياخذ أحدكم  
 مال أخيه

٢١٩٨

م

نظرة

٧٢٢

١٩٩٢ هـ

١٩٩٤ هـ

١٩٩٤ هـ

وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال لو أن

رجلا ابتاع عمرا قبل أن يبدو

صلاحه ثم أصابته عاهة

كان ما أصابها على ربه \* أخبرني

سالم بن عبد الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تتابعوا الغرة حتى

يبدو صلاحها ولا تبعوا

الغرة بالتر \* (باب) \* شراء

الطعام إلى أجل \* حدثنا

عمر بن حفص بن غياث

حدثنا أبي حدثنا العاش

قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن

في السلف فقال لاس به ثم

حدثنا عن الأسود عن

عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اشترى طعاما من

يهودي إلى أجل فرهته

درعه \* (باب) \* اذا أراد

يسع قتر خير منه \* حدثنا

قتيبة عن مالك عن عبد

المجيد بن سهيل بن عبد

الرحمن عن سعد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري وعن

أبي هريرة رضي الله عنها

أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم استعمل رجلا على خير

عن جدي فقطه على كلام أنس في تفسير قوله ترخي وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق  
 يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمري كلاهما عن جدي بلفظ قال أنس أ رأيت ان  
 منع الله الغرة الحديث ورواه ابن المبارك مؤشرا ثم كان تقدم آتعا عن جدي فليذكر هذا القدر  
 المختلفه وتابعهما جماعة من اصحاب جدي عنه على ذلك (قلت) وليس في جميع ما تقدم ما يمنع  
 أن يكون التفسير فوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية التي  
 وقفه ما يثني قول من رفعه وقدرى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في  
 حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك عمرا فاصابته عاهة فلا  
 يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ ما لم تأخذ من اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجواز في الغرة  
 بشرط بعد بدو صلاحه ثم نصه حاجته فقال مالك بضع عنه الثالث وقال أحمد وأبو عبيد بضع  
 الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا انما ورد وضع الجاهل  
 فيما اذا بيعت الغرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيكمل مطلق الحديث في رواية جابر  
 على ما قد به في حديث أنس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد اصيب رجل في غرة  
 ابتاعها فكبره فبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاعدته فقال خذوا  
 ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما يظن دين الغرماء بذهاب  
 الغرماء وفيهم باعتم لولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الامر بوضع الجواز ليس على عومه والله  
 اعلم وقوله لم يستعمل أحدكم مال أخيه أي لو تلف الغرة لا تنفي في مقابلته العوض فكيف  
 باله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان طرق التلف الى ما بدو صلاحه ممكن وعدم  
 التطرق الى ما لم يبدا صلاحه ممكن فان يظن الحكم بالغالب في الخالتين (قوله) وقال الليث حدثني  
 يونس الخ هذا يتعلق بوسله الهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن  
 الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من  
 الحديث (قوله) ما شراء الطعام إلى أجل ذكر فيه حديث عائشة في شرائه صلى  
 الله عليه وسلم طعاما إلى أجل وسأيت الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى (قوله)  
 ما اذا أراد يسع قتر خير منه أي ما يصح ليلسلم من الزا (قوله) عن عبد المجيد  
 بن عمير فقتره بعد حاجيم ومن قاله بالمهله ثم لم يقدح في حرف وسأيت ذلك في الو كالة (قوله)  
 عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الو كالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله) عن  
 سعد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعد بن المسيب أخرجه  
 المصنف في الاعضام (قوله) عن أبي سعيد عن أبي هريرة في رواية سليمان ان ابوسعيد وأبا  
 هريرة سجدوا قال ابن عبد البر كراي في هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقدره  
 قتادة عن سعد بن المسيب عن أبي سعيد وخده وكذلك رواه جماعة من اصحاب أبي سعيد عنه  
 (قلت) رواية قتادة أخرجه النسائي وابن حبان من طريق سعد بن أبي عزة وبه عنه ولكن  
 ساقه معار اساق قصة عبد المجيد وساق قتادة يشبهه ساق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد  
 كاستأق الاشارة الى الو كالة (قوله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على  
 خير) في رواية سليمان المذكورة بعث أنا حتى عدى من الانصار الى خيبر فارمها عليها

حدثنا  
 قال  
 في  
 حديثنا  
 عن  
 في  
 حديثنا  
 عن  
 عائشة  
 رضي  
 الله  
 عنها  
 أن  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اشترى  
 طعاما  
 من  
 يهودي  
 إلى  
 أجل  
 فرهته  
 درعه  
 (باب)  
 اذا  
 أراد  
 يسع  
 قتر  
 خير  
 منه  
 \*  
 حدثنا  
 قتيبة  
 عن  
 مالك  
 عن  
 عبد  
 المجيد  
 بن  
 سهيل  
 بن  
 عبد  
 الرحمن  
 عن  
 سعد  
 بن  
 المسيب  
 عن  
 أبي  
 سعيد  
 الخدري  
 وعن  
 أبي  
 هريرة  
 رضي  
 الله  
 عنها  
 أن  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 استعمل  
 رجلا  
 على  
 خير

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

٢٢٠١  
 ٢٢٠٢  
 م  
 تحفة  
 ٤٠٤٤  
 ١٤٠٩٦

فجاءه بقر جنب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اكل غر خبير هكذا قال  
 لا والله يا رسول الله اننا أخذ  
 الصاع من هذا بالصاعين  
 والصاعين بالثلاث فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تنقل بيع الجع بالدراهم  
 ثم اتبع بالدراهم جنبيا

وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الحميد قسمه سواد بن غزويه وهو  
 بفتح السين المعجمة وتتحذف الواو وفي آخره دل مهملة وعزة بعين ميمية وزاي وتحتامة تيمية  
 بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المعاني في غزوة خبير (قوله بقر خبيب) بيم وبون وتحتامة  
 وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي  
 أخرج منه حشفه وورد يشه وقال غيره هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجع (قوله بالصاعين)  
 زاد في رواية سليمان بن الجع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) هكذا  
 للاكثر وللقاسي بالثلاثة وكلاهما جائزان الصاع يد كرو يؤث (قوله لا تقهل) زاد سليمان  
 ولكن مثلا يعمثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في  
 الطريق التي في الواكالة أي في بيع ما يوزن من المقنات يمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن  
 عبد الحميد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الواكالة  
 وهو أمر يجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخله الرابن من جهة  
 التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم  
 ما كان أصله الوزن لا يبيع أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يبيع فيه  
 الوزن ويقول ان الماتلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يوزن ببيع  
 بعضه ببعض الامثلة على وسوا فيه الطيب والدون وان كل على اختلاف أنواعه جنس واحد  
 قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المسذ كور فلا يدل على عدم الوقوع اما  
 ذهبوا واما كنفنا ان ذلك معلوم وقد ورد التنسخ من طريق أخرى كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم  
 من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الر باقر تدوه قال ويحتمل تعدد  
 القصة وأن القصة التي لم يبيع فيها الرذ كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم وفي الحديث قام  
 عن من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الفرق بالنفس وترك الجمل على التمس لاختيار كل  
 الطيب على الردي مخرلا فلن منع ذلك من المترهدين واستدله به على جواز بيع العينة وهو  
 أن يبيع السلعة من رجل بقد تم بشتمه باسمه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشترى الدراهم  
 جنبيا غير الذي باع به الجع وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة  
 سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يبيع الاستدلال به على جواز الشراء من باع تلك السلعة  
 بيعها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي  
 استدلل بهذا الحديث من لم يقل بسدة النزاع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر  
 متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا يجزى هذا الحديث لانه لم خص على جواز شراء التمر الثاني  
 من باعه التمر الاول ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقيد اجالا  
 فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتمسكه بادي دليل كاف وقد دل الدليل على سسد النزاع  
 فلنكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق  
 ابن مبرين أن عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء يسوا ميدا يد فقال له ابن عوف فطعتي  
 الخبث وناخذ غيره قال لا ولكن اتبع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فدية سنة فاهضم ما شئت وخذ  
 أي بقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشترىها من اشترىها منه بعد

٢٢٠٢  
تحفة  
٩٩٩٩٩

مده فالبيع صحيح فلا فرق بين التمثيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارط على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يفتي الورع وقال بعضهم ولا يضر اعادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو من أراد أن يرتى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها تزوجها فاته عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع وصفه من حيث انه بافعلي هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال وجه الرذالة لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا أمر بزيادة على الصاغ **(قوله)** ما من باع بخلافه أبرت أو رضامن روعة أو اباجارة أي أخذ شيئاً عمداً كرابارة والتخل اسم جنس يذكرو ويؤتى بالجمع فخل وقوله أبرت يضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً أو الرامفتوحة يقال أبرت التخل آبره أبراو وزن أكلت الشيء أكله أكلوا ويقال أبرته بالتشديد أو بره تأبرأوا وزن علمته علمه تعلموا والتأبير التثقيب والتقيح ومعناه شق طلع الخنلة الاثني ليدز فيه شيء من طلع الخنلة الذكرو والحكم مستمر بمجرد التثقيب ولو لم يضع فيه شيئاً وروى مسلم من حديث طلحة قال صررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس الخنل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا بلتقومه يجعلون الذكرو في الاثني فيلقح الحديث **(قوله)** وقال لي ابراهيم يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني **(قوله)** أيما فخل هكذا رواه ابن جرير عن نافع موقوفاً قال البيهقي ونافع بروى حديث الخنل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً **(قلت)** وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سياتي التسمية عليه في كتاب الشرب ونذكره هنا لانه شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وأشار فيها من الوهم فيه وحديث الحرب لم يرو غير ابن جرير والرواية الموصولة ذكرها مالك واللبث كما تراها في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك واللبث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة الخنل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ماعدا الخنل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة الخنل والعبد معاً هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري وخالقهم سليمان بن حسين فزاد فيه ابن جرير عن عمر مرفوعاً بالجميع الاحاديث أخرجه النسائي وروى مالك واللبث وأبو عبد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة الخنل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود ومن طريق مالك بالاسنادين معا وسأيت في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وخرج مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفضلة على رواية سالم ومال علي بن المدني والبخاري وابن عبد البرالي بترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القستين أخرجه النسائي من طريق عبد بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطرفين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين **(قوله)** وكذلك العبد والحرب) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا له مال فآله البائع الآن بشرط المبتاع وصورة تشبيهه بالخنل من جهة

\* (باب من باع فخل لا قد أبرت أو رضامن روعة أو اباجارة) \* قال أبو عبد الله وأخبرنا ابراهيم أخبرنا هشام وأخبرنا ابن جرير قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أياً فخل بيعت قد أبرت لم يذكرو الخبر قاله للذي أبرها وكذلك العبد والحرب سمي له نافع هؤلاء الثلاثة وحديث سعيد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٠٤  
تحفة  
٨٢٢٥

الزوائد في كل منهما وأما الحرث فقال القرطبي ابارك كل شيء يصحب ما جرت العادة أنه اذا فعل فيه  
 ثبت ثمره وان عقدت فيه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء **قوله**  
 من باع بخلا قد أبرت في رواية نافع الا تميد به يد سيرا يبارجل أبرت بخلا ثم باع أصلها الخ وقد  
 استدلت بخطوقه على أن من باع بخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على مالك  
 البائع وبمجهومه على أنها اذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري  
 وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا لا تكون للبائع قبل التأبير  
 وبعده وعكس ابن أبي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع الخلل  
 من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بأن قال اشترت الخلل بقرتها كانت للمشتري وان  
 شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل  
 أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم  
 الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعنى بالتهموم في هذا الظاهر لانه لو كان حكمه غير  
 المؤبره حكم المؤبره لكان تقسده بالشرط لغوا الفائدة فيه **تبسيه** لا يشتري في التأبير أن  
 يؤبره أو حدبل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع التالين **قوله** الآن يشتري المتبايع  
 المراد بالمتبايع المشتري بقر سنة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدلت بهذا الاطلاق  
 على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كايصح اشتراط جميعها وكأنه قال الآن يشتري المتبايع شيئا  
 من ذلك وهذه هي السنكتة في حذف المفعول والفرق بين التماس فقال لا يجوز له شرط بعضها  
 واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر **قوله** الشافعية ولو باع نخلة بعضها مؤبر  
 وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين فذلك يشتري اتحاد الصنفه فان أورد لكل  
 حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد لكل حكمه ونفى أشد على أن الذي يؤبر  
 للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم الغالب وفي الحديث جواز التأبير  
 وأن الحكم المذکور يختص باناء الخلل دون ذكره وأما كونه للبائع فنظر الى المعنى ومن  
 الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنى ذكر واختلنوا في البيع بخلة وتبست ثمرتها  
 له ثم خرج طلع آخر من تلك الخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد  
 دون المالم وجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها ويستفاد من  
 الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يشهد البيع فلا يدخل في النهى عن بيع  
 وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لذهبه  
 الذي حكىناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشئ في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء  
 ما ورد فيه استدل بغيره علمه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير  
 ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة في ذلك  
 للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشرطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن  
 بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع الخلل تابعة للخلل وفي حديث النهى مستقلة  
 وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب **قوله** ما سبيع الزرع بالطعام كيلاً ذكره  
 حديث ابن عمر في النهى عن المزانة وفيه وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع

قال من باع بخلا قد أبرت  
 فثمرتها للبائع الآن يشتري  
 المتبايع **باب** بيع الزرع  
 بالطعام **كباب** حديثنا قديمة  
 حدثنا الليث عن نافع عن  
 ابن عمر رضى الله عنهما قال  
 نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن المزانة أن  
 يبيع عمر طائفة ان كان  
 بخلا بكيل وان كان كرماً  
 أن يبيع بين بيل كيل وان كان  
 زرعاً أن يبيعه بكيل طعام  
 ونهى عن ذلك **كباب**

٢٢٠٥  
 طحاوي  
 تحفة  
 ٧٧٢



العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لانه يحول معلوم وأما بيع رطب ذلك فإنه بعد القطع وامكان المماثلة فالجوهور لا يجوز بيع شيء من ذلك بحسنه لامتناعه ولا امتناعا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب وأصح الطعاوى لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوتوا لكنه نقصان يسير فعني عنه لفته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير والله أعلم **قوله** يا سيح الخيل بأصله ذكره حديث ابن عمر في التآبير وقد تقدم البحث فيه قبل باب وأورده هانم رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ أربغخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجوهور الى منع من اشترى الخيل وحده أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى بخلاف ما لو اشتراه سعا للخيل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول والآخر للمعوم النبي عن ذلك **قوله** يا سيح الخاضرة بانها والصاد المعجبين وهي مقابلة من الخضرة المراد بيع التمار والحبوب قبل أن يدو صلاحها **قوله** حدثنا اسحق بن وهب عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له قبل ان يدو صلاحه وهو ثوبه ليس له ولا شيء ولا شيء شيخة في الخضر غير هذا الموضع **قوله** حدثنا عمر بن نوس حدثنا (أبي) هو نوس بن القاسم البجلي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قاسم الحديث **قوله** عن الحاقلة قال أبو بصير هو بيع الطعام في سنده بالبرم أو خوز من الخيل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يظلم سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس الخيل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو بصيل طعام أو ادام والمشهور أن الحاقلة كراء الارض ببعض ما تمت وسأني البحث في كتاب المزراعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملاسة والمناينة في بابها وكذلك المزانية زاد الاسماعيل في روايته قال نوس بن القاسم والخاضرة بيع التمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشد ويرك منه وللطعاوى قال عمر بن نوس فسئل في أبي الخاضرة قال لا يشتري من غر الخيل حتى يوفى بمجرأ ويصرف وبيع الزرع الاخضر للمجمد بطن بعد بطن مما يمت بمعرفة الحكم فيه وقد أجازته الحنفية مطلقا وبثت الخبازا اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا ابد صلاحه ولم يشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويعتقر الغر في ذلك الحاحة وتشبهه يجوز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف وبكراء المرضع مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح به بدو صلاحه مطلقا وقيل يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنه كالجوز والنوز ثم ذكر في الباب حديث أنس في النبي عن بيع غر الخيل حتى يرثوه وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله** يا سيح الجمار أو كاه بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب التخله وهو معروف ذكره حديث ابن عمر عن الشجر شجرة كالأرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقضى جواز بيعه قاله ابن المنبر ويحتمل أن يكون أشارا أنه لا يجيد حديثا على شرطه يدل بطا بقتة على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار أو كاه من المباحات بلا

**باب** بيع الخيل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أربغخلا ثم باع أصلها فلذئ أربغ الخيل الأأن يشترط المتاع **باب** بيع الخاضرة **حدثنا** اسحق بن وهب **حدثنا** عمر بن نوس **حدثنا** أبي قال **حدثنا** اسحق بن أبي طلحة الانصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والخاضرة والملاسة والمناينة والمزانية **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسحق بن جعفر عن حماد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع غر التمر حتى يرثوه وقتلنا أنس ما زهوها قال تجمر وتعتقر أريت ان منع الله التمر لتخل مال أخيك **باب** بيع الجمار أو كاه **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكمل جوارق فقال من الشجر شجرة كالأرجل المؤمن فاردت أن أقول هي التخله فأذا أنا أحدثهم

قاله الخ المثلثة \* (باب من أجرى ٣٣٨ امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنهم

على نياتهم ومذاهبهم  
المشهوره \* وقال شرح  
للغزاليين سننكم بنسبكم  
وقال عبد الوهاب عن ابي  
عن محمد لابس العشرة  
باحد عشر وبأخذ النفقة  
رجموا وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم له نخذى  
ما يكفلك ووليك بالمعروف  
وقال تعالى وان كان فقيرا  
فلا يكلى بالمعروف واكثرى  
الحسن من عبد الله بن  
مرداس جارا فقال بكم  
قال بدناقتين فركبه ثم جاء  
مرة اخرى فقال الجمار  
الجار فركبه ولم يشارطه  
فبعت الله بضع درهم  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
اخبرنا مالك عن محمد  
الطويل عن انس بن مالك  
رضي الله عنه قال بعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ابوطيبة فأمره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بباع من تمر وأمر أهلي ان  
يخففوا عنه من خراجه  
\* حدثنا ابو نعيم حدثنا  
سفيان عن هشام بن عروة  
عن عائشة رضي الله عنها  
قالت هند أم معاوية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان  
اباسفيان رجل شحيح فهدى  
٣ قوله ومقابل يعرض الخ  
كذا بالنسخ التي باءنا اول

خلاف وكل ما اتفق به الا كل في نفسه جائز (قلت) فأئذ الترتجعة رفع وهم المنع من ذلك لانه  
قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم  
فرب ذلك على من كرهه اظهارا لا كل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخبره \* (قوله)  
باب من أجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل  
والوزن وسنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهوره قال ابن المنبر وغيره مقصود بهذه الترجمة اثبات  
الاعتداع على العرف وأنه يقضى به على طواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا في بيع سلعة  
فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز وكذا لو باع مورزا أو مكلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد  
وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها  
الفتوه فيها الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الفسقات الاضافة كصرفضة  
الفضة وكبرها وغالب الكفاية في اللجة ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو لادام وقلة في  
الصلاة ٣ ومقابلا يعرض في البيع وعينا وعن مثل ومهر مثل وكف عن كساح وموثة ونفقة وكسوة  
وسكنى وما يلبس به بال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالخض والطهر وأكل  
مدة الحمل وسن اللباس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منقطع بترتب علمه الاحكام كاحيه  
الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب ويتوسط مع صديق وما يعد قضاء ابداعا وهدية  
وغضبا وحفظ وديعة واتساعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصوص كالفاظ الاعيان  
وفي الوقوف والوصية والتواضع ومصادر المكامل والموازين والتوديع وذلك (قوله) وقال  
شرح للغزاليين بالمعنة وتشديد الازاي (قوله) سننكم بنسبكم أي جائز وهذا على أن يقرأ  
سننكم بل يرفع ويحمل أن يقرأ بال نصب على حذف فعل أي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور  
من طريق ابن سيرين أن ناسا من القزاليين اختصمو الى شرح في شيء كان بينهم فقالوا ان سننا  
بيننا كذا وكذا فقال سننكم بنسبكم \* (تنبيهه) \* وقع في بعض نسخ الصحاح سننكم بنسبكم  
رجموا وقوله رجم الفظة زائدة لامعنى لها هنا وانما هي في آخر الاز الذي بعده (قوله) وقال  
عبد الوهاب هو ابن عبد الجيد عن ابي عبيد عن ابي عبيد بن جهم وهذا وصله ابو بكر بن ابي  
شيبه عن عبد الوهاب هذا (قوله) لابس العشرة باحد عشر أي لابس أن يبيع ما اشتراه  
بما عده بنار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح عينا قال  
ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قدر درهم من غير أن يعلم مقدار الصبر فباجارة قوم  
ومنه آخرون (قلت) وفي كون هذا النوع هو المراد من اثنان سعيين نظرا ليلخي وأما قوله  
وبأخذ النفقة رجموا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا في مالها تأخير في السلعة كالصبيغ  
والخياطة وأما جرة المسار والبطي والشد فلا قال فان ربحه المشتري على ما لا تأخير له جائزا  
رضي بذلك وقال الجمهور بالبائع أن يسحب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول قام على يدي  
ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى أنه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة  
درهم يباع بأحد عشر فمعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله) وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم له نخذى ما يكفلك ووليك بالمعروف أي بنت عتبة تزوج أبي سفيان وتذكر قصة ما وصله في الباب (قوله)  
واكثرى الحسن أي البصري (من عبد الله بن مرداس جارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن

قبل ذلك سطر من التامع حرره اه معجبه

هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الجار الجار للصب فيما يقبله مضراً أي أحضر أو أطلب ويجوز الرفع أي المطلوب والداق بالمهمله وتون خفيفة مكسورة بعد هاء قاف وزن سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث أنس في قصة أي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجره اعتماداً على العرف في مثله \* ثانياً حديث عائشة في قصة هند وسبأ في الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذني من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي \* ثالثاً حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنياً فليستعفف وسبأ في الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى فإنه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقها أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهذا اللفظ عند الله بن عمرو وقد ذكره هنا بلفظ والي التيمم الذي يقيم عليه وقال ابن التيمم الصواب يقوم لأنه من القيام لأن الإقامة (قلت) تركها أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن عثري عن ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصاير ورواية يقيم موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الأطراف وقد استخرج أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن عمير وقال أخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عمرو وعثمان بن فرقد بقاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولاً لسوى هذا الحديث وقد قرئ بهما بن عمرو ذكره آخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حواله والي التيمم في كل ما على العرف **بقوله** يسع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جاز في كل شيء مشاع وهو كسبه من الأجنبي فإن باعه من الأجنبي فلا شريك الشفعة وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسبأ في الكلام عليه في بابيه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث الترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم يسع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يسع ما فيه الشفعة الأيمن شريكه لأنه إن باعه لغیره كان للشريك أخذها بالشفعة وجه المناسبة أن الدار إذا سكنت بين ثلاثة قباع أحدهم للآخر كان الثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكاً وقبل شئني على الخلاف هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع فإن كان من المشتري فيكون شريكاً وإن كان من البائع فهو شريك شريكه وقبل امراده أن الشفيع أن كان له الأخذ قهراً فالبائع إذا كان شريكاً يسع ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم **بقوله** يسع الأرض والورور **بمقسوم** ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضاً وسبأ في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم أو كل ما لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحليل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسند في

على جناح أن أخذ من ماله  
 سرا قال خذني أنت وبنوك  
 ما يسعك بالمعروف  
 \* حديث اسحق حدثنا ابن  
 عمير أخبرنا هشام وحديثي  
 محمد بن سلام قال سمعت عثمان  
 ابن فرقد قال سمعت هشام  
 ابن عمرو يحدث عن أبيه أنه  
 سمع عائشة عرضي الله عنها **بمقسوم**  
 تقول ومن كان غنيا  
 فليستعفف ومن كان فقيراً  
 فلما كل بالمعروف أنزلت  
 في والي التيمم الذي يقيم عليه  
 ويصلح في ماله أن كان فقيراً  
 أكل منه بالمعروف **باب**  
 يسع الشريك من شريكه  
 حديثي محمد بن حدثنا  
 عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 عن الزهري عن أبي سلمة عن  
 جابر رضي الله عنه قال جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشفعة في كل مال لم يقسم  
 فإذا وقعت الحدود وصرفت  
 الطرق فلا شفعة **باب**  
 يسع الأرض والورور العرض  
 مشاعاً غير مقسوم **بمقسوم** \* حدثنا  
 محمد بن محبوب حدثنا عبد  
 الواحد حدثنا معمر عن  
 الزهري عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما قال قضى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالشفعة في كل مال لم يقسم  
 فإذا وقعت الحدود وصرفت  
 الطرق فلا شفعة \* حدثنا  
 مسدد حدثنا عبد الواحد

تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن

هذا وقال في كل مال يقسم

الزهرى \* (باب اذا اشترى

شئاً بغيره بغيره فرضي) \* في

حد ثنا يعقوب بن ابراهيم

حد ثنا واغصم اخبرنا بن

جرير قال اخبرني موسى

ابن عقبة بن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال خرج

ثلاثة نفر مشركين فأصابهم

المطر فدخلوا في غاري جبل

فانحطت عليهم صخرة قال

فقال بعضهم بعض ادعوا

الله بأفضل عمل علمتموه فقال

أحدهم اللهم انى كان لي

أولاد شديتان كبيرتان

فكنت أخرج فأرى ثم أرى ثم

فأحلب فأجى بالخلاب فأتى

بها أبوي فبشرنا ثم أسقى

الصبي وأهله وأمرأتى

فاحتسبت ليله فميت فاذا

هما نائمان قال فكروا أن

أوقفهما والصبية يتضاغون

عند جلي فلم ير ذلك دأى

وذا بهما حتى طلع النجى

اللهم ان كنت تعلم أى فعلت

ذلك ابتغوا وجهك فأفرج

عنا فرجة ترى منها السماء

قال ففرج عنهم وقال الآخر

اللهم ان كنت تعلم أى كنت

أحب امرأه من بنات عمى

مستد عن بشر بن المنضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد

في الموضوعين كل مال وللسابقين كل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق

وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الأموال مالم تقسم وهو يروي رواية غير

السرخسي والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله تابعه وقال يرواه أن

المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول أهم

ومادام عن الاتحاد في المتابعة مردود فانها أهم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى وحصره الرواية

في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بشوهره رواه فلان ثم أسنده هو في موضع

آخر بصيغة حد ثنا أو ما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذف

كونه آخر الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن **قوله** ما إذا اشترى

شئاً بغيره بغيره فرضي هذه الترجمة معقودة بسبع الفضولي وقدمال البخاري في هذا الجواز

وأورد في حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسأيت شرحه في

أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحد علم من ائمتنا جرت أجيابا بفرق من ذرة

فأعطيته فأنى فعلت الى الفرق فزعمته حتى اشترت منه بقر أو راعيا فان فيه تصرف الرجل

في مال الاجير بغير اذنه ولكن ما علمه وغناه وأعطاه أحد ورثى وطريق الاستدلال به ينشئ على

أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهران لكن يتقرر بأن النبي صلى الله

عليه وسلم ساق مساق المدح والثناء على فاء له وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لزمنا بهذا الطريق

يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم

بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فئسل الخيل من حديث عروة البارقي قصة منه

الشيء لم يقصده الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره

بفرق في الذمة ولما عرض عليه النرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر لان الذي في الذمة لا يتبين

الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لاجيره ثم إنه تبرع بما اتفق

منه على الاجير رضاه والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا ودع

رجل رجلا طعاما فباعه المودع بمن فرضى المودع فله الخمر ان شاء أخذ الفئان باليه هو وان

شاء أخذته مثل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بتمامه فمخار واستدل به لاني وثق قوله ان

من غصب فباعا فرضه ان كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسأيت بقية

الكلام على هذا النرق وما يتعلق به مع الكلام على بقية قولنا حد بث أهله الغار في وأخر

أحاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق اخبرنا بن جرير اخبرني موسى بن عقبة عن نافع بن

ادخل الواسطة بين ابن جرير ونافع وابن جرير قد سمع الكهين نافع فقصه دلالة على قلته

تدليس ابن جرير وروايته عن موسى بن نافع وفيه الاقران وفي الاستاد ثلاثة من التابعين

كأنه ما يجب الرجل الصافية لانتال ذلك منها حتى نطقها ماؤه ثم ارفعها حتى جمعها فلما قدمت في

بين رجلها قالت اتق الله ولا تنقض الخاتم الا بجمعة فممت وتركتها فان كنت تعلم أى فعلت ذلك ابتغوا وجهك فأفرج عنا فرجة قال

ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أى كنت تعلم أى فعلت ذلك ابتغوا وجهك فأفرج عنا فرجة فقلت انى

ذلك الفرق فزعمته حتى اشترت منه بقر أو راعيا ثم جاز فقال يا عبد الله أعطني حتى فقلت انطق الى تلك البقر وراعيها فقال

أستترى بان قال فقلت ما أستترى بك ولكنك مالك اللهم ان كنت تعلم أى فعلت ذلك ابتغوا وجهك فأفرج عنا فكشف عنهم

٢٢١٦ م

نظرة

٩٦٨٩

\*باب الشراء والبيع مع  
 المشركين وأهل الحرب\*  
 حدثنا أبو النعمان حدثنا  
 معمر بن سليمان عن أبيه عن  
 أبي عثمان عن عبد الرحمن بن  
 أبي بكر رضي الله عنهما قال  
 كأمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم جاء رجل مشرك  
 مشعان طويل بغنم يسوقها  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم أيعا أم عطة أم قال أم  
 هبة قال لا بل يسع فاشترى  
 منه شاة \* (باب شراء المملوك  
 من الحربي وجبته وعقته)\*  
 وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لبلان كاتب وكان  
 حرافظ لوجه و باعوه وسبى  
 عمار وصهيب و بلال

نظرة

٢٦٤/٢

في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر الميم الهمله وتخفيف اللام آخره موحدة الا ان الذي يجب فيه  
 أو المراد اللبن وقوله ايضا غنم بمجمعين أي بما كون من الضغاء وهو البكايصوت وقوله فرجة  
 بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم الميم وتخفيف الراء معروف  
 \*قوله باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب\* قال ابن بطال معاملة الكفار  
 جائزة الا ببيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلاف العلماء في مباحة من غاب ماله الحرام  
 وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم المشرك أيعا أم هبة وفيه جواز بيع الكافر  
 وأثبت ملكه على ما فيه وجواز قبول الهدية منه وسأني حكيم هدية للمشرك في كتاب الهبة  
 (قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم ساقا منه ويأتي الكلام عليه هناك  
 ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون الميم هدهامهله وآخره نون ثقيلة أي  
 طويل شعث الشعر وسأني تفسيره للصنف في الهبة وقوله أيعا أم عطة مشعوب بفعل مضمر  
 أي أيجله ونحو ذلك ويجوز الرفع أي أهدا وقد تقدم قرياني باب بيع السلاح في الفسقة ما يتعلق  
 بمباحة أهل الشرك \* (قوله باب شراء المملوك من الحربي وجبته وعقته) قال ابن  
 بطال عرض البخاري بهذه الترجمة أثبت ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة  
 والعقق وغيرها إذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما كره من الكفار وأمره أن يكتب  
 وقيل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 (لسان) أي الفارسي (كاتبه) وكان حرافظا لوجه و باعوه) هذا طرف من حديث صله أحد  
 والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن محمود بن يسعد عن سلمان قال كنت رجلا  
 فارسا فخذ كرا الحديث بطوله وقم ثم مررتي بقر من كلب تجارفة لوني معهم حتى إذا قدموا بي  
 وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كاتب سلمان قال فكانت صاحبي على ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في  
 صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم  
 من حديث يزيد بن عطاء \* (تسمية) قوله كان حرافظ لوجه و باعوه من كلام البخاري لخصه من قصته  
 في الحديث الذي علقه وتوطن التكراماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان  
 كاتب سلمان فقال قوله وكان حرافظا من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال فكيف أمره  
 بالكتابة وهو حرافظ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورته بالحققة وكأني أرا إذا قد نفسك وتخلص  
 من الظلم كذا قال وعلى تسليم أن قوله وكان حرافظا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبع  
 منه جعل الكتابة على الجواز الاحتمال أن يكون أراد قوله وكان حرافظا أي قبل أن يخرج من بلده  
 فتقع في أسر الذين ظلموه و باعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه  
 قبل الاسلام وقد قال الطبري انما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم  
 يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تصرف وحكم هذه الشريعة أن من غلب من  
 الكفار على نفس غيره وأما ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب  
 (قوله وسبى عمار وصهيب و بلال) أما قصة سبي عمار فباطل في المراد منها ان عمارا كان عريا  
 عسبا بالثوب والهمله ما وقع عليه سبي وانما سكن أبو سمر مكة وحالف بني خزيم فزوجه  
 سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عمارا معاملة السبي

وقال تعالى والله فضل بعضكم (٣٤٢) على بعض في الرزق فالذين فضلوا براى رزقهم على ما ملكت أيمانهم الى قوله

لكون أمه من موالمهم دخلا في رزقهم وأما صيب فذكر ابن سعد أن أباه من القرن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهبيا مغزرت أهل فارس فأتبعته منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فخالف ابن جدعان وسأنى الأشارة الى قصة في الكلام على الحديث الثالث وأما بلال فقال مسددي في مسنده حدثنا معمر بن أبيه عن نعم بن أبي هند قال كان بلال لا يتيام أبى جهل فعهذه في بيت أبو بكر رجل فقال اشترى بلالا فأعقبه وروى عبد الرزاق عن طر بن سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر العباس اشترى بلالا فاشتراه فاعتقه أبو بكر وفي المغازى لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن أسبه قال مر أبو بكر بامسة بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا أتق الله في هذا المسكين قال أتقه أنت عمارى فأعطاها أبو بكر غلاما أجلدته وأخذ بلالا فأعقبه وجمع بين القصةين بأن كلا من أمة وأبى جهل كان يعذب بلالا وله ما شوب فيه **قوله** وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الآية موضع الترجمة منه قوله تعالى على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك العين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الأوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ذلك الخبرى وملك المسلم عنه والمخاطب في الآية المشركون والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة الى ما علموا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا بهم بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث أحدها حديث أنى هرب رقة قصة ابراهيم عليه السلام وسار قمع الجار وفسه أنها أعطاهما جاجر ووقعها آخر جهز ويذل الهاء وقوله كتب بفتح الكاف والموحدة بعدها مائة اى آخرها وقيل ردها خابا وقيل آخره وقيل صرعه وقيل صرعه وقيل أنه كحاها كلها بين النبي وقال انها متقاربة وقيل اصل كت كبدى بلغ اللهم كبد فابلت الدال مائة وقول أخدم أى مكن من الخلد متوسأنى الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكفار أعطوها جاجر وقبول سارة منه وامض ابراهيم عليه السلام ذلك فقيه حجة هبة الكافر \* فانها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمة وقد تقدم قريبوا بأنى الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم موضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمة لوليدته واجر اء احكام الرق عليها \* فانها حديث صهب **قوله** عن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال عبد الرحمن ابن عوف لصهبيا اتق الله ولا تدع الى غير ايدك ) كأن صهبيا يقول انه ابن سنان بن مالك

أصبغتم الله بيجدون \* حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أنى هرب رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها رقة فيها ملئت من المولود أو جبار من الجبارة فقيل دخل ابراهيم بامرأته هى من أحسن النساء فرسل الهان بابا ابراهيم من هذه التي معك ذل أخى ثم جمع اليها فقال لا تصكفى حديثي فانى أخبرتهم أنك أخى والله ان على الارض من مؤمن غيرى وغيرك فأرسل بها الهانم اليها فقامت وضوا وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت برك برسولك وأصنحت فرجى الاعلى زوجى فلا تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أنى هرب رقة قالت

اللهم انى يقال هي قتله فارس ثم قام اليها فقامت وضوا وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت بك ورسولك ابن وأصنحت فرجى الاعلى زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم انى يقال هي قتله فارس فى الثانية أو فى الثالثة فقال والله ما أرسلت الى الا الشيطان نار جعوهوا الى ابراهيم عليه السلام وأعطوها آخر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كتب الكافر وأخدم وليدته \* حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اخذت من سعد بن أبى وقاص وسعد بن زمة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ان أبى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنة انظر الى شبهه وقال سعد بن زمة عن غلام فقال سعد هذا أبى من وليدة فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شيئا يناعته فقال هو لك يا عبد الولد لا فراس ولا العاهر الخرج واخبرني منه يا سودة بنت زمة فتره مسودة قط \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أسبه قال عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه لصهبيا اتق الله ولا تدع الى غير ايدك فقال صهبيا ما يسر فى أنى كذا وكذا وأنى قلت ذلك ولكنى سرفت وأصحبى \* حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله



مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير اى يأمر باعدامه مما بلغه  
 في تحريم اكله وفيه نوعين عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريفة عيسى ثم يتحولون  
 اكل الخنزير ويبالغون في محبته **قوله** باب لا يذبح شحم الميتة ولا يساع ورواه  
 روه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اى روى عنه وسأبأ فى شرح ذلك في باب سح الميتة  
 والانسام **قوله** بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرًا في رواية مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن  
 ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من  
 طريق الزعفرانى عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزى والقرطبي وغيرهما اختلف  
 في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية  
 فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك وهذا حكمه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي  
 له أن يولمهم به فلما دخل في مطور وان أخذًا عما نهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرمًا أو يكون  
 شيئًا باقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولناهدية والثاني قال الخطائى يجوز ان يكون باع  
 العصير عن نخذه خمرًا والصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لانه يقول اليه قاله الخطائى قال  
 ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل  
 الخمر وباعها وكان عمر يعتقد ان ذلك لا يبطلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز  
 كما تأوله غيره أنه يجعل التحليل ولا ينحصر الحل في تحليلها بنفسها قال القرطبي تعالى ان الجوزى  
 والاشبه الاول (قلت) ولا يتعين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت  
 له عن غنمة أو غيرها وقد أبدى الائمة على في المدخل فيسه احتمال آخر وهو ان سمرة علم تحريم  
 الخمر ولم يهرم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أرى شيئ  
 من الاخبار ان سمرة كان واليا لمصر على شئ من أعماله الا ان ابن الجوزى أطلق انه كان واليا  
 على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فاما لوى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبد الله بن زياد بعد  
 عمر يدور ولا تالبصرة زاهر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل  
 سمرة على قبض الجزية **قوله** حرمت عليهم الشحوم أى أكلها والافلوحرم عليهم بيعها لم يكن  
 لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** فيما رواها) يفتح الجيم والميم أى اذا رواها يقال جلد اذا اذابه  
 والجلل الشحم المذاب ووجه تشبيهه عمر يبيع المسكين الخمر يبيع اليهود المذاب من الشحم  
 الاسترا لثقى النهى عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحرام الهلالية وسباع  
 الطير كالظهار ان اشترى كهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله تجسها هكذا حكمه ابن بطال  
 عن الطبرى وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما  
 حرم أكله انما يتأتى بعد ذلك وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاته واذا صار ميتة صار خبيثا ولم  
 يجوز بيعه فالإيراد فى الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف فى بعضه بعض الناس وأما  
 قول بعضهم الابن اذا ورث جارية به آه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل غنمها فأجاب بعض  
 عنه بأنه متعمد به لانه لم يحرم عليه الاستمتاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها الامر خارج  
 والاستمتاع بها القهرى فى الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف فى الشحوم فان المقصود منها وهو  
 الاكل كالحرم ما على اليهودى كل حال وعلى كل شخص فاقترقا وفى الحديث ان العاصى العين

**باب** لا يذبح شحم  
 الميتة ولا يساع ورواه جابر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا الجدي حدثنا  
 سفيان حدثنا عمرو بن  
 دينار قال أخبرني طاوس  
 أنه سمع ابن عباس رضى الله  
 عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا  
 باع خمرًا فقال قاتل فلانا  
 أم يعلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال قاتل الله  
 اليهود حرمت عليهم الشحوم  
 فيما رواها فيها

٢٢٢٢

٥٥٥

نطفة

٩٠٥٠٦



ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقلها في حقه تغلظا عليه وفيه اقالة ذوى الهيات لا تهم لان عمرا كفى بتلك الكلمة من من يد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الخيل والوسان الى الحرم وفيه بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الجاع وشذمن قال يجوز بيعها ويجوز بيع العقود المستحيل باطنه خمر او اختلف في فعله ذلك فقيل لخاصتها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وقم ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز وكذا في كل المسلم الذي يبيع الخمر واما تحريم بيعها على أهل النعمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالقروع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظر واستدل به على تحريم بيع خبث الكافر اذا اقتناه واراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرر نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمستترى دون البائع لاحتمال اشتري ذونه وسأني في باب بيع الميتة من حديث جابر بن الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وقم البحث عن الاتباع بشتم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المباركة ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتسوية على ارادة المنن وفي روايه يعقربن علي ارادة القسيلة وقد رد المصنف في رواية المستفي في آخر السباب ان معناه لغتهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواها الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها أن يقع الفعل بين اثنين ورجعا من واحد كسافرت وطارت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مبيح عنهم فانهم عما اخترعوا من الخيلة اتصبا بخمارية الله ومن حارب حرب ومن قاتله قتل (قوله) يبيع التماوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ والبيع أو الصنعة أو ما هو أهم من ذلك والمراد بالتماوير الاشياء التي تصور ثم كالمؤاقرحة الله حديث ابن عباس من صور من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن زاويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو من منته ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسأني الكلام على مستوفى في كتاب اليباس ان شاء الله تعالى (قوله فر بال رجل) بال راو الموحدة أي استخ قال الخليل بال الرجل أي أصابه نفس في خوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلاء خوفا وقوله ربوة يضم الراء فتحها (قوله فعلك هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل مختص كل على انه يدل كل من بعض وقد جوز بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي علك مثل الشجر أي على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قوله هم في التحيات الصلوات اذا المعنى والصلوات وبهذا الأخير حزم الجليدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصبح الشجر وما لا نس له ولا ينعيم من طريق هود عن عوف

ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقلها في حقه تغلظا عليه وفيه اقالة ذوى الهيات لا تهم لان عمرا كفى بتلك الكلمة من من يد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الخيل والوسان الى الحرم وفيه بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الجاع وشذمن قال يجوز بيعها ويجوز بيع العقود المستحيل باطنه خمر او اختلف في فعله ذلك فقيل لخاصتها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وقم ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز وكذا في كل المسلم الذي يبيع الخمر واما تحريم بيعها على أهل النعمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالقروع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظر واستدل به على تحريم بيع خبث الكافر اذا اقتناه واراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرر نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمستترى دون البائع لاحتمال اشتري ذونه وسأني في باب بيع الميتة من حديث جابر بن الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وقم البحث عن الاتباع بشتم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المباركة ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتسوية على ارادة المنن وفي روايه يعقربن علي ارادة القسيلة وقد رد المصنف في رواية المستفي في آخر السباب ان معناه لغتهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواها الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها أن يقع الفعل بين اثنين ورجعا من واحد كسافرت وطارت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مبيح عنهم فانهم عما اخترعوا من الخيلة اتصبا بخمارية الله ومن حارب حرب ومن قاتله قتل (قوله) يبيع التماوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ والبيع أو الصنعة أو ما هو أهم من ذلك والمراد بالتماوير الاشياء التي تصور ثم كالمؤاقرحة الله حديث ابن عباس من صور من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن زاويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو من منته ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسأني الكلام على مستوفى في كتاب اليباس ان شاء الله تعالى (قوله فر بال رجل) بال راو الموحدة أي استخ قال الخليل بال الرجل أي أصابه نفس في خوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلاء خوفا وقوله ربوة يضم الراء فتحها (قوله فعلك هذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل مختص كل على انه يدل كل من بعض وقد جوز بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي علك مثل الشجر أي على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قوله هم في التحيات الصلوات اذا المعنى والصلوات وبهذا الأخير حزم الجليدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصبح الشجر وما لا نس له ولا ينعيم من طريق هود عن عوف

فعلبك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات وواو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان الشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشدته الى الشجر كان غير وافي بقصوده ولانه قصد كل ما لروح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض ويجوز ان المصنف (قوله) قال أبو عبد الله هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن النضر عن ابن عباس يعنيها وسأذكر ما بين الروايتين من التباين هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعبده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخزاز الاشكالي بهذا ولم أجده هذا في شيء من نسخ البخاري الا في نسخة الصغاني ومحمد المذكوره ابن سلام وعبيدة هو ابن سليمان (قوله باب) تحريم التجارة في البحر تقدم نظيره هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقصد المسجود هذه أهم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع البحر) سابق موصول بعد ستة أبواب وقد كررنا المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم ورد حديث عائشة لفظ حرمت التجارة في البحر وقد تقدم في باب كل الرمان هذا الوجه أم ساقا ولا جدو والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شرأؤها وشمها (قوله) باب انهم من باع حرا أي عالمنا تعتمد والحر الظاهر ان المراد به من باع آدم ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (قوله حدثنا بشر بن مروحوم) هو بشر بن عيسى بمهمله ثم موحدة صغرا ابن مروحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار نسب الى جده وهو شيبان بصري ما أخرجه عنه من السنة الا بخاري وقد أخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ آخر وافق بشر في روايته له عن شيخهما (قوله حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في وثيقته وليس له في البخاري موصول لا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النقيب فقال عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمخوف لفظ قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كتب خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء المتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسرا وله وقال الفراء الازل قول الفصحى ويجوز في الاثنين خصمنا والثلاثة خصوم (قوله أعطى بي ثم غدر) كذا الجمع على حذف المفعول والتقدير أعطى بي ثم غدر أي أي عاهد هذا وحلف عليه بالله ثم نقضه (قوله باع حرافا كل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكرهم ورجل اعتمد حرا وهذا أعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتبار الحرف وقع باهر من أن يمتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والماتی أن يستخذه

\* قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد \* (باب تحريم التجارة في البحر) \* وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع البحر \* حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الامش عن أبي الغضبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في البحر \* (باب انهم باع حرا) \* حدثني بشر بن مروحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرافا كل ثمنه

٢٢٢٢

نظرة

٣٤٤٥٢

كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) حديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق وأجده العمل  
 بمقتضى ذلك من البيع وكل الثمن فمن كان الوعد عليه أشد قال الملب وانما كان اثمه شديدا  
 لان المسلمين أكفأ في الحربة فمن باع رافد منعه التصرف فيما أباح الله له وأزمه الذل الذي  
 أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن حتى عليه نخصه سيده وقال ابن المنذر لم  
 يأخذوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حر زميله الاميروى عن علي  
 تقطع بدين باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي قال من أقر  
 على نفسه بأنه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون مجمله فمن لم يعلم حرته لكن روى ابن أبي شبة  
 من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق  
 زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا دين وتقبل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى  
 نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك  
 أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (قوله) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره  
 هو في معنى من باع حرا أو كل ثمنه لانه استوفى منه ثمنه بغير عوض وكانها ولأنه استخدمه  
 بغير أجره وكانه استعبده ﴿قوله﴾ بأس أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بيع  
 أرضهم كذا في رواية أبي ذر يرفع الرأوس كسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع  
 السلامة ولم يبق مفرددها لان الرافعي المراد كسرة وفي الجمع محركة (قوله) حيناً جلادهم  
 أي من المدينة ﴿قوله﴾ فيه المقبرى عن أبي هريرة) يشير الى ما أخرجه في الجهاد في باب اخراج  
 اليهود من جزيرة العرب من طريق سعد المقبرى عن أبي هريرة قال بنما نحن في المسجد اخرج  
 علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني أريد ان أجليكم فمن وجد  
 منكم عماله شيأ فليبعه وهذه القصة وقعت لابن النضر كاساني بيان ذلك في موضعه وكان  
 المصنف أخذ يبيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في أبواب الخيارات قصة عثمان وابن  
 عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني عن الإشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر  
 البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضاها لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه  
 والاصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخبره عنه ففر من تكرار الحديث على صورته  
 بغير فائدة زائدة كما هو الغالب عن عادته ﴿قوله﴾ بأس يبيع العبد والحيوان  
 بالحيوان نسيئة التقدير يبيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف  
 العام على الخاص وكانه أراد باله بجنس من يستعبد فيدخل فيه الذكروا لا في ذلك ذكر قصة  
 صفة أو أسلوب الى الحاق حكم الذكركم الاتح في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في  
 ذلك فذهب الجمهور الى الحيوان لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأجد  
 مطلقا الحديث مرة الفرج في السنين ووجهه ثقت الآه اختلف في مباح الحسن من سمرة وفي  
 الباب عن ابن عباس عند الزوار والطحاوي ووجهه ثقت الآه اختلف في وصله وارساله  
 فرج البخاري وغير واحد رساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة  
 عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطرابي واحتج الجمهور بحديث  
 عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فأتبع البعير بالبعير بن

ورجل استأجر أجيرا  
 فاستوفى منه ولم يعطه أجره  
 ﴿باب أمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم اليهودي بيع  
 أرضهم حيناً جلادهم﴾  
 فيه المقبرى عن أبي هريرة  
 ﴿باب يبيع العبد والحيوان  
 بالحيوان نسيئة﴾



واشترى ابن عمر راحلة  
 بأربعة أبعرة مضوفة عليه  
 يوفها صاحبها بالربعة وقال  
 ابن عباس قد يكون البعير  
 خيرا من البعيرين واشترى  
 رافع بن خديج بعيرا بغيرين  
 فاعطاه أحدهما وقال أتك  
 بالآخر غدار هو ان شاء  
 الله وقال ابن المسيب لاربا  
 في الحيوان البعير البعيرين  
 والثلة بالثانين الى اجل  
 وقال ابن سيرين لا بأس ببعير  
 ببعيرين ودرهم بدرهم  
 نسئته **ح** حدثنا جاد بن زيد  
 عن ثابت عن أنس قال  
 كان في السي صفة  
 فصارت الى دحة الكلبى  
 ثم صارت الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم **باب**  
 بيع الرقيق **ح** حدثنا أبو  
 الميمان أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال أخبرني ابن  
 محرز أن أبا سعيد انطردى  
 رضى الله عنه أخبره انه  
 بينا هو جالس عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 يا رسول الله ان اصيب سينا  
 فقب الاعمى فكف  
 ترى في العزل فقال وانك  
 تفعلون ذلك لا عليكم أن  
 لاتعملوا ذلكم فانها ليست  
 نسعة كتب الله ان يخرج  
 الاهى خالرجه **باب** بيع  
 المذب **ح** حدثنا ابن عمر

يا هر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واستناده قوى واحتج البخارى هنا  
 بقصة صفة واستشهد بها **باب** الاصحاب **قوله** واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الخديث) وصله  
 مالك الشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة عن طريق أبي بشر عن نافع ان  
 ابن عمر اشترى ناقه بأربعة أبعرة قال نافع قال لصاحب الناقة تذهب فانظر فان رضى فقد وحب  
 البيع **قوله** راحلة أى ما يمكن ركوبه من الابل ذكر أو أنثى **قوله** مضوفة صفة راحلة أى  
 تكون في ضمان البائع حتى يوفها أى يسلمه للمشتري والربعة يفتح الراء الواحدة والمجبة مكان  
 معروف بين مكة والمسدينة **قوله** وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله  
 الشافعي عن طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال **قوله** واشترى رافع بن  
 خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما قال أتك بالآخر غدار هو ان شاء الله وصله عبد الرزاق  
 عن طريق مطرف بن عبد الله عنه **قوله** رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا والرهو السير  
 السهل والمراد به هتان يأتيه بغير يعامن غير مطل **قوله** وقال ابن المسيب لاربا في الحيوان  
 البعير بالبعيرين والثلة بالثانين الى اجل **قوله** أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لاربا  
 في الحيوان وصله ابن أبي شيبة عن طريق آخر عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسئته  
**قوله** وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئته كذا في معظم الروايات ووقع في  
 بعضها ودرهم بدرهم نسئته وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن طريق  
 أيوب عنه مطلق لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسئته فان كان أحد البعيرين نسئته فهو  
 مكروه وروى سعيد بن منصور عن طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأساسا الحيوان الحيوان يدا  
 يسدا والدرهم نسئته ويكره ان تكون الدراهم تقدا والحيوان نسئته **قوله** كان في السي  
 صفة فصارت الى دحة التي صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** كذا وأورد مختصرا وأشار بذلك  
 الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحة عنها بسبعة  
 أروم وهو عند مسلم عن طريق جاد بن ثابت ولله صنف من وجه آخر كسأني فقال لدحة  
 خذ جارية من السي غيرها قال ابن بطلان ينزل تبدلها بجارية بغيره بعينه بختارها منزلة بيع  
 جارية بجارية نسئته وسأني الكلام على قصة صفة هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى  
**قوله** **باب** بيع الرقيق: أورد فيه حديث أبي سعيد انه قال يا رسول الله ان اصيب  
 سينا فقب الاعمى واخضعه وسأني الكلام عليه في كتاب النكاح  
 ان شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله ان اصيب سينا بهم انه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهريته مما  
 ساءه السأني عن عمرو بن منصور عن أبي الميمان شيخ البخارى فيه مطلق بينا هو جالس عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسأني الخبث في ذلك **قوله**  
**باب** **بيع المذب** (أى الذى علق مالكه بحقه موت مالكه يحيى بذلك لان الموت در الحماة  
 أولان فاعله در أهر دنياه وآخره أما دنياه فبما ستره على الاتباع بخدمة عبده وأما آخره  
 فبمتصل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فترجع  
 الى تدبير الامر وهو آخره وقدا عايدا من صنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب علمه في نسخة



من حمله عنه قبل ذلك أصبح ومنهم اسود المذكور \* (تسبيحات) \* الاول اتفقت الطرق على أن  
 ثمة ثمانمائة درهم الاما اخرج به اودا ومن طريق شيبان عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة  
 (الثاني) وحدث لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي  
 عبد الرحمن الادري عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مشمل لفظ حديث الباب مختصرا  
 (الثالث) وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو أنت أحق  
 بئمه والله أعنى عنه \* الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحمدي في مسنده  
 حدثنا عمرو بن دينار (قوله باع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم  
 يذكر من بعد الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفیان فزاد في آخره  
 يعنى المدبر وأخرجه مسلم عن اسمعيل بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفیان بلفظ دبر  
 رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن  
 التمام عبد اقطما مات عام أول في اماره ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفیان بتمامه ثموه  
 وقد أخرجه المصنف في كفارات الايمان من طريق جاد بن زيد عن عمرو بن نحووه ولم يقل في اماره ابن  
 الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعة التدبروا اتفقوا على أنه من الثلث  
 غير اللبث وزفر فانهما قالان من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز ولا من قال لا من منع  
 التصرف فيه الا لعقوب قال جابر أجازو بالاول قال مالك ولا لوزاعي والكوفون وبالثاني  
 قال الشافعي وأهل الحديث وجمهور حديث الباب ولانه تعليق للعقوب نصفه انفراد السديها  
 فيمكن من بيعه من علق عقبه بن دخول الدار مثلا ولان من أرضي بعقوب شخص جاز له بيعه  
 بانفاق فليكن به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد اللبث الجواز بالحاجة والا فبكره  
 وأجاب الاول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحصل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما  
 اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض  
 المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره  
 فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاع  
 خدمة المدبر لارقبته واحتج بما رواه ابن فضال عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خادمة المدبر أخرجها الرافضي ورجال اسناده ثقات الا أنه  
 اختلف في وصله وارساله ولوصح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة  
 المدبر الذي اشتراه نعيم بن التمام كان في منقصة دون رقبته \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة  
 وزيد بن خالد بن يسع الامة اذ اذنت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني وأوردته هنا  
 من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذ اذنت فيشمل  
 ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فهو خدمته جواز بيع المدبر في الجملة وأما ما وقع في رواية النسفي  
 وفي نسخة الصفاي فلا يحتاج الى اعتذار (قوله باب) هل يسافر بالمجارية قبل أن  
 يستبرأها هكذا قيد بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملازمة والمباشرة غالبا (قوله لا ير  
 الحسن) باسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبد عمته قال وكان  
 ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال

حدثنا شيبان عن عمرو  
 جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنهما يقول باع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم \* حدثني  
 زهير بن حرب حدثنا يعقوب  
 حدثنا أبي عن صالح قال  
 حدث ابن شهاب أن عبد الله  
 أخبره ان زيد بن خالد أبا  
 هريرة رضي الله عنهما  
 أخبرا أنهم جمعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسئل  
 عن الامتري ولم يحسن  
 قال اجلدوها ثم انزلت  
 فاجلدوها ثم بيعوا بعد  
 الثالثة والرابعة \* حدثنا  
 عبد العزيز بن عبد الله  
 بن أخيه بن الثلث عن سعد  
 عن أبيه عن أبي هريرة قال  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذ اذنت أمة  
 أحدم قنتين زناها فليجلدها  
 الحدولا يرتب عليها ثم ان  
 زنت فليجلدها الحدولا  
 يرب عليها ثم ان زنت الثالثة  
 قنتين زناها فليبعها ولو  
 يجبل من شعر \* (باب) \*  
 هل يسافر بالمجارية قبل  
 أن يستبرأها \* ولم ير الحسن  
 باسا أن يقبلها أو يباشرها  
 فتح

٣٧٢ / ٤

رجها بخصه ولا تستبرأ  
العذراء وقال عطاه لآباس  
أن يصب من جارته  
الحاصل ما دون الفرج  
وقال الله تعالى الاعلى  
أزواجهم أو مملكت  
أعيانهم \* حدثنا عبد الغفار  
ابن داود حدثنا يعقوب بن  
عبد الرحمن عن عمرو بن أبي  
عمرو عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه قال قدم النبي صلى  
الله عليه وسلم خيرا فأتى  
الله عليه الحسن ذكر له حال **الخصه**  
صفة بنت حنن بن أخيطيب  
وقد قتل زوجها وكانت  
عروسا فاصطفاها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه  
فخرج بها حتى بلغنا سد  
الرواحل فبقي بها ثم صنع  
حسبا فقطع صغير ثم طال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم آذن من حولك فكانت  
تلك وليمة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على صفة ثم خرجنا  
إلى المدينة قال قرأت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يحوي لها ورواه بصيغة  
ثم جلس عند بعه وضع  
ركبته فقصص صفة رطلها  
على ركبته حتى تركب  
\* (باب بيع المنسة  
والاصنام) \* حدثنا ثيبية  
حدثنا الليث بن يزيد بن  
أبي حبيب عن عطاه بن أبي  
رباح عن جابر بن عبد الله

الداودي قول الحسن ان كان في المسيبة صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين  
المنسة وغيرها **قوله** وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي وطأ أو بيعت أو عتقت فليست براء رجها  
بخصه ولا تستبرأ العذراء) أمقوله الاول فوصله ابن أبي شيبه من طريق عبد الله عن نافع  
عنه وأمقوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أبي نافع عنه وكما ترى أن  
البيان تنفع الرجل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه تطروع على تقديره في الاستبراء شائبة  
تعد لهذا تستبرأ التي آتت من الحيض **(قوله)** وقال عطاه لآباس أن يصب من جارته  
الحاصل ما دون الفرج قال الله تعالى الاعلى أزواجهم أو مملكت أعيانهم قال ابن التين ان  
أراد عطاه بالحاصل من جلت من سبدها فهو فاسد لأنه لا يراب في حله وان أراد من غيره فقهه  
خلاف **(قلت)** والثاني أشبه بمراده ولذلك قدمه بعدون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنما دللت  
على جواز الاستمتاع بجميعه ووجهه فخرج الوطء بدليل في الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف  
في الساب حديث أنس في قصة صفة وسأني مسبوطة في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى  
بلغنا سد الرواحل وحلت فبقي بها فان المراد بقوله حلت أي طهرت من حضها وقد روى النهي  
بإسنادين أصلي الله عليه وسلم استبرأ صفة بخصه وأما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس  
أنه صلى الله عليه وسلم تركه صفة عند ما سلم حتى انقضت عدهم فقد شك جاد رواه عن ثابت  
في رفق وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خير بعد قتل زوجها  
يسر فلم زمن يسع انقضاء العدة ولا نقول أنها كانت حاملا فتمسك العدة على طهرها من  
الحض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد فهو لا وطأ حامل حتى تضع  
ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبأ أو طاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط  
الصحيح **(قوله)** **باب** بيع المنسة والاصنام أي تحريم ذلك والممنعة بفتح الميم ملازمت  
عنه الحياة لا بد كرامة شريفة والمنسة الكسر الهيئة وليست مرادها هنا ونقل ابن المنذر وغيره  
الاجماع على تحريم بيع المنسة في بيتي من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال  
الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جنسه والصنم ما كان مصورا فيهنما ممنوعا وخصوص  
وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم **(قوله)** عن عطاه \* بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية  
المتصلة ان يزيد بن أبي حبيب يبعهم من عطاء وانما كتب اليه ولين يذيقه اسناد آخر ذكره  
أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الجند بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عمرو بن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد  
رواه محمد بن يعقوب عن يزيد بن عطاه يزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحد من المصرين رواه  
عن يزيد بن عبيدة بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد استأنف  
فدعي على عبد الجند رواه أبي عاصم عنه الموافقة رواية غيره عن يزيد بن أرحم فتكون رواية  
حاتم بن اسمعيل شاذمة **(قوله)** عن جابر في رواية أحمد عن جابر بن محمد عن الليث بن سعد سمعت  
جابر بن عبد الله بمكة **(قوله)** وهو بمكة عام النخ) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة  
ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من  
إيكن سمعه **(قوله)** ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد  
رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام النخ ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

وكان الاصل حراما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في  
ضمة الالفين لانه من نوع ماردته على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تنفق الرواة  
في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية  
لان مردويه من وجوه آخر عن الليث ان الله ورسوله حراما وقد صح حديث أنس في النهي  
عن أكل الجرا الالهة ان الله ورسوله بنهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث بنهاكم  
والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو  
مخوف قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا الجملة الاولى حذفت دلالة الثانية  
عليها والتقدير عند سبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر  
نحن بما عندنا وأنت بما عندك \* راض والرأي مختلف  
وقيل أحق أن يرضوه خسر عن الامين لان الرسول تابع لاهل الله (قوله فيقبل بارسل الله) لم  
أضف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الامة فقال رجل (قوله) آيات تحوم المينة فانه  
رطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع  
فانها مقتضية لصحة البيع (قوله فقال لاهو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي  
ومن اتبعه ومنهم من جعل قوله وهو حرام على الاتفاغ فقال يحرم الاتفاغ وهو هو قول أكثر  
العلماء فلا يفتن من المنة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الخلد المدوغ واختلوا فيها  
يتجس من الأشياء الظاهرة فالجهور على الجواز وقال أحمد وان الماحشون لا يتنعق بنبي  
من ذلك واستدل الخطابي على جواز الاتفاغ بما جاء على أن من مات له دابة ساعه اطعمها  
الكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم المينة ولا فرق (قوله) قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند ذلك قائل الله الهود الخ) وسبقه مشعر بقوته ما أوله الاكثر ان المراد بقوله  
هو حرام البيع لا الاتفاغ وروى أحمد والنظر اني من حديث ابن عمر مر فوعا لوالد بن ابي اسرائيل  
انه لما حرم عليهم الشحوم باعواها فاكلوا منها وكذلك عن الجر على حرام وقد مضى في باب  
تحريم تجارة الجر حديث تميم الداري في ذلك (قوله) وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد  
جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وآخر جهات سلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم  
يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه أراد أصل الحديث والافق سببقه بعض  
مخالفه قال أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر آخر خبرين يدين أبي  
حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع المينة وبيع الخروبيج الا انما  
قال رجل بارسل الله فأتري في بيع شحوم المينة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها  
فقال قائل الله هو حديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد  
ما قرناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
قال وهو عند الركن قائل الله الهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله  
اذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء الهة في منع بيع المينة والخمر  
والخنزير نجاسة فيعتدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والهة في  
منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فقل هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع براضها جاز

٢٢٢٦  
ع  
تعلة  
٢٤٩٤

والاصنام فيقبل بارسل  
الله أرايت شحوم المينة  
قانه يطلي بها السفن ويدهن  
بها الجلود ويستصبح بها  
الناس فقال لاهو حرام ثم  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند ذلك قائل  
الله الهود ان الله لما حرم  
شحومها جاز به ثباعوه  
فاكلوا ثمنه وقال أبو عاصم  
حدثنا عبد الحميد ثنا  
يزيد كسب الى عطاء سمعت  
جابر ارضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

تع  
٢٧٢ / ٢



٢٢٢٧

ع  
نظرة

٧٠١١٠

\* (باب عن الكلب) \*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
 عن أبي مسعود الانصاري  
 رضى الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 ثمن الكلب ومهر البتي  
 وحلوان الكاهن \* حدثنا  
 جراح بن منهل حدثنا شعبة  
 قال أخبرني عون بن أبي  
 جحيفة قال رأيت أبى اشترى  
 جحما فاهر بجحافة فكسرت  
 فسألته عن ذلك فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن ثمن الدموعن  
 الكلب وكسب الامتولعن  
 الواشمة والمستوشمة وكل  
 الربا وموكله ولعن المصور

٢٢٢٨

نظرة

٧١٨٤٧

يعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع جلا للهي على ظاهرها والظاهر  
 ان النهي عن بيعها للمباينة في التفرقة عنها وبتحريمها في الحكم الصلبان التي تعظمها  
 التصاريح ويحرم تحت جميع ذلك وصنعت وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخنزير والخنزير  
 الامتدعت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر  
 الخنزير للخنزير حكاها ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز  
 بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا يحل الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر  
 فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف  
 وقال نجاسة الشعور الحسن واللبث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالقتل وكانها ميتة  
 عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لان نجاسة العين وشعره قول ابن القاسم في عظم القليل انه  
 يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة **قوله**  
**باب** ثمن الكلب) أو رد فيه حديثين \* أحدهما عن أبي مسعود انه صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البتي وحلوان الكاهن \* ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن  
 ثمن الدموعن الكلب وكسب الامة الحدب وقد تقدم في باب موكل الرابى أوائل البيع واشتل  
 هذان الحديثان على أربعة أحكام اربعة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البتي \* الاول ثمن  
 الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو  
 لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا يقيمه على متلفه بذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه ويجب  
 القتل على متلفه وعنه كالجهم ورو عنه كقول أبي حنيفة يجوز بيع القيمة وقال طهارة النخعي  
 يجوز بيع كلب الصيدون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مر فوعا نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسانده  
 صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مر فوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن  
 ولا مهر البتي والعله في تحريم بيعه عند الشافعي بحجاسته مطلقا وهي قائمه في المعلم وغيره وعله  
 المنع عند من لا يرى نجاسته التي عن اتخاذه والاخر يقتله ولذلك خص منه ما أدنى في اتخاذه  
 وبدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب سيد  
 آخر حه النساء باسناد راجه ثقلت الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي  
 حاتم فقطع نهى عن ثمن الكلب وان كان ضار بالبيت كما يصد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو  
 منكروني رواية لا جدني عن ثمن الكلب وقال طحمة جاهلة وشعره للظفر ان من حديث  
 مشهور ثبت صحته قال القرطبي مشهور بذهب مالك جواز اتخاذا الكلب وكراهة بيعه ولا ينفذ  
 ان وقع وقتها لم يكن عنده نجاسة وأذن في اتخاذه لثناقه الجائزة كان حكمه حكم جميع  
 المبيعات لكن الشرع عني عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال وأما توبته في  
 النهي بينه وبين مهر البتي وحلوان الكاهن فيجوز على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى  
 تقدير المموم في كل كلب قال نهى في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه  
 والتعريم اذ كل واحد منهما مأمى عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا  
 عرفنا تحريم مهر البتي وحلوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي ولا يزيه من الاشتراك في

الغطف الاشتهر في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النبي والايجاب على النبي الحكيم  
 الثاني مع النبي وهو ما تأخذ الرانة على الزنا مهاه مهرا محجازا والنبي فتح الموحدة وكسر الجمعة  
 وتشديد التحانية وهو فعيل بمعنى فاعله وجمع النبي بغايا والبعاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل  
 البعاء الطلب غيرها أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا كرهت على الزنا  
 فلا مهر لها وفي وجهه للشافعية يجب السيد الحكيم الثالث كسب الامة وسبأني في الاجارة باب  
 كسب النبي والامة وفيه حديث أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب  
 الامانة اذ ابوداود من حديث رافع بن خديج ينهاه عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف  
 بذلك النبي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى ابوداود ايضا من حديث رافع بن  
 رافع هو فعولها عن كسب الامة الاما عملت بيدها وقال هكذا بيده نحو الغزل والتفشي وهو  
 بالقائه أي تناف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سدد الزنا لانها  
 لا تؤمن اذا أترمت بالكسب ان تكسب بفرحها فالعني ان لا يحصل علمه ساخرح معلوم تؤديه  
 كل يوم الحكيم الرابع حلوان الكاهن وهو حر ام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على امر  
 باطل وفي معناه التبريم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعناه العرافون من استطلاع الغيب  
 والحلوان مصدر حلونه حلوانا اذ أعطيته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشيء الحلوان من حيث انه  
 يأخذهم هلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوانه اذا اطعمته الحلوان والحلوان ايضا الرشوة والحلوان  
 أيضا أشد الرجل مهرا لانه لنفسه وسأني الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أو آخر كتاب  
 الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى الحكيم الخامس عن الدم واختلاف في المراد به قبيل  
 أجرة الخامة وقيل هو على ظاهره والمراد بتبريم الدم كاحرم بيع الميتة والتزوير وهو حرام  
 اجماعا عني بيع الدم وأخذت عن وسأني الكلام على حكم أجرة الخجام في الاجارة ان شاء الله تعالى  
 \* خاتمة \* استمل كتاب البوع من المرفوع (٢) على ما تتي حديث وسبعة وأربعين حديثا المعلق  
 منها ستة وأربعون وما عداها موصول المكر منه فيه وفيه مائة وتسعة وثلاثون حديثا  
 والخالص مائة وخمسة وأحد عشر واقفه مسلم على خبر يجهاسوى تسعة وعشرين حديثا وهي  
 حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في القمرة الساقطة وحديث  
 عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة بأني على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال  
 وحديث أبي بكر فدم قومى أن حرفتى وحديث المقدام أطيب ماأ كل من كسبه وحديث أبي  
 هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبداسمعا وحديث العداء في الهمة  
 وحديث أبي جحيفة في الخجام وحديث ابن عباس آخر آية أترزت وحديث ابن أبي أوفى ان رجلا  
 اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جبل صعب وحديثه في الابل الهم وحديث اكلوا حتى  
 تستوفوا وحديث اذ بعث فكل وحديث جابر في دين أسه وحديث المقدام كبلوا طعناكم  
 وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث أنس في اللامسة  
 والمنابذة وحديث اذا استنصع أحدكم أخاه فليصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث  
 ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكابته وحديث  
 عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود

(٢) قوله من المرفوع في نسخة  
 من المرفوعات

قوله لا يبيع الرفق ولا يذر  
 لا يبيع بالجزم اه معجبه

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

(باب السلم في كيل معلوم)

حدثني عمرو بن زبارة أخبرنا

اسماعيل بن علي بن أخبرنا ابن

أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة والناس يسلفون في

التمر العام والعامين وأقال

عامين أو ثلاثة شك اسمعيل

فقال من سلفي تر فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم

حدثنا محمد بن أخبرنا اسمعيل

عن ابن أبي نجيح عن أبي كيل

معلوم ووزن معلوم (باب

السلم في وزن معلوم) حدثنا

صدقة أخبرنا ابن عيينة

أخبرنا ابن أبي نجيح عن

عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال قدم النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة

وهو يسلفون بالتمر السنتين

والثلاث فقال من أسلف

في شيء في كيل معلوم ووزن

معلوم إلى أجل معلوم حدثنا

علي بن حدثنا سفيان قال حدثني

ابن أبي نجيح وقال فليسلف

في كيل معلوم إلى أجل معلوم

حدثنا سفيان بن عيينة

عن ابن أبي نجيح عن عبد الله

بن كثير عن أبي المنهال قال

سمعت ابن عباس رضي الله

عنهما يقول قدم النبي صلى

وفيه من الأثر عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المسئلي والسبلة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشمي بين كلب  
 وباب وحذف التسبيح كلب السلم وأنت الباب وآخر السبلة عنه والسلب يقتضيان السلف ووزن  
 ومعنى وزن كالماء ردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم  
 رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا يسبح موصوف في الذمة ومن قبله  
 بلفظ السلم زاده في الحد من زاده سيل يعطى عاجلا فنه نظر لانه ليس داخل في حقيقته  
 واتفق العلماء على مشروعيته والماحكي عن ابن المسيب واختلافوا في بعض شروطه واتفقوا  
 على أنه يشترط له ما يشترط للسبح وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلافوا هل هو عقد غرر  
 يجوز للعامة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشترط تعيين الكيل  
 فيما يكال فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاليل الآن لا يكون في البلدي سوى  
 كيل واحد فإنه يصرف إليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مر فوعا من أسلف في شيء  
 الحديث من طريق ابن علي وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح  
 وذكره بعد من طريق آخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فيم القابسي  
 وعبد الغني والمزي بالله المكي القاري المشهور وجرم الكلاباذي وابن طاهر والدماطي  
 بأنه ابن كثير من المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما نقضه والاول أرجح فإنه مقتضى  
 صنيع المصنف في تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته  
 فربما عن البراء بن مزي بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) يعني ابن علي ولم يشك سفيان  
 فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع  
 الخافض أو على المصدر (قوله من سلف في تمر) كذا لا ين علمة بالتشديد وفي رواية ابن عيينة  
 من أسلف في شيء وهي أشمل وقوله وزن معلوم أو ما يعنى أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال  
 والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد بن أخبرنا اسمعيل) هو ابن علي واختلف في محمد فقال  
 الجاني لم أره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيان ان إلى أجل معلوم  
 وسبق البحث في باب (قوله بالسلم في كيل معلوم) أي فيما يوزن معلوم أي فيما يوزن وكذا ذهب  
 إلى أن ما يوزن لا يسلف فيه مكبلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز  
 وحله أمام الحرم من على ما بعد الكيل في مثله باطنا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلف  
 فيه من المكيل كصاع الحجاز وقعين العراق وأردب مصر بل مكابيل هذه البلاد في نفسها مختلفة  
 فإذا أطلق صرف إلى الأغلب وأورد فيه حديثين أحدهما حديث ابن عباس المنادي في  
 الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حديثه به عن ابن عيينة فإن في الأولى من أسلف في شيء  
 في كيل معلوم الحديث وقال في الثاني من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم

الله عليه وسلم وقال في كيل

معلوم ووزن معلوم الى أجل

معلوم حدثنا أبو الوليد حدثنا

شعبة عن ابن أبي الجمالة ح

وحدثنا يحيى حدثنا وكيع

عن شعبة عن محمد بن أبي

الجمالة حدثنا حفص بن عمر

حدثنا شعبة قال أخبرني محمد

أبو عبد الله بن أبي الجمالة

قال اختلف عبد الله بن

شداد وأبو بردة في السلف

فيعتقون ان ابن أبي أوفى

رضي الله عنه فسأته فقال

انا كنت فاعلى محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبي

بكر وعمر في الخطبة والشعر

والزيب والترو وسألت ابن بزري

فقال مثل ذلك (باب السلم

الى من ليس عنده أصل)

حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا عبد الواحد حدثنا

الشيبياني حدثنا محمد بن أبي

جمالة قال يعني عبد الله بن

شداد وأبو بردة الى عبد الله

ابن أبي أوفى رضي الله عنهما

فقالا سهل كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم

يلقون في الخطبة فقال

عبد الله كأنس بن سفيان

الشام في الخطبة والشعر

والزيت في كل معلوم الى

أجل معلوم قلت الى من

كان أصله عنده قال ما كان

تسألهم عن ذلك يعني اني

الى عبد الرحمن بن بزري

لم يذ كر الوزن ذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح  
وقوله في شيء أخذ منه جو از السلف في الحيوان الحاقا للعددا الكبير والمخالف فيه الخفيفة وسأني  
القول بصحة عن الحسن بعد ثلاثة أبواب ثم ما حديث ابن أبي أوفى (قوله عن ابن أبي  
الجمالة) كذا أنهم سموا أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عن محمد بن أبي الجمالة ومنهم من أورده على  
الشيبياني حدثنا وعبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث وأورده النسائي من طريق أبي داود  
الطبراني عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخاري في الساب الذي يليه من  
رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن أبي الجمالة لم يذكر  
في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحدثين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال  
ابن حبان ووصفه بأنه كان صهرا لمجاهد وأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى وثقه  
أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله  
ابن شداد) أي ابن الهادي الليثي وهو من صفار الصحابة وأبو بردة أي ابن أبي عوسى الأشعري  
(قوله في السلف) أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا وقد ترجمه  
كذلك في الباب الذي يليه (قوله وسألت ابن بزري) هو عبد الرحمن الخزازي أحد صفار الصحابة  
ولا يسه أبن بزري صحبة على الرابع وهو بالموحدة والزاي وزن أعلا ووجه ايراد هذا الحديث في  
باب السلم في وزن معلوم الإشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الساب الذي يليه بلفظ فسئلهم في  
الخطبة والشعر والزيت لان الزيت من جنس ما وزن قال ابن بطال أجمعوا على ان كان في  
السلم ما يكال أو وزن فلا يدفعه من ذكر الكيل للمعلوم الوزن المعامل فان كان فيما لا يكال ولا  
وزن فلا يدفعه من عدم معلوم (قلت) أوردت معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن  
لجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من  
تعين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه  
صفة تميزه عن غيره وكأله لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به وانما تعرض له كما كانوا  
يعلمونه (قوله بالسلم الى من ليس عنده أصل) أي عما أسلفه وقيل المراد  
بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا والذرع وأصل الثمر مثلا والشعر والغرض  
من الترجيح ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا  
من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الخطبة والشعر والزيت ومن طريق خالد بن  
الشيبياني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير بن عثمان الشيباني فقال لا يذير بدل الزيت ومن طريق  
سفيان بن عيينة عن الشيباني فقال ذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نيط  
أهل الشام) في رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في النجيم والروم  
واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعمم منهم ينزلون البطائح بين  
العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في وادي الشام ويقال لهم النيط بقية من النيط يفتح  
أوله وكسر ثابته وزيادة تحتها قلة الانباط قبل سموها بذلك لمعرفة قسم انباط الماء أي استخراج  
لكثرة معالجتهم الفلاحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أي السلم فيه وسأني من طريق  
سفيان بلفظ قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم (قوله ما كان أصلهم عن ذلك) كأنه استفاد

فأسأله فقال كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم  
 يسلفون في عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولم تسألهم أنهم  
 حرت أم لا **حدثنا** الحق  
 حدثنا خالد بن عبد الله عن  
 الشيباني عن محمد بن أبي  
 مجاهد **حدثنا** وقال فنسلفهم  
 في الخطبة والشعر **وقال**  
 عبد الله بن الوليد عن  
 سفيان **حدثنا** الشيباني وقال  
 والزيت **حدثنا** قتيبة  
 حدثنا عمر بن عبد الله  
 وقال في الخطبة والشعر  
 والزيب **حدثنا** آدم  
 حدثنا شعبة **حدثنا** عمر وقال  
 سمعت أبا البختري الطائي  
 قال سألت ابن عباس رضي الله  
 عنهما عن السلم في الختل  
 فقال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع الختل  
 حتى يؤكل منه وحتى يوزن  
 فقال رجل ما وزن فقال له  
 رجل إلى جانب حتى يحمر  
 وقال معاذ **حدثنا** شعبة  
 عن عمر وقال أبو البختري  
 سمعت ابن عباس رضي الله  
 عنهما نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله **باب**  
 السلم في الختل **حدثنا** أبو  
 الوليد **حدثنا** شعبة عن عمرو  
 عن أبي البختري قال سألت  
 ابن عمر رضي الله عنهما عن  
 السلم في الختل فقال نهى  
 عن بيع الختل حتى يصلح  
 وعن بيع الورق فساء ما يبيع

الحكم من عدم الاستفصال وتقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبد الله بن  
 الوليد هو العذفي وسفيان هو الثوري وطر يقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن  
 الحسن الهذلي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذ لم  
 يذكر مكان القبض وهو قول أحدوا شيخ وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويقضه في مكان السلم  
 فان اختلفنا فاقول قول البائع وقال الثوري بأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حل  
 وموتة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا متعاقبا واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت  
 السلم إذا تمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضربا تقطاعه قبل الحل وبعده  
 عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما يقطع قبله ولو أسلم فيما يم قطع في محله لم ينفسخ البيع  
 عند الجمهور وفي وجه الشافعيه ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه  
 لم يذكر في الحديث وهو قول مالك إن كان غير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق  
 قبل القبض لانه بصرفه باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبياعه أهل الذمة  
 والسلم لهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاجتهاد بتقرير النبي صلى الله عليه  
 وسلم وإن السنة إذا وردت بتقريره كان أصلا برأسه لا يضرب مخالفة أصل آخر ثم أورد المصنف  
 في الباب حديث ابن عباس الأتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الشيخ وانه  
 لا يدخل في هذا الباب إلا ذكر السلم فيه وغفل عما وقع في السابق من قول الراوي انه  
 سأل ابن عباس عن السلم في الختل وأجاب ابن المنبر أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم  
 وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع له خصل في ذلك الختل رأى ان ذلك من قبل بيع  
 الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في الختل المعين لا يجوز تعين جواز في غير المعين للأمن  
 فمعن غائله الاعتماد على ذلك الختل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل  
 أن يريد بالسلم معناه العقوى أى السلم لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنهم موصوفة في  
 الذمة **قوله** أخبرنا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن  
 شعبة **قوله** فقال رجل ما وزن **قوله** فقال له رجل إلى جانبه **قوله** فقال له أبو البختري نفسه لقوله في  
 بعض طرقه فقال له الرجل بالتمه **قوله** فقال له رجل إلى جانبه **قوله** فقال له أبو البختري نفسه لقوله في  
 يحمر بتقديم الرأى على أى يحفظ ويصان وفي رواية الكشيحي بتقديم الرأى على الرأى  
 أى وزن أو يحصر وفائدة ذلك معرفة جهة حقوق الفقهاء قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب  
 عياض الأولى ولكن الثاني التي بذكر الوزن وبأية في رواية النسفي حتى يحمر برأى من الأولى  
**قوله** وليكن هو الماشك **قوله** وقال معاذ **حدثنا** شعبة **قوله** وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد  
 عن جندب **قوله** **باب** السلم في الختل **قوله** أى غير الختل  
**قوله** فقال أى ابن عمر **قوله** أى نهى عن بيع غير الختل واقفت  
 الروايات في هذا الموضوع على النهى على البناء للمجهول واختلاف في الرواية الثانية وهي رواية  
 عندرفندى في ذرواى الوقت فقال نهى عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيره ما نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس **قوله** وعن بيع الورق أى بالنذهب  
 كما في الرواية الثانية **قوله** يبيع التون والمسهلة والمد أى تأخيرها تقوى نساء الدين أى

وسالت ابن عباس عن السلم  
 في النخل فقال نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 النخل حتى يؤكل منه أو  
 يأكل منه حتى يؤذن \* حدثنا  
 محمد بن بشار حدثنا غندر  
 حدثنا شعبة عن عمرو بن  
 أبي العترة سألت ابن عمر  
 تحفة رضي الله عنهما عن السلم  
 في النخل فقال نهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 النخل حتى يبعث ونهى عن  
 الورق بالذهب نساء بنابر  
 وسألت ابن عباس فقال  
 نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع النخل حتى  
 يأكل أو يؤكل وحتى يؤذن  
 قلت وما يؤذن قال رجل  
 عنده حتى يعجز \* (باب  
 الكفيل في السلم) \* حدثني  
 محمد بن سلام حدثنا يعقوب  
 بن عبد الله بن إبراهيم  
 عن الأعمش عن عائشة رضي  
 الله عنها قالت اشترى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم طعاما من مودى  
 يسائة ورهنه درعا لمن  
 جليليد \* (باب الرهن في  
 السلم) \* حدثني محمد بن محبوب  
 حدثنا عبد الواحد حدثنا  
 الأعمش قال تذاكرنا عند  
 إبراهيم الرهن في السلم  
 فقال حدثني الأسود بن  
 عائشة رضي الله عنهما أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

آخره نساء أي تأخير أو سياتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن  
 عمران صريح فعمول على السلم الحلال عند من يقول به أو ما قرب إليه واستدل به على جواز السلم في  
 النخل المعين من البستان المعين لكن بعد يد وصله وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن  
 ماجه من طريق البخاري عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل أن يطلع قاتن رجلا أو يودا ويوان  
 نخل قبل أن يطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بيعتك  
 هذه السنة فاخصمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في  
 نخل حتى يد وصله وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في  
 بستان معين لانه غرر وقد جمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحلال وقد روى ابن حبان  
 والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام يزيد بن سبعة بفتح السين المهمة  
 وسكون العين المهمة بعد ما روى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبعتني نرا  
 معا وما لي إلا جمل معاوم من حائط بني فلان قال لا يسلم من حائط سمى بل يسلمك أو سقا سمعة  
 الى أجل مسمى **قوله** **باب الكفيل في السلم** أو ردفه حديث عائشة اشترى النبي  
 صلى الله عليه وسلم طعاما من مودى نسائة ورهنه درعا من حديث م ترجمه له باب الرهن في السلم  
 وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الاماعلي ليس في هذا الحديث ما ترجمه به لعله أراد الحاق  
 الكفيل بالرهن لانه حتى ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل قسه (قلت) هذا الاستنباط بعينه  
 سبق اليه ابراهيم النخعي راوى الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسأني في الرهن عن  
 مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلم فذكر  
 ابراهيم هذا الحديث فوضع انه هو المستنبط لذلك وأشار البخاري في الترجمة الى ما روى في بعض  
 طرق الحديث على عاده وفي الحديث الردي من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج  
 الاماعلي من طريق ابن عمر عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيدين جبير  
 يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسأني بقية الكلام  
 على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر  
 والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى اذا  
 تذاكرتم دين الى أجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في  
 عمومه لانه أحد نوعي البيوع واستدل لاجد جبارواه أبو داود من حديث أبي سعيدين أسلم  
 في شيء يلا يفرضه الى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأم من هلاك الرهن في يده بعد وان فصير  
 مستوفيا لمنعه غير المسلم فيه وروى البارقظي من حديث ابن عمر رفعه من أسلف في شيء  
 فلا يشترط على صاحبه عرقضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى  
 العقول والله أعلم **قوله** **باب السلم الى أجل معاوم** يشترط الردي من أجل  
 السلم الحلال وهو قول الشافعية ذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الأمر في قوله الى أجل  
 معاوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فيسلم الى أجل معاوم لا يسهول  
 وأما السلم لا الى أجل فيؤازر بطريقي الاولى لانه اذا جاز بيع الاجل ونسبه الفرع الحلال أولى  
 لكونه أبعد عن الفرر وتسبق الكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لمسلم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والاسود وقال ابن عمر لابس في الطعام (٣٥٩) الموصوف يسفر معلوم الى أجل معلوم

قدرة العبد غالباً (قوله) وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل وقوله وأبو سعيد  
هو الخلدري والحسن أي البصري والاسود أي ابن زيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصفه  
الشافعي من طريق أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل  
مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ أي أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم الى أجل مسمى  
فما كتبوه وواخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن  
عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم  
ابن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سمئى وأما قول أبي سعيد فوصفه عبد الرزاق من طريق  
نبيع بن وهب وحده ومهمله متصغر وهو الهذلي بنق المهمله والتون ثم الراي الكوفي عن أبي  
سعيد الخلدري قال السلم بما يقوم به العربيا ولكن أسلف في كل معلوم الى أجل معلوم وأما  
قول الحسن فوصفه سعد بن منصور من طريق نوس بن عبد عنده انه كان لا يرى بأسا بالسلف  
في الحيوان اذا كان شاعلموا الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصفه ابن أبي شيبة من طريق  
الثوري عن أبي اسحق عنه قال سأله عن السلم في الطعام فقال لا بأس به ككل معلوم  
الى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم فقيرا  
وأجلا فلا بأس وعن شريك بن أبي اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماشي  
لا تلسف الى العطاء لا اشتراط تعيين وقت الاجل بشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو  
يوم وكذلك خروج العطاء ومنه لا يقدم الحياح وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة  
من الشافعية تأقيته الى المسرة واتج بحدث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى  
يهودي بعث ثوبين الى المسرة وآخر جه التسان وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق  
أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا بمجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد  
قيده شرطه وذلك بل يصف الثوبين (قوله) وقال ابن عمر لابس في الطعام الموصوف بسعر  
معلوم الى أجل معلوم مالم يكن ذلك في زرع لم يدصلاحه وصله مالك في الموطن نافع عنه قال  
لابأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزادا وتراه لم يدصلاحها وأخرجه  
ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر بن نافع نحوه وقدم في حديث ابن عمر في ذلك من فوعا  
في الباب الذي قبله ثم ورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم (قوله)  
وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي يحيى هو موصل في جامع سفيان من  
طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدي عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث  
لان النبي صلى الله عليه وسلم كور بالنعنة ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبي وقدة تقدم الكلام عليه  
مستوفى عن قريب (قوله) باب السلم الى ان تتغير الناقعة) وأورد فيه حديث ابن  
عمر في النهي عن بيع جبل الحيلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك  
جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو استدل بشي يصرف بالنعنة خلافا لما لم يروا عن أحمد  
(خاتمة) اشبه كتاب السلم على اسود وثلاثين حديثا المطلق منها أربعة والبقية موصولة  
اخلاص منها خمسة أحاديث البقية مكررة وقافة مسلم في تحريج حديثي ابن عباس خاصة  
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

مالم يكن ذلك في زرع لم يبد  
صلاحه \* حدثنا أبو يحيى  
حدثنا سفيان عن ابن أبي  
يحيى عن عبد الله بن كثير  
عن أبي النهال عن ابن  
عباس رضي الله عنهما  
قال قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة وهم يسلقون  
في الثمار الستين والثلاث  
فقال أسلفوا في الثمار  
كل معلوم الى أجل معلوم  
\* وقال عبد الله بن الوليد  
حدثنا سفيان حدثنا ابن  
أبي يحيى وقال في كل معلوم  
ووزن معلوم \* حدثنا محمد  
ابن مقاتل أخبرنا عبد الله  
أخبرنا سفيان عن سليمان  
الشيبي عن محمد بن أبي  
الغضائفة قال أرسلني أبو بردة  
وعبد الله بن شداد الى عبد  
الرحمن بن أبي رزق وعبد الله  
ابن أبي أوفى فقالتهما عن  
السلف فقالا كلا نصيب  
المنافع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فكان باقينا  
أمساط من أمساط الشام  
فنتلقهم في الخنقة والشعب  
والزيت الى أجل مسمى  
قال قلت أكان لهم زرع أو  
ليكن لهم زرع قال مالم  
نسألهم عن ذلك \* (باب  
السلم الى ان تتغير الناقعة) \*  
\* حديث موسى بن احمد  
أخبرنا جويرية بن نافع

عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون بالخز والي جبل الحيلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فبهره نافع الى ان تتغير

**\* (كتاب الشفعة) \***

بسم الله الرحمن الرحيم  
 \* السلم في الشفعة \* (باب  
 الشفعة فيما لم يقسم)  
 فاذا وقعت الحدود فلا  
 شفعة \* حدثنا مسدد  
 حدثنا عبد الواحد حدثنا  
 معمر عن الزهري عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن جابر  
 ابن عبد الله رضي الله عنهما  
 قال قضى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالشفعة في كل مال  
 يقسم فاذا وقعت الحدود  
 وصرفت الطرق فلا شفعة  
 \* (باب عرض الشفعة على  
 صاحبها قبل البيع) \* وقال  
 الحكم اذا اذن له قبل  
 البيع فلا شفعة له وقال  
 الشعبي من بيعت شفعة  
 وهو شاهد لا يغيرها فلا  
 شفعة له \* حدثنا ابني  
 ابراهيم اخبرنا ابن جريح  
 اخبرني ابراهيم بن مسيرة

**\* (قوله كتاب الشفعة) \***

بسم الله الرحمن الرحيم \* السلم في الشفعة \* كذا المستعمل وسقط ما سوى البنية السابقين وثبت  
 للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي  
 مأخوذة للعقمن الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة  
 شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمي ولم يمتصف العلىاني  
 مشروعيها الاما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وقد  
 تقدمت الاشارة الى روايته في بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مال  
 يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقبعة بخلاف  
 الثاني (قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي ينت مصارف الطرق  
 وشوارعها كانه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت ورايت وهو  
 مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة  
 وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حافظ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ  
 وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المتاع  
 وصدرة يشعر بثبوتها في المتقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد  
 أخذ به جمهورها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تمت في الحيوانات دون  
 غيرها من المتقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء يورثه  
 نقات الا انه أعل الارسل وأخرج الطحاوي له شاهد من حديث جابر باسناد لا بأس برواه  
 قال عياض لو اقتصرت في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار  
 ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترقب على أمرين لا يلزم منه ترمه على أحدهما واستدل  
 به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة  
 لذى وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المص \* (تبيينها) \* الاول اختلف على الزهري في  
 هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره  
 ورواه أبو عاصم والمجاشون عنه فوصله به كراي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريح  
 عن الزهري كذلك لكن قال عنهم ما عن أحدهما أخرجه أبو داود المحفوظ رواه عن  
 أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى  
 ذلك شذوذ ممن رواه ويقوى طر بقعه عن أبي سلمة عن جابر متابعه يحيى بن أبي كبريه عن أبي  
 سلمة عن جابر مرسافة كذلك (الثاني) حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ  
 مدرج من كلام جابر وقه نظيران الاصل ان كذا ذكر في الحديث فهو منه حتى ثبت الادراج  
 بدليل وقد نقل صاحب ابن أجد عن أبيه انه رجح رفعها (قوله ما) عرض الشفعة  
 على صاحبها قبل البيع أي هل تبطل بذلك شفعة أم لا وسأقفي في كتاب ترك الجمل مزيد  
 بيان لذلك (قوله وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعة  
 وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أم اقول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ اذا اذن الشري



في الشراة فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه **(قوله)** عن عمرو بن  
 السريد في رواية سفمان الآتية في ترك الحبل عن إبراهيم بن مسرة سمعت عمرو بن السريد  
 والشريد يفتح المجمة وزن طويل صحابي شهير وولد من أواسط التابعين ووجه من ذكره في  
 العجالة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه  
 هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن  
 أبي رافع قال الترمذي سمعت مجدي يعنى البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح **(قوله)**  
 وقتت على سعد بن أبي وقاص فبأ السورين مخزومة فوضع يده على إحدى منسكي في رواية  
 سفان المذكورة تخالفة لهذا يأتي ما هنا من شاء الله تعالى **(قوله)** اتبع مني بيتي في دارك أي  
 الكائنين في دارك **(قوله)** فقال السورين الله لبتنا عنهما بين سفان في روايته أن أبا رافع سأل  
 السورين يسعد على ذلك **(قوله)** أربعة آلاف في رواية سفان أربعة مائة وفي رواية الثوري  
 في ترك الحبل أربعة مائة متقال وهو يدل على أن المتقال آنذاك كان بعشرة دراهم **(قوله)** منجمة  
 أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة **(قوله)** الجار أحق بقبحة  
 بفتح المهمله والقاف بعد دأمو حدة والسقب السنين المهمله وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف  
 وأساكنه القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بقبحة ينظر به إذا  
 كان غائبا إذا كان ظن بقهما واحدا قال ابن بطلال استدل به أو حقيقه أو صحابه على اثبات  
 الشفعة للجار وأوله غيره على أن المراد للمترك بناء على أن أبا رافع كل شريك سعد في البيت  
 ولذلك دعاه إلى الشراء منه قال وأما قولهم أنه ليش في اللغة ما يقضى تسمية الشريك جارا  
 فهو ودان كل شيء قارب شأقيل له جار وقد قالوا لأمرأة الرجل جارة لما بينهما من الخاطبة انتهى  
 وقبحة ابن التمر بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان مالك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شاعنا  
 من منزل سعدود كرم بن شيبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاد متقابلتين بينهما عشرة أدرع  
 وكانت التي عن عين المسجد منهما إلى أبي رافع فاشترىها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى  
 كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم  
 الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازته أن يقولوا اشفعة الجار لان الجار حقيقة  
 في الجوار ومجاز في الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التبرؤة قامت القرينة هنا على الجار  
 فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحدث جابر يصح في اختصاص الشفعة بالشريك  
 وحديث أبي رافع مصرف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد  
 حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المنار في الطريق ثم الجار  
 على من ليس بجار وعلى هذا فيستعين فأويل قوله أحق بالحبل على الفضل أو التهدي بنحو ذلك  
 واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل المعنى معدوم في الجار  
 وهو أن الشريك لم يدخل عليه مشر بكمه فتأذى به فعدت الحاجة إلى مقاصته فيدخل عليه  
 الضرير بقص فتمت ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم **(قوله)** يا أي  
 الجوار أقرب كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرنة  
 واحدة **(قوله)** حدثنا جريح هو ابن مهناي وقدرى البخاري طباح بن محمد بواسطة واشتركا في

عن عمرو بن السريد قال  
 وقتت على سعد بن أبي  
 وقاص فبأ السورين مخزومة  
 فوضع يده على إحدى  
 منسكي أذناه أوراغ مولى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا سعد اتبع مني بيتي  
 في دارك فقال سعد والله  
 ما أشاء معا فقال السور  
 والله لبتنا عنهما فقال سعد  
 والله لأزبدك على أربعة  
 آلاف منجمة أو مقطعة  
 قال أوراغ لقد أعطت  
 بها خمسمائة دينار ولو لأبي  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول الجار أحق  
 بقبحة ما أعطت حكاها  
 بأربعة آلاف وأنا أعطى بها  
 خمسمائة دينار فأعطاهما  
 \* (باب) أي الجوار أقرب  
 وحدثنا جريح

٧٢٥٩

نظرة

٥٦٦٦٢

الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **(قوله وحدنا على)** كذا لا كغير  
منسوب وفي رواية ابن السكن وكرهه عن ابن عبد الله ولابن شبيب عن علي بن المديني وروح أبو علي  
الحائلي انه على بن سلمة اللبيقي يفتح اللام والموحدة بعدها فاف وبه جزم الكللاباذي وابن طاهر  
وهو الذي ثبت في رواية المستغلي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبة من الرواية  
بحسب ما ظهروه فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن  
يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبيقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصده  
علي بن المديني **(تثنيه)** \* ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الادب  
عن جلال بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **(قوله وحدنا أبو عمران)** هو الجوف **(قوله)**  
سمعت طلحة بن عبد الله **(جزم المزي)** بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم  
هو طلحة بن عبد الله الخزازي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن  
طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرجه حديث  
البايع في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني قيس بن مرثد وليس  
طلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وساق الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب  
ان شاء الله تعالى والجوار يضم الجيم ويكسرهما وقوله قال الى اقربهما يروي اقربهما  
بجذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي اقرب الحارث بن  
قال ابن بطال لاجتماع هذا الحديث لمن اوجب الشفعة للجوار لان عائشة امتا سألت عن ثبوتها  
من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن اقرب اولى وأوجب بأن وجه دخوله في الشفعة ان حديث  
أبي رافع ثبت شفعة الجوار فاستسط من حديث عائشة بتقدم الاقرب على الاعداء لانه في  
مشروعية الشفعة لم يحصل من الضرر عشاركة الغوا لاجتناب بخلاف الشر يك في نفس النار  
والصديق للدار **(خاتمة)** \* جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر  
والاخر ان انفرد بها المصنف عن مسلم وفيه من الاماراتان غير قصة المسور ابى رافع مع  
سعدوهي موصولة والله اعلم

حدثنا شعبة ح وحدنا  
على حدثنا شيبانة حدثنا  
شعبة حدثنا أبو عمران قال  
سمعت طلحة بن عبد الله عن  
عائشة ترضي الله عنها قالت  
يا رسول الله ان لي جارين  
قال ايهما اهدى قال لي  
اقربهما منك بابا

**(كتاب الاجارة)**

**(بسم الله الرحمن الرحيم)**

**(في الاجارات)**

**(باب استخار الرجل  
الصالح وقول الله تعالى ان  
خير من استأجرت القوى  
الامين**

**(قوله كتاب الاجارة)**

**(بسم الله الرحمن الرحيم)** في الاجارات كذا في رواية المستغلي وسقط للنسقي قوله في الاجارات  
وسقط للباقيين كتاب الاجارة والاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الالمانية يقال  
اجرت بالمد وغير المد اذا نسته واصطلاحا تملك منفعة رقة يعوض **(قوله باب)**  
استخار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين في رواية ابن  
وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقدر روى ابن جرير من طريق  
شعيب الجبتي يفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة انه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى  
صفورة واسم اختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا  
وقال غير ان اسمها صفورا وعبروا وانما كانتا قوما مؤذرا بن جرير باختلاف في ان اسمها ليا  
هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه بثرون أو يثري أقوال لم يرحم منها شيئا وروى من

طريق

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوى الامين قال قولى  
 فمولى امين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين ان اباها سألها عما  
 رأت من قوته واما ته فذكرت قوته في حال السقي واما ته في غض طرفه عنها قوله لها المشى  
 خني ودلني على الطريق وهذا آخر جبه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه  
 فزوجوه واما موسى معه يكفيه (٢) ويعمل له في رعاية عمه (قوله) والخازن الامين ومن لم يستعمل  
 من اراده ثم اورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الامين أحد  
 المتصدقين وحديثه الأشعري قصة الرجلين اللذين جا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يستعملهما الاول قدمضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سبأ في شرحه مستوفى في كتاب  
 الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جمعا معني الاجارة وقال الداودي ليس حديث  
 الخازن الامين من هذا الباب لانه لا يجازة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن  
 لا شيء له في المال وانما هو أجبر وقال ابن بطلان انما أدخله في هذا الباب لان من استأجر على شيء  
 فهو أمين فيه وليس عليه شيء منه ضمان ان قدما وتلف الا ان كان ذلك تضييعه اه وقال  
 الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالأجير لصاحب  
 المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه  
 غالب الحصول الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطاوب يسجل العمل على الصدقة في جمعها  
 وتفرقت في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فادخله في الترجمة من جهة  
 طلب الرجل ان يستعملها النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وغيرها ويكون لها على  
 ذلك أجر متعلوية (قوله) في الحديث الثاني ومع ريجلان من الأشعريين قال فقلت ما علمت  
 انها يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسبأ في استنباط المتردين بهذا الاستاد بيده تاما  
 وفيه ومع ريجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعثك ما طلعت على  
 ما في أنفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث (قوله) قال لن أو لا نستعمل على علمنا من  
 اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا  
 وحكي ابن التين انه ضبط في بعض النسخ أو في يضم الهجزة وقع الواو وتسد يد اللام مع كسرهما  
 فعمل مستعمل من الولاية قال القطب الحلبي ففي هذه الرواية يكون اللفظ نستعمل زائدا  
 ويكون تقدير الكلام لن أو على علمنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن  
 عبد الله عن أبي بردة بن بلظن قال لا نؤتي على علمنا وهو بعهد هذا التقرير والله أعلم قال المهلب  
 لما كان طلب العمالة تدللا على الحرص سبأ أن يجترس من المريض فلذلك قال صلى الله عليه  
 وسلم لا نستعمل على علمنا من اراده وظاهر الحديث منع تولى من يحرض على الولاية اما على  
 سبيل القرم أو التكره أو على الحرص من خضع القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه  
 (قوله) باسب رعى الغنم على قراريط) على معنى الناهي بالسببية أو المعاوضة  
 وقيل انها هنا للفرقة كاستين (قوله) عمرو بن يحيى عن جده وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن  
 العاص الاموي (قوله) الارعى الغنم) في رواية الكشميني الارعى الغنم (قوله) على قراريط  
 لاهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد بن عمرو بن يحيى كنت ارضع اهل مكة

(٢) قوله يكفيه في نسخة  
 يكرهه

والخازن الامين ومن لم  
 يستعمل من اراده) حدثنا  
 محمد بن يوسف حدثنا سفيان  
 عن أبي بردة قال أخبرني  
 جدي أبو بردة عن أبيه أي  
 موسى الأشعري رضي الله  
 عنه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم الخازن الامين  
 الذي يؤذي ما أمر به طيب  
 نفسه أحد المتصدقين  
 حدثنا سعد حدثنا يحيى  
 عن قزوين خالد قال حدثني  
 حميد بن هلال حدثنا أبو  
 بردة عن أبي موسى قال  
 أقبلت الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومع ريجلان من  
 الأشعريين فقلت ما علمت  
 انهما يطلبان العمل قال  
 لن أو لا نستعمل على  
 علمنا من اراده (باب رعى  
 الغنم على قراريط) حدثنا  
 أحمد بن محمد المكي حدثنا  
 عمرو بن يحيى عن جده عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما بعث الله نبيا الارعى  
 الغنم فقال أصحابه وأنت  
 فقال نعم كنت ارضع اهل مكة  
 قراريط لاهل مكة

بالتقريب وكذا رواه الاسماعيل عن النبي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويده أحد  
 رواه يعني كل شاة بقراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدرهم قال ابراهيم الحارثي  
 قيراط اسم موضع مكة ولم يرد القيراط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تعالى ابن ناصر وخبطا  
 سويده في تفسيره لكن رجح الاول لان أهل مكة لا يعرفونهم مكانا يقال له قيراط وأما ما رواه  
 النسائي من حديث نصر بن حزن يفتح المهمله وسكون الزاي بعد هاتون قال افتقر أهل الابل  
 وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراي غنم وبعث داود وهوراي  
 غنم وبعث وأنا راي غنم أهل بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل وسويد بن سعد لانه ما كان  
 يرعى بالاجرة لانه لم يمتعهين انه أراد المكان فعبر نارة بجياد وتارة بقرار ويولس الرديجيد اذ لا مانع  
 من الجمع بين أن يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهل غنم مكة فيفتح الخيران  
 ويكون في أحد الحدين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم  
 لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جافى الصحيح يستحقون أرضا يد كفيها  
 القيراط ويولس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الا يتبين  
 رعى الغنم قبل التوبة أن يحصل لهم التمرن برعى على ما يكفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في  
 مخالفتها ما يحصل لهم الحلو والشقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في المرعى ونقلها  
 من مسرح الحرس ودفعت وهما من سبيع وغيره كالسارق وعلو الاختلاف طباعها وشدة  
 تفرقتها وضعفها واحتياجها الى المعاهدة التوافق من ذلك الصبر على الامتعة وعرفوا اختلاف  
 طباعها وتفاوت عقولها جبروا كسرها وورقة قوا لبعثتها وأحسنوا التعاهد لها فيكون  
 تحملها شقة ذلك أسهل مما لو كانوا يقيمون ذلك من أول وهلة لما حصل لهم من التدرج على  
 ذلك رعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقتها أكثر من تفرق الابل  
 والبقر لان كان ضبط الابل والبقر بالربط ونحوها في الهادة المألوفة ومع أكثرية تفرقتها فهي أسرع  
 انقضاء من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله  
 ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بحسنه عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله  
 وسلامه عليهم وعلى سائر الانبياء **قوله يا** استخبار المشركين عند الضرورة وأذالم  
 يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم هو خير هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف  
 يرى باستماع استخبار المشرك حريبا كان أو قريبا الا عند الاحتياج الى ذلك كتدبر وجود مسلم  
 يكتفي في ذلك وقدرى عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم  
 عال يعلمون بها فضل خير رزقها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم هو خير فقد فعلها اللهم الخديت  
 وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم هو خير على أن يزعموا واستخباره  
 الدليل المشرك لما جاز على ذلك نظرا لانه ليس فيهما نصريح بالمقصود من منع استخبارهم  
 وكافة أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم اننا لانستعين بشرك  
 آخره مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء  
 يجيزون استخبارهم عند الضرورة وغيره لما في ذلك من المنفعة لهم وانما الممتنع أن يزعموا المسلم  
 نفسه من المشرك لبقائه من اذلال المسلم اه وحديث معاملة أهل خير يأتي في آخر كتاب

٣٧٩ / ٤

\* (باب استخبار المشركين عند الضرورة) وأذالم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم هو خير \* حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها وأسأرت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر جلا من بجى الدليل عن بنى عبدين عدى

٢٢٦٢

تفحة

١٦٦٥٢

هاديا الماهر بالهداية قد غسغس عمن حلفت في آل العاصي بن واثل وهو على دين ٣٦٥ كفا قريش فاما قد فعضا المبراحلهم ما

الاجارة موصولا و اشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق  
جدا بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع بن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل  
أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجعله فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا  
الشر ولو لكم الشطر الحديث وانما أجابهم الى ذلك لعلهم يما صلح أرضهم دون غيرهم فقول  
المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول  
الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت  
واستأجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على  
قصة قبلها وقد ساقه المصنف في الترجمة بعد ما بسنده الا في مطو لا وقع هنا فاستأجر بالفاء  
وهم من زعم أن المصنف زاد الواو والتسببه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث (قوله هاديا)  
زاد الكشميني في روايته نحو رواه بكر المجهه وتشديد الراء بعد ما تحتها نية ساكنة ثم منته  
وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبه هناك  
وشكى الخلاف في نسبة الهادي المذكور وفي الحديث استأجر المسلم الكافر على هداية  
الطريق اذا أمن اليه واستأجر الاثنين واحد على عمل واحد (قوله با) اذا  
استأجر أجير يعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازرهما على شرطهما الذي  
اشترطاه اذا جاء الاجل) أو رد فيه مطر فامن حديث عائشة المذكور وفيه أنهم ما واعد الدليل  
براحلتهم ما بعد ثلاث وبقية الامعاء على بأنه ليس في الخبر على انهما استأجراه على أن لا يعمل  
الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه واستأق العمل من وقته بتسليم راحلتهم  
منهما رعاهما ويحفظهما الى أن ينهالهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما أخرجه  
والذي ترجمه هو ظاهر القصة ومن قال بطلان الاجارة اذا ايسر في العمل من حين الاجارة  
هو المحتاج الى الدليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعبا على من اعترض على البخاري بذلك أن  
الخدمة القصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك  
ولاشك أنها تجرت قلت ويؤيده أن الذي كان ربحي رواجهما عاصر من فبيرة لا الدليل وقال  
ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا ثباتا ولا نفيا وقد يحتل في المدة القصيرة  
لندور القرو فيها لا يحتل في المدة الطويلة وهذا مذموم ما لثبت حد الجواز في البيع مما  
لا يتغير للعلقة من ثلوه واستنتج من هذا القصة جواز اجارة النارمدة معلومة قبل محيى اول  
المترو وهو حتى على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم (قوله با) الاجير في  
الغزو) قال ابن بطال استأجر الاجير للخدمة وكفا به مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه  
ويحتمل أن يكون اشار الى أن الجهاد وان كان التقصية بتحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة  
بمن يخدم الجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتأطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يحيى)  
في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يحيى (قوله العسرة) بضم العين وسكون  
السين المهملة من غزوة سولك وساقى الكلام على الحديث في الديار ورواية همام انذ كورة  
مختصرة (قوله فاندري) اسقط (قوله فاهدر) أي لم يجمل له دية ولا قصاص (قوله ب) بفتح

وواعداء عارثور بعد ثلاث  
لال فاهاهما راحلتهم  
صبيحة لبال ثلاث فارحلا  
واطلق معهما عاصم بن  
فهرة والدليل الديول  
فأخذهم اسفل مكة وهو  
طريق الساحل (باب اذا  
استأجر أجير يعمل له  
بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو  
بعد سنة جازرهما على  
شرطهما الذي اشترطاه اذا  
جاء الاجل) حدثنا يحيى  
ابن بكير حدثنا الليث  
عن عقيل قال ابن شهاب  
فأخبرني عروة بن الزبير ان  
عائشة رضيت الله عنها زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت واستأجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
رحلانا من بني الدليل هاديا  
خربنا وهو على دين كفار  
قريش فدفعنا اليهما راحلتهم  
وواعداء عارثور بعد ثلاث  
للال فاهاهما راحلتهم  
صبيحة ثلاث (باب الاجير في  
الغزو) حدثني يعقوب بن  
ابراهيم حدثنا اسمعيل بن  
علية أخبرنا ابن جريح قال  
أخبرني عطاء عن صفوان  
ابن يحيى عن يحيى بن أمية  
رضي الله عنه قال غزوت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم  
جيش العسرة فكان من

أرئت عمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل انسا نافع أحدهما اصعب صاحبه فاتنزع اصعبه انسرتيته فسقط فانطلق الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرنيته وقال أتدع اصعبه في قبضت قصه ما قال أحسبه قال كما يقض الفيل

الضاد المجتمة وماضيه بكسرهما والاسم الفضم بفتح القاف وسكون الضاد المجتمة وهو الاكل  
 باطراف الاسنان والفعل الذكمن الابل ونحوه **قوله** قال ابن جرير **الجم** هو بالاسناد المذكور  
 البوهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت خنا فقط **قوله** عن ابن جرير **الجم** كذا الجميع وكذلك  
 أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جرير وقال أبو عاصم عن ابن جرير عن أبيه  
 عن جده عن أبي بكر زادفه عن أبيه أخرجه الحاتم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة  
 وعبد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد أبيه فانه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة  
 واسمه زهير بن عبد الله بن جعدان التيمي وله حجة ومنهم من زاد في نفسه عبد الله بن عبد الله  
 ابن زهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن  
 عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني فهو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عددا الضمير في قوله عن جده  
 على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجهما البخاري منقطعة  
 في موضعين وليس كازعم والله أعلم **قوله** ما اذا استأجر اجيرا فيدوا به فقير أي ذر  
 من استأجر **قوله** فين له الاجل في رواية الاصل في الاجر يسكون الجير وبالواو الاولى أوجه  
**قوله** ولم يبين العمل أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه استحب ذلك فقال  
 لقوله تعالى اني أريد ان أتكلم احدى ابنتي هاتين الآية ولم يفتضح مع ذلك الجواز لاجل  
 الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما هو أن موسى  
 أجر نفسه من والده المرأتين ثم اتت الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرعنا اذا ورد  
 شرعنا يتبره وقد احتج السافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه  
 وتعالى ان نبيانا من انسابنا أجر نفسه حجيا مسما ملكا يباع امرأه وقد استأجره على ان يرضى  
 له فالالمهلب ليس في الآية دليل على جواز العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما  
 حذف ذكره لعله هو تعقبه ابن المنبر بان البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد  
 أن التنصص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان التمتع المقاصد لا الافظاح لا يمكن أن يكون  
 المصنف أشار الى حديث عتبة بن النذر بضم النون وتشديد الميم لانه قال كنا عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين او عشر اعلى عتقه فرحه وطعام بطنه أخرجه  
 ابن ماجه وفي اساده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد اعد من جواران يكون  
 المهر شيئا أخر غير ارضى وانما أراد شيعب أن يكون يرضى عنه هذه الدوة ويوجه ابنته فذكره  
 الامر من وعق الترويح على الرعية على وجه المهادة لا على وجه المعاقبة فاستأجر امرأته غنمه  
 بشئ معلوم بينهما ثم أتكلم ابنته بهر معلوم بينهما **قوله** باجر بضم الجيم فلا نا أي يعطيه  
 اجرا ههنا ذكره المصنف تفسير القوله تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيد في الجاز  
 وتأجرني نفسك **قوله** ومنه في التعر به أجر الله هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد باجر أي  
 ينسلك وكأه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجر تحتلفا **قوله** ما  
 اذا استأجر اجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز أو ردفه طرفا من حديث أبي بن كعب  
 في قصة موسى والحضر وقد أوردته مستوفى في التفسير بهذا الاسناد يأتي الكلام عليه مينا

قال ابن جرير وحديث  
 عبد الله بن أبي مليكة عن  
 جده بمن هذه الصفة أن  
 رجلا عرض بدرجل فادر  
 شئته فاعلدها فوبكررضى  
 الله عنه **باب** اذا استأجر  
 اجيرا فين له الاجل ولم يبين  
 العمل لقوله اني أريد ان  
 أتكلم احدى ابنتي هاتين  
 الى قوله والله على ما نقول  
 وكيل **باب** فلا يعطيه  
 اجرا ومنه في التعر به أجر  
 الله **باب** اذا استأجر اجيرا  
 على أن يقيم حائطا يريد أن  
 ينقض جاز **باب** حديثي  
 ابراهيم بن موسى أخبرنا  
 هشام بن يوسف أن ابن  
 جرير أخبرهم قال أخبرني  
 يعلى بن مسلم وعمر بن دينار  
 عن سعيد بن جبير بن  
 أحدهما على صاحبه  
 وغيرهما قال قدمته معه  
 عن سعيد قال قال ابن  
 عباس رضي الله عنهما حديثي  
 أبي بن كعب قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فانطلقوا جدا جارا يريد  
 أن ينقض قال سعيد  
 هكذا وقد يفتضح  
 قال يعلى حسب أن سعيدا  
 قال فيخه سده فاستقام  
 لو شئت لا تحننت عليه اجرا  
 قال سعيد اجرا كله

٢٢٦٧

٢٢٦٧

٢٢٦٧

هناك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت علمه اجر اى لو تشارطت على عمله باجرة معينة لقتنا ذلك قال ابن التيمر وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل **قوله** باب الاجارة الى نصف النهار) من أول النهار وترجمه في الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير ايضا ان الاشداء من أول النهار ثم ترجمه بذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اى الى أول دخول الليل قيل أراد البخارى اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ان الشارع ضرب المثل بذلك ولو لا الجواز ما أفرد ويحتمل أن يكون القرض من كل ذلك اثبات جواز الاستحجار واقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعها التوهم من توهم ان أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا **قوله** مثلكم ومثل أهل الكباين) كذا في رواية أيوب والمراد باهل الكباين اليهود والنصارى **قوله** كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكباين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالتل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم **قوله** على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط وهو المراد **قوله** فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا اتصف النهار بعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامة والمراد بالقيراط التصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** الى صلاة العصر) يحتمل أن يرده أول وقت دخولها ويحتمل أن يرده أول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقف على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عملة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تقدم ان فائل مائتا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زمانا فاستأنم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلانهم وازنوا أكثر اتباعهم بكثره زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلى ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عمالوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار الى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قلنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالفائل نحن أكثر عملا اليهود والفائل نحن أقل اجر النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معتنا عمل الفريقين جميعا أكثر زمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق **قوله** فغضبت اليهود والنصارى) أى انتصراهم **قوله** مائتا أكثر عملا وأقل عطاء) نصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى قالهم عن التذكرة مريضين وقد تقدمت مساحت هذه الجملة في كتاب المواقف **قوله** من حكم) أطلق لفظا لحق لغصدا المماثلة والافعال كل من فضل الله تعالى **قوله** فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لاهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله **قوله** باب الاجارة الى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ

٢٢٦٨

٢٢٦٨

٢٢٦٨

لحدثنا اسمعيل بن أي أوبس قال حدثني ٣٦٨ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

ذلك من قوله ثم أتته الذين يعملون من صلاة العصر فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل  
الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف  
النهار إلى صلاة العصر **قوله** في رواية عبد الله بن دينار إنما مثلكم واليهود والنصارى  
هو يخفف اليهود عطفًا على الضمير الجوزي ويقضي إعادة الجار قاله ابن التين وإنما يأتي على رأي  
الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف  
واعطاء المضاف إليه اعرابه **قلت** ووجده مضبوطًا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجم على  
إرادة المعجمة ويرجح توجيه ابن مالك ما سألني في أحاديث الأنبياء عن طريق الليث عن نافع بلطف  
وإتمام مثلكم ومثل اليهود والنصارى **قوله** (المغرب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلطف  
الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف وقص في رواية سفیان الأتمية في فضائله  
القرآن أن المغرب الشمس على الأفراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الأتمية في  
أحاديث الأنبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلطف إلى أن تغيب الشمس **قوله**  
هل ظلمتكم أي قصصكم كأي رواية نافع في الباب الذي قبله وسأدر بقية قوائمه بعد ما بين  
**قوله** يا أيها من منع أجر الأجير أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام  
عليه مستوفى في باب ثم من باع عرأفي وأخر السبع **قوله** (تنبه) يا أيها من بطل هذا الباب عن الذي  
يبدو وكأنه صنع ذلك المناسفة **قوله** يا أيها من العصر إلى الليل أي من أول  
وقت العصر إلى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقدمت منه في المواقيت  
وشعبه أو كريب المذكور هناك هو محمد بن الهلاء المذكور هناك ويريد بالموحدة والتصغير هو  
ابن عبد الله بن أبي بردة **قوله** كمثل رجل استأجر قوماً هو من باب القلب والتقدير كمثل  
قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب **قوله** يعملون له عملاً وما إلى الليل هذا  
معارض حديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر  
التوفيق بينهما في المواقيت وإنما حد يشان سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن  
عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الأتمية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى فرجها الخطاب  
على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصتان جمعاً كما تأخذ ابن عمر  
فحدثهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا أعضاء أو ألقافاً وما قالوا الإشارة  
إلى طلب الزيادة فلم يعطوا قدران إذ أتوا كذا فقالوا اللهم اعلمنا باطل انتهى وفيه مع بعده  
مخالفة التصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد فقها قالوا رأينا أعطيت  
هو ليعقراطين قراطين وأعطيتنا قراطيناً وقراطيناً وكأكثر مما علق فيه التصريح بأنهم  
أعطوا ذلك الآن يجعل قوله سم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه  
ولا يفتي أن الجمع يكونهما قصتين أو وضع وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى إن الله تعالى  
قال اليهود آمنوا بي ورسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن نبث عيسى فكفروا به وذلك في

رضى الله عنهم ما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
إنما مثلكم واليهود  
والنصارى كرجل استعمل  
خفافاً عمالاً انفصل من يعمل إلى  
نصف النهار على قراط قراطين  
فعملت اليهود على قراط  
قراطين عملت النصارى  
على قراط قراطين ثم أتت الذين  
يعملون من صلاة العصر  
المغرب الشمس على  
قراطين قراطين فغضبت  
اليهود والنصارى وقالوا  
نحن أذكرا وأهل عطاء  
قال هل ظلمتكم من  
حقكم شيئاً قالوا لا قال  
فذلك فضلي أو تهم من  
أشياء **(باب** أيها من منع أجر  
الأجير **)** حديثنا يوسف بن  
محمد حدثني يحيى بن سليم عن  
اسمعيل بن أمية عن سعيد  
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قال الله  
تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم  
القيامة رجل أعطى بي ثم  
غدر ورجل باع عرأفاً فأكفر  
بتمه ورجل استأجر أجيراً  
فاستوفى منه ولم يعطه أجره  
**(باب** الأجر من العصر  
إلى الليل **)** حدثنا محمد بن

العلماء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً وما إلى الليل على أجر معافوا فعملوا له إلى نصف  
النهار فقالوا لا أجر لنا الذي شرطت لنا وما علمنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كمالاً  
فأبوا وتروا أو استأجر أجيراً من بعدهم فقالوا أكملوا بقية يومكم وهذا وليكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا

قدر



حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما علمنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه (٣٦٩)

فدرصف المدة التي من بعث موسى الى قيام الساعة فتقولهم لا ما حملنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا واولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول واردة لازمة لان الازمة ترك العمل المعبره عن ترك الايمان وقولهم وما علمنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكثرهم يعيسى اذلا فتسمع الامعان بموسى وحده بعد بعثه عيسى وكذلك القول في النصارى الآن فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قد رخصت المدة فاقتصر واعلى نحو الراجع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في روايه الامعاعيل الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعنى الذين قبلهم وقوله فاما بنى من النهارى يعبرى بالنسبة للامضى منه والمراد ما بنى من النصارى وقوله واستكملوا اجر الثرى بنى أى ما علمنا بالاباء الثلاثة وقضى الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من النصارى سابق الكلام عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين (قوله حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو نصب حين ويجوز فيه الرفع (قوله واستكملوا اجر الثرى بنى كذا الذى وغيره وحكى ابن التين ان روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل وجه (قوله فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلنا من هذا التور) في روايه الامعاعيل فذلك مثل المسلمين الذين قبوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستبدلوا على ان يقام هذه الامية يدعى الاثقاله بقضى ان مدة اليهود نظير مدق النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من اثنى ستمائة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من ألف قطعاً وقضى الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقرباط والنصارى نحو ربيع النهار بقرباط ولعل ذلك باعتبار ما حصل من آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر من تبحر في خلق اليهود فانهم لم يبعث عيسى كقروا به وفي الحديث تفضل هذه الامية وتوفيرا اجر هامع قله عملها وقه جو ازا سدامة صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وفي قوله فاما بنى من النهارى يعبرى اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار وقد تقدم الحديث في ذلك في المواقيت مشروحة (قوله ما) من استاجر اجيراً فتركه اجرة في رواية الكشميهنى فتركه الاجيراً (قوله فعمل فيه المستاجر) أى اجره اوزوع (فزاد) أى دمج (قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من طفق العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من أن

فقال لهم اكلوا بقية علمكم فان ما بقى من النهار حتى يسر فاقوا فاستاجر قوماً ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الثرى بنى كاهما فذلك مثلهم ومن مثل ما قبلوا من هذا التور \* (باب من استاجر اجيراً فتركه اجره فعمل فيه المستاجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل) \* حدثنا أبو العمان أخبرنا شعبة عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أتوا وابلت الميت الى غار فدخلوه فانطردت ضرمة من الجبل فسندت عليها الغلر فقاوا انه لا ينجيكم من هذه الضرمة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان فى اربان

(٤٧ فتح الباری ع) شيطان كبران وكنت لأعترق قبلهما أهلاً ولا مالاً فى بي فطلبنى هو وما فى ارب عى على ما حتى فاعلمت لهم مغرباً وهم لم يعلموا فحدثهم ما تأمّن فكرهت ان أعترق قبلهما أهلاً وما لا فلفت والقدر على يدي انظروا استقظا قطما حتى برق الفجر فاستقظا فشرى فخرى فخرى ما لهم ان كنت فعلت ذلك انتما وجهك ففرح عننا ما نحن فبهم هذه الضرمة فأنفرت سئلاً يستطعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت بي عى كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها فاستغنى عنى حتى أمت بها ستم من السنين فبها حتى فأعطيتم عشرين ومائة نار على ان تحلى بينى وبين نفسي فافعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا حل لك ان تغض الخاتم الا يصحبه فخرت من الوقوع عليها فانصرف عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتمها اللهم ان كنت فعلت ذلك اشغوا وجهك فافرح عننا ما نحن فيه فانفرت الضرمة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراً فاعطيتهم اجراً غيرهم غير رجل واحد تركه الذى له وذهب فخرت اجراً حتى كبرت منه الاموال فبها فى بعد حين فقال يا عبد الله انى اجرى ففعلت كل ما ترى

من أجله من الأبل والبقر  
والغنم والرقيق فقال باعد  
الله لاستزئني فقلت اني  
لا استزئ بك فأخذت كله  
فالساقه فليتركه من شأ  
اللهم فان كنت فعلت ذلك  
استاء وجهك فأفرج عنا  
ما نحن فيه فانفجرت  
الصخرة ففرجوا عيون  
\* (باب من أجز نفسه  
لجمل على ظهره ثم تصدق  
به وأجز الجمل) \* حدثني  
سعد بن يحيى بن سعد  
القرظي حدثنا أبي حدثنا  
الأعمش عن شقيق عن أبي  
معهود الانصاري رضى  
الله عنه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا  
أمر بالصدقة أطلق أحدنا  
الى السوق فيجامل فيصيب  
الدوان لبعضهم مائة ألف  
قال ماتراه الاقصة \* (باب  
أجر السمرة) \* ولم يران  
سيرين وعطاء و ابراهيم  
والحسن باجر السمارة  
بأسا \* وقال ابن عباس  
لابأس أن يقول بع هذا  
الثوب فما ادعني كذا وكذا  
فهو لك \* وقال ابن سيرين  
اذا قال بعه بكذا فما كان  
من ربح فلك أو يني وينك  
فلا بأس به

(٢) قوله وسأق شرحه في نسخة وسأق يقيم مباحثه

يكون مستأجرا أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكره  
حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد عقب  
المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجمه له وانما التجار الرجل في أجر أجبره ثم أعطاه  
له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع  
وسأق شرحه (٢) مستوفى في أو آخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية  
لا أعقبك وهن الغنوم بالغن المحجمة والموحدة وآخره فأف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة  
أعقب من التلائي الا الاصيل فيضمهما من الرباعي وخطموه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله  
من رزق وولد وبال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعبه وقوله  
وجه وقوله فأنشأ بفتح النون والهمزة مقصودا بوزن سعي أي بعد وفي رواية كرية عموا الاصيل فناء  
بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر  
بفتح الراء أي أضاء وقوله فأفرج بالوصل وضم الراء ومهزمة قطع وكسر الراء من الفرج ومن  
الافراج وقوله كل ماترى من أجلك كذا للكشيميني ولا يزيد المروري والباقي من أجزك ولكل  
وجه **قوله** **باب** من أجز نفسه لجمل على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشيميني  
ثم تصدق منه وقوله وأجز الجمل أي وبأجز الجمل **قوله** حدثنا أبي هو الاموي صاحب  
الغازي وقوله عن شقيق هو أبو واثل وقوله فيجامل أي يطلب أن يجمل بالاجرة وقوله بالمداي  
يجمل المتاع بالاجرة وهي مدين طعام والمجاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد ههنا  
الجل من أحدهما والاجرة من الآخر كالساقاة والزراعة ووقع للنسائي من طريق منصور  
عن أبي واثل ينطق أحدنا الى السوق فيجمل على ظهره **قوله** وان لبعضهم مائة ألف هذه  
اللام للتأكيده وهي ابتدائية لا دخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقولته تعالى ان في ذلك  
لعبرة و مراد ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة  
ألف اذا الناسا وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يجمل فيه **قوله** قال ماتراه  
الانفسه بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش ان قائل ذلك هو أبو واثل الراوي للحدث  
عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة **قوله** **باب** أجر  
السمرة أي حكمته وهي مجملتين **قوله** ولم يران سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن باجر السمارة  
بأسا) أما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ان أي شبيهة عنهما بلغظا لباس باجر السمارة اذا اشتري  
يدأ به وأما قول عطاء فوصله ان أي شبيهة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمرة فقال لا بأس  
بها وكان المصنف أشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين **قوله** وقال  
ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما ادعني كذا وكذا فهو لك واصله ان أي شبيهة  
من طريق عطاء فنحوه وهذه اجرة سمرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك يجوزها الجمهور وقالوا بان  
له على ذلك فله أجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجره مجرى المقارض وبذلك  
أجاب أحدوا سحقي ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازها أن يعلم الناس ذلك الوقت ان من  
السلعة يساوي أكثر مما سمي له وتقصيه بأن الجمل بمقدار الاجرة بقا **قوله** وقال ابن سيرين اذا  
قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو يني وينك فلا بأس به) واصله ان أي شبيهة أيضا من طريق

يونس عنه وهذا أشبه بصورة المقارن من السفار **(قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الملون عند شرب طههم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جامع بين  
 حديث عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وغيرهما ما حديث عمرو بن عوف فأخرجه أصح حتى  
 مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد إلا  
 شرطاً من حلالاً وأحل حراماً وكثير بن عبد الله ضعفه عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه  
 كالترمذي وابن خزيمة يقرؤون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصلها جدواً وأبو داود والحاكم من  
 طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو موحد عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير  
 فزاد إليها والنصح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي أرفع  
 عن أبي هريرة ولان أبي شيبه من طريق عطاء بلفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون  
 عند شرب طههم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق **(تنبه)**  
 ظن ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الملون على شرب طههم بقية كلام ابن سيرين  
 فشرح على ذلك فهو وقد نقضه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث  
 ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له  
 مساراً فان مفهومه انه يجوز أن يكون مساراً في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن  
 تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة أن دفعه الفاعل ان يشتري بها زبناً بجزء عشرة فهو  
 فاسد فان اشتري فلها أجره المثل ولا يجوز ماسي من الاجرة وعن أبي ثور اذا جعل له في كل ألف  
 شيئاً معلوماً لم يجز ان ذلك غير معلوم فان عمل فلها أجر مثله وحقه من منعها اجارة في أمر لا مد  
 غير معلوم وحقه من اجازة ما اذا عين له الاجرة كفي ويكون من باب الجمالة والله أعلم **(قوله**  
**باب** هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد في حديث خباب  
 وهو اذا نزل المسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذذاك دار حرب  
 وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون  
 الجواز مقسداً بالضرورة وأن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبيل  
 الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك بالضرورة بشرطين أحدهما  
 أن يكون عمله فباعل المسلم فعله والا حزان لا يبيعه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال  
 ابن المنبر استقرت المذاهب على ان الصناعات حوا نيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد  
 ذلك من الذمة بخلاف ان يخدمه منزله وبطريق التبعة والله أعلم وقد تقدم حديث خباب  
 في البيوع وأما بقية شرحه في تفسير سورة مريم **(قوله** **باب** ما يعطى في الرقبة على  
 أسماء العرب بما تحب الكلاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجمع والاحكام الفتح جمع وحى المراد  
 به طاقم من العرب بخصوصه قال الهمداني في الانساب الشعب والحق يعنى وحى الشعب  
 لان القبيلة تشعب عنه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة  
 ولا باختلاف الاجناس وتقسيد في الترجمة بأحاديث العرب يشعر بخصه فيه ويمكن الجواب بانه  
 ترجمه الواقع ولم يعترض لثني غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقبة بقطع من الفم  
 ولم يقيد به بشئ وترجمه أيضاً الرقبة بما تشعب الكلاب والرقبة كلام يستثنى به من كل عارض

\* وقال النبي صلى الله عليه وسلم الملون عند شرب طههم  
 \* حدثنا سعد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهم قال  
 صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن يلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يبيكون له مساراً  
 \* (باب) هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب \* حدثنا عمر بن حفص  
 حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضى الله عنه قال كنت رجلاً قنفتا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأنته أفاضاً فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت تبعتم فلا قال واني لمبت ثم دعوت قلت نعم قال فانه سيكون ثم مال وولد فأقضيت فانزل الله تعالى أفرايت الذي كفر يا اتانا وقال لا زين مالا وولدا \* (باب ما يعطى في الرقبة على أحبا العرب بما تشعب

٧٧٧  
٧٧٨  
٧٧٩  
٧٨٠  
٧٨١  
٧٨٢  
٧٨٣  
٧٨٤  
٧٨٥  
٧٨٦  
٧٨٧  
٧٨٨  
٧٨٩  
٧٩٠  
٧٩١  
٧٩٢  
٧٩٣  
٧٩٤  
٧٩٥  
٧٩٦  
٧٩٧  
٧٩٨  
٧٩٩  
٨٠٠  
٨٠١  
٨٠٢  
٨٠٣  
٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠  
٨١١  
٨١٢  
٨١٣  
٨١٤  
٨١٥  
٨١٦  
٨١٧  
٨١٨  
٨١٩  
٨٢٠  
٨٢١  
٨٢٢  
٨٢٣  
٨٢٤  
٨٢٥  
٨٢٦  
٨٢٧  
٨٢٨  
٨٢٩  
٨٣٠  
٨٣١  
٨٣٢  
٨٣٣  
٨٣٤  
٨٣٥  
٨٣٦  
٨٣٧  
٨٣٨  
٨٣٩  
٨٤٠  
٨٤١  
٨٤٢  
٨٤٣  
٨٤٤  
٨٤٥  
٨٤٦  
٨٤٧  
٨٤٨  
٨٤٩  
٨٥٠  
٨٥١  
٨٥٢  
٨٥٣  
٨٥٤  
٨٥٥  
٨٥٦  
٨٥٧  
٨٥٨  
٨٥٩  
٨٦٠  
٨٦١  
٨٦٢  
٨٦٣  
٨٦٤  
٨٦٥  
٨٦٦  
٨٦٧  
٨٦٨  
٨٦٩  
٨٧٠  
٨٧١  
٨٧٢  
٨٧٣  
٨٧٤  
٨٧٥  
٨٧٦  
٨٧٧  
٨٧٨  
٨٧٩  
٨٨٠  
٨٨١  
٨٨٢  
٨٨٣  
٨٨٤  
٨٨٥  
٨٨٦  
٨٨٧  
٨٨٨  
٨٨٩  
٨٩٠  
٨٩١  
٨٩٢  
٨٩٣  
٨٩٤  
٨٩٥  
٨٩٦  
٨٩٧  
٨٩٨  
٨٩٩  
٩٠٠  
٩٠١  
٩٠٢  
٩٠٣  
٩٠٤  
٩٠٥  
٩٠٦  
٩٠٧  
٩٠٨  
٩٠٩  
٩١٠  
٩١١  
٩١٢  
٩١٣  
٩١٤  
٩١٥  
٩١٦  
٩١٧  
٩١٨  
٩١٩  
٩٢٠  
٩٢١  
٩٢٢  
٩٢٣  
٩٢٤  
٩٢٥  
٩٢٦  
٩٢٧  
٩٢٨  
٩٢٩  
٩٣٠  
٩٣١  
٩٣٢  
٩٣٣  
٩٣٤  
٩٣٥  
٩٣٦  
٩٣٧  
٩٣٨  
٩٣٩  
٩٤٠  
٩٤١  
٩٤٢  
٩٤٣  
٩٤٤  
٩٤٥  
٩٤٦  
٩٤٧  
٩٤٨  
٩٤٩  
٩٥٠  
٩٥١  
٩٥٢  
٩٥٣  
٩٥٤  
٩٥٥  
٩٥٦  
٩٥٧  
٩٥٨  
٩٥٩  
٩٦٠  
٩٦١  
٩٦٢  
٩٦٣  
٩٦٤  
٩٦٥  
٩٦٦  
٩٦٧  
٩٦٨  
٩٦٩  
٩٧٠  
٩٧١  
٩٧٢  
٩٧٣  
٩٧٤  
٩٧٥  
٩٧٦  
٩٧٧  
٩٧٨  
٩٧٩  
٩٨٠  
٩٨١  
٩٨٢  
٩٨٣  
٩٨٤  
٩٨٥  
٩٨٦  
٩٨٧  
٩٨٨  
٩٨٩  
٩٩٠  
٩٩١  
٩٩٢  
٩٩٣  
٩٩٤  
٩٩٥  
٩٩٦  
٩٩٧  
٩٩٨  
٩٩٩  
١٠٠٠

أشار إلى ذلك ابن درسته وسبق تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى **(قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)** هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء فالوالان تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي لأنهم أجازوه فيه لهذا الخبر وحمل بعضهم الجري في هذا الحديث على الثواب وسبق القصة التي في الحديث بأبي هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعبه بأنه إنبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها نص صريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض للأحاديث الصحيحة وسيكون لتساوعدها إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن **(قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا قبله)** وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ وإن أعطى شيئا قبله وأما قول الحكم فوصله الغوي في المعينات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجر وأسألت الحكم فقال ما سمعت فقما يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعد بن أبي الحسن قال لما حدثت قلت لعبي إمامه أن المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أر له حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجر أو كره الشرط **(قوله ولم يروى ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم)** أما قوله في أجر القسام فاختلقت الروايات عنه فروى عبد بن حمد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكرهه قال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجان عنه روايته بجميعها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عمار حدثنا جاد عن يحيى عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام وكانه يكرهه أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر مما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة يقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاع عن عمرو على وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بإسناده عنهم ورواه من وجه آخر مر فوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولقطة كل لحم إنته السحت فالنار أولي به قيل بارسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **(تنبه)** القسام فتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه ضم القاف جمع قاسم والسحت يضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يازم من أكله العمار فهو أعظم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا قبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم يروى ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم

وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قوله) وكانوا يعطون على الخرص (هو) يفتح المعجمة  
 وسكون الراء ثم صادمه هله هو الحزب وزنا بمعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اى كانوا  
 يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما  
 يفصل التنازع بين المتخاصمين ولا ان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص  
 للترجمة الاشترافية ان جنسهما وخص تعليم القرآن والرقصة واحد ومن ثم كره مالك ما اخذ  
 الاجرة على عقد الوثاق لكونها من فروض الكفایات وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما  
 كرهها لانه كان يرق من بيت المال فكرهه ان يأخذ اجرة اخرى وأشار بصحون الى الجواز  
 عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا عمر عن قتادة حدثت الناس ثلاثة  
 اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب النخل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل  
 وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبعون بها فلما غشا الشيع طلبوا الاجرة فقد ذلك من غير كرم  
 الاخلاق فتعمل كراهه من كرهها على التزويه والله اعلم (قوله عن ابي بشر) هو جعفر بن ابي  
 وحسبه مشهور بكنيته اكثر من اسمه كما به اسمه اباس وهو مشهور بكنيته (قوله عن ابي  
 المتوكل) هو النابج وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع باعوانة  
 على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهم كما اخرجهم مسلم والنسائي والاعمش فرواه  
 عن جعفر بن ابي وحسبه عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجهم  
 الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذى فقال طريق شعبة اصعب من طريق  
 الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطنى في العلل ولم يرجح في السنن شأ وكذا  
 النسائي والذى يرجح في نفسدى ان الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الاعمش على زيادات في  
 المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحذف به تارة عن هذا  
 وتارة عن هذا اول مصاب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقدر رواه عن ابي سعيد  
 ايضا معدن سيرين كما ساقى في فضائل القرآن وسليمان بن قته وهو يفتح القاف ويشديد اللمنة  
 كما اخرجهم اجد والدارقطنى وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد (قوله اطلق تفر) لم أقف على اسم  
 أحد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في  
 رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قته عند اجد بعثنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ابا الدارقطنى فيه بعثت سرية عليهم اوسعيد ولم أقف على تعيين هذه  
 السرية في شيء من كتب المغازى بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم لم أقف  
 على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من اى القبائل هم (قوله فاستضافوهم) اى طلبوا منهم الضيافة  
 وفي رواية الاعمش عند غير الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم  
 لبلا فاستأناهم القرى فاقادت عددا السرية ووقت النزول كما اقادت رواية الدارقطنى تعيين ابي  
 السرية والقرى بكسر القاف محصور الضافة (قوله فاوا ان نضفوههم) بالتشديد لاكثر  
 وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فلذخ) يضم اللام على البناء الصحيح وللذخ بدل الهملة  
 والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذخ بالذال المعجمة والغين المعجمة فهو الاحراق  
 الخفيف واللذخ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحقة من حسيمة أو عقرب وغيرهما أو أكثر

وكانوا يعطون على الخرص  
 \* حدثنا ابو النعمان  
 حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر  
 عن ابي المتوكل عن ابي سعيد  
 رضى الله عنه قال انطلق  
 نفر من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم في سفرة سافروها  
 حتى نزلوا على حى من احياء  
 العرب فاستضافوهم فاوا  
 ان يضيفوهم فلذخ سيد  
 ذلك الحى

٢٧٧٦

ع

نطفة

٤٢٤٩

ما يستعمل في العقب وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقب وأما ما وقع في روايه هشيم عند  
النسائي انه مصاب في عقله وأيدخ فشك من هشيم وقد رواه الباقر ثم شكوا في ايدخ ولا  
سيما تصریح الاعمش بالعقب وكذلك ماسياني في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين  
عن أبي سعيد بلقظ أن سيدا لحى سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيدا لحى سليم  
والسليم هو اللديغ ثم وقعت العمامة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة  
الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه امر  
يقوم وعندهم رجل مجنون موثوق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل مجنون فارقنا  
هذا الرجل الحديث فالذي يظهر أنهم ما قصصنا لكن الواقع في قصة أبي سعيد انه اللديغ **قوله**  
فصعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقب كذا اللآكر من السبي  
أي طلبوا له ما يداويه ولكنهم لم يفتوا بالجمجمة والنساء وعده شرح الخطابي فقال معناه طلبوا  
الشفاء فقول سني الله مرضي أي أرى وشقي له الطبيب أي عالمه بما يشفيه أو وصفه ما فيه  
الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصيف **قوله** لو أتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال نزهة بشر  
وتارة رهط والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعة  
**قلت** وهذا الحديث يدل **قوله** فالوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذا الرواية  
جارية منهم فيصل على انه كان معها غيرها زاد البرزقي حديث جابر فقالوا هم قد بلغنا ان  
صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم **قوله** وسعينا في رواية الكشي سني وشفتينا بالجمجمة والفاء  
وقد تقدم ما فيها **قوله** فهل عند أحد منكم من شيء زاد أبو داود وفي روايته من هذا الوجه شفع  
صاحبنا **قوله** فقال بعضهم في رواية أبي داود فقال رجل من التورم نعم والله اني لأرتي بكسر  
التاء وبين الاعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ونقله قلت نعم أنو لكن لا أتفه  
حتى تعطوا ناعتما فاذا يسا جنس الجعل وهو يضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد  
استشكل كون الرافعي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معياره  
ما كان ظنه يحسن رقية واخرجه مسلم وسياقي للامصنف في فضائل القرآن بلقظ آخر وفيه ما خارج  
قلنا له أ كنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره والحواب انه لا مانع من ان يكني الرجل من  
نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكفى أخرى ولم يتفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع أيضا في رواية  
سليمان بن قيس بلقظ فائتته فرقيته بناحة الكتاب وفي حديث جابر عند البرزقي قال رجل من  
الانصار أنا أرقه وهو مما تقوى رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري وأما جعل بعض الساجين  
ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد راوى قصتين كان في احداهما رافعا وفي الأخرى كان الرافعي  
غيره فبعد جدد اولا سما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكني في رد ذلك ان الاصل  
عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين يمكن بدونه وهذا اختلاف ما فتنه من  
حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياق مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد  
فيه قريبا **قوله** فصالحوهم أي وافقوهم **قوله** على قطع من الغنم قال ابن التين القطيع  
هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح  
بذلك ابن قزوين وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعة ونوع

فصعوا له بكل شيء  
لا ينفعه شيء فقال بعضهم  
لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين  
نزوا الصلوات يكون عند  
بعضهم شيء فأوتوهم فقالوا  
يا أيها الرهط أن سيدنا ليدخ  
وسعينا له بكل شيء لا ينفعه  
فهل عند أحد منكم من  
شيء فقال بعضهم نعم والله  
اني لأرتي ولكن والله لقد  
استفتناكم فلم تصفونا فاما  
أنا بارق لكم حتى تجعلوا  
لنا جعلا فصالحوهم على  
قطع من الغنم

في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيك ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشاة في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنيهم اعتبروا عددتهم فجعلوا الجعل بازائه **(قوله)** فانطلق يتقل بضم القاص وكسر حا وهو نفض معه قتل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حنيفة في الرقبة يكون بعد القراءة وتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتقله **(قوله)** ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بقا فتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية القاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ القاتحة لكنه ينسب في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم الزائد **(قوله)** فكأنما نط من عقال للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نط اذا عقد وأنشط اذ حل وأصله الانشطة بضم الهمزة والمعجمة يتهمون ساكنة وهي الخيل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فرغ ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شأ فسيأ **(قوله)** من عقال) بكسر الهمزة بعدها قاف هو الخيل الذي يشده ذراع البهيمة **(قوله)** وما به قلبه) بجر كالت أي عليه وقيل العسلة قلبه لان الذي تصيبه يقاب من جنب إلى جنب يعلم موضع الداء قاله ابن الاعراب ومنه قول الشاعر \* وقد برئت فاني الصدر من قلبه \* وفي نسخة الدماطي يحظه قال ابن الاعراب القلب داء مأخوذ من القلاب بأخذ العرف فألم قلبه فموت من يومه **(قوله)** فقال بعضهم اقصوا) لم أتصل اسمه **(قوله)** فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما فضنا الغنم عرض في أنفسنا مهنائنا وفي رواية معبد بن سيرين فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قسة فبعث اللبن بالشاة والنزل فأكلنا الطعام وأبوان يأكلوا الغنم حتى أيشا المدينة وبين في هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الرافق وأما في باقي الروايات فأجمل **(قوله)** فنظروا ما أمرنا) أي فنتبعه ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك **(قوله)** وما يدرى انما رقية) قال الداودي معناها ما أدرى الشوقدري كذلك وأصله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدرى بك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في آخر الصمام والافلاقرق بينهما في اللغة أي في نفي الداراية وقد وقع في رواية هشيم وما أدراك وشيخه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدره وفي نسخة فقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قسة في روايته بعد قوله وما يدرى انما رقية قلت أني في روي عن ولد ارقطن من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شيء أني في روي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعيه الرقية بانها فاتحة ولهذا قال له أعلمه ان رجعا كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين **(قوله)** ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب ففعلهم في الرقية ويحتمل أن ذلك في نوقتهم عن التصرف في الجعل حتى استأنفوه ويحتمل أنهم من ذلك **(قوله)** وانشر بوالى معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه

فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نط من عقال فانطلق عشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقصوا فقال الذي رقى لا تغفلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الذي كان فنظروا ما أمرنا قد صاعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدرى انما رقية ثم قال قد أصبتم اقصوا وانشر بوالى معكم سهما ففعل النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله

أراد المداغتي تانسهم كأوقع له في قصة الجار الوحشي وغير ذلك **(قوله)** وقال شعبة حدثنا أبو  
بشر سمعت أبا المتوكل **(هذه الطريق)** هذه الصيغة وصلها الترمذي وقد أخرجه المصنف في الطب  
من طريق شعبة لكن بالنعنة وهذا هو السرفي عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل  
بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسهه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقة بكتاب الله  
ويلتحق به ما كان بالذكور والعماء المأثور وكذا غير المأثور وما لا يخالف ما في المأثور وأما الرق  
بما سوي ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسأقي حكم ذلك مبد وطاف كتاب الطب  
وفيه مشروعية الصفاة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل  
القرى أو الشرايع وفيه مقابلة من امتنع من المكربة بنظر صنيعه لم يصنع الصحابي من الامتناع  
من الرقة في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ولو  
شئت لأخذت عليه أجرا ولم يتذرا الخضر عن ذلك الأباهر خازني وفيه امضاء ما يلزمه المرعي  
نفسه لأن أباسعيد الترم ان يرى وان يكون الجعل له ولا يجهايه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته  
في ذلك وأجاسته اليه وفيه جواز قرض الشيء الذي ظاهره الحلو وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه  
شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه  
ان الرق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه من قديمه لان أولئك منعوا الضافة وكان الله  
قديم للصحابة في ما لهم نصيبا فتعوههم بسبب لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم وفيه  
الحكمة البالغة حيث اخص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان من عادة الناس الا يتراهم  
كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اخص بالعقوبة دونهم جزا فاقا وكان الحكمة فيه أيضا  
ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطالب منه الشفاة ولو كثران الملوغ لو كان من أحاد الناس لعلهم  
يكن يقدر على التقدر المطاوب منهم **(قوله)** يا بسمة ضريبة العسود تعاهد ضراب  
الاماء الضريبة بفتح المجهمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ووزراب  
جمعهما ويقال لها خراج وغلة بالغين المجهمة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف  
فيه حديث أنس أن أبا طيبة جهم النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم اليه تخففوا عنه من ضرب يته  
وذلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له  
دلالة على الجواز وسأذكر كمال قدر الضريبة بعدياب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ من طريق  
اللاحق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب والافكا يجتنب من  
اكتساب الامة بفرجها يجتنب من اكتساب العبد بالسرقه مثلا ولعلها أشار الترجمة الى  
ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الاجري قال خطبنا حين بنه حين قدم المدائن فقال  
تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أبي نعم في الخلية بلفظ ضرائب علمائكم واسم الاجري  
هذا مالك وأورد هسبعين منصوص في السنن مطولا من طريق شدان الفرات قال حدثنا  
أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولاني داود من حديث  
رافع بن خديج خرج فوعا نسي عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك  
في آخر البيوع وقال ابن المتري الحاشية كأنه أرادنا تعاهدنا فقد لبق دار ضريبة الامة

٢٨٦ / ٢

وقال شعبة حدثنا أبو بشر  
سمعت أبا المتوكل بهذا  
باب ضريبة العبد  
وتعاهد ضرائب الاماء  
حدثنا محمد بن يوسف  
حدثنا سفيان عن حميد  
الطويل عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال جهم أبو  
طيبة النبي صلى الله عليه  
وسلم فأمر له بصاع أو صاعين  
من طعام وكلهم ماليه تخفف  
عن غلته وأضربته

٢٢٢٢  
تلفه  
٩٧٩



٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

٢٢٧٨

لاحتقال أن تكون تعدله فتحتاج الى التكسب بالبيعور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الجلمح فزوم ذلك في حق الامه أقعدوا وأولى لاجل القائله الخاصه بها

**قوله** **باب** خراج الجلمح) أورده حديث ابن عباس احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الجلمح أجره وزاد من وجه آخر ولعلم كراهة لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في السبوع بلقظ ولو كان حرام لم يعطه وعرف به ان المراد بالكرهة هنا كراهة التصرع وكان ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الجلمح حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فسه دناءة وليس يحرم خفيوا الزجر عنه على التنزيه وذهب من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيع وخرج الى ذلك الطحاوي والنسب لا يثبت بالاحتقال وذهب أحد وجماعة الى التفرق بين الحر والعبد فكروا الجرا الاحتراق بالجلمحة ويحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والاب منها وأبوا جوارها العبد مطلقا وعمدتهم حديث حميمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الجلمح فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعطه فوافقوا أخرجه مالك وأحد وأصحاب السنن ورجاله ثقافتهم وكان ابن اوزان أخر الجلمح انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجر وجمع ابن العربي بن قوله صلى الله عليه وسلم كسب الجلمح خبيث وبين اعطائه الجلمح أجرته بان يحمل الجوار ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث ناحا الجلمحة وتذوق بهما متساوي من خراج الدم وشتره وسائر من ذلك في كسب الطب وفيه الاجرة على المعالجة والطب والشفا علة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعهده كأن يقول له أذنت لك أن تكسب على أن تعطني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال المبدع يراد من سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكنه من العمل اذنه العام **قوله** عن عمرو بن عامر) هو الانصاري وليت له رواية في البخاري الا عن أنس وقد تقدم له حديث في الطهارة وأخر في الصلاة وهذا هو جمع ما له عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجيم) فيه اشعار بالمواطة بخلاف الاول وقوله ولم يكن ينظلم أحد أجره فيه اثبات اعطائه أجره الجلمح بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها فيها الجزم بذلك على طريق التخصيص **قوله** **باب** من كاه موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التضلل منهم لاعلى سبيل الازرام لهم ويحتمل أن يكون على الازرام اذا كان لا يطبق ذلك **قوله** عن جند الطويل عن أنس) فدرواية الاسماعلي من هذا الوجه عن جند سمعت أنسا **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبي طيبة نافع على الصحيح فقدرى وأجدوا بين السكن والطرا في من حديث حميمه بن مسعود أنه كان له غلام يجامع يقال له نافع أبو طيبة فانتقل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عسجد ليرفي اسم أبي طيبة أنه يدنا ورواه في ذلك لان دنا الجلمح تايبي روى عن أبي طيبة لانه اسم أبي طيبة أخر حديثه ابن مندوم من طريقه باسم الجلمح عن دنا الجلمح عن أبي طيبة الجلمح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد

الحاكم في الكتي أن ديار الحجام بروى عن أبي طيبة لأنه أوطبسة بنفسه وذ كر البغوي في  
 العجاية باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة أو اما العسكري فقال العجاية أنه لا يعرف اسمه  
 وذكر ابن الخذافي رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة (قوله) بصاع أو صاعين  
 أو مد أو مدلين) شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم  
 تعرض لذلك المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حنيفة فأمراه بصاعين ثم ولم يشك  
 وأفاد تعين ما في الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال أهرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره فأفاد تعين من بشر العظيمة ولابن أبي شيبة من هذا الوجه  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو  
 السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عبد ابن أبي شيبة أن  
 خراجها كان ثلاثة أصع وكذا الذي يعلى عن جابر فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فن  
 قال صاعين ألقى الكسروني قال ثلاثة جبره (قوله) وكلم فيه لم يذ كر المفعول وقد ذكره قبل  
 يسلم بن وجه آخر عن حنيفة قال كلم مواليه ومواليهم نحو ابنه على الصحيح ومولاهم منهم  
 محصية بن مسعود كإزها هنا وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون  
 القاتل منهم واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بيضة فهو مولى فان مولى بنى بيضة  
 آخر يقال له أبو هند (قوله) كسب النبي والآباء بين النبي والامام مخصوص  
 وعمه وجهي فسد تكون النبي أمة وقد تكون حرة والنبي ينتقل لورحدة وكسر الهجاء  
 وتشديد الباء يوزن فعمل معنى فاعله أو مفعوله وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم لأنه  
 نهى على أن المنوع كسب الامة المفعول لا بالصانع الجائز (قوله) وكراهه ابراهيم) أي النخعي  
 (أجر الناحثة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة عنه وزاد الكاهن وكان  
 البخاري أشار بهذا الاثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة يحمل على ما كانت الحرفة فيه  
 ممنوعة أو تجوز إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله) وقول الله عز  
 وجل ولا تكرر هو اقسايتكم على البغاة إلى آخر الآية قال مجاهد فسقايتكم امامكم) وقع هذا في  
 رواية المسقبلي وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا  
 تكرر هو اقسايتكم على البغاة قال لا تكرر هو امامكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن عبد  
 والطبري من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال في قوله ولا تكرر هو اقسايتكم قال امامكم على  
 الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أصر أمة له بالزنا فنزلت فجاءت ببرد فقال ارجعي فأنزى علي آخر فقالت  
 والله ما أنا ابراهيمة فزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر بن جعفر عن جابر  
 الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سلاف بن قصة  
 طوبله وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن سلاف بن قصة عن عبد الله بن قيس  
 أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال جاءني مسيكة أمة لبعوض الانصار  
 فقالت ان سيدي يكرهني على البغاة فنزلت فالظاهر أنها تزات فيما وزعم مقاتل أنهم سلمها  
 كاستأمتين لئلا يلد الله بن أبي وزادهم عن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصنا لا نعاقبهم بل يخرج  
 مخرج الثالب ويحتمل أن يقال لا تصور الا كراهه اذ المردن التحق لانهم حينئذ في مقام

بصاع أو صاعين أو مد أو  
 مدلين وكلم فيه تخفف من  
 ضربته (باب كسب النبي  
 والآباء) هو كراهه ابراهيم أجز  
 الناحثة والمغنية وقول الله  
 تعالى ولا تكرر هو اقسايتكم  
 على البغاة ان أردن تحصنا  
 لتتقوا عرض الحياة الدنيا  
 ومن يكرههن فان الله من  
 بعدا كراههن غفور رحيم  
 وقال مجاهد فسقايتكم امامكم  
 \* حدثنا شعبة بن معبد عن  
 مالك عن ابن شهاب عن أبي  
 بكر بن عبد الرحمن بن الحرفث  
 \* حدثنا شعبة بن معبد عن  
 ابن هشام عن أبي مسعود  
 الانصاري رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن عن الكلب  
 ومهر البقي وحلوان الكاهن  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
 حدثنا شعبة عن محمد بن  
 بجادة عن أبي حازم عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال  
 نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن كسب الآباء  
 ٢٣٨٢

تعليق

٢٢٤٢٧

الاختبار وقوله وقال مجاهد فاستكم امامكم وقع هذا في رواية السنن وفي ذكره النسفي لكن لم  
 ينسبه لهما ولو لفظه قال فاستكم الامام وهو في تفسير القرابي عن ورقاء عن ابن ابي شيح عن  
 مجاهد في قوله تعالى ولا تكرر هو اقسا تكم بقول امامكم على البغاه على الزنا ثم ورد المصنف  
 حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البني وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب  
 الاما وقد تقدم في و آخر السبع وعرف الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية **قوله**  
**باب عيب النفل** اورديه حديث ابن عمر في النهي عنه والعيب يقع العين  
 واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العيب ايضا والنفل الذي كرم كل  
 حيوان فرسا كان او جملا او نسا وغير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة في عيب  
 عيب التيس واختلف فيه فقيل هو عن ماء النفل وقيل اجر الجماع وعلى الاخير جرى المصنف  
 ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضرب الجمل وليس بصرح في عدم الحمل على  
 الاجارة لان الاجارة بيع منفعته يؤيد الحمل على الاجارة لان الثمن ما تقدم عن قيادة قبل اربعة  
 أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضرب الجمل وقال صاحب الافعال أعيب الرجل عيبا اكثرى  
 منه فلا يتره وعلى كل تقدير فيبيعها واجارته حرام لانه غير متمم ولا معلوم ولا مقيد وعلى  
 تسليمه وفي وجهه للشاذبية والحسالة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين  
 ورواية عن مالك واها الامير وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع للمدعيه ولوما اذا استأجره  
 مدة معلومة فلا بأس بالبيع والاستأجار لتلقيح النفل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء النفل  
 وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكره اما مصدر لما فيمن  
 الفرور واما عار به ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدى المعريه مية من المستعير بغير شرط جاز  
 ولتروى من حديث أنس ابن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب النفل  
 فيها فقال يا رسول الله انظر في النفل فكركم فرخص له في الكرامة ولا بن حبان في صحيحه من  
 حديث ابي كبشة مر فوعان أطرق فرسا فاقعب كان له كاجر سبعين فرسا **قوله** عن علي بن  
 الحكم هو البناء يضم الموحد بعد هاتون خضفة بصرى ثقة عند الجميع ولينه أو الفتح  
 الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الحاكم في المستدرک هذا  
 الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيم وقال علي بن الحكم بقتن أعز البصر بين حديثي النهي  
 وغنوهم في استدرک وهو في البخاري كاتري وكان لم يرد في كتاب السبع توهم أن البخاري لم  
 يخرجها **قوله** اذا استأجر ارضا فأت أحدهما أي هل تقسم الاجارة أم لا  
 والجمهور على عدم الفسخ ذهب الكوفيون والثلث الى الفسخ واحتجوا بان الواز ملك  
 الرقة والمنفعة تسبغ لها فان تحت يد المستأجر عنها موت الذي آجره وتقبض بان المنفعة قد تمت  
 عن الرقة كايحوز يبيع مسلوب المنفعة فينتقل المنفعة باق المستأجر بمقتضى النقد وقد  
 اتفقوا على أن الاجارة لا تفسخ بموت فانظر الوقت كذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس  
 لاهله أي أهل الميت (ان يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (النفل الاجل وقال الحسن  
 والحكم ويا بن معاوية تنقض الاجارة الى اجلها) وصله ابن ابي شيقة من طريق جسد عن  
 الحسن ويا بن معاوية ومن طريق ابي بصير عن ابن سيرين نحوه ثم ورد المصنف حديث ابن عمر

باب عيب النفل  
 حدثنا مسدد حدثنا عبد  
 الوارث واسمعيل بن ابراهيم  
 عن علي بن الحكم عن نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن عيب النفل  
**باب** اذا استأجر ارضا  
 فأت أحدهما وقال ابن  
 سيرين ليس لاهله ان يخرجوه  
 الى تمام الاجل وقال  
 الحكم والحسن ويا بن  
 معاوية تنقض الاجارة الى  
 اجلها وقال ابن عمر اعطى  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم خيبرا والشرط فكان  
 ذلك على عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأبي بكر  
 وصدرنا من خلافة عمر ولم  
 يذكر أن ابا بكر جسد  
 الاجارة بعد ما قبض النبي  
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
 موسى بن اسمعيل **حدثنا**  
 جويرية بن أسماء عن نافع  
 عن عبد الله رضي الله عنه  
 قال اعطى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خيبر اليهودان  
 يعملوا هو يزعوها ولهم  
 شرط ما خرج منها وان ابن  
 عمر حده أن المزارع كانت  
 تملك على نفعه نافع  
 ذات مفضله وان نافع بن خديج  
 حدث أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن كراه  
 المزارع وقال عبد الله عن  
 نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
\* (باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة) \* وقال الحسن وقادة اذا كان يوم أحال عليه مليا جاز

تج  
٧٨٨ / ٧

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير اليهود على أن يعملوا ما وسبأ في السلام عليه مستوفى في الزارع ثم كذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر يريد أن عبد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى أجلاهم عمر قال الكرمانى القائل وقال عبد الله هو موسى بن اسمعيل الراوى عن جويرية وهو من تمة حديثه به تحصل الترجمة فاما قوله انه موسى فباطل واضح لان موسى لا رواه له عن عبد الله بن عمر أصلا والقائل وقال عبد الله هو البخارى وهو تعلق ساقى سانه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى أجلاهم انى تباع أو ربح وأما قوله وهو من تمة حديثه ان كان أراد به انه حدث به فقد ثبت انه غلط وان أراد أنه من تمة لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم سفح الأجرة بموت أحد المتأجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله ولم يذ كر ان أبابكر حدث الأجرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النبي عنه وسبأ في شرحهما في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الأجار من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خاصة واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رضى الغنم وحديث السملون عند شروطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذتم عليه أجرة كآب الله وحديث ابن عمر في النبي عن عصب النعيل وفيه من الآثار عن الصحابة والسابعين ثمانية عشر اثار والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله﴾ بسم الله الرحمن الرحيم **باب الحوالة** كذا لاكثر وزاد النسقى والمستعمل بعد البسملة كتاب الحوالة \* والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحوّل تقول حال عن المهذابا اشتمل عنه حو لا وهى عند الفقهاء تقبل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستقى من النهى عن بيع الدين بالدين وهى استيفاء وقيل هى عقد رفاق مستقل ويشترط في صحته ارضاء المحيل بالاختلاف والمحال عند اكثر والمحال عليه عند بعض شذو وبشرط أيضا تامل الحقيين في الصفات وان يكون في شئ معلوم ومنهم من خصها بالتقدي ومنه فى الطعام لانه بيع طعام قبل أن يستوفى **قوله** وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى خلاف فيها هل هى عقد لازم أو جاز **قوله** وقال الحسن وقادة اذا كان أى المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أى بالرجوع ومفهومة أنه اذا كان مقلسا فله أن يرجع وهذا الأثر أخرجه انى شعبة والأثر واللفظ له من طريق سعيد بن أبى عروة عن قتادة والحسن أنهما سئلان عن رجل احتال على رجل فافلس قالان كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقدمه أجدبما اذا لم يعلم المحال بالفلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثورى يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع الا بمحض التحميل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا وسواء مات ولا يرجع بغير الفليس وقال مالك لا يرجع الا ان عثره كان علم فليس المحال عليه ولم يعله بذلك وقال الحسن وشريح ورفاعة الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاؤ به بشرط ادخال البخارى أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا

واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حوالت حقه عنى وأبسته على غيرى وذ كرأن  
 محمد بن الحسن احتج لقوله بجديت عثمان انه قال فى الحوالة أو الكفالة تر جمع صاحبها لاوى أى  
 لا هلال على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع  
 بينه وبين عثمان فمثل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقى أشار الشافعي بذلك الى ما رواه  
 عن خليف بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالجهول خلسد والاقطاع بين معاوية بن قرة  
 وعثمان وليس الحديث مع ذلك حرف فواعو قد شكراويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة **قوله** وقال  
 ابن عباس يتخارج الشرى كان الخ) وصله ابن أبى شيبه بعمته قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك  
 بالتراضى مع استواء الدين وقوله نوى بفتح المشاة وكسر الواو أى هلك والمراد أن يقبل من عليه  
 الدين أو يموت أو يجهو فيختلف حيث لا ينسئ فى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين قال ابن المنبر  
 ووجهه أنه من رضى بذلك فهلك فوق رضائه كالمواشترى عينا فقلت فى يده وألحق البخارى  
 الحوالة بذلك وقال أبو عبيد إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يدي بعضهم دون بعض فلا بأس  
 أن يتبايعوه بينهم **قوله** عن الأعرج عن أبى هريرة) قدر واه همام عن أبى هريرة ورواه ابن عمر  
 وجابر عن أبى هريرة **قوله** مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن  
 ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمباينة فى التسفير عن المطل وقدر واه  
 الجوزى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ أن من الظلم مطلق وهو يفسر الغنى قوله وأصل  
 المطل المتقال ابن فارس مطلت الخلية أمطلها ماطلا إذا مددتها لتطول وقال الأزهرى المطل  
 المدافعة والمراد هنا تأخيرها حتى آذ أو تغير عذرو الغنى مختلف فى تفسيره ولكن المراد هنا  
 من قدر على الأداء آخره ولو كان تقيرا كما سبأ فى البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس التدر  
 الذى استحق عليه حاضرنا عندئذ لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية  
 عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين واجب  
 بسبب بعضه فيجب والأفلا وقوله مطلق الغنى هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجهور والمعنى  
 أنه يجرى على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العائز وقيل هو من إضافة  
 المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاة الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غنيا بسبب تأخير حقه  
 عنه وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق التقير أو لولا يتخفى بعده هذا التأويل **قوله** فإذا  
 أتبع أحدكم على ملي فليتبعض) المشهور فى الرواية واللفظ كما قال النووى اسكان التنادى أتبع  
 وفى فليتبعض وهو على البناء للجهول مثل إذا أعلم فليعلم تقول سمع الرجل يحنى أتبعه تاعبة بالفتح  
 إذا طلبته وقال القرطبى أما أتبع فبضم الهمزة وتسكون التاء مبنيا للم اسم فاعله عند الجمع  
 وأما فليتبعض فلا كبر على التخفيف وقد بعضهم بالتشديد والأول أجود انتهى وما دناهم من  
 الاتفاق على أتبع برده قول الخطائى أن أكثر المحدين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف  
 ومعنى قوله أتبع فليتبعض أى أحيل فليجتعل وقدر واه هذا اللفظ أجيد عن وكيع عن سفيان  
 النووى عن أبى الزناد وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه  
 وأشار الى فقر يعلى بذلك ولم يقرده بكثرته ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإذا  
 أحلت على ملي فتابعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملي بالهمزة مأخوذ من الملاء يقال

وقال ابن عباس يتخارج  
 الشرى وكان وأهل الميراث  
 فأخذ هذا عينا وهذا ينا  
 فان نوى لاحدهما لم يرجع على  
 صاحبه وحد ثنا عبد الله بن  
 يوسف أخبرنا مالك عن أبى  
 الزناد عن الأعرج عن أبى  
 هريرة رضى الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال مطلق الغنى فإذا  
 أتبع أحدكم على ملي فليتبعض

٢٢٨٧

ك س م

تحفة

١٢٨٠٢

ملو الرجل يضم الامى صار مليا وقال الصكرمانى الملى كالتقى لفظا ومعنى فاقتضى انه تغير  
 همز وليس كذلك فقد قال الخطاينى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتر كهها فقد سده له والآخر فى  
 قوله فلتتبع الاستحباب عند الجمهور ووههم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد  
 وهو شاذ وجله أكثر الخبايا وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وصارته الخفى ومن  
 أحبل يحقه على ملى فواجب عليه أن يحتمل \* (تسمية) ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات  
 وإذا أتبع وانهم ما جلتان لا تعلق لاحدهما بالآخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو  
 وغفل عمافى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوسطة والعلة لقبول  
 الحوالة أى اذا كان المطلقا لقبول من يحتمل بدنه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن  
 الظلم فلا يخطئ نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى السباب الذى به سده لكن قال ومن أتبع  
 ومثابه الجله للقبولها لعلها لعل على أن مطلق التقي ظلم عقبه بانه يثنى قبول الحوالة على الملى  
 لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سله على احتمال  
 دون المحيل ففى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفى الحديث الزجر عن المطل واختلف هل  
 بعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل ثبت فسقه بمطله امره واحدة  
 أم لا قال النووي مقتضى مذهبا اشتراط التكرار ورد السبكي فى شرح المنهاج بان مقتضى  
 مذهبا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالتصيب والغصب كبيرة  
 وتسميته ظلما بشر كونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد  
 ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فى  
 يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل فى المطل كل من زعمه حق  
 كالزوج زوجته والسيد لبعده والحاكم لرعيته وبالعلمى واستدل به على أن العاجز عن الاداء  
 لا يدخل فى الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على تقي  
 الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقبل بالمفهوم أجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا  
 وعلى ان التقي الذى ماله عاقب عنه لا يدخل فى الظلم وهل هو مخصوص من عموم التقي أو ليس هو  
 فى الحكم بغير الاظهر الثانى لانه فى تلك الحالة يجوز اعطائه من سهم الفقراء من الزكاة ولو كان  
 فى الحكم غنما لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يجتنب ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعى  
 لو جازت حوزا أخذته لكان ظالما او الفرض أنه ليس نظام العجزه وقال بعض العلماء ان يجيبه وقال  
 آخر ونه ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا صححت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كومت  
 أو ولى لم يكن المحتمل الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لا اشتراط التقي فائدة تظلم  
 شرطت علم أنها تنقل انتقالا لا رجوعا كالأعوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد  
 صاحب الدين فليس له رجوع وقال الخنفي يرجع عند التعذر وشهوه الضمان واستدل به على  
 ملازمة المعامل وان اذ دفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهرا واستدل به على  
 اعتبار رضا المحيل والمحتمل دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وعن  
 الخنفي بشرط أيضا وبه قال الاصطفي من الشافعية وفيه الارشاد الى تزلز الأسباب  
 القاطعة لاجتماع القلوب لانه يرجع عن المماطلة وهي تؤدى الى ذلك

قوله **باب**

ان احوال دين الميت على رجل جاز واذا احوال على ملي فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره وعلى الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مغل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبه للترجمة واختمه وهو يشعر به انه في ذلك موافق للجمهور وعلى عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود ان هذه الطريقة التي ثبتت في رواية التميمي عن الثوري وانها تقع عند الجوى قال وقد رواها جاد بن شاذان عن البخاري (قلت) وثبت ايضا عند أبي زيد المرزوق عن الثوري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صريح النسفي ومن بعده انه ترجم بعد ابواب الحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينه فليس له ان يرجع فلما كان ما صنعته ابو ذر نحو قولنا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تبيينه) الاول محمد بن يوسف لاقرابته يشهرون بين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الثوري صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التميمي صاحب مال لم يلحق الثوري بالثوري وسفان الله اعلم (الثاني) قال ابن بطال انما ترجم ابوالحوالة فقال ان احوال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الخوالة والضممان عند بعض العلماء متقاربان والله ذهب ابو ثور لانهما يتظلمان في كون كل منهما ما نقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضممان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفاة على ظاهر الخبر (قوله) اذ اني بجمانة لم اقم على اسم صاحب هذه الحيازة ولا على الذي بعده والحاكم من حديث جابر مات رجل فمستأموه فكلناه وخطناه ووضعناه حيث نوضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (قوله) فقال هل عليه دين) سياتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفى بالرجل المتوفى عليه الدين فسأل هل ترك له دينه قضاء فن حدث انه ترك له دينه وفأصل عليه والا قال للمسلمين ما واصل صاحبكم الحديث وبين فسه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه الفتح (قوله) ثم اني بجمانة اخرى) ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترتله حال رابع الاول لم يرتله الا وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاة والثالث عليه دين ولا وفاة والرابع من لادين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصل عليه ايضا وكانه لم يذ كر لانه لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله) ثلاثة دنائير في حديث جابر عند الحاكم ديناران واخرجه ابوداود ومن وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك اخرجه الطبراني من حديث ابي بصير بن يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشرا حين قال ثلاثة فيجوز الكسر ومن قال ديناران اقلناه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناران وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فاعتبار الاصل ومن قال ديناران فاعتبار ما بين من الدين والاول ايق ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي سعيد اخذ في درهمين ويجمع ان ثبت بالعدد (قوله) فقال وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد اخذ في درهمين ويجمع ان ثبت بالعدد (قوله) فقال او قتادة صل عليه رسول الله وعلى دينه فصي عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال او قتادة وانا انما كتف به زاد اخذ في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برى قال نعم فصي عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ التي باقتادة يقول ما صنعت

\* (باب ان احوال دين الميت على رجل جاز واذا احوال على ملي فليس له رد) \*  
 \* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا \*  
 \* سفيان عن ابن ذكوان \*  
 \* عن الاعرج عن ابي هريرة \*  
 \* رضي الله عنه عن النبي \*  
 \* صلى الله عليه وسلم قال مغل الغني \*  
 \* التي ظلم من اوسع على \*  
 \* فليتبس (باب) اذ احوال \*  
 \* دين الميت على رجل جاز \*  
 \* حدثنا المكي بن ابراهيم \*  
 \* حدثنا ابن ابي عبيد عن \*  
 \* سلمة بن الاكوع رضي الله \*  
 \* عنه قال قال جابر عند النبي \*  
 \* صلى الله عليه وسلم اذ اني \*  
 \* بجمانة فقأواصل علم ا فقال \*  
 \* هل عليه دين قالوا لا قال \*  
 \* فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى \*  
 \* عليه ثم اني بجمانة اخرى \*  
 \* فقأوا بارسل الله صل عليها \*  
 \* قال هل عليه دين قبل نعم قال \*  
 \* فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة \*  
 \* دنائير فصي عليها ثم اني بالثالثة \*  
 \* فقأواصل علمها قال هل ترك \*  
 \* شيئا قالوا لا فقال هل عليه \*  
 \* دين قالوا ثلاثة دنائير قال \*  
 \* صلوا على صاحبكم فقال \*  
 \* ابو قتادة صل عليه يا رسول \*  
 \* الله وعلى دينه فصي عليه

الدينان حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيت بما يارسول الله قال الا ان حين بردت عليه جلده  
وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدينار طي من حديث علي كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه قال قيل عليه دين كتب  
وان قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنائز فلما قام ليكبّر سأل هل عليه دين فقالوا لا دينان ففعل  
عنه فقال علي هما علي يارسول الله وهو يرى عندهما ففعل عليه ثم قال لعلني تجزأ الله خير او فك  
الله هانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال  
المت وعن مالك انه ان يرجع ان قال اني تخضعت لأرجع فاذا لم يكن للميت مال وعمل الضامن  
بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضامن بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء  
لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه  
لا ينبغي تحميله الا من ضرورة وسأني الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على  
من عليه من في أول الامر عند التكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله  
تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه ﴿قوله﴾  
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ذكر الدين بعد القرض من عطف  
العام على الخاص والمراد بغير الابدان الأموال ﴿قوله﴾ وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة  
أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن جرير بن عمرو  
الاسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لأمرأة صدق مالي ولاك واذا  
المرأة تقول بل أنت صدق قال ابنك فسأل جرير عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك  
المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقه امرأته ثم ورثت من أمه ما لفلان فجزت للرجل  
لأن جنك فقال له أهل الماء ان أمره رفع الى عسر ثلثه مائة ولم ير عليه رجعا قال فأخذ جرير  
بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما رأيت عمر عن الرجل لانه  
عذر به بالجهالة واستفد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان جرير بن عمرو الاسلمى  
صحابي وقد فعل ولم يشكره عمر مع كثرة العصابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر  
أنه عزر به بذلك قاله ابن التين قال وفيه ما هله مذهب مالك في تجاوزه الامام في التعزير بقدر الحد  
وتعقيبها فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فلنفس فيه التصريح بجهالة جلده  
ذلك تعزير افضل مذهب عمر ان الزاني المحسن ان كان عالما بجرمهم وان كان جاهلا جلد ﴿قوله﴾  
وقال جرير أي ابن عبد الله الجيلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (عبد الله بن مسعود) في  
المرتين استنبههم وكفلهم فتاوا وكفلهم عشارهم) وهذا أيضا مختصر من قصة آخر جهابذة السبق  
بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صلبت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما  
سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمعهم وذن عبد الله ابن النواحة يشهد بان  
مسلم رسول الله فقال عبد الله علي باب النواحة وأصحابه في بهم تأمر قرظة بن كعب  
فصير عتيق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم  
فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استنبههم وكفلهم عشارهم فتاوا وكفلهم عشارهم وروى  
ابن أبي سيدة عن طريق قيس بن أبي حازم أن عدلة المدكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال

٢٢٩٠  
ت  
ت  
١٠٤٢٥

باب الكفالة في القرض  
والديون بالابدان وغيرها  
وقال أبو الزناد عن محمد بن  
جرير بن عمرو الاسلمى عن  
أبيه أن عمر رضي الله عنه  
بعثه مصداقا فوقع رجل  
على جارية أمرته فأخذ جرير  
من الرجل كفيلا حتى قدم  
على عمر وكان عمر قد جلده  
مائة جليلة فصدقهم وعذرهم  
بجاهلته وقال جرير  
والاشعث لعبد الله بن مسعود  
في المرتين استنبههم وكفلهم  
فتاوا وكفلهم عشارهم

٢٨٩ / ٢



نع

٢٨٩ / ٢

وقال جاد اذا تكفل بنفس  
فكف فلاشي عليه وقال  
الحكم يضمن \* قال  
أبو عبد الله وقال الليث  
حدثني جعفر بن ربيعة عن  
عبد الرحمن بن هرم عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قد كرجل من بني  
اسرائيل سأل بعض بني  
اسرائيل أن يسلقه ألف  
دينار فقال اتني بالشهداء  
أشهدهم فقال كني بالله  
شهدا قال فأتني بالكفيل  
قال كني بالله كفيلا قال  
صدقت فدفعها اليه الى  
أجل مسمى فخرج في البحر  
فقضى حاجته ثم التمس  
مراكب ركبها يقلم عليه  
الاجل الذي أجله لم يجد  
مراكب فأخذ خشبة ففقرها  
فأدخل فيها ألف دينار  
وصحيفة منه الى صاحبه

٢٢٩١

س

نحلة ١٢٦٢

نع ٢٨٩ / ٢

ابن المتبرأ أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى  
والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحداً وتقصا اذا غاب  
أومات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا أدى المال وجب  
له على صاحب المال مثله \* (تيسره) \* وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر فتاوى من التوبة  
ووقع في رواية الاصيل والقابسي وعبدوس فأبو الغيرة مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم  
مفسد للمعنى (قلت) والذي يظهر لي أنه فأبوهم مئة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يقسد  
المعنى (قوله) وقال جاد أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فبات فلاشي عليه وقال الحكم  
يضمن) وصله الاثر من طريق شعبة عن جاد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم  
صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل في فقره في الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان  
لو قدم لا أدركه أم لا (قوله) وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة (الح) وقع هنا في نسخة الصغاني  
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في الجران بأدروأ بالوقت وصله  
في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث وصله أبو ذرنا من روايته عن  
شعبة عن علي بن ربيعة حدثنا محمد بن عثمان بن حدثنا عمر بن الخطاب الجبستاني حدثنا عبد الله بن  
صالح به وكذلك وصله هذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كلب الزكاة لم يقره عبد الله  
ابن صالح فقد أخرجه الاسماعيل بن طريق عاصم بن علي وأدم بن أبي اياس والنسائي من طريق  
داود بن منصور وكهكهم عن الليث وأخرجه الامام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً له طريق  
أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الامتثان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن  
أبي هريرة ووصلها في الادب المفرد من ابي حنيفة في صحيحه من هذا الوجه (قوله) أنه قد كرجل من  
بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلقه ألف دينار) في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني  
اسرائيل كان يسلق الناس اذا أمه الرجل يكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في  
مسند الصحابة الذين نزلوا بمصر محمد بن الربيع الحيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص رفعه أن رجلا جاء الى البخاشي فقال له اسلفني الف دينار الى أجل فقال من الجليل  
يك قال قال فأعطاه الالف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج  
الى مقيسسته الرج فعمل تابوا فاخذ كرا الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه ان الذي  
أقرض هو البخاشي فيجوز أن تكون نسبه الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لأنهم  
نزلهم (قوله) قال فاتني الكفيل قال كني بالله كفيلا قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال  
سبحان الله نعم (قوله) فدفعها اليه) أي الالف دينار في رواية أبي سلمة فعدها ستائة دينار والاول  
أرجع وافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن  
مثلا ثلثا والعدد ستائة أو بالعكس (قوله) فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة فترك  
الرجل البحر المال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل واربح البحر بينهما (قوله) ولم يجد مراكب  
فأخذ خشبة ففقرها) أي حفرها وفي رواية أبي سلمة فقبر خشبة وفي حديث عبد الله  
ابن عمرو فعمل تاي تاجر جعل فيه الالف (قوله) وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلمة وكتب

ثم خرج موضعها ثم أتى بها إلى الجرف قال ٣٨٦ اللهم انك تعلم أني كنت تسلفت فلانا لئلا نألف دنار فسألني فكيف اقلقت كفي بالله

اليه محققه من فلان إلى فلان اني دفعت مالك إلى وكلي الذي لو كلف (قوله ثم خرج موضعها) كذا للجمع بزاي وجمين قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو التصل كأن يكون التفرق طرف الخشبية فشد عليه زجال مسكوه ويحفظ ما فيه وقال عباس معناه سحرها بعباسير كازج وأحسنى شوق لصاقها بشئ ورقعها بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله تسلفت فلانا) كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيل استسلفت من فلان (قوله فرضي بذلك) كذا للكشمتي وغيره فرضي به وفي رواية الاسماعيل فرضي بك (قوله وأني جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم آت جاليتك (قوله حتى ولدت فيه) بضم السين اللام أي دخلت في البحر (قوله فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجيد المال) في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية أي سلمه وغدارب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبية فيجعلها إلى أهله فقال أو قدوا هذنا فكسرها فانتزعت النان من منها والعصية فقراؤها وعرف (قوله ثم قدم الذي كان أسلفه فأني بالانف دنار) وفي رواية أي سلمه ثم قدم بعد ذلك فأدبر المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظر فقال أمانا لك فقد صدقت على وكلي وأمانت فهذا مالي وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له هذه ألق فقال النجاشي لأقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فأخبره فقال لقد أدى الله عنك (قوله وانصرف بالانف دنار) في حديث عبد الله بن عمرو قدامي الله عنك وقد بلغتنا الانف في التابوت فأمسك عليك ألقك زاد أسلمة في آخره قال أبو هريرة لقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مرأونا ولغظنا أمهم آمن وفي الحديث جواز الاجل في القرض وجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في أسرا بل وغيره من العجائب للاعطاء والانتساب وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه بوقبه بداءه الكتاب نفسه وفيه طلب الشهادة في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وإنه من صح نوكه تكفل الله بنصره وعونه وسأني حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة أن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقرره له وأما ذلك لتسأني به فسهو الالم يكن لذكره فائدة (قوله يا عباس) قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآوهم نصيهم) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسيره سورة النساء بسنده وسنه وسأني الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فليزمن كالأتم استحقاق الميراث بالخلف الذي عقد على وجه التطوع وروى أبو داود في النسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فبئس أحدهما الآخر ففسخ ذلك قوله تعالى وأولو الارحام بهضم أولي ببعض من طلبه من مصرف عن سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي وقال ورثة

كفلا فرضي بك وسأني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بذلك وأني جهدت أنا أجد مر بكا أبعث اله الذي له فلم أقدر وأني أستودعكم فرمى بها في البحر حتى ولدت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلقن مر بكا يخرج إلى البلد فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لمر بكا قد جاءه اله فإذا الخشبية التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والعصية ثم قدم الذي كان أسلفه فأني بالانف دنار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مر بكا لا أتيتك بما لك فما وجدت مر بكا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى بشي قال أخبرك أني لم أجد مر بكا قبل الذي بعثت فيه قال فإن الله قد آتى عنك الذي بعثت الخشبية وانصرف بالانف الدينار راشدا (باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآوهم نصيهم) حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس

عن طلحة بن مصرف عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي وقال ورثة الذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجر وولنا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ووث المهاجر الانصاري دون ذرى رجه للاخوة التي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم الانصاري والفاة والصحة وقد ذهب الميراث ويؤخذ له حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حماد بن أسد رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف قال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الزبيع حدثنا محمد بن الصباح

كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بين عبد الرحمن بن  
 عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه إثبات الحلف في  
 الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا في إثبات الحلف في الاسلام (قوله حديثنا عاصم) هو ابن  
 سليمان المبروف بالاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا حلف في الاسلام) الحلف بكسر الميملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والغنى انهم  
 لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان  
 عاصمًا يسير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم  
 مرفوعا لا حلف في الاسلام وأما حلف كلن في الجاهلية لم يرد في الاسلام الا شدة أخرجه مسلم  
 ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن  
 شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس  
 فذكروا حجة أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تسكروا بصلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر  
 ابن شعبة واللفظ له ومما عن ابن عباس رفته ما كان من حلف في الجاهلية لم يرد في الاسلام  
 الا شدة وحجة أخرجه عمر بن شعبة واللفظ له وأجد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت  
 قال أوردت الاوس ان صحائف سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس  
 ابن عاصم أخرجه عمر بن شعبة ومن مرسل الشعبي رفته لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية  
 مشذوذ وكذا أخرجه عمر بن شعبة ان أول حلف كان بحكمة حلف الاحابيش ان امرأة من بني مخزوم  
 شكت لرجل من بني الحارث بن عبدمناة بن كنانة تسلف بني بكر بن عبدمناة بن كنانة عليهم فأتى  
 قومه فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فأنصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة  
 فسمعت بهم بنو الهون بن خزيم بن مدركة فاجتمعوا بالذنب جيش بفتح الميملة وسكون الواو حجة  
 بعدها حجة وهو جليل باسفل مكة فقصوا له ما نال علي بن ابي طالب ما روى جيش مكة وكان هذا  
 عبداً الاحابيش وعند عمر بن شعبة من مرسل جريرة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال  
 عبد العزيز بن عمر بن الخطاب الاحابيش القاصم عند جيش ثم استندع بمائة انه على عشرة  
 اسيال من مكة ومن طريق جاد ال اوية بن الوليد بن ابي جهم قال قال عمر بن شعبة ثم كان حلف  
 قريش وقتب ودوس وذلك ان قريشا غلبت في قريش فبرهنوا على انهم اهل البيت من الشجر والزرع  
 فظفهم بجمع خلفتهم وان خلتهم بهم في دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف  
 المسلمين واوردوا حديثين طريق ابي سلمة رفته ما شهدت من حلف الاحاب الميسين وما أحب ان  
 أتكنه وان لي خبر القوم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولودعيت في اليوم في الاسلام  
 لا حيت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفته شهدت واغلام حلفامع عمرو بن الميسين  
 فما أحب ان لي جر النمراني تكتنه قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل خلفاوقا  
 وقع حلف الميسين بين هاشم والطلب وأسد وزهرة قالوا حلف حلف الفضول وكان حلقهم ان  
 لا يدين ظالمًا ولا يظلموا بحكمة وذكره في سبب ذلك أسماء مختلفة محصلها ان التام من أهل البلاد  
 كل يقدم مكة في مخالطة بعض أهلها فيسكوه الى من يها من القبائل فلا يفيدوا جمع بعض

٢٢٩٢

نحلة

٥٧٦

حديث اسمعيل بن زكريا  
 حديثنا عاصم قال قلت لانس  
 ابن مالك أبلغك أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا حلف في الاسلام

٢٢٩٤

نحلة

٩٣٠

فقال قد خالفت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين قريش  
 والاضارفي ذاري \* (باب  
 من تكفل عن ميت دنسا  
 فليس له ان يرجع) \* وبه قال  
 الحسن \* حدثنا ابو عاصم  
 عن يزيد بن ابي عميد عن سلمة  
 ابن الاكوع عرضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتى بجنازة ليصلي عليها فقال  
 هل علمه من دين فقالوا لا  
 فصلى عليه ثم اتى بجنازة  
 اخرى فقال هل علمه من  
 دين قالوا نعم قال فصلى على  
 صاحبكم قال ابو قتادة على  
 دينها رسول الله فعلى عليه  
 \* حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان حدثنا عمرو  
 مع محمد بن علي عن جابر بن  
 عبد الله رضى الله عنهم قال  
 قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لو قدينا مال الجرين  
 قديا عطسك هكذا وهكذا افلم  
 يحيى مال الجرين حتى قبض  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
 جاء مال الجرين امر ابو  
 بكر فنادي من كان له عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عندا ودين قليتا فأتيته  
 فقلت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لي كذا وكذا  
 فأتاني خيما فعدتها فاذا  
 هي خيماثة وقال خيماثيا

من كان يكره الظلم ويستحقه الى ان عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسبأني بيان  
 ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة **(قوله)** قد خالفت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الطبري ما استدبل به أنس على اثبات الحلف لابن ابي عمير بن جابر بن مطعم  
 في نفسه فان الاخاه المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى  
 ما لم يطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاختدع على يد الظالم كما قال ابن عباس الانصر  
 والنصيحة والقيادة وبوصي له وقد ذهب الميراث **(قلت)** وعرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع  
 حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أنس معي  
 الحلف في الجاهلية بمعنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحده  
 وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم رآهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام  
 وبقى ما عدا ذلك على حاله واختلاف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية  
 والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي  
 ما كان قبل نزول لثيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها  
 اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديمة فهو مشدد وكل حلف بعدها موقوف **(أخرج كل**  
**ذلك عن** ربيعة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيد الهيم واثن قول عمر أقرها لو يمكن الجحيان  
 المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذى في حديث عمر ما يدل  
 على نسخ ذلك **(قوله)** ما سب من تكفل عن ميت دنسا فليس له أن يرجع وبه قال  
 الحسن **(الحسن)** يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفاة التي هي لازمة له وقد استنسخ الحق في ذمته  
 ويحتمل ان يرجع فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاقول التي مقصوده ما ورد  
 فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل باين وقد سبق القول فيه ووجه الاختصاص انه لو كان  
 لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال  
 ان يرجع فيكون قد صلى على مديان يشعق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع **(تشبيه)**  
 اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطرق تاما وقد ساقه  
 الاسماعيل هنا تاما وساق في قصته المحدثون انه علمه الصلوات والسلام قال ثلاث يكات وكاته  
 ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجه ان يدخر شيئا واستدبل به على جواز ضمان ما على  
 الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور رخصا لانه خفيفه وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول  
 الجمهور ثم ارد وقبه حديث جابر **(قوله)** حدثنا عمرو بن دينار **(قوله)** سمع محمد بن علي أي  
 ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما دخل بينه وبينه واسطة  
 ولسفيان في هذا الحديث اسنادا حرسا في بيانه في فرض الحسن **(قوله)** لو قدينا مال الجرين  
 هو مال الجزية كما سألني بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على الجرين العلاء  
 ابن الحضرمي كما سألني في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا **(قوله)**  
 قديا عطسك هكذا وهكذا في الطرق التي في الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث  
 مرات وبهذا اظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعدتها فاذا هي خيماثة فقال خذ  
 مثلها وعرف بقوله فيه حتى في خيماثة تفصيل قوله خذ هكذا كما نأشأ يديه جميعا وسألني ببط

باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده حديثنا يحيى (٣٨٩) بن بكر حديثنا الليث عن عقل قال ابن

شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما أحفل أبوي الأوهما بدينان الدين \* وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرت عروة عن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت ما أحفل أبوي قط الأوهما بدينان الدين ولم يعسر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار يكره عيشة فها أتى السلون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحشة حتى

شرح في كتاب فرض الجنس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان أبابكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين أو وعد وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد فخذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذ من هذا الحديث ولا دلاله في ساقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرد ذلك لفعنا لنفسه لان أبابكر لم يلبس من جابر شاهد على صحته دعواه ويحتمل ان يكون أبو بكر علم بذلك فقتضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك لما ذكره **(قوله)** يا جوار أبي بكر الصديق تكسر الجير وتضم والمراد به الزمام والامان **(قوله)** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده أو ردفه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا **(قوله)** فأخبرني عروة في نفسه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنارضا أي بكر جوار ابن الدغنة فقرر بن النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفاية انه لا يثق بكفالة الابدان لان الذي آجاره كأنه تكفل بنفس الجاران لا يضم قاله ابن المنر **(تنبيه)** \* ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقل وساقه من يونس من التفاوت هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط ترك التعمادان شاء الله تعالى **(قوله)** وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواه أي ذرو ساق الحديث عن عقل وحده وأبو صالح هذا التعلق أبو يعين

انما بلغ ترك التعماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريدنا أبابكر فقال أبو بكر أخرجني فوي فأأريدنا أسير في الارض وأعبديني قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعلوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جبار فرجع فاعبديني ليلاد فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قرية فقال لهم ان أبابكر لا يخرج مثله ولا يخرج أختر جون رجلا يكسب المعلوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانضت قرية جوار ابن الدغنة وآمنوا بأب بكر وقالوا ابن الدغنة هرأ أبابكر فلعبدته في داره ففصل ولقوا أماءه ولا يؤذ بنا بذلك ولا يستعمله فانا قد خشينا أن يقتل أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد في داره ولا يستعمل بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدأ بالابن بكر فاتفق مسجدا بقناه داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فسقطف عليه نساء المشركين وأتواهم ببحون وينارون له وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يبلغ دمه حتى يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قرية من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كأجرنا أبابكر على أن يعبد في داره وانه جاوز ذلك فابتى مسجدا بقناه داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يقتل أبناءنا ونساءنا فأن أجب أن يقتصر على أن يعبد في داره وقبل وان أتى إلا ان يعلن ذلك فله ان يراد اليك ذمتك فانا كرهنا أن نخفرك ولنا مقر بن لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبابكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك وامان ترد إلى دمتي فأتى لأجب أن تسع العرب أتى أخبرت في رجل عقدت له قال أبو بكر فأتى أريد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومثابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريدت دار هيرتكم رأيت سجنذات تخطل بين لابنين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة ببعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسالتك فأتى رجوان يؤذون لي قال أبو بكر له ترحو ذلك بأني أتت فاعلم يقبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحبه وعلفوا حتى كانا عندهم ورق السر أربعة أشهر **(٢) قوله** الحديث هنا الخ وهو الطريق الثاني للأول اه معجمه

٢٢٩٨

م

ت

تظنه

١٥٢١٦

باب الدين) حدثنابيحي  
ابن بكير حدثنا الليث عن  
عقيل عن ابن شهاب عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يوقى  
بالرجل التوفى عليه الدين  
فيسأل هل ترك له فيه فضلا  
فإن حدث أنه ترك له فيه فوفاه  
صلى والاقال للسليلين  
صواع على صاحبكم فلما فتح  
الله عليه الفتوح قال أنا  
أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
فمن يوقى من المؤمنين فترك  
دينا فعلى قضاءه ومن ترك  
مالا فلأخروته

(٣) قوله وقوله كلالخ  
ليست هذه الكلمة في رواية  
المتن الذي يابدينا ولعلها  
رواية للشراح وحرف نظمها

إلى صحيحه

والاصلي والبخاري وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلوة وشيخه عبد الله هو ابن  
المبارك وبذلك جزم الاصلي وجزم الاسماعلي بانه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث  
وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمايطي انه أبو صالح محبوب بن موسى القراء  
الانطاكي ولم يذكر ذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عبد محبوب بن موسى في شيوخ  
البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن القري عن البخاري قال قال  
أبو صالح سلوة حدثنا عبد الله بن المبارك (قوله يا) الدين) كذلك للاصلي  
وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر في الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية  
السلمي ووقع للنسفي وابن شسبو به باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعلي وأما ابن بطال فذكر هذا  
الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت يدين وصنعه المولى لان الحديث لا يتعلق به بترجمة جوار  
أبي بكر حتى يكون منها أو ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين  
فبعد اذ الاقرب ذلك أن يكون في كتاب القرض (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه  
عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفه معمر فرواه عن  
الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله هل ترك له فيه فضلا) أي قدرا  
زاد على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميني قضاءه فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن  
وهو أولى بدليل قوله فان حدث أنه ترك له فيه فوفاه (قوله فترك لنا) في رواية يعمام عن أبي هريرة  
عند مسلم فترك ديناً ووضع وسأني في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة  
عن أبي هريرة بل فقط ما من مؤمن الا واولى الناس به في الدنيا والاخرة فأيما مؤمن مات  
فذكره وفيه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فلما أتى وسأني الكلام على هذه الزيادة التي في قوله هناك ان  
شاء الله تعالى والصياح بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بل فقط  
المصدر أي تركه في ضياع أي لا شيء لهم وقوله كلالخ (٣) بفتح أوله أصله التقليل والمراد به هنا  
العيال (قوله فلأخروته) في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فله رثته عصمته  
ولسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال العصب من كان وسأني البص في كتاب  
القرآن ان شاء الله تعالى قال العلماء كان النبي فعليه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من  
عليه دين يحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم التوصل الى البراءة منها للتأنيت فموتهم صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلته على من عليه دين محرمه عليه أو جائزة وجهان قال  
النووي الصواب الحزم بجوار مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكي القرطبي انه ربما كان  
يبتع من الصلاة على من اذنان ديناً غير جائز وأما من استدان لآخره هو جائزاً كان يبتع وفيه  
تفتر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفاً  
ليسته ثم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من  
عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الدين التي حلت في النبي والاسراف فأما المتعفف  
فوالعيال فأناضامن له وأردى عنه فضلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك  
ضياعاً الحديث وهو ضعيف وقال الحارثي بعد أن أخرجه لأبا سفيان في المتابعات وليس فيه أن  
التفصيل المذكور كان مستمراً وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

في  
٢٩٢/٣

\*(كتاب الوكالة)\*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\*(وكالة الشريك)\*

\*(الشريك في القسمة)

\*(وغيرها) وقد أشرك النبي صلى

الله عليه وسلم علياً في هديه

ثم أمره بقسمتها \* حدثنا

قيسمة حدثنا سفيان عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن

رضي الله عنه قال أمرني

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن أتصدق بجلال

البدن التي فخرت وبجلودها

\* حدثنا عمرو بن خالد حدثنا

الليث عن يزيد عن أبي الخير

عن عقبة بن عامر رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أعطاه عتمة بقسمتها

على صاحبته فبقي عتود وقد كره

لنبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٠٠

م ت س ق

تحفة

٩٩٥٥

من تركه يتأفقي وفي صلته صلى الله عليه وسلم على من علمه دين بعد أن فتح الله عليه القروح  
 اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان  
 القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من تركه يتأفقي تاسخ ترك الصلاة على من  
 مات وعليه دين وقوله فعلى قضاءه أي عياني \* الله عليه من الفئاتم والصدقات قال وهكذا يلزم  
 المتولى لأمر المسلمين أن يفعلهن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالأثم عليه إن كان حق الميت في  
 ثلث المال في بقدر ما عليه من الدين والافقسطه \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الحوالة وما معهما من  
 الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طر بقان والبقية موصولة المكر منه فيه وفيه ما مضى  
 مستحاديث والسة الأخرى خاصة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث سابعه من الأكوخ  
 في الصلاة على من علمه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فن  
 بعدهم شامية آثار والله المستعان

\*(قوله كتاب الوكالة)\*

\*(بسم الله الرحمن الرحيم) \* وكالة الشريك في القسمة وغيرها) كذا في خبر وقدم غيره  
 البسطة وزاد أو بالتسقي كتاب الوكالة وكالة الشريك وغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو  
 وقد تكرس التقويض والحفظ فتقول وكات فلانا إذا استخففته ووكت الامر اليها المتخفف إذا  
 فوضت اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقاً ومقيداً (قوله) وقد أشرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه ثم أمره بقسمتها هذا الكلام ملق من حديث عند المصنف  
 \* أحدهما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقسم على أحرامه وأشركه في  
 الهدى وسأني ووصولاً في الشركة ورواهم من زعم من الشراح أنه مضم في الحج \* ثانياً ما حدث  
 على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولاً  
 في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكر هنا طر من الحديث موصولاً في الامر  
 بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والتم مع الكلام عليه ومقصود منه هنا  
 ظاهر فيما ترجمه في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيره أي وفي غير القسمة فتؤخذ بطريق الالتحاق  
 والجلال بكر الحجيم وقد تقدم شرحها ثم ورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أعطاه عتمة بقسمتها الحديث وسأني شرحه في كتاب الأضاحي وشاهد الترجمة منه  
 قوله ضريح بنت فانه علم به انه كان من جهة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكاً لهم  
 وفي الحديث وفي القسمة بينهم وأبى ابن المنبر احتمالاً أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل  
 واحد من القسوم شريكاً في القسمة فلا تصح الشركة وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من  
 طريق أخرى بلغة القسمة بينهم خصيصاً قال فدل على انه عين تلك النعم للخصام فوجب جعلها  
 ثم أمر عقبة بقسمتها فصاع الاستدلال به لترجمته قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما  
 يجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً واستدل الله ودي بحديث علي بن جوار تقويض  
 الامر المراد الشريك وتبعه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه  
 فلا يكون فيه تقويض (قوله عتود) بفتح الموحدة وضم المشنة وسكون الواو الصغير من المنزاد

فقال ضربه انت (باب اذا واكل المسلم ٣٩٢ حرياني دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) \* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

حدثني يوسف بن الماجشون قولى وقل اذ انى علمه حول وقل اذا قدر على السفاة (قوله ما) اذا واكل المسلم حرياني دار الحرب أو في دار الاسلام جاز أى اذا كان الحري في دار الاسلام بامان (قوله عن صالح بن ابراهيم) يأتى نصر يمه منه بالسمع آخر الباب (قوله كاتب أمين بن خلف) أى كبت يبنى وبنه كتابا وفي رواية الامعابى عاهدت أمين بن خلف وكاتبته (قوله بان يحفظنى فى صاغتي) الصاغية صادده همله وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الأصمى صاغية الرجل كل من يميل اليه يطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداوى طاعتى بالطاء المسألة المحجة والعين المهمله بعدها نون ثم قسر به اليه الشئ الذى يسفر اليه قال ولم أرهذال غيره (قوله لأعرف الرحمن) أى لأعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق فى حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله (قوله حين نام الناس) أى وقد رواه أرا اذ بذلك اعتمام غفلتهم ليصون ذمه (قوله فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغرائى عليكم أمية وفي رواية أبى ذر بالرفع على انه خير مبتدأ مضمر أى هذا أمية (قوله خلقت لهم ابنه) هو على بن أمية سماه ابن اسحق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر وسأقضى بغيره ليدبسط لهذا القصة فى شرح خزوقه ويد كرتسمية من بشرقتل أمية ومن بشرقتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيفان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذرى كليل المسلم حري سبماستأمننا ونو كليل الحري المستأمن مسلم الاخلاق فى جوازها (قوله وكان رجلا ثقيلا) أى ضم الحنة (قوله فقبلوه بالسوف) بالجيم أى عشوه كذا الاصمعي ولا يذر ولغيرهما انما المعجبة أى أدخلوا أسيا ففهم خلاه حتى وصلوا اليه وطعنوه مبهمان يتحنن من قولهم ظلمه بالرح واختله اذا طعنته به وهذا أشبه بساق الخيرو وقع فى رواية السمتلى فقبلوه بلام واحدة ثقيلة (قوله سمع ابراهيم من أبيه) حيث قال فى آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يري ناذلك الاثرى ظهر قدمه (قوله ما) الوكالة فى الصرف والميزان قال ابن المنذرى اجعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا بصرفه لدراهم وكل آخر بصرفه لذنانه فتلاصقا وتصارفا ضربا فاعتبرا بشرطه جاز ذلك (قوله وقد وكل عمرو ابن عوف فى الصرف) اما ترى عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أسن عن أبيه ان عمر أعطاه آتية موهومة بالذهب فقال له اذهب فبعضها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له الهو ودى أى يديك فقال له عمر لا الابوزنه وأما ترى ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت فى عهد ابن عمر دراهم فأصبت عندهم ذنابا فإمرس لى معى رسول الى السوق فقال اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها والافاشتره لحمه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح (قوله عن عبد المجيد بن سهيل) كذا اللالكه تقدم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن

حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كاتب أمية بن خلف كتابا بان يحفظنى فى صاغتي بكة وأحفظه فى صاغتي بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لأعرف الرحمن كاتبى بامان الذى كان فى الجاهلية فكانت به عبد عمر فلما كان فى يوم بدر خرجت الى جمل لا حرفة حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقفت على مجلس من الانصار فقال أمية بن خلف لا تجوت ان تخيا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى اماننا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشعيلهم فقبلوه ثم أبوا حتى تابعونا وكان رجلا ثقلا فلما أدركونا نقلت له ابرك فبول فالتفت عليه نفسى لامنعه فقبلوه بالسوف من يتحنن قتلوه وأصاب أحدهم رجل بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يري ناذلك الاثرى ظهر قدمه قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا و ابراهيم

أباه (باب الوكالة فى الصرف والميزان) وقد وكل عمرو ابن عوف فى الصرف \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد



عبد البراءة وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الجسد بجاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فقله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذلك وقع ليعبي ابن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ **قوله** استعمل رجلا على خبير تقدم في السبع أنه أنصاري وإن اسمه سواد بن غزيرة وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره وقال في الميزان مثل ذلك أي والموزون مثل ذلك لا يساع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز الترتيب إلا كلا بكل أو وزنا بوزن وتعبه ابن التين بأن الترتيب هو بحسب فعله الثمر بالثلثة وقع الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتقو به صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ووزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويطبق به المصنف قال ابن بطال يسع الطعام بهذا يستعمل المصنف سواء أي في اشتراط ذلك قال ووجه أخذ الود كالثلثة قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خبير يسع الجمع بالدرهم بعد أن كان باع على غير السنة فتها من يسع إلا وأذن له في البيع بطريق السنة **قوله** إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة توت أو وشياً يفسد يسع أو أصح ما يخاف الكذابي ذكر والنسق وعليه جرى الاسماعيلي ولا ينسوي به فأصل بدل أو أصح وجواب الشرط محذوف أي جاز وفحود ذلك وشرح ابن التين يحذف أو فصار الجواب أصح ما يخاف عليه القصاد وأما الأصل في فعله أو وشياً يفسد يسع أو أصح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترحى يسلع الحديث قال ابن المنبر ليس بغرض البخاري يتحدث الساب الكلام في تحليل الذبيحة أو يجرعها وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن التي يجب كانت ملكا للصلح الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها والذي يظهر أنه أراد دفع الحرج عن من فعل ذلك وهو أعم من التضمين **قوله** أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزني في الاطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن **قوله** قال عبد الله هو ابن جمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاستناد المذكور إليه **قوله** تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبدة) هو العمري المذكور بالاستناد المذكور وسابق موصول في كتاب التبايع وافي الكلام عليه هناك شؤنا ذكر الاختلاف فيه على ناقص وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أوتى عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل إذا أترى على أنات المشاة فلا يفران ذلك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه **قوله** بالسنون (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال أخذ الجمهور بجواز وكيل الحاضر بالبدن غير عذر وسعته أو خسفة الأبعد غرض أو سقر أو مرض الخضم واستثنى مالك من هذه وبين الخضم عداوة وقد بانغ الضماوى في نصرة قول الجمهور واعتد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز وكيل الحاضر بشرط قال ووكالة الغائب مقفرة إلى قبول الوكيل الوكالة اتفقا وإذا كانت مقفرة إلى قبول فكم الغائب والحاضر سواء **قوله** وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (القبهرمات) أي حازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية **قوله** أن يركب عن أهل) أي ركاب القطار ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث أبي هريرة كان رجل على

استعمل رجلا على خبير  
 فيهم بقر خبيث فقال  
 كل تمر خبير هكذا فقال  
 أن التاخذ الصاع بالباعين  
 والصاعين بالثلاثة فقال  
 لا تنعل يسع الجمع بالدرهم  
 ثم اتبع بالدواهم خبيسا  
 وقال في الميزان مثل ذلك  
 \* (باب إذا أبصر الراعي أو  
 الوكيل شاة توت أو وشياً  
 يفسد يسع أو أصح ما يخاف  
 عليه القصاد) حدثني إسحق  
 ابن ابراهيم سيع المعتر أنابا  
 عبد الله عن أنفع أنه سمع ابن  
 كعب بن مالك يحدث عن  
 أبيه أنه كانت له غنم ترحى  
 يسلع فأصرت جارية لنا  
 بشاة من غنمنا فاتفقت  
 بغير إذني فبتمها فقال لهم  
 لانا كلوا حتى أسأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أو  
 أرسل إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم من يباه وأنه  
 سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك أو أرسل  
 فأمره بأكلها \* قال  
 عبد الله فيمجيئني أمهامة  
 وأنها ذبيحة \* تابعه عبدة  
 عن عبدة الله \* (باب) «وكالة  
 الشاهد والغائب جائزة  
 \* وكتب عبد الله بن عمرو إلى  
 قهرمات وهو عاتب عنه أن  
 يركب عن أهله الصغير  
 والكبير

صلى الله عليه وسلم  
جل سنن من الابل جاءه  
بتقاضاه فقال اعطوه فطلوا  
سنه فلم يجدوا الا اسننا  
فوقها فقال اعطوه فقال  
اوفنتي اوفى الله بك قال  
فحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم  
ان خياركم احسنكم قضاء  
\* (باب الوكالة في قضاء  
الدين) \* حدثنا سليمان بن  
حرب حدثنا شعبه عن سليمان بن  
كهيل قال سمعت ابا سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بتقاضاه فأعظف فتم به أصحابه  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعوه فان صاحب  
الحق فقتلا ثم قال اعطوه  
سنامل سنه قالوا يا رسول  
الله الأمل من سنه فقال  
اعطوه فان من خيركم  
أحسنكم قضاء \* (باب)  
اذا وهب شيأ لو كبل أو شفع  
قوم جاز فقول النبي صلى  
الله عليه وسلم لو فدهوا زن  
حين سأوه المغام فقال النبي

صلى الله عليه وسلم جل سن من الابل جاءه بتقاضاه فقال اعطوه الحديث وسياقي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فبستفادته بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجاز له الغائب عنه أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظاً اعطوه بتداول وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حضوراً وغيباً \* (قوله باب الوكالة في قضاء الدين) أو رده حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجبه آخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله قال اعطوه سنامل سنه فالوا يا رسول الله الأمل من سنه كذا لجمع الرواة وقه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الأمل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما فهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنع الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فيمن أن ذلك جاز ولو لا بعد ذلك مطلقا \* (قوله باب اذا وهب شيأ لو كبل أو شفع قوم جاز) يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حذف قوله بين ذمى ووجهه الأسد ووقع عند الاسماعيل لو كبل قوم أو شفع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن حين سأوه المغام فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسياقي بيانه في كتاب الجنس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم في قصة وفدهوا زن أيضا وسياقي شرحه في غزوة خنسين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت ان أردنا اليهم سيهم الحديث قال ابن بطلان كان الو فدرهوا زن وسكان أو وكلا وسعاه في ردسيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذاب الو كبل أو الشفع لنفسه وغيره فاعطى ذلك فكهم حكمهم وقال الخطابي فيه ان قرار الو كبل على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الو كلا عفا أي هبهم وهذا قال أبو يوسف وقده أو خنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الو كبل على الموكل ولاس في الحديث بحجة الجواز لأن العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالا امر اعلمهم فقولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو أكرم عليه والله أعلم واستدل به على القرض الى أجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياهم من أول ما نفي بالله علينا وسياقي البحث فيه في باب وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم لو فدهوا زن الذين جاؤا شفعاه في قومهم نصيبي لكم قد يروهم أن الوهبة وقت

صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم \* حدثنا سعد بن عثيرة قال حدثني الليث قال حدثني عثيرة عن ابن شهاب قال وزعم للوسائط عروة بن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فقال أولاد أن برد اليهم أموالهم وسيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدق فاختاروا الاحدى الطائفتين اما السى واما المال فقد كت استأنت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين قالوا فاختارنا رسينا قسام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا بنا من واني قد رأيت ان أرد اليهم سيهم فمن أحب منكم أن يطيبي ذلك ليفعل ومن أحب منكم أن يكون على خطه حتى نعطيه اياهم من أول ما نفي بالله علينا فيفضل فقال الناس قد طيبنا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرد من أذن منكم في ذلك ممن لم يأتن فار جوا حتى يرفعوا الباعير فقام أمرهم ثم فرح الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

للاوساط وليس كذلك بل المقصود هو وجع من تكلموا بسببه فيستقدمه أن الامر يرتزل  
 على المقاصد لا على الصور وأن شفع لغره في حمة فقال المشفوع عنده الشفع قد وهستك  
 ذلك فانس الشفع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهمزة المشفوع له ولا يفتح  
 به من وكل على شراشي يعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أهائه ما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون  
 المسع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور ﴿قوله﴾  
 اذا واكل رجل رجلا ن بعطى شيا ولم يمينكم  
 بطني فاعطى على ما تعارفه  
 الناس \* حد ثنا المكي بن  
 ابراهيم حدثنا ابن جرير  
 عن عطية بن أبي رباح وغيره  
 يزيد بعضهم على بعض ولم  
 يبلغه كله رجل منهم عن  
 جابر بن عبد الله رضى الله  
 عنهما قال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فكتبت على رجل فقال انما  
 هو في آخر القوم خزفي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 من هذا قلت جابر بن عبد الله  
 قال مالك قلت اني على رجل  
 فقال امعك قضيب قلت  
 نعم قال اعطنيه فاعطيته  
 فضربه فزجره فكان من  
 ذلك المكان من أول القوم  
 قال بعينه قال بل هو لك  
 يا رسول الله قال بل بعينه  
 فلما أخذته باربعه دنانير وثلاث  
 ظهره اللدنة فلما دنوا فو  
 من اللدنة أخذت أرنجمل  
 قال أن تريد قلت ورجت  
 امرأه فلما دنوا قال فهلا  
 جارية تاعيا وتلاعك  
 قلت ان أمي توفي وتركت ثيابا  
 فأردت أن اتكبح امرأه فقلت  
 جرت خلا منيها قال فذلك  
 فلما دنوا من اللدنة قال يا بلال  
 اقضوه زده فاعطاه أربعه  
 دنانير وزاده قيراطا قال

للاوساط وليس كذلك بل المقصود هو وجع من تكلموا بسببه فيستقدمه أن الامر يرتزل  
 على المقاصد لا على الصور وأن شفع لغره في حمة فقال المشفوع عنده الشفع قد وهستك  
 ذلك فانس الشفع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهمزة المشفوع له ولا يفتح  
 به من وكل على شراشي يعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أهائه ما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون  
 المسع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور ﴿قوله﴾  
 اذا واكل رجل رجلا ن بعطى شيا ولم يمينكم  
 بطني فاعطى على ما تعارفه  
 الناس \* حد ثنا المكي بن  
 ابراهيم حدثنا ابن جرير  
 عن عطية بن أبي رباح وغيره  
 يزيد بعضهم على بعض ولم  
 يبلغه كله رجل منهم عن  
 جابر بن عبد الله رضى الله  
 عنهما قال كنت مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فكتبت على رجل فقال انما  
 هو في آخر القوم خزفي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 من هذا قلت جابر بن عبد الله  
 قال مالك قلت اني على رجل  
 فقال امعك قضيب قلت  
 نعم قال اعطنيه فاعطيته  
 فضربه فزجره فكان من  
 ذلك المكان من أول القوم  
 قال بعينه قال بل هو لك  
 يا رسول الله قال بل بعينه  
 فلما أخذته باربعه دنانير وثلاث  
 ظهره اللدنة فلما دنوا فو  
 من اللدنة أخذت أرنجمل  
 قال أن تريد قلت ورجت  
 امرأه فلما دنوا قال فهلا  
 جارية تاعيا وتلاعك  
 قلت ان أمي توفي وتركت ثيابا  
 فأردت أن اتكبح امرأه فقلت  
 جرت خلا منيها قال فذلك  
 فلما دنوا من اللدنة قال يا بلال  
 اقضوه زده فاعطاه أربعه  
 دنانير وزاده قيراطا قال  
 جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يضارق قراب جابر بن عبد الله

جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يضارق قراب جابر بن عبد الله

فأخذ ببلال على العرف فاقصر على قيراط فلوزاده مشلاد سارا لتناوله مطلق الزيادة لكن  
 العرف يأباه كذا قال وقد تنازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون أمهه أن يزيد من يامره بالزيادة على  
 كل دينار بيع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **قوله باب** وكالة المرأة  
 الامام في النكاح اى يوكل المرأة والامام بالنصب على المعولة وأورد في حديث سهل بن  
 سعد في قصة الواهبة نفسها وسماي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه  
 الداودي بأنه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولأنها وكلته وانما زوجها الرجل بقول  
 الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكان المصنف أخذ ذلك من قوله اقبوه حيث  
 لك نفسى فتوخت أمرها اليه وقال الذى خطبها زوجها فلم تنكره في ذلك بل استقرت على  
 الرضا فكأنها قوضت أمرها اليه ليستزوجها وزير زوجها لمن رأى ووقع في هذه الرواية اى  
 وهبت للسن نفسى وملت أكثر الروايات عن لفظ من فقال الزورى قول الفقهاء وهبت  
 من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة  
 على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النجاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهذا الخندق  
 تقديره طيبة مثلا **قوله باب** اذا واكل رجلا فتروك الوكيل شيا فأجازة الموكل  
 فهو جاز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز أو رديقه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان  
 قال الهلمب مفهوما الترجع ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذنه فيه فهو غير جاز قال  
 وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز اى ان أجازة الموكل أيضا قال ولا أعلم خلافان المتوعن  
 اذا أقرض شمساً من مال الوديعه وغيره لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من  
 حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخرجه  
 كأن ليله الفطر فلما شكى السارق لابي هريرة الحاحه تركه فكأنه اسلفه الى أجل وهو وقت  
 الاخراج وقال الكرماني توخذ المناسبة من حيث أمه أمهله الى أن ترفعه الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم كذا قال **قوله** وقال عثمان بن الهيثم هكذا ورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح  
 فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعادته كذلك في صفة ابلين وفي فضائل القرآن لكن  
 باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وقد رثه  
 في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب  
 الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له متمم وأقرهم لان يكون  
 البخارى اخذ عنه ان كان ماسمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرجه عنه في  
 جزء القراة خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية ابي التموكل التاجي  
 عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك المعاذ بن جبل أخرجه الطبراني أو بكر الرواننى **قوله** وكفى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فعل يحيى باسكان الهاء الهملة  
 بعدها مثلثة يقال حيا يحيى وحى يحيى وفي رواية ابي التموكل عن ابي هريرة انه كان على تمر  
 الصدقة فوجد أثر كف كانه قد أخذ منه ولابن الضرمين من هذا الوجه فاذا الترقد أخذ منه  
 ملء كف **قوله** فأخذته زادني رواية ابي التموكل ان أباه هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله

علمه

٢٣١١  
 هـ  
 حطة  
 ٥٧٤٢

باب وكالة المرأة الامام  
 في النكاح \* حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف أخبرنا مالك بن  
 أنس حازم عن سهل بن سعد  
 قال جاء امرأه الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله اتى قد وهبت  
 لك من نفسى فقال رجل  
 زوجها قال قد زوجها كما  
 بما عملك من القرآن **باب**  
 اذا واكل رجلا فتروك  
 الوكيل شيا فأجازة الموكل  
 فهو جاز وان أقرضه الى  
 أجل مسمى جاز هو قال  
 عثمان بن الهيثم أبو عمرو  
 حدثنا عوف عن محمد بن  
 سيرين عن ابي هريرة رضى  
 الله عنه قال وكفى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحفظ  
 زكاة رمضان فأتاني آت فعل  
 يحيى من الطعام فأخذته

٢٣١١  
 هـ  
 حطة  
 ١٤٤٨٢

وقلت لأرفعتك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال ولى ٣٩٧ حاجة شديدة قال غلبت عنه فاصبحت

عليه وسلم أولاً فقال له ان أردت أن تأخذته فقل سبحان من حرك محمد قال فقلتم اولاً انأ ما به قائم  
بين يدي فأخذته (قوله لا رفعتك) أى لأذهين بك أشكوك يقال رفعه الى الخاكم اذا حضره  
المسكوى (قوله اني محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على جمعى لى وفي رواية أبى المتوكل  
فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجبن وفي رواية الاسماعلى ولا أعود (قوله ولى حاجة)  
في رواية الكشميهنى ولى حاجة (قوله فرصته) أى رقبته (قوله خجل) في رواية الكشميهنى  
والمسحلي خجاء في الموضوعين (قوله قال دعنى اعلمك) في رواية أبى المتوكل خجل عنى (قوله تنقعت  
اللهما) في رواية أبى المتوكل اذا قلتم لم يقربك ذكر ولا نبى من الجن وفي رواية ابن الضريس  
من هذا الوجه لا يقربك من الجن نذكر ولا نبى صغير ولا كبير (قوله قلت ما هن) في رواية  
الكشميهنى ما هو أى الكلام وفي رواية أبى المتوكل قلت وما هو إلا الكلمات (قوله اذا أويت  
الى الفراشك) في رواية أبى المتوكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكرسي) الله لا اله الا هو الحى  
القيوم حتى يتختم الآية) في رواية النسائى والاسماعلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من أولها  
حتى يتختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى  
حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال فى أول  
الحديث ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرام الصدقة فكنتم أجده قبلكم بقرصنا  
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فأرده فرصدته  
فأقبل فى صورة قبل فلما انتهى الى الباب دخل من خلال الباب فى غرضه فقدم من الترفيع  
يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروائى فأخذته فالتفت يدي على وسطه  
فقلت باعدوا الله وثبت اى غرام الصدقة فأخذته وكانوا أحتى به منك لأرفعتك الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيخجل وفي رواية الروائى ما أدخلك بيتى تأكل الترفقال ناشخ كبير فقبر  
ذو عيال وما أنتك الامن نصيين ولو أصبت شيئاً دونه ما أنتك ولقد كاد فى حد يتكلم هذه حتى  
بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيات تفرقنا منها فان خلعت مسجلى علمتكمها قلت نعم قال آية  
الكرسى وأخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله لن يزال عليك) في رواية  
الكشميهنى ينزل ويقع عكس ذلك فى فضائل القرآن والاول هو الذى وقع فى صفة ابلس وهو  
رواية النسائى والاسماعلى (قوله من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من  
بأس الله ونفسته (قوله ولا يفرقك) بغير الامروض الموحدة (قوله وكانوا) أى الصحابة أو حرص  
شئ على الخير) فيه التفات اذا الساق يقتضى أن يقول وكانوا حرص شئ على الخير ويحتمل أن  
يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواة وعلى كل حال فهو موسوق للاعتذار عن  
تخلية سيده بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما يقع (قوله صدقك وهو كذوب) فى حديث  
معاذ بن جبل صدقك الحديث وهو كذوب وفي رواية أبى المتوكل أو ما علمت أنه كذلك (قوله

الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى يتختم الآية) قاله بن بزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح غلبت سيده  
فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت ارسول الله تزعم أنه يعلى كلب يتفنى الله بها  
غلبت سيده قال ما هى قلت قال لى اذا أويت الى الفراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى يتختم الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم  
وقال لى بن بزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شئ على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما  
انه قد صدقك وهو كذوب ثم من مخاطب

مذئلات) في رواية الكشمي من مذئلات (قوله ذلك الشيطان) كذا البصير أي شيطان من  
 الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذلك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لابي بن  
 كعب عند التسائي وأي أوب الانصاري عند الترمذي وأي أسيد الانصاري عند الطبراني  
 وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الاية ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة  
 معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد في حديث أبي بن كعب انه كان له جرن فيه قمر  
 وأنه كان يعاهده فوجده بقص فاذا هو بدياة شبه الغلام المحتم فقلت له أجبني أم انسى قال بل  
 حتى وفه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحبنا أن نصب من طعامك قال فما الذي يعجزنا  
 منكم قال هذه الاية آية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الحديث وفي  
 حديث أبي أوب انه كانت له سهوة أي شبح المهمله وسكون الهاء وهي الصفة فيها امر وكانت  
 الغول تجي عفتا خدمته فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت قمل يدم الله  
 أجبني رسول الله فأخذها فخلقت ان لا تمود فذكر ذلك ثلاثا فقلت اني ذا كرهتك شيئا آية  
 الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقر بك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الباعلى  
 انه لما قطع غر حاطه جعلها في غرفة وكانت الغول تحاله ففسر قمره ونفسه عليه فذكر  
 نحو حديث أبي أوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تفروها في بيتك فلا يخاف الى أهلك  
 وتفرؤها على أهلك فلا يكشف عطاء وهو آية الكرسي ثم حلت استهاف فطرط الحديث وفي  
 حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حاطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا  
 السنة فأردت ان أصيب من عماركم قال له فما الذي بعيدنا منكم آية الكرسي (قوله وهو  
 كذوب) من التيمم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك  
 ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من القوادع غير ما تقدم ان الشيطان قد  
 يعلم ما يتعجب به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا يتعجبها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن  
 الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق بعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون  
 بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور بعض  
 الصور فتسكن رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم هو قبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا  
 كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقبح في حفظ شئ عسى وكيلوا وأن الجن يأكلون من  
 طعام الانس وأنهم يظهرون للانس لكن بالشروط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس  
 وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وقصلى آخر سورة البقرة وأن الجن يصيرون  
 من الطعام الذي لا يدركهم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في الجماعة ويحتمل أن يكون  
 القدر المسروق ما يبلغ النصاب ولذلك جاز للعصاة العقوبة قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول  
 العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الغيبات ووقع  
 في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك وفيه  
 جواز جمع كاهة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها ونشرتها (قوله ما  
 اذا باع الوكيل شيئا فاسد ابيعهمه مردود) وأورد فيه حديث أبي سعد جابلال الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخبرني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله أشار بذلك الى  
 ما ورد في بعض طريقه عند مسلم من طريق أبي بصير عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا

مذئلات ليل بالباهريرة  
 قال لا قال ذلك الشيطان  
 \* (باب) \* اذا باع الوكيل  
 شيئا فاسد ابيعهمه مردود

حده

٢٢١٢

«حدثنا...»  
 ابن صالح حدثنا معاوية بن  
 ابن سلام عن يحيى قال  
 سمعت عقب بن عبد الغافر  
 أنه سمع أباه عبد الخدرى  
 رضى الله عنه قال جاء بلال  
 الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يترقب رضى فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم من أين  
 هذا قال بلال كان  
 عندي ترديء فبعت منه  
 صاعين بصاع تطعم النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند ذلك آوّه عن الربا  
 عين الربا لا تفعل ولكن إذا  
 أردت أن تشتري فبع التمر  
 ببيع آخر ثم اشتريه بربا  
 الوكالة في الوقت ونقته  
 وأن يطعم صدقائه أولاً كل  
 بالمعروف»  
 ابن سعد حدثنا شاذان عن  
 عمرو قال في صدقة عمر رضى  
 الله عنه ليس على الولي  
 جناح أن يأكل ويؤكل  
 صدقائه غير متأهل مالا

٢٢١٢  
حده

٧٢٩٥

الربا فارتد وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في باب من أراد اشراعتهم بخير منه من كتاب البيوع  
 وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرتين لم يقع فيه الا امر بالرد وكان ذلك قبل العلم  
 بتحريم الربا مرة وقعت فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به وبدل على التعدد ان الذي  
 تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزبة عامل خير وفي الأخرى بلال وعند الطبري من  
 طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تردون فأتعت منه تمر أجود منه الحديث  
 وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فردته على صاحبه وخذ تركه وبعه  
 بجنطة وشعر ثم اشتريه من هذا التمر ثم جئني به **قوله** حدثنا اسحق وهو ابن راهويه كما جزم به أبو  
 نعيم وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور واحتج بأن مسلماً أخرجه هذا الحديث بعينه عن اسحق  
 ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه بتغير  
 السائقين متناوئاً اسناداً فقال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عاده  
 اسحق ابن راهويه التعبير عن مشابهة الاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم أيضاً  
 يحيى وهو ابن أبي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ويجعل ان يكون  
 احدهما ذكر عن اسحق بن منصور بالمعنى **قوله** جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر  
 برئى يفتح الموحد وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر وعن روى قبله  
 ذلك لأن كل مرة تشبه البرنية وقد وقع عند جدمر فوعا خبرتم انكم البرئى يذهب الدوا لولاء  
 فيه **قوله** كان عندي في رواية الكشميني عندنا **قوله** ردى بالهمزة وزن عظيم **قوله**  
 تطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالتون المضمومة ولغيره في ذر بالتحانية المفتوحة والعين  
 مفتوحة ايضاً وفي رواية مسلم المطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم **قوله** آوّه عن الربا  
 العين **قوله** كذا فيه بالتركرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحتموه اذ بعين الربا نقسه وقوله  
 آوّه كناية عن التوبخ وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر الهاء ساكنة وربما  
 حذفوها ويقال يسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمة قبل التشديد قال  
 ابن التين انما آوّه ليكون المبلغ في الزجر وقاله اما لك من هذا الفعل وامان سواهم **قوله**  
 فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر  
 ثم اشتريه فيها مغايرة لأن التمر في رواية الباب المرافعة التمر الرديء هو الضعيف في بيعه يعود الى التمر  
 أي بالتر الرديء والمفعول محذوف أي اشتريه بغير واحد وأما روى بمسلم قال احدثنا عبد الصمير  
 في قوله ثم اشتريه للبعد وفي الحديث البحث عما يستريح به الشخص حتى يشكف حاله وفيه  
 النص على تحريم الربا بالفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعلمه بل لا يعلمه وارشاده الى التوصل  
 الى ما يباح ويحرمها واهتمام التابع بأمر متبوعه واتقاء الجسد من أنواع المطعومات  
 وغيرها وفيه ان صدقة الربا لا تصنع وقد تقدم ذلك مبسوطاً في موضعه **قوله**  
 الوكالة في الوقت ونقته وأن يطعم صدقائه وياكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقته  
 مختصرة غير موصولة **قوله** عن عمرو وهو ابن دينار المكي **قوله** في صدقة عمر) اي في روايته  
 لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمير  
 عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر **قوله** غير متأهل) بمنزلة ثم مثله أي غير جامع وانما

فكان ابن عمرو يولي صدقة عمر على ٤٠٠ لئاس من أهل مكة كان ينزل عليهم (باب الوكالة في الحدود) - حدثنا أبو الوليد

كان ابن عمرو يهدى منه أشدا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صدقة ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه المعروف فكان يوفره له يدي لاصحابه منه (قوله) فكان ابن عمر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتسوية وعمر فاعل قال وهو صورة الاسرار لانه يعنى عمرو بن دينار لم يذكر عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أى قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتسوية غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر فكانه جعل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فكانوا اخبروا موصول بالذم التقرير وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر وعمر بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لئاس) بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن أسد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقته من كتاب الله حيث قال في ولى التيمم من كان فقيرا فقلنا كل المعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم (قوله) **باب** الوكالة في الحدود) أو ردفه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قصة العسيف مقتصر امتناعه على قوله واغتيا ما ينس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسياق هذا الحديث يتلوه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** بالنعيمان بالتحخير (قوله) **باب** ابن النعمان (قوله) **باب** من الراوى ووقع عند الاسماعيلي في رواية يحيى بن عمار ان أوعيمان فشق هل هو التاكبير أو التحخير وأبى مثلها للكشيمى في كتاب الحدود وفي رواية للاسماعيلي حيث بالنعمان يغير شك ويستفاد منه تسمية الذي احضر النعمان وانه النعمان يغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان بصيب الشراف فذكر الحديث فحواه وروى ابن مندهم عن حديث عمرو بن قيس السلمي من حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران فقال له نعيمان فأمر به فضرب الحديث وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجارى الانصارى ممن شهد بدر وكان ضاحا (قوله) **باب** سياتى في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسياق بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضر بوه فان الامام لسالم رسول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة ووكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأى به الا فاقه كذا الحامل لتضع الحمل (قوله) **باب** الوكالة في اليدن وقاعدها) أو ردفه حديث عائشة في قولها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها يديه ويعنه اباهامع أبى بكر وهو ظاهر فيما ترجمه من الوكالة في اليدن وأما تعاهدها فقله بشبهه الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اباهامع نفسه حتى قلدها بيديه فنحن شأن أبى بكر أن يعنى بما عنتى به وقد سنى الكلام عليه في الحديث (قوله) **باب** اذا قال الرجل لو كليله وضعه حيث أراك الله وقال أبو كليل قد سمعت ما قلت) - حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حنيفة بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكر الانصارى بالمدينة حيث

أخبرنا الشيخ عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله عن  
زيد بن خالد أبى هريرة رضى  
الله عنهما عن ابي صلى  
الله عليه وسلم قال واغد  
بأفيس الى امرأة هذا فان  
اعترفت فارجهما - حدثنا  
ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب  
الشفيع عن ابي عبد الله بن  
ملك عن عيسى بن الحارث  
قال يحيى بالنعمان أو ابن  
النعمان شارفاً أمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
ان في البيت أن يضر بوه  
قال فكنت أنا فخن ضربه  
فضر بنا ما لمعال والجريد  
(باب الوكالة في اليدن  
وقاعدها) - حدثنا سماعيل  
ابن عبد الله قال حدثني  
مالك عن عبد الله بن أبى  
بكر بن حزم عن عمر بن  
عبد الرحمن أنها أخبرته  
فألت عائشة رضى الله عنها  
أما قلت قلنا يهدى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يهدى ثم قلدها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم  
بعث بها مع أبي قحافة بن عبد  
الله بن مسعود بن عبد الله  
وسلم ثم أحله الله حتى  
نحر الهدى (باب اذا قال  
الرجل لو كليله وضعه حيث  
أراك الله وقال أبو كليل قد  
سمعت ما قلت) - حدثني  
يحيى بن يحيى قال قرأت على  
مالك عن ابي حنيفة بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكر الانصارى بالمدينة حيث



حيث أراد جازاً ورد فيه حديثاً من قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تناووا البر  
حتى تتقوا مما تحبون وشاهد الترجمة تقول أني طلحة لني صلى الله عليه وسلم أنها صدقة لله  
أرجو برها وذرها عند الله نفعها ما رسول الله حيث شئت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكر  
عليه ذلك وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقرين لكن الجملة قد قرره صلى  
الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأننا طلحة قال ضعها حيث  
أراك الله فرز عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الأقرين **قوله** أفعل يا رسول الله مضموطاً في  
الطرق كلها بمنزلة قطع على الله فعل مستقبل وحكي الداودي فيه صيغة الأمر أي افعل ذلك ات  
يا رسول الله وتيقبه ابن التين فإنه لم يتب به إلا وبه وإن السباق بإياه **قوله** تابعه اسم جليل عن  
مالك يأتي موصولاً في تفسير آل عمران **قوله** وقال روح عن مالك الرابع يعني أن روح بن  
عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاستناد للمتن إلا في هذه اللفظة وروايتيه المذكورة ما خرجها  
الإمام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقراب من كتاب  
الزكاة وقد تقدم هناك ضبط برجامو يأتي شرح الحديث في كتاب الوصيان شاء الله تعالى **قوله**  
**باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) أو ردفه حديث أبي موسى في الخازن الأمين  
وقد سبق مسطوطاً في كتاب الزكاة وقد ذكره طبرقاً آخرى في أول الأجزاء كما تقدم **في** (خاتمة)  
اشبهل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً المعلق منها ستة البقية موصولة المكر منها  
فيه وفيها ماضى اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة واقف مسلم على تخريجها  
سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث  
كعب بن مالك في الشاة المذبوخة وحديث وقد هو از من  
طريقه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان  
وحديث عتبة بن الحارث في قصة  
التيمان وفيه من الأسماع  
العصاة وغيرهم ستة  
أثار والله  
أعلم

«تم الجزء الرابع ويليها الجزء الخامس أوله كتاب التزارة»



ملا وكان أحب أمواله إليه  
برحاه وكانت مستقبلة  
المسجد وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يدخلها  
ويشرب من ماء فيها طيب  
فلما زلت لن تناووا البر حتى  
تتقوا مما تحبون قام أبو  
طلحة إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله إن الله تعالى يقول في  
كتابه لن تناووا البر حتى  
تتقوا مما تحبون وإن أحب  
أموالي التي يرجاه وإنها  
صدقة لله أرجو برها وذرها  
عند الله نفعها ما رسول الله  
حيث شئت فقال نعم ذلك  
مال رابع ذلك مال رابع قد  
سجدت ما قلت فيها وأرى أن  
يجعلها في الأقرين قال  
أفعل يا رسول الله قسمها  
أبو طلحة في أثاره وبني عمه  
تابعه اسم جليل عن مالك  
وقال روح عن مالك الرابع  
**باب** وكالة الأمين  
في الخزانة ونحوها) حدثني  
محمد بن السلاء حدثنا أبو  
اسامة عن يزيد بن عبد الله  
عن أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الخازن  
الأمين الذي يتقو وزبعا  
قال النبي يعطى ما أمر به  
كامل ما وفر أطيبا نفسه إلى  
الذي أمر به أحد المتصدقين

فهرست الجزء الرابع من فتح الباری

﴿ فهرست الجزء الرابع من فتح الباري ﴾

صفحة	صفحة
٤٥	٢
باب ما ينهى من الطيب للمعجم والمحرمة	ابواب المحصر وجزء الصيد
٤٨	٣
باب الاعتسال للمعجم	باب اذا احصر المعتمر
٤٩	٦
باب لبس الخفين للمعجم اذا لم يجد التعلين	باب الاحصار في الحج
٥٠	٨
باب اذا لم يجد الازار فلبس السراويل	باب التحريق للحلق في المحصر
٥٠	٩
باب لبس السلاح للمعجم	باب من قال لبس على المحصر يدل
٥٠	١٠
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
٥٤	أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو
٥٤	صدقة أو نكاح الحج
باب الحرم عبوت بعرفة ولم يأمر النبي صلى	١٣
الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج	باب قول الله عز وجل أو صدقة
٥٥	١٤
باب سنة الحرم اذا مات	باب الاطعام في الفدية تصف صاع
٥٥	١٥
باب الحج والتذرع عن الميت والرجل	باب التسكيت شاة
يصح عن المرأة	١٧
باب الحج عن المرأة	باب قول الله عز وجل فلا رفث
٥٦	١٧
باب الحج عن لا يستطعم الثبوت على	باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا
الراحلة	جدال في الحج
٥٧	١٧
باب حج المرأة عن الرجل	باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى
٦١	لا تقتلوا الصيد الى آخر الآية
باب حج الصبيان	١٨
٦١	باب اذا صاد الحلال فأهدى للمعجم
باب حج النساء	الصيد كله
٦٧	٢٢
باب من نذر المشى الى الكعبة	باب اذا رأى المحرمون صيدا فضعكوا
٦٩	فقطن الحلال
باب حرم المدينة	٢٢
٧٥	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
باب فضل المدينة وأنها تنقي الناس	٢٣
٧٦	باب لا يشتر المحرم الى الصيد لكن يصطاهه
باب المدينة طابة	الحلال
٧٧	٢٦
باب لا ينبي المدينة	باب اذا أهدى المعجم حمارا وحشيا حيا
٧٧	لم يقبل
باب من رغب عن المدينة	٢٩
٨٠	باب ما يقتل المحرم من الذواب
باب الايمان يار زالى المدينة	٣٥
٨١	باب لا يعضد شجر الحرم
باب انهم من كذا أهل المدينة	٤٠
٨١	باب لا يقتل صيد الحرم
باب اطام المدينة	٤٠
٨٢	باب لا يحل القتال بمكة
باب لا يدخل الدجال المدينة	٤٣
٨٢	باب المحامة للمعجم
باب المدينة تنقي الخبث	٤٥
٨٣	باب تزويج المحرم
باب	
٨٤	
باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن	
تغرى المدينة	

صفحة	باب	صفحة
١٢٠	باب اذا نوى بالتهار صوما	٨٥
١٢٣	باب الصائم يصبح جنباً	٨٧
١٢٨	باب المباشرة للصائم	٨٧
١٣١	باب القبلة للصائم	٨٧
١٣٢	باب اغتسال الصائم	٩٥
١٣٤	باب الصائم اذا اكل أو شرب تأسباً	٩٥
١٣٦	باب سؤاله الربط واليابس للصائم	٩٦
١٣٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا	٩٦
	وضأ فليستسقي بخضه الماء	
١٣٩	باب اذا جامع في رمضان	٩٨
١٤١	باب اذا جامع في رمضان	٩٩
١٥١	باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من	٩٩
	الكفارة اذا كانوا كافراً	
١٥١	باب الخجامة والتي للصائم	١٠١
١٥٦	باب الصوم في السفر والافطار	١٠١
١٥٧	باب اذا صام أياماً من رمضان ثم سافر	١٠١
١٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن	١٠٦
	ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر	
١٦٣	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه	١٠٨
	وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار	
١٦٣	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	١٠٩
١٦٣	باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام	١١٠
	مسكين	
١٦٤	باب متى يقضى قضاء رمضان	١١٣
١٦٧	باب الخائض تترك الصوم والصلاة	١١٧
١٦٨	باب من مات وعليه صوم	١١٧
١٧١	باب متى يحل فطر الصائم	١١٨
١٧٢	باب يفطر بما تسرم من الماء أو غيره	١١٨
١٧٣	باب تحجيل الافطار	١١٨
١٧٣	باب اذا أفطر في رمضان	١١٨
١٧٤	باب صوم الصبيان	١١٩
	باب	
	باب وجوب صوم رمضان	
	باب فضل الصوم	
	باب الصوم كفارة	
	باب الريان للصائمين	
	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان	
	ومن رأى كله واسعاً	
	باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً ابوتة	
	باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه	
	وسلم يكون في رمضان	
	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في	
	الصوم	
	باب هل يقول اني صائم اذا شتم	
	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة	
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا	
	رأيت الهلال فصوموا	
	باب شهر اعيد الا يقضان	
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	
	لا تكذب ولا تقسب	
	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا	
	يومين	
	باب قول الله عز وجل وحل لكم ليله	
	الصيام الرفت الى نسائكم الى قوله	
	ما كتب الله لكم	
	باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا	
	حتى تبينوا لكم الى آخر الآية	
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	
	لا تمنعكم من سحوركم اذان بلال	
	باب تحجيل السحور	
	باب قدركم بين السحور وصلاته الفجر	
	باب بركة السحور من غير ايجاب الخ	

صيفة	صيفة
باب الوصال ومن قال ليس في الليل ٢٢١	باب الوصال ١٧٥
باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر	صيام
باب يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ٢٢٤	باب التمكن من اكثر الوصال ١٧٩
باب رفع معرفة ليلة القدر لتسليح الناس ٢٣٢	باب الوصال الى السحر ١٨١
باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ٢٣٣	باب من اقسام على اخيه لفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفقاه ١٨٢
* (ابواب الاعتكاف) * ٢٣٥	باب صوم شعبان ١٨٦
باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٢٣٥	باب ما يدكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتاراه ١٨٨
باب الحائض ترجل رأس المعتكف ٢٣٦	باب حق الصنف في الصوم ١٨٩
باب لا يدخل البيت الحاجه ٢٣٦	باب حق الجسم في الصوم ١٨٩
باب غسل المعتكف ٢٣٧	باب صوم الدهر ١٩١
باب الاعتكاف ليلا ٢٣٧	باب حق الاهل في الصوم ١٩٢
باب اعتكاف النساء ٢٣٨	باب صوم يوم وافتار يوم ١٩٥
باب الاخيه في المسجد ٢٤٠	باب صوم داود عليه السلام ١٩٥
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ٢٤٠	باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ١٩٦
باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٢٤٣	باب من زار قوما لم يفطر عندهم ١٩٨
باب اعتكاف المسحاضة ٢٤٣	باب الصوم من آخر الشهر ٢٠٠
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٢٤٣	باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٢٠٢
باب هل يدرك المعتكف عن نفسه ٢٤٣	باب هل يخص شأمن الأيام ٢٠٥
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٤٤	باب صوم يوم عرفة ٢٠٦
باب الاعتكاف في شوال ٢٤٤	باب صوم يوم الفطر ٢٠٨
باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ٢٤٥	باب صوم يوم النحر ٢٠٩
باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم ٢٤٥	باب صيام أيام التشريق ٢١٠
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ٢٤٥	باب صيام يوم عاشوراء ٢١٢
باب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج ٢٤٥	* (كتاب صلاة التراويح) * ٢١٧
	باب فضل من قام رمضان ٢١٧
	باب فضل ليلة القدر ٢٢٠

صفحة	صفحة
باب بيع الخلط من التمر ٢٦٤	٢٤٦ باب المعتصم يدخل رأسه البيت للفعل
باب الحمام والجزائر ٢٦٤	٢٤٦ * (كتاب البيوع) *
باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع ٢٦٤	٢٤٦ باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله إلى آخر السورة
باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة الآية ٢٦٥	٢٤٨ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
باب آكل الربا وشاهده وكتبه ٢٦٥	٢٤٩ باب تفسير المشتبهات
باب موكل الربا ٢٦٥	٢٥١ باب ما يترجم من الشبهات
باب يحق الله الربا ويرى الصدقات والله لا يجب كل كفارة ثم ٢٦٦	٢٥١ باب من لم ير الوسوس وشحوها من الشبهات
باب ما يكره من الخلف في البيع ٢٦٧	٢٥٢ باب قول الله عز وجل وإذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
باب ما قبل في الصوغ ٢٦٧	٢٥٣ باب من لم يسأل من حيث كسب المال
باب ذكر القين والحداد ٢٦٧	٢٥٣ باب التجارة في البر وغيره
باب الخياط ٢٦٨	٢٥٤ باب الحسروا في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
باب النساج ٢٦٨	٢٥٤ باب التجارة في البحر
باب النجار ٢٦٨	٢٥٥ باب وإذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله لانهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
باب شراء الامام الخواجة بحقه ٢٦٨	٢٥٥ باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم
باب شراء الدواب والجمهر ٢٦٩	٢٥٦ باب من أحب البسط في الرزق
باب الاسواق التي كانت في الجاهلية ٢٦٩	٢٥٧ باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
فتبايع بها الناس في الاسلام ٢٦٩	٢٥٧ باب كسب الرجل وعمله بيده
باب شراء الابل الهيم ٢٧٠	٢٦٠ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢٧٠	٢٦٠ باب من أنظر موصرا
باب في العطار وبيع المسك ٢٧١	٢٦١ باب من أنظر معسرا
باب ذكر الخجام ٢٧٢	٢٦٢ باب اذا بين البعان ولم يكتموا ونجما
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٢٧٢	
باب صاحب السلعة أحق بالدم ٢٧٢	
باب كم يجوز الخمار ٢٧٣	
باب اذا لم يؤت الخمار ٢٧٤	
باب البعان بالخمار لم يتفرقا ٢٧٥	
باب اذا خيرا حدهما صاحبه بعد البيع ٢٧٩	

صفحة	صفحة
٣١٠	٢٨٠
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يبعه أو ينصحه	باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٣١٢	٢٨٠
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	باب إذا اشتري شأ فوهب من ساعته
٣١٢	٢٨٠
باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة	قبل ان ينصرف أو لم يشكر البائع على المتري
٣١٢	٢٨٣
باب النهي عن تلقي الركبان وان يبعه هر ود الخ	باب ما يكره من الخداع في البيع
٣١٤	٢٨٤
باب منتهى التلقي	باب ما ذكر في الاسواق
٣١٥	٢٨٧
باب اذا اشترط في البيع شروط لا تخل	باب كراهية السخب في الاسواق
٣١٥	٢٨٨
باب يبيع التمر بالتمر	باب الكيل على البائع والمعطى
٣١٥	٢٨٩
باب يبيع الزبيب بالزبيب والطعام	باب ما يستحب من الكيل
٣١٥	٢٩٠
باب يبيع الشعير بالشعير	باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
٣١٧	٢٩٠
باب يبيع الذهب بالذهب	باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
٣١٧	٢٩١
باب يبيع القضاة بالقضاة	باب يبيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عنده
٣١٨	٢٩٣
باب يبيع الدينار بالدينار ناسه	باب من رأى إذا اشتري طعاما جازا فان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك
٣١٩	٢٩٣
باب يبيع الورق بالذهب نسيئة	باب اذا اشتري متاعا أو دابة فوضعهها عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٣١٩	٢٩٥
باب يبيع الذهب بالورق يدايد	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يتروك
٣٢٠	٢٩٦
باب يبيع المزانة	باب يبيع الزيادة
٣٢٢	٢٩٦
باب يبيع التمر على رؤس التخل	باب النجش
٣٢٥	٢٩٨
باب تفسير العرايا	باب يبيع الغرر وحبل الحيلة
٣٢٩	٣٠٠
باب يبيع التمار قبل أن يبدو صلاحها	باب يبيع الملامسة
٣٣٢	٣٠٢
باب يبيع التخل قبل أن يبدو صلاحها	باب النهي للبائع ان لا يخصل الابل والقر والغنم الخ
٣٣٢	٣٠٩
باب اذا باع التمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	باب ان شاعر مد المصراة وفي حلبته اصاع من تمر
٣٣٣	٣١٠
باب شراء الطعام الى أجل	باب يبيع العبد الزاني
٣٣٣	٣١٠
باب اذا أراد بيع تمر بخرمته	باب الشراء والبيع مع النساء
٣٣٥	
باب من باع فحلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة	
٣٣٦	
باب يبيع الزرع بالطعام كيلا	
٣٣٧	
باب يبيع التخل باصله	
٣٣٧	
باب يبيع الخاضرة	
٣٣٧	
باب يبيع الجوار وأكله	

صحيفة	صحيفة
باب السلم الى من ليس عنده أصل ٣٥٦	٣٣٨ باب من أجرى أمر الامصار على
باب السلم في النخل ٣٥٧	ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
باب الكفيل في السلم ٣٥٨	والكيل والوزن وستتم على ياتهم
باب الرهن في السلم ٣٥٨	وذا همهم المشهورة
باب السلم الى أجل معلوم ٣٥٨	٣٣٩ باب بيع الشريك من شريكه
باب السلم الى أن تبغ الناقه ٣٥٩	٣٣٩ باب بيع الارض والدور والعروض
٣٦٠ * (كتاب الشفعة) *	مشاعا غير مقسوم
باب الشفعة فيما لم يقسم ٣٦٠	٣٤٠ باب اذا اشترى شيئا لغره وبقراءته فرضى
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل الحرب ٣٦٠	٣٤١ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل
باب أي الحوار أقرب وعقته ٣٦١	٣٤١ باب شراء المملوك من الحربى وهيبته
* (كتاب الاجارة) *	٣٤٣ باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين ٣٦٢	٣٤٣ باب قتل الخنزير
باب برحى الغنم على قرار يظ وما يكره من ذلك ٣٦٤	٣٤٤ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ٣٦٥	٣٤٥ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
باب اذا استأجر أجيرا العمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ ٣٦٥	٣٤٦ باب تحريم التجارة في الحجر
باب الاجير في التفزو ٣٦٥	٣٤٦ باب اثم من باع حرا
باب اذا استأجر أجيرا فين له الاجل ولم يبين العمل ٣٦٦	٣٤٧ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم
باب اذا استأجر أجيرا على ان يقيم حائطا يبدآن ينقض جاز ٣٦٧	٣٤٧ باب بيع العبد والحيوان بالحب ووان نشة
باب الاجارة الى نصف النهار ٣٦٧	٣٤٨ باب بيع الرقيق
باب الاجارة الى صلاة العصر ٣٦٧	٣٤٨ باب بيع المدبر
باب اثم من منع أجر الاجير ٣٦٨	٣٥٠ باب هل يسافر بالبخارية قبل ان يستبرأها
باب الاجارة من العصر الى الليل ٣٦٨	٣٥١ باب بيع الميتة والاصنام
باب عن استأجر أجيرا فترك أجره ٣٦٩	٣٥٢ باب عن الكلب
	٣٥٥ * (كتاب السلم) *
	٣٥٥ باب السلم في كدل معلوم
	٣٥٥ باب السلم في وزن معلوم



صفحة	صفحة
٣٧٠	باب من أجر نفسه ليصل على ظهره ثم تصدق به وأجر الجمل
٣٧٠	باب أجر العمرة
٣٧١	باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشركه في أرض الحرب
٣٧١	باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب
٣٧٦	باب ضريبة العبيد وتعاهد ضرب الأب الامام
٣٧٧	باب خراج الخيل
٣٧٧	باب من كلف موالى العبد أن يحنفوا عنه من خراجه
٣٧٨	باب كسب البغي والاماء
٣٧٩	باب عيب القليل
٣٧٩	باب اذا استأجر أرضاً فبات أحدهما
٣٨٠	باب الخوالة وهل يرجع في الخوالة
٣٨٢	باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على من فليس له رد
٣٨٣	باب
٣٨٤	باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها
٣٨٦	باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم
٣٨٨	باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
٣٨٩	باب جوار أبي بكر
٣٩٠	باب الدين
٣٩١	* (كتاب الوكالة) *
٣٩١	وكالة الشريك الشريك في القسمة
٣٩٢	باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب
٣٩٢	باب الوكالة في الصرف والميزان
٣٩٣	باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً بنفسه ذبح أو أصحح ما يخاف عليه الفساد
٣٩٣	باب وكالة الشاهد الغائب جائزة
٣٩٤	باب الوكالة في قضاء الديون
٣٩٤	باب اذا وهب شيئاً أو كسب أو شفع قوم جاز
٣٩٥	باب اذا وكل رجل رجلاً ان يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس
٣٩٦	باب وكالة المرأة الامام في النكاح
٣٩٦	باب اذا وكل رجلاً فتمت الوكيل شيئاً فأجاز له الموكل فزوجاً تزاح
٣٩٨	باب اذا باع الوكيل شيئاً فأسد اقباعه حررود
٣٩٩	باب الوكالة في الوقف وثقته وأن يطعم صدقته وروياً كل بالمر وف
٤٠٠	باب الوكالة في الحدود
٤٠٠	باب الوكالة في البدن وتعاهدها
٤٠٠	باب اذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
٤٠١	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها

\*(تمت)\*

